

# أسنى الإتحافات في صحيح أحاديث فقه المعاملات

راجي رحمة ربه

أبونورالدين محمد محسن الشدادي

غفر الله له

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتمّ الصالحات، يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، اللهمّ أغفر لنا وأرحمنا وأرض عنا، وتقبّل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله، اللهمّ أحسن عاقبتنا في الأمور كلّها، وأجرنا من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة. اللهمّ يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك الستر، يا عظيم العفو وحسن التجاوز، تقبل منا هذا العمل المتواضع في خدمة سنة نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم.

نضع بين أيديكم الكريمة هذا العمل اليسير في ترتيب وجمع أحاديث فقه المعاملات (بأقسامه المختلفة: فقه الأسرة، فقه الموارث، فقه المعاملات المالية، فقه الجنائيات والحدود، فقه القضاء والشهادات، وفقه الاحتياجات الانسانية الضرورية) المرفوعة الصحيحة والواردة في أمهات السنة وأصولها الأحد عشر (صحيح البخاري، صحيح مسلم، الموطأ، سنن النسائي الصغرى، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه، مسند أحمد، سنن الدارمي، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان).

ونورد فيما يلي بعض خصائص هذا العمل.

- اقتصر هذا الكتاب على الأحاديث المرفوعة دون الموقوفة أو المقطوعة. ويستثنى من ذلك اليسير من الأحاديث الموقوفة في كتابي التفسير والسير.
- اقتصر هذا الكتاب على إيراد الأحاديث الصحيحة والحسنة دون الضعيفة والمردودة.
- قمنا بإيراد أحكام شيوخنا الأجلاء محمد ناصر الدين الألباني، عبد القادر الأرناؤوط، وشعيب الأرناؤوط رحمهم الله جميعاً على الأحاديث الواردة في هذا الكتاب ما تيسر ذلك. كما استفدنا أيضاً من أحكام جماعة من المحققين الأجلاء في بعض المواضع من هذا الكتاب ومنهم الشيخ حسين سليم أسد الداراني حفظه الله، والشيخ العلامة أحمد محمد شاکر رحمه الله.
- تم الاعتماد على ترتيب وتبويب الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى في جامع العظیم - جامع الأصول - دون أي تغيير.
- لم يورد الكتاب أي زيادة من زيادات رزين (الواردة في جامع الأصول) إلا ما كان مذكور في أحد الكتب السبعة.
- معلقات الإمام البخاري تم الإشارة إليها بلفظ [معلق]، وعددها ضئيل جداً لا يتجاوز ٥ أحاديث كون معظم معلقات الإمام البخاري هي من الموقوفات.
- تم اعتماد رمز (خ) للبخاري، (م) لمسلم، (س) للنسائي، (د) لأبي داود، (ت) للترمذي، (ط) للموطأ، (جه) لابن ماجه، (حم) لمسند أحمد، (مي) للدارمي، (خز) لابن خزيمة، (حب) لابن حبان.
- بدأ العمل بترتيب وتجميع الأحاديث المرفوعة الصحيحة في جامع الأصول، ثم تم إضافة زوائد ابن ماجه الصحيحة على جامع الأصول. وفي الخطوة التالية تم تحديد زوائد مسند الإمام أحمد على الأصول السابعة ودمجها في الكتب والأبواب والفصول المناسبة. ومن ثم انتقلنا إلى تحديد زوائد سنن الدارمي على الأمهات الثمانية ودمجها في مواضعها المناسبة. وأخيراً تم تحديد زوائد صحيح ابن خزيمة وابن حبان على الأصول التسعة ودمجها في مواطنها المناسبة لنصل إلى إتخاف السائل بصحيح المناقب والفضائل.

- الحكم على درجة الأحاديث تم وضعها بين قوسين، وتم إضافة اسم صاحب الحكم مختصراً إلى جوار الحكم.
- شعيب، للشيخ شعيب أرناؤوط: النسائي، الترمذي، أبو داود، ابن ماجه، مسند أحمد، ابن حبان.
- عبد القادر، للشيخ عبد القادر أرناؤوط: جامع الأصول.
- الألباني، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني: النسائي، الترمذي، أبو داود، ابن ماجه، مسند أحمد، ابن حبان.
- شاکر، للعلامة أحمد محمد شاکر: مسند أحمد.
- الهيتمي، للحافظ نور الدين الهيتمي: مسند أحمد، ابن حبان.
- البوصيري، للحافظ شهاب الدين البوصيري: ابن ماجه.
- الداراني، للشيخ حسين سليم أسد الداراني: سنن الدارمي.
- الزهراني، للدكتور مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني: سنن الدارمي.
- ياسين، للدكتور ماهر ياسين فحل الهيتمي: ابن خزيمة.
- الهلالي، للمحقق سليم بن عيد الهلالي: موطأ مالك.
- الأعظمي، للمحقق محمد مصطفى الأعظمي: ابن خزيمة.
- عبد الباقي: للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: ابن ماجه.
- الرسالة: لمحقق طبعات الرسالة ناشرون. النسائي، والدارمي.

ربنا تقبل منا وأغفر لنا وتب علينا إنك انت التواب الرحيم. وصل اللهم وسلم وبارك على خير خلقك محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله وسلم.

أبو نورالدين محمد محسن الشدادي

صنعا ١٤٤٢ هـ

m.alshadadi@gmail.com

## مصادر العمل وطبعاته المعتمدة.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عماد الطيار - ياسر حسن - عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: عزالدين ضلي - عماد الطيار - ياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - علي بن حسن الحلبي الأثري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكنايني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
- موطأ الإمام مالك (برواياته الثمانية)، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي السلفي، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم للإمام ابن خزيمة: تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، الطبعة الأولى، 1430.
- مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم للإمام ابن خزيمة: تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفظه، تحقيق أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م
- زوائد ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك على الكتب التسعة: إعداد صالح الشامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ
- زوائد الموطأ والمسند على الكتب الستة للإمامين مالك وأحمد، صالح أحمد الشامي، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، 2010 - 1431.
- غاية المقصد في زوائد المسند، علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠١.
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
- القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية، مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، 2007 - 1428
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاکر - حمزة الزين، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1995-1416.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المنهاج، الطبعة الأولى.

## القسم الأول: فقه الأسرة

# الكتاب الأول: في النكاح

## وفيه أربعة أبواب

### الباب الأول: في المقدمات، وفيه أربعة فصول

#### الفصل الأول: في زواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه رضي الله عنهن

##### عائشة رضي الله عنها

[١] - (خ م ت) عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أريتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سَرَقةٍ من حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشفُ عن وجهك، فإذا أنتِ هي، فأقول: إن يك من عند الله يُصِبه» وفي رواية: «أريتك في المنام مرتين..» وذكر نحوه. أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي: «أنَّ جبريلَ جاء بصورتها في خِرقةٍ حريرٍ خضراءَ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: هذه زوجتُك في الدنيا والآخرة».

[جامع: ٨٩٤١] [صحيح]

[٢] - (خ) عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - «خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال» أخرجه البخاري هكذا مراسلاً.

[جامع: ٨٩٤٢] [صحيح، وفيه إرسال]

[٣] - (خ) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله أرايت لو نزلت وادياً فيه شجر قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها، في أيها كنت تُرتع بعيرك؟ قال: في التي لم يُرتع منها» يعني: أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - لم يتزوج بكراً غيرها. أخرجه البخاري.

وقد أخرج الحميدي هذه الأحاديث الثلاثة حديثاً واحداً في المتفق عليه بين البخاري ومسلم، وكل واحد منها منفرد برأسه مستقل بمعناه، ثم الثاني والثالث من أفراد البخاري.

[جامع: ٨٩٤٣] [صحيح]

[٤] - (خ م د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكْتُ، فتمرَّق شعري، فوفِّي جُميمةً، فأتتني أمِّي - أمُّ رومان - وإني لفي أرجوحة، ومعني صواحب لي، فأتيتها لا أدري ما تريد مني؟ فأخذت بيدي حتى أوقفني على باب الدار،

وإني لأنحج، حتى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثم أخذتُ شيئاً من ماءٍ فَمَسَحَتْ به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت، فَقُلْنَ: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- [ضحى]، فأسلمني إليه، وأنا يومئذ بنتُ تسع سنين». وفي رواية نحوه، إلا أنَّ فيه «فأخذتُ بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هه، هه، حتى ذهب نفسي» وفيه: «فغسلن رأسي، وأصلحنني، فلم يرعني إلا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- فأسلمني إليه». وفي أخرى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً».

وفي أخرى «عن عروة» ولم يقل: «عن عائشة» مثله.

وفي أخرى عن عروة قال: «توفيت خديجةً قبل مَحْرَجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين - أو قريباً من ذلك - ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين». وهذا أيضاً موقوف على عروة. أخرجه البخاري ومسلم.

ومسلم عن عائشة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهي بنت سبع سنين، وَرُقَّتْ إليه وهي بنت تسع سنين، ولُعِبَهَا معها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة». وفي أخرى «تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة».

وفي رواية أبي داود قالت: «تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأنا ابنة سبع - زاد في رواية: أو ست - ودخل بي وأنا ابنة تسع».

وفي أخرى له قالت: «لما قَدِمْنَا المدينةَ جاءني نسوة وأنا ألعب على أرجوحة، وأنا مجَمَّمةٌ، فذهبن بي، وهيانني وصنعنني، ثم أتين بي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- وأنا بنت تسع سنين».

وفي رواية بهذا الحديث، قالت: «وأنا على أرجوحة، ومعني صواحيبي، فأدخلني بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة». وفي أخرى قالت: «فَقَدِمْنَا المدينةَ، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فولله إني لَعَلِّي أَرْجُوحةٌ بين عَدَقَيْنِ، فجاءتني أُمِّي، فأنزلتني ولي جَمِيمة..» وساق الحديث.

وفي رواية النسائي قالت: «تزوج بي النبي - صلى الله عليه وسلم- وأنا بنت ست، وبنى بي وأنا بنت تسع». وفي أخرى: «تزوجني لتسع سنين، وصحبته تسعاً».

وفي أخرى: «تزوجها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة».

وفي أخرى: «تزوجني وأنا ابنة تسع سنين وأنا ألعب بالبنات».

[جامع: ٨٩٤٤] [صحيح]

[٥] - (جه) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَتُوِّفِيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٨٧٧] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع]

[٦] - (حم) أبو سلمة، ويحيى، قالوا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ، جَاءَتْ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، قَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزُوجُ؟ قَالَ: «مَنْ؟» قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكَرٍّ، وَإِنْ شِئْتَ تَيْبًا؟ قَالَ: «فَمَنْ الْبِكْرُ؟» قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «وَمَنْ التَّيْبُ؟» قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، آمَمْتُ بِكَ، وَاتَّبَعْتُكَ عَلَى مَا تَقُولُ، قَالَ: «فَادْهَمِي فَادْكَرِيهِمَا عَلَيَّ»، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرَسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرَسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: " ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ: «أَنَا أُخُوكِ، وَأَنْتِ أُخِي فِي الْإِسْلَامِ، وَابْتِئْتُكَ تَصْلُحُ لِي»، فَرَجَعَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: انْتَظِرِي وَخَرَجَ، قَالَتْ أُمَّ رُومَانَ: إِنَّ مُطْعِمَ بَنِ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ، فَوَاللَّهِ مَا وَعَدَ وَعَدًّا قَطُّ، فَأَخْلَفَهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مُطْعِمِ بَنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمَّ الْفَقِي، فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَبِي فُحَافَةَ لَعَلَّكَ مُصِيبِي صَاحِبِنَا مُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بَنِ عَدِيٍّ: أَقُولُ هَذِهِ تَقُولُ، قَالَ: إِنَّمَا تَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدْتِهِ الَّتِي وَعَدَهُ فَرَجَعَ، فَقَالَ لِحَوْلَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَانَهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: مَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرَسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنْ أُدْخِلِي إِلَى أَبِي فَادْكَرِي ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، قَدْ أَذْرَكْتَهُ السِّنُّ، قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَحَبَيْتُهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: حَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَرَسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كُفِّءَ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَتْ: نَحْبُ ذَلِكَ، قَالَ: ادْعُهَا لِي فَدَعَانَهَا، فَقَالَ: أَيُّ بَنِيَّةٍ إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكَ، وَهُوَ كُفِّءَ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكَ بِهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَجَاءَهَا أُخُوها عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ، فَجَعَلَ يَخْنِي عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْيِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ مِنَ الْخَزْرَجِ فِي السُّنْحِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ بَيْنَتَنَا وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَنِسَاءٌ فَجَاءَتْ بِي أُمِّي وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ بَيْنَ عَدَقَيْنِ تَرْجُحُ بِي، فَأَنْزَلْتَنِي مِنَ الْأَرْجُوحةِ، وَلي جُمَيْمَةٌ فَفَرَّقْتَهَا، وَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقُودُنِي حَتَّى وَفَّقَتْ بِي عِنْدَ الْبَابِ، وَإِنِّي لَأَهْجُ حَتَّى سَكَنْ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ دَخَلْتُ بِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَجْلَسْتَنِي فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: هُوَ لَأَهْلِكُ فَبَارَكَ اللَّهُ لِكَ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكَ، فَوَتَّبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَخَرَجُوا وَبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا، مَا نُحَرِّتُ عَلَيَّ جَزُورًا، وَلَا ذُبْحَتُ عَلَيَّ شَاءً، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ كَانَتْ يُرْسَلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ". أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٥٧٦٩] [إشعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، بغضه صرح فيه بالإتصال عن عائشة، وأكثره مرسل، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد. وبقية رجاله رجال الصحيح]

## حفصة رضي الله عنها

[٧] - (خ س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إنَّ عمر حين تَأَيَّمَتْ حفصةُ من خُيَّس بن حذافة السَّهمي - وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قد شهد بدرًا، توفي بالمدينة - قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان فعرضتُ عليه حفصةً، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إليَّ شيئاً، فكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال: فإنه لم ينعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سِرَّ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- ولو تركها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- لقبَلْتُها». يقال: انفرد معمر بقوله فيه: «إلا أُنِي سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يذكرها» وسائر الرواة يقول: «علمت».

قال فيه الراوي عن معمر: حبيش - بالحاء المهملة والشين المعجمة والباء - وهو تصحيف، وإنما هو بالحاء المعجمة والنون والسين المهملة.

واختصر البخاري رواية معمر، احترازاً مما وقع للراوي فيه، فقال: «إن عمر حين تأيَّمت حفصة من ابن حذافة السهمي» ولم يسمه، وقطعه عند قوله: «قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة» لم يزد، أخرجه البخاري والنسائي.

[جامع: ٨٩٤٥] [صحيح]

[٨] - (د س) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم طلق حفصة، ثم أرجعها» أخرجه أبو داود والنسائي

[جامع: ٨٩٤٦] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٩] - (حم) عاصم بن عُمَرَ - رحمه الله - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٥٩٢٤] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لإرساله] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، ورجالُه ثقات]

[١٠] - (مي) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "كَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِالْبَصْرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ " أخرجه الدارمي.

[دارمي: ٢٣١١] [الداراني: إسناده صحيح] [الزهراني: رجاله ثقات]

[١١] - (حب) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ، لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَكَ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجْلِي، فَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ لَا كَلِمَتِكَ كَلِمَةً أَبَدًا» أخرجه ابن حبان.

[حبان: ٤٢٧٦] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده جيد] [الهيثمي: رواه الطبراني ورجال الصالح]

## زينب بنت جحش رضي الله عنها

[١٢] - (م س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لما انقضت عدة زينب قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لزيد: اذهب فاذكرها عليّ، قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تُحَمَّرُ عَجِينَهَا، قال: فلما رأيتها عَظَمْتُ في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ذكرها، فولَّيْتُهَا ظهري، ونكصتُ على عَقِي، فقلت: يا زينب، أرسلني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يذكركِ قالت: ما أنا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حتى أوامرَ رَيِّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- فدخل عليها بغير إذن، قال: فلقد رأيتنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أطعمنا الخبزَ واللحمَ حين امتدَّ النهار، فخرج الناس، وبقي رجال يتحدَّثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- واتبعته، فجعل يَتَتَبَعُ حُجْرَ نِسَائِهِ، ويُسَلِّمُ عليهنَّ وَيَقْلُنُ: يا رسولَ الله، كيف وجدتَ أهلك؟ قال: فما أدري، أنا أخبرته: أن القوم قد خرجوا، أو غيري، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى السِّتْرَ بيني وبينه، ونزل الحجاب، قال: ووَعظَ القوم بما وَعُظُوا به» زاد في رواية «ذكر الآية {لا تدخلوا بيوت النبي} - إلى قوله - {لا يَسْتَحِي من الحق} [الأحزاب: ٥٣]». «

[وفي رواية أبي كامل، قال: سمعت أنساً يقول: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم- أو لم على امرأة ما أو لم على زينب، فإنه ذبح شاة» أخرجه مسلم.

وقد أخرج هذا المعنى في ذكر الوليمة، وتحديث القوم، ونزول الآية: البخاري والترمذي والنسائي، وقد تقدّم ذكر ذلك في تفسير سورة الأحزاب من «كتاب تفسير القرآن»، من حرف التاء، ولم نثبت هاهنا إلا علامة مسلم، حيث انفرد بالزيادة التي في أول الحديث، وأضفنا إليه علامة النسائي، فإنه أخرج الزيادة التي في أول الحديث.

وهذا لفظه، قال: «لما انقضت عدة زينب قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- لزيد: اذكرها عليّ، قال زيد: فانطلقت، فقلت: يا زينب، أبشري، أرسلني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يذكركِ، فقالت: ما أنا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حتى أوامرَ رَيِّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، فدخل بغير إذن». «

[جامع: ٨٩٤٨] [صحيح]

## أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها

[١٣] - (د س) حبيبة بنت أبي سفيان - رضي الله عنها - من حديثها «أنها كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوّجها النجاشيُّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم- وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مع شُرْحَبِيل بن حَسَنَةَ».

وفي رواية «أنَّ النجاشيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بنت أبي سفيان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على صدقِ أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقبِلَ» أخرجه أبو داود.

وفي رواية له «أنها كانت تحت عبد الله بن جحش، فهلك عنها - وكان فيمن خرج إلى أرض الحبشة - فزوّجها النجاشيُّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- وهي عندهم»

وفي رواية النسائي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشيُّ، وأمهرها أربعة

آلاف، وجَهَّزَهَا من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بشيء، وكان مهوَّزُ نساته أربعمئة درهم».

[جامع: ٨٩٤٩] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٤] - (حب) عائشة - رضي الله عنها - قالت: هَاجَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ مَرِضًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيَّ شُرْحُبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ.

[أحبان: ٦٠٢٧] [الألباني: صحيح] [إشعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري]

### صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

[١٥] - (خ م د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةِ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: آذِنْ مِنْ حَوْلِكَ، فَكَانَتْ تَلِكُ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى صَفِيَّةِ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَوِّي لَهَا وِرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رِكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رِكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ».

وفي رواية «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الصُّبْحَ [قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ] بَغْلَسَ، ثُمَّ رَكِبَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءِ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكِّكَ، وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَالْخَمِيسُ: الْجَيْشُ - فَظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمْ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِذِيحِيَةِ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا مَا مَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمُ». زاد في رواية: «فحرك ثابت رأسه، تصديقاً له». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: «سَبَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنْسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا».

وفي أخرى له: «أَنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ فِي السَّبْيِ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

وفي أخرى له: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةِ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أُعْرِسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِي مَنِّ ضَرْبِ عَلَيْهَا الْحِجَابُ».

زاد في رواية: «فَأَصْبْنَا مِنْ حَوْمِ الْحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حَوْمِ الْحُمْرِ، فَإِنَّمَا رَجَسَ». ومنهم من قال: عنه «فإنَّهَا رَجَسَ، أَوْ نَجَسَ» وَأَنَّ الْمُنَادِي «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ».

وفي رواية لمسلم عن أنس: «كَانَتْ رِدْفُ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسَّ قَدَمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ:

فَأَتَيْنَا حِينَ بَرَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفَوْوَسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمَرُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ،

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: خَرِبَتْ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءِ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ، وَقَالَ:

وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تُصَنِّعُهَا وَهَيِّئُهَا، قال: وأحسبه قال: وتعتدُّ في بيتها، وهي صفية بنت حبي، قال: فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وليمتها التمر، والأقِطَ والسمن، فَحُصَّتِ الأَرْضُ أَفَاحِصَ، وحيء بالأنطاع، فوضعت فيها، وحيء بالأقِطِ والسمن، فشيع الناس، قال: وقال الناس: لا ندري: أتزوجها، أم اتخذها أمٌ ولد؟ فقالوا: إن حَجَبَهَا فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أمٌ ولد، فلما أراد أن يركب حَجَبَهَا، فقعدت على عَجْزِ البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها، فلما دَنَوْا من المدينة دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ودفعنا، قال: فعترتِ الناقة العَضَاء، ونَدَرَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وندرت، فقام فستَرها، وقد أشرفت النساء، فقلن: أبعد الله اليهودية، قال: قلت: يا أبا حمزة، أوقع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟ قال: إي والله لقد وقع، قال أنس: وشهدتُ وليمةَ زينب، فأشيع الناسَ خبزاً ولحماً، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام وتبعته، وتخلَّفَ رجلان أستأنس بهما الحديث لم يخرُجا، قال: فجعل يمرُّ على نسائه، فيسلِّمُ على كل واحدةٍ منهن: سلامٌ عليكم، كيف أنتم يا أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدتُ أهلك؟ فيقول: بخير، فلما فرغ رجع، ورجعت معه، فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث، فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا، فوالله ما أدري: أنا أخبرته، أم أنزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا؟ فرجع ورجعتُ معه، فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله عز وجل { لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم... { الآية [الأحزاب: ٥٣] } .

وفي أخرى له قال: «صارت صفية لدحية في مَقْسَمِهِ، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ويقولون: ما رأينا في السبي مثلهما، قال: فبعث إلى دحية، فأعطاه بما أراد، ثم دفعها إلى أمي، فقال: أصلحها، ثم خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من خيبر، حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليها القُبَّة، فلما [أصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم-] قال: مَنْ كان عنده فَضْلٌ زادَ فليأتنا به، قال: فجعل الرجلُ يجيء بفضل التمر وَفَضْلَ السَّوِيقِ، حتى جعلوا من ذلك سواداً حَيْساً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحَيْسِ، ويشربون من حياضٍ إلى جنبهم من ماء السماء، قال: فقال أنس: فكانت تلك وليمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عليها، قال: فانطلقنا حتى إذا رأينا جُدْرَ المدينة هَشِشْنَا إليها، فرَفَعْنَا مَطِيئَنَا، ورفَع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مطيئته، قال: وصفية خَلَفَهُ قد أردفها، قال: فعترتُ مطيئة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قال: فليس أحدٌ من الناس ينظر إليه ولا إليها، حتى قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فَسْتَرها، قال: فأتيناها، فقال: لم نُصَرِّ، قال: فدخلنا المدينة، فخرج جوارى نسائه يتراءينها وَيَشْمَتُنَّ بِصُرْعَتِهَا» .

وأخرج أبو داود طرفاً من ذلك، قال: «صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-» . وفي رواية قال: «وقع في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تُصَنِّعُهَا وَهَيِّئُهَا - قال حماد: وأحسبه قال: وتعتدُّ في بيتها - وهي صفية بنت حبي» . وأخرج النسائي الرواية الثانية من أفراد البخاري. وله في أخرى قال: «أقام النبي - صلى الله عليه وسلم- بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبني بصفية بنت حبي، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي عليها من التمر والأقِطِ والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس» .

وهذه الرواية قد أخرجها البخاري أيضاً، وقد ذُكرت في «كتاب الطعام» من حرف الطاء.

[جامع: ٨٩٥٠] [صحيح]

[١٦] - (حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قَالَ: لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَطَّاطَهُ، حَضَرَ نَاسٌ، وَحَضَرَتْ مَعَهُمْ لِيَكُونَ فِيهَا قَسَمٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قُومُوا عَنْ أُمَّكُمْ»، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ حَضَرْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا فِي طَرْفِ رِدَائِهِ نَحْوَ مِنْ مَدٍّ وَنَصْفٍ مِنْ تَمْرٍ مِنْ عَجْوَةٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمَّكُمْ». أخرجته مسند أحمد.

[مسند: ١٥٩٢٤] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجالته رجال الصحيح]

### جويرية رضي الله عنها

[١٧] - (د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس - أو ابن عم [له] - فكاتبت على نفسها، وكانت امرأةً ملاحاً، لها في العين حظٌّ، فجاءت تسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيري منها مثل الذي رأيت،

فقلت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وإنه كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي، وجئتك تعينني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فهل لك إلى ما هو خير منه؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أودّي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: قد فعلت، فلما تسمع الناس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد تزوج جويرية أرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا: أصهار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: فما رأينا امرأةً كانت أعظم بركةً على قومها منها، أعتق في سببها أكثر من مائة أهل بيت من بني المصطلق» أخرجته أبو داود

[جامع: ٨٩٥١] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده حسن من أجل ابن إسحاق]

### ابنة الجون رضي الله عنها

[١٨] - (خ س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [ودنا منها] قالت: أعوذ بالله منك، فقال: لقد عُذتِ بعظيم، الحقي بأهلك» أخرجته البخاري. وفي رواية النسائي «أن الكلابية لما دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم -...» الحديث.

[جامع: ٨٩٥٢] [صحيح]

[١٩] - (خ) أبو أسيد - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشُّوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: اجلسوا هاهنا، ودخل، وقد أتى بالجونية فأنزلت في بيت في نخل، في بيت [أميمة بنت النعمان بن شراحيل] ومعها دايئها حاضنة [لها] فلما دخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، قال: لقد عُذتِ بمعاذ، ثم خرج علينا، وقال: يا أبا أسيد أكسها

رَازِقِيَيْنِ. وَأَحِقَهَا بِأَهْلِهَا».

وفي رواية عن أبي أسيد، وعن سهل بن سعد قالاً: «تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أميمة بنت شراحيل، فلما أُدخِلَتْ عليه بَسَطَ يده إليها، فكأَنَّهَا كَرِهَتْ ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين». أخرجه البخاري.

[جامع: ٨٩٥٣] [صحيح]

[٢٠] - (خ م) سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال: «ذُكِرَ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأةٌ من العرب، فأمر أبا أسيد أن يُرسل إليها، فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أُجْمِ بني ساعدة، فخرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأةٌ مُنكَّسةٌ رأسها، فلما كلمها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: قد أعدتكَ مني، فقالوا لها: أتدريين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسولُ الله جاءك ليخطبك، قالت: أنا كنتُ أشقى من ذلك، قال سهل: فأقبل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: اسقنا - لسهل - قال: فأخرجت لهم هذا القدر، فأسقيتهم فيه، قال أبو حازم: فأخرج لنا سهلٌ ذلك القدر فشربنا فيه، ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز، فوهبه [له].» أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٨٩٥٤] [صحيح]

### \*ميمونة رضي الله عنها

[٢١] - (حم) أبو رافع - رضي الله عنه - قال: كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبُ فَأَتِينِي بِمِيمُونَةَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أَحْبَبْتُ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَأَتِينِي بِهَا»، فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ بِهَا. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٧١٨٥] [شعب: إسناده صحيح إن صحَّ سماع الحسن بن علي بن أبي رافع من جدِّه أبي رافع] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير الحسن بن علي بن أبي رافع، وهو ثقة]

### أحاديث متفرقة

[٢٢] - (خ س) ثابت البناني - رحمه الله - قال: كنت عند أنس وعنده بنتٌ له، فقال أنس: «جاءت امرأةٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تعرضُ عليه نفسها، فقالت: يا رسولَ الله، أَلَكِ بي حاجة؟ فقالت بنتُ أنس: ما أقلَّ حياءها، واسوأها، واسوأها، فقال أنس: هي خير منك، رغبتُ في النبي - صلى الله عليه وسلم - فعرضت نفسها عليه» أخرجه البخاري والنسائي.

[جامع: ٨٩٥٦] [صحيح]

[٢٣] - (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «إن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجد الناس ببابه جلوساً، لم يؤذَن لهم، فأذِن له فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن فأذِن له، فوجد رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - جالساً حولَه نساؤه، واجماً ساكناً، فقال أبو بكر: لأقولنَّ شيئاً أضحك به رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسولَ الله، لو رأيتَ بنتَ خارجة تسألني النفقة، فقمْتُ إليها فوجَّأتُ عنقها؟ فضحك

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: هُنَّ حَوْلِي كما ترى يسألني النفقة، فقام عمر إلى حفصة يَجَأُ عنقها، وقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عنقها، كلاهما يقول: تَسألن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله أبداً شيئاً ليس عنده، قال: ثم اعتزلهما شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت [عليه] هذه الآية {يا أيُّها النبي قل لأزواجك} - حتى بلغ - {للمحسنات منكن أجراً عظيماً} [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] قال: فبدأ بعائشة، فقال: يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحبُّ أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تُخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: لا تسألني امرأة منهنَّ إلا أخبرتها، [إن الله] لم يعنني مُعْتَباً ولا مُتَعَبْتاً ولكن بعني مُعَلِّماً مُبَسِّراً» أخرجه مسلم.

[جامع: ٨٩٥٧] [صحيح]

[٢٤] - (خ م ت س) أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «جاءها حين أمره الله أن يُخَيَّرَ أزواجه، قالت: فبدأ بي، فقال: إني ذكرك لك أمراً، فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمرني أبويك، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: إن الله قال: {يا أيُّها النبي قل لأزواجك} - إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة». زاد في رواية «ثم فعل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ما فعلت». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وزاد النسائي: «ولم يكن ذلك - حين قاله له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واخترنه - طلاقاً، من أجل أنهن اخترنه».

[جامع: ٨٩٥٨] [صحيح]

## الفصل الثاني: في الحث على النكاح والترغيب فيه

[٢٥] - (خ م د ت س) علقمة بن قيس قال: «كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بمخى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدِّثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا نزوجك جاريةً شابَّةً، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». وفي رواية نحوه، وأوله: «يا معشر الشباب» أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي قال: «كُنَّا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» الحديث. وفي رواية أبي داود، قال: «إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمخى، إذ لقيه عثمان، فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة، قال [لي]: تعال يا علقمة، فجنثت، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جاريةً بكرًا لعله يرجع إليك من نفسك بعض ما كنت تعهد؟ فقال: لئن قلت ذلك...» وذكر الحديث وأخرج النسائي الرواية الأولى. وله في أخرى قال: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن شباب، فقال: يا معشر الشباب، عليكم

بالبَاءِ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». وله في أخرى قال: «إن ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلا به...» وذكر الحديث كما سبق أولاً. وفي أخرى نحوه، وفيه: «من كان منكم ذا طَوَّلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلطَّرْفِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَالصَّوْمِ لَهُ وَجَاءٌ»

[إجماع: ٨٩٥٩] [صحيح]

[٢٦] - (د س) معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إني أصبْتُ امرأة ذات حَسَبٍ وجمال، وإنما لا تَلِدُ، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاتر بكم الأمم» أخرجه أبو داود والنسائي.

[إجماع: ٨٩٦٠] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوي]

[٢٧] - (م س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة». أخرجه مسلم والنسائي.

[إجماع: ٨٩٦٢] [صحيح]

[٢٨] - (خ م د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

[إجماع: ٨٩٦٤] [صحيح]

[٢٩] - (خ م د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «تزوجت، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تزوجت؟ قلت: ثيباً، فقال: مالك وللعداري ولعابها؟» وفي حديث مسلم «فأين أنت من العداري ولعابها؟»

قال شعبة: فذكرته لعمر بن دينار، فقال: سمعته من جابر، وإنما قال: «فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك؟».

وفي رواية قال: «هَلْكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أو تسع - بنات، فتزوجت امرأة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم... وذكر الحديث واعتذاره من نكاحه الثيب، قال: فبارك الله عليك». وعند مسلم قال: «أصبت» ولم يذكر الدعاء.

ولمسلم قال: «تزوجت امرأة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا جابر، تزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكرة أم ثيباً؟ قلت: ثيباً، قال: فهلأ بكرة تلاعبها؟ قال: قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت أن تُدخِلَ بيبي وبينهن، فقال: ذاك إذا، إنّ المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

وفي رواية للبخاري: «فهلأ جارية تلاعبك؟ قلت: يا رسول الله، إن أي قتل يوم أحد، وترك تسع بنات، كُنَّ لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمسطنهن، وتقوم عليهن، قال: أصبت».

وفي رواية الترمذي: أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، قال: بكرة أم ثيباً؟ فقلت: لا بل ثيباً، فقال: هلأ جارية تلاعبها وتلاعبك؟ فقلت: يا رسول الله، إنّ عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعاً، فجئت بمن تقوم عليهن، فدعا لي».

وله في أخرى مختصراً: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»

وأخرج أبو داود والنسائي قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما تزوجت: بكراً، أم ثيباً؟ قلت: ثيباً، قال: فهلاً جاريةً تلاعبها وتلاعبك؟».

وفي أخرى للنسائي قال: «لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا جابر، هل أصبت امرأةً بعدي؟ قلت: نعم يا رسول الله صلى الله عليك، قال: بَكَرٌ أم أَيْمٌ؟ قلت: أَيْمٌ، قال: فهلاً بَكَرًا تلاعبك؟» وله في أخرى بنحو رواية مسلم

[جامع: ٨٩٦٥] [صحیح]

[٣٠] - (م د ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَهُ [له]، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فليأتِ أهله، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» أخرج مسلم. وفي رواية الترمذي «فليأتِ أهله، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا».

وفي رواية أبي داود «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فليأتِ أهله، فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ».

وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبْتَهُ الْمَرْأَةَ فُوقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فليغمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فليواقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

هكذا في كتاب الحميدي، والذي في كتاب مسلم «فإن ذلك يرد ما في نفسه».

وفي أخرى مثل الأولى، ولم يذكر «وتدبر في صورة شيطان».

[جامع: ٨٩٦٦] [صحیح]

[٣١] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ نَر - يَر - لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النَّكَاحِ» أخرج ابن ماجه.

[ماجعة: ١٨٤٧] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

[٣٢] - (حم) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا، فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ". أخرج مسلم أحمد.

[مسند: ١١٧٦٥] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا سند حسن] [الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجاله ثقات]

[٣٣] - (حم) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شَقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكِنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شَقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكِنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ ". أخرج مسلم أحمد.

[مسند: ١٤٤٥] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [شاکر: إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، والبطراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح]

[٣٤] - (حم) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاتِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسند أحمد.  
[مسند: ١٢٦١٣] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي] [الهيثمي: رواه أحمد والبطراني في الأوسط من طريق حفص بن غمر عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح]

[٣٥] - (حم) معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ غُفْرًا، لَا بَلَّ لِلنِّسَاءِ». أخرجه مسند أحمد.  
[مسند: ٢٠٣١٢] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي هلال] [الهيثمي: رواه أحمد]

[٣٦] - (حم) عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انكحوا أمهات الأولاد، فَإِنِّي أَبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسند أحمد.  
[مسند: ٦٥٩٨] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاکر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه حيي بن عبد الله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعف]

[٣٧] - (حم) عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ لِثَلَاثٍ: لِمَاهَا وَجَمَاهَا وَدِينَهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ". أخرجه مسند أحمد.  
[مسند: ٢٥١٩١] [شعيب: إسناده صحيح]

[٣٨] - (حم) أبو كبشة الأماري - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ شَيْءٌ قَالَ: " أَجَلٌ، مَرَّتْ بِي فَلَانَتْهُ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةٌ النِّسَاءِ، فَأَنْتِ بَعْضُ أَرْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِثْبَانُ الْحَلَالِ ". أخرجه مسند أحمد.  
[مسند: ١٨٠٢٨] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، والبطراني وقال: «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا»]. ورجال أحمد ثقات]

## الفصل الثالث: في الخطبة والخطبة والنظر

[٣٩] - (ط د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» أخرجه الموطأ.  
وفي رواية أبي داود: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه».  
وفي رواية النسائي: «لا يخطب بعضكم على خطبة بعض».  
وأخرج الرواية الأولى، وزاد في أولها: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ...» الحديث.

[جامع: ٨٩٦٧] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٤٠] - (ط د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه». أخرجه أبو داود والنسائي.  
وزاد النسائي في رواية أخرى: «حتى ينكح الأول أو يترك».  
وفي رواية الموطأ عن ابن عمر وأبي هريرة: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».  
وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه».  
وأخرج البخاري ومسلم هذا الفصل مضافاً إلى ذكر البيع مثل الترمذي وقد ذكرتُ طرقه في كتاب البيع.  
[جامع: ٨٩٦٨] [صحيح]

[٤١] - (د ت س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «علّمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، مَنْ يهد الله فلا مضلّ له، ومن يُضللّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} [النساء: ١] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: ١٠٢] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً} [الأحزاب: ٧٠ و ٧١] «لم يقل في رواية: «إن»».

وفي رواية «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان إذا تشهد ذكر نحوه قال - بعد قوله: ورسوله - : أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، مَنْ يُطع الله ورسوله فقد رُشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرّ إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «علّمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، مَنْ يهد الله فلا مضلّ له، ومن يُضللّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ويقرأ ثلاث آيات».

وفي رواية الترمذي قال: «علّمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- التشهد في الصلاة: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله... وذكر الحديث»

[جامع: ٨٩٦٩] [عبد القادر: حديث صحيح بطرقه] [الألباني: صحيح]

[٤٢] - (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «كل خطبة ليس فيها تشهدٌ فهي كاليدِ الجذماء» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٨٩٧٠] [الترمذي: حديث حسن غريب] [عبد القادر: في سنده مقال] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح]

[٤٣] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت امرأة، فكنت أختبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٩٧٢] [شعيب: مرفوعه صحيح، وهذا حديث حسن] [الألباني: حسن]

[٤٤] - (م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل، فأخبره: أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً» أخرجه مسلم والنسائي.  
وللنسائي قال: «خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هل نظرت إليها؟...» الحديث.

[إجماع: ٨٩٧٣] [صحيح]

[٤٥] - (ت س) المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - «أنه خطب امرأة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». أخرجه الترمذي والنسائي، وعند النسائي: «فإنه أجدر».

[إجماع: ٨٩٧٤] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[٤٦] - (ج ه) محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - قال: خطبت امرأة، فجعلت أتحبها لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها» أخرجه ابن ماجه.

[إمجة: ١٨٦٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده حجاج وهو ابن أرواة الكوفي ضعيف ومدلس. ورواه بالنعنة. لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة حال محمد بن سليمان، وحجاج مدلس وقد عنعنه]

[٤٧] - (ج ه) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»، ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها. أخرجه ابن ماجه.

[إمجة: ١٨٦٥] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه أيضا من حديث أنس كالمصنف. ورواه الترمذي من حديث المغيرة والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أن بعض أهل العلم قد ضعف رواية معمر عن ثابت]

[٤٨] - (ج ه) المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «أذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»، فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم، فكأتمها كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تنظر، فانظر، وإلا فأشذك، كأتمها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها. أخرجه ابن ماجه.

[إمجة: ١٨٦٦] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح. وقد روى الترمذي وغيره بعضه] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، فقد نفاه ابن معين، وأثبتته الدارقطني]

[٤٩] - (حم) سمرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠١١٥] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف من أجل أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه عمران بن داود القطان، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وضعفه أبو داود، وغيره، وبقيته رجاله رجال الصحيح]

[٥٠] - (حم) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: «سُمِّيَ عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْفَوِيِّهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٣٤٢٤] [شعيب: حديث حسن، وإسناده كسابقه] [الهيثمي: رواه أحمد، والبرز، ورجال أحمد ثقات]

[٥١] - (حم) أبو حميد، أو حميدة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِثْمًا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِحُطْبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٣٦٠٢، ٢٣٦٠٣] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة. والبرز من غير شك، والطبراني في الأوسط، والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح]

[٥٢] - (حب) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ فِي الْأَنْصَارِ قَالَ: «إِنَّ فِي أَعْيُنِهِمْ شَيْئًا» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٤٠٣٨] [الألباني: حسن] [شعيب: اسناد صحيح]

## الفصل الرابع: في آداب النكاح

[٥٣] - (خ) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «زَفَفْنَا امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يا عائشة، أما يكون معكم هُو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» أخرجه البخاري.

[إجماع: ٨٩٧٦] [صحيح]

[٥٤] - (ت س) محمد بن حاطب الجمحي - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصل ما بين الحلال والحرام: الدُّفُّ والصوت». أخرجه الترمذي. وزاد النسائي: «في النكاح» وله في أخرى بإسقاط «الدُّفُّ».

[إجماع: ٨٩٧٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[٥٥] - (س) عامر بن سعد - رضي الله عنهما - قال: «دخلتُ على قَرْظَةَ بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عُرْسٍ، وإذا جوارٍ يُغَيِّنُ، فقلت: أي صاحبٍ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأهل بدر، يُفَعِّلُ هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاسمع مَعَنَا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رُحِّصَ لنا في اللهو عند العُرْس» أخرجه النسائي.

[إجماع: ٨٩٧٨] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[٥٦] - (ط) زيد بن أسلم - رحمه الله - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إذا تزوج المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذُ بناصيتها، وليدعُ بالبركة، وإذا اشترى البعير فليأخذُ بِدِرْوَةِ سَنَامِهِ، وليستعدُ بالله من الشيطان الرجيم» أخرجه الموطأ.

[إجماع: ٨٩٧٩] [عبد القادر: حديث حسن بما بعده] [الهلالي: صحيح لغيره]

[٥٧] - (د) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإن اشترى بعيراً، فليأخذُ بِدِرْوَةِ سَنَامِهِ، وليقل مثل ذلك» أخرجه أبو داود.

وزاد في رواية «فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة في المرأة والخدام».

[جامع: ٨٩٨٠] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: حسن]

[٥٨] - (ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج، قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» أخرجه أبو داود والترمذي.

[جامع: ٨٩٨١] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

[٥٩] - (س) الحسن البصري - رحمه الله - قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرِّفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «بارك الله فيكم، وبارك لكم» أخرجه النسائي.

[جامع: ٨٩٨٢] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[٦٠] - (خ م ط د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفرة، فقال: مهيم؟ ما هذا؟ قال: تزوجت، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة» أخرجه الجماعة.

[جامع: ٨٩٨٣] [صحيح]

[٦١] - (م ت س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في شوال، ودخل بي في شوال، فأئي نسائه كان أحظى عنده مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال».

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[جامع: ٨٩٨٤] [صحيح]

[٦٢] - (خ م د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «أما لو أن أحدكم قال - إذا أراد أن يأتي أهله، أو قال: حين يأتي أهله - بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، ثم فدر بينهما في ذلك ولد، لم يضره شيطان أبداً». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

[جامع: ٨٩٨٥] [صحيح]

[٦٣] - (حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «أهديتهم الجارية إلى بيتها؟» قالت: نعم. قال: " فهلاً بعنثهم معهم من يعيهم يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحياكم فإن الأنصار قوم فيهم غزل ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٥٢٠٩] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف] [الهيتمي: رواه أحمد، والبرز، وفيه الأجلح الكندي وثقه ابن معين، وغيره، وفيه ضعف، وثقه رجاله ثقات]

[٦٤] - (حم) عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعلنوا التكاخ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٦١٣٠] [شعيب: حسن لغيره] [الهيتمي: رواه أحمد، والبرز، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد ثقات]

[٦٥] - (حم) عبد الله بن عمير أو عميرة قال: حدثني زوج ابنة أبي هب قال: " دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبي هب، فقال: «هل من هو؟». أخرجه مسند أحمد.

## الباب الثاني: في أركان النكاح، وفيه فصلان

### الفصل الأول: في العقد، وفيه فرعان

#### الفرع الأول: في نكاح المتعة

[٦٦] - (خ م) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ليس مَعَنَا نساء، فقلنا: ألا نَحْتَصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّصَ لنا أن نَسْتَمْتِعَ، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلَّ الله لكم } [المائدة: ٨٧]» أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٨٩٨٦] [صحيح]

[٦٧] - (خ م) سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهي عنها».

هذا لفظ حديث مسلم. وأخرج البخاري معناه تعليقاً، فقال: إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ وامرأةٍ توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحببنا أن يتزايدا أو يتتاركا، فما أدري: أشيء كان لنا خاصة، أم للناس عامة؟». قال أبو عبد الله - يعني البخاري- وقد بينه عليٌّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه منسوخ.

[جامع: ٨٩٨٧] [صحيح]

[٦٨] - (خ م) سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قالوا: «كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا - يَعْنِي مَتَاعَ النِّسَاءِ».

وفي رواية «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمَتَاعِ». أخرجه البخاري ومسلم وقد أخرج الحميدي هذين الحديثين في «مسند سلمة»، وجعلهما حديثين وهما في معنى واحد، ولعله أدرك بينهما تفرقةً حملته على ذلك، فاقتدينا به، ولم يخرج الحديث الثاني في «مسند جابر».

[جامع: ٨٩٨٨] [صحيح]

[٦٩] - (م د س) محمد بن شهاب قال: «قال عروة بن الزبير: إن أخاه عبد الله قام بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يُفْتَنُونَ بِالْمَتَاعِ - يَعْرِضُ بِرَجُلٍ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ جَلُفٌ جَافٍ، فَلِعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمَتَاعَةُ تَفْعَلُ عَلَيَّ عَهْدَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يَرِيدُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزَّبِيرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لئن فعلتها لأَرْجُمَنَّكَ بأحجارك. قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله: أنه بينا هو جالس عند

رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً، قال: ما هي والله، لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين، ونهى عنها».

قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني: أن أباه قال: «قد كنت استمتعت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببردتين أحمرين امرأة من بني عامر، ثم نمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المتعة».

قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سبرة: يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس.

وفي رواية عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهي عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطي شيئاً فلا يأخذه».

وفي رواية: قال سبرة: «أذن لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتني، ثم قالت: أنت ورداءك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها».

وفي رواية عن الربيع: «أن أباه غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة - ثلاثين بين ليلة ويوم - فأذن لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة، ومع كل واحد منا بردة، فبردي خلق، وأما برد ابن عمي: فبرد جديد غص، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها، فتلقتنا فتاة مثل البكرة العظنطة - أو كأنها بكرة عطاء - فقلنا لها: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبدلان؟ فنشر كل واحد منا بردة، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها، فقال: إن برد هذا خلق، وبردي جديد غص، فقلت: برد هذا يكفيني، لا بأس به - مرتين، أو ثلاثاً - ثم استمتعت به منها، فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

وفي رواية نحوه، وزاد: «هل يصلح ذاك؟» وفيه قال: «إن برد هذا خلق مخ».

وفي أخرى «أن أباه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا أيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

زاد في رواية: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائماً بين الركن والباب وهو يقول... فذكر الحديث، وذكر التحريم إلى يوم القيامة».

وفي أخرى قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نمنا عنها».

وفي أخرى نحو ما تقدم، وفيه: «فأمرت نفسها ساعة، ثم اختارني على صاحبي، فكنّ معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفراقهن».

وفي أخرى مختصراً: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي زمان الفتح عن متعة النساء».

زاد في رواية: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَتَعَ بِرُؤْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ» هذه رواية مسلم.

وفي رواية أبي داود عن الزهري قال: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مَتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهَا فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ». وفي رواية مختصراً عن سَبْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ» وأخرج النسائي الرواية الثالثة بطولها. [وفي رواية أبي داود عن الزهري قال: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مَتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ»].

[جامع: ٨٩٨٩] [صحيح]

[٧٠] - (خ م ط ت س) محمد بن الحنفية - رحمه الله - أن علياً قال لابن عباس: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ» أخرجه الجماعة إلا أبا داود

[جامع: ٨٩٩٢] [صحيح]

[٧١] - (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالِدَقِيقِ الْأَيَّامِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» أخرجه مسلم.

[جامع: ٨٩٩٣] [صحيح]

[٧٢] - (ج) ابن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطْبَ النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَذِنَ لَنَا فِي الْمُنْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٩٦٣] [الألباني: حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا سند حسن من أجل أبان بن أبي حازم]

[٧٣] - (حم) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّوْبِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١١١٦٥] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد والبخاري، رجال أحمد رجال الصحيح]

[٧٤] - (حم) عبد الرحمن بن نعيم أو نعيم الأعرجِي قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُنْعَةِ؟ وَأَنَا عِنْدَهُ مَتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَانِينَ وَلَا مُسَافِحِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، وَكَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٨٠٨] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاکر: إسناده حسن]

### الفرع الثاني: في نكاح الشغار، ونكاح الجاهلية

[٧٥] - (خ م ط د ت س حم) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَزُوجَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي، إلا أن النسائي لم يذكر «الأخت».

وفي رواية لمسلم أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا شِغَارَ في الإسلام».

وفي أخرى «أنّه نهي عن الشِغَار» لم يزد على هذا.

وأخرج الترمذي وأبو داود هذه الرواية الأخيرة

وفي رواية مطولة في مسند أحمد، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ " .

أخرجه مسند أحمد.

**[جامع: ٨٩٩٤] [مسند: ٥٦٥٤] [صحيح] [شعيب: رواية أحمد صحيحة، وإسنادها ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري]**

**[٧٦] - (م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - «نهي عن الشِغَار، وهو أن**

يقول: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أَخْتَكَ، وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي» أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي «أنّه نهي عن الشِغَار» لم يزد

**[جامع: ٨٩٩٥] [صحيح]**

**[٧٧] - (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشِغَار»**

أخرجه مسلم.

**[جامع: ٨٩٩٦] [صحيح]**

**[٧٨] - (د) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنّ العباس بن عبد الله بن العباس «أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته،**

وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فبلغ ذلك معاوية، فكتب إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في

كتابه: هذا هو الشِغَار الذي نهي عنه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -» أخرجه أبو داود.

**[جامع: ٨٩٩٧] [عبد القادر: إسناده قوي] [شعيب: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن]**

**[79] - (خ د) عروة بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:**

فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليّته، أو ابنته، فيُصَدِّقُهَا، ثم يَنكِحُهَا، ونكاح آخر: كان

الرجل يقول لامرأته إذا طَهَّرَتْ من طَمَثِهَا: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، فلا يمسّها حتى يتبيّن حملها

من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد،

فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يُصِيبُهَا،

فإذا حملت ووضعت، ومَرَّ لَيْالٍ بعد أن تضع حملها: أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا

عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وُلِدْتُ، فهو ابنك يا فلان - تسمي من أحبّت باسمه -

فَتُلْحِقُ به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع الرجل، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن

جاءها - وهن البغايا - كن يَنْصِبْنَ على أبوابهنّ الرّايَات، وتكون عِلْمًا، فمن أرادهنّ دخل عليهن، فإذا حملت إحداهنّ

ووضعت حملها جمعوا لها ودَعَوْا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودُعِيَ ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما

بُعِثَ مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم - بالحق هدم نكاح الجاهلية كُلَّهُ، إلا نكاح الناس اليوم». أخرجه البخاري وأبو

داود، إلا أنّ أبا داود قدّم النكاح الرابع، فجعله أولاً.

**[جامع: ٨٩٩٨] [صحيح]**

[٨٠] - (جه) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ»  
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[مأجة: ١٨٨٥] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الحسين بن مهدي، وقد توبع]

## الفصل الثاني: في الأولياء والشهود، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول: في حكم الأولياء والشهود

[٨١] - (د ت) عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَيٌّْ مِنْ لَا وَوَيٌّْ لَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وفي رواية أبي داود «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... الْحَدِيثُ».

[جامع: ٩٠٠١] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[٨٢] - (د ت) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٩٠٠٢] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[٨٣] - (د ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

[جامع: ٩٠٠٦] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [الألباني: حسن]

[٨٤] - (جه) ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ عَاهِرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[مأجة: ١٩٥٩] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد حسن. والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل]

[٨٥] - (جه) عَائِشَةُ - رضي الله عنها - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَوَيٌّْ مِنْ لَا وَوَيٌّْ لَهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[مأجة: ١٨٨٠] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذان إسنادان ضعيفان]

[٨٦] - (جه) أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[مأجة: ١٨٨٢] [الألباني: صحيح دون جملة الزانية] [شعيب: حديث صحيح لغيره دون قوله: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»، وهذا إسناد ضعيف لضعف جميل بن الحسن العتكي، والصحيح أن هذه الجملة من قول أبي هريرة]

[٨٧] - (حب) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٤٠٧٦] [الإلباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف] [الداراني: إسناده حسن]

### الفرع الثاني: في الاستئذان والإجبار

[٨٨] - (م ط ت د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الأيّم أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكرُ تُستأذَنُ في نفسها، وإذْئُها صُماؤها».

وفي رواية نحوه قال: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذئها صُماؤها» وربما قال: «وصمّتها إقرارها» أخرجه مسلم والنسائي. وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الأولى.

وفي رواية لأبي داود والنسائي قال: «ليس للوليّ مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تُستأمر، وصمّتها إقرارها».

[إجماع: ٩٠٠٨] [صحيح]

[٨٩] - (خ م ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمرَ، ولا البكرُ حتى تُستأذَنَ، قالوا: يا رسولَ الله، كيف إذئها؟ قال: أن تسكّت». أخرجه الجماعة إلا الموطأ، إلا أن لفظ الترمذي «وإذئها الصمت».

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمّمت فهو إذئها، وإن أبت فلا جواز عليها».

قال أبو داود: زاد بعض الرواة: «فإن بكت أو سكنت» قال: «وبكّت» ليس بمحفوظ.

[إجماع: ٩٠٠٩] [صحيح]

[٩٠] - (خ م س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسولَ الله تُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكرُ تُستأمر فتستحي فتسكت قال: سُكّاؤها إذئها».

وفي رواية قالت: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «البكرُ تُستأذَنُ، قلت: إن البكر تستحي، قال: إذئها صُماؤها».

وفي أخرى قالت: «سألت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجارية يُنكحها أهلها: أتستأمر أم لا؟ فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: نعم تستأمر، قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: فذلك إذئها إذا هي سكنت» أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج النسائي الرواية الأولى.

[إجماع: ٩٠١٠] [صحيح]

[٩١] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن جاريةً بكرةً أتت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباهَا زوّجها وهي كارهة، فخيرها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -» أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٩٠١٢] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٩٢] - (خ ط د س) القاسم بن محمد رحمه الله «أن امرأةً من ولد جعفر تخوّفت أن يزوّجها وليّها وهي كارهة،

فأرسلت إلى شيخين من الأنصار - عبد الرحمن ومجمّع ابني جارية - فقالا: فلا تُخشِن، فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة، فردّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك». قال سفيان: وأما عبد الرحمن - يعني ابن القاسم - فسمعته يقول: عن أبيه «أنّ خنساء».

وفي رواية عن عبد الرحمن ومجمّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أنّ أبأها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فردّ نكاحه» أخرجه البخاري. وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الثانية.

[جامع: ٩٠١٣] [صحيح]

[٩٣] - (س) عائشة - رضي الله عنها - «أنّ فتاة دخلت عليها، فقالت: إنّ أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ف جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم الناس: أن ليس للآباء من الأمر شيء». وفي نسخة السماع: «أردت أن أعلم: للنساء من الأمر شيء؟». أخرجه النسائي.

[جامع: ٩٠١٤] [عبد القادر: رواه ابن ماجة رقم (١٨٧٤) في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، من حديث عبد الله بن بريدة بن الحبيب عن أبيه، قال البوصيري في "الزوائد": إسناده صحيح.] [الألباني: ضعيف شاذ] [الرسالة: صحيح]

[٩٤] - (جه) عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثيب تُعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمئها» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٨٧٢] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات لكنه منقطع] [عبد الباقي: في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع... لكن الحديث له شواهد صحيحة]

[٩٥] - (جه) ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: " إنّ أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء " أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٨٧٤] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح. وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها] [شعيب: إسناده صحيح، لكن قوله فيه: عن بريدة شاذ، تفرد به هناد بن السري، والصواب أنه من حديث ابن بريدة عن عائشة] [الألباني: ضعيف شاذ]

[٩٦] - (حم) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ثوفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من حويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبه - يعني إلى أمها - فأزعبها في المال فخطت إليه، وخطت الجارية إلى هوى أمها، فأبينا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إليّ، فزوجتها ابن عمّتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما خطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٦١٣٦] [شعيب: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح] [إسحاق: إسناده صحيح] [الهيتمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات]

[٩٧] - (حم) أبو بردة، عن أبيه رفعه قال: «تُستأمرُ اليتيمُ في نفسه، فإن سكتت فقد أدنت، وإن أبت فلا تُروج». وفي لفظ آخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُستأمرُ اليتيمُ في نفسه، فإن سكتت فقد أدنت، وإن أنكرت لم تُكره». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٩٦٥٧، ١٩٦٨٨، ١٩٥١٦] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح]

[٩٨] - (حم) إبراهيم بن صالح، واسمه الذي يُعرف به نعيم بن النحام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمًا صالحًا، أخبره أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب: اخطب علي ابنة صالح فقال: إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب، فانطلق زيد إلى صالح، فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك، فقال: لي يتامى ولم أكن لأترب حمي، وأرفع حممكم، أشهدكم أنني قد أنكحتمها فلانًا، وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا نبي الله، خطب عبد الله بن عمر ابنتي، فأنكحها أبوها يتيمًا في حجره، ولم يؤامرهما، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح فقال: «أنكحت ابنتك ولم تؤامرهما؟» فقال: نعم، «أشيروا على النساء في أنفسهن وهي بكر» فقال صالح: فإنما فعلت هذا لما يُصدفها ابن عمر، فإن له في مالي مثل ما أعطها. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٥٧٢٠] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناده فيه نظر] [شاعر: إسناده ضعيف، لانقطاعه] [الهيثمي: رواه أحمد، وهو مزسل، ورجاله ثقات]

### الفرع الثالث: في الكفاءة

[٩٩] - (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا أن تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» أخرجه الترمذي.

[إجماع: ٩٠١٦] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[١٠٠] - (ت) أبو حاتم المزني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات» أخرجه الترمذي.

[إجماع: ٩٠١٧] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن بما قبله]

[١٠١] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن أبا هند حَجَم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في يافوخه، فسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه، قال: وإن كان في شيء مما تداوون به خير: فالحجامة» أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٩٠١٨] [عبد القادر: إسناده جيد] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن]

[١٠٢] - (س) بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه: المال» أخرجه النسائي.

[إجماع: ٩٠١٩] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[١٠٣] - (خ س) عائشة - رضي الله عنها - أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «تَبَيَّنَ سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - وهو مولى لامرأة من الأنصار - كما تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - زيداً وكان من تَبَيَّنَ رجلاً في الجاهلية دعاه الناس لأبيه، فورث [من] ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل في ذلك {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: ٥] فمن لم يعلم له أبٌ كان مولى وأخاً في الدين».

وفي رواية عن عائشة وأم سلمة «أنَّ أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا - ... وذكر نحوه، وفيه: وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأولى، وهي يومئذ أفضل أيامي قريش، فلما أنزل الله - عز وجل - في زيد بن حارثة {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أَوْلَتِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ». أخرجه النسائي والبخاري، إلا أن البخاري لم يسمها.

وزاد رزين «فأنكرت قريش فعل أبي حذيفة، وقالوا: أنكح ابنة أخيه مولى؟ فقال: ما أعلم إلا أنه خير منها، فأعجبوا من قوله أشدَّ من عجبهم بفعله، فجاءت سهلة امرأة أبي حذيفة - وهي بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم العامري - رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: كُنَّا نرى سَالِمًا وَلِدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا عَلِمْتَ ...» فذكر حديث الرضاة، وسيجيء في موضعه من الباب الثالث من كتاب النكاح.

[جامع: ٩٠٢٠] [صحیح]

[١٠٤] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يَنْكَحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٩٠٢١] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

## الباب الثالث: في موانع النكاح، وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول: في الحرمة المؤبدة، وفيه فرعان

#### الفرع الأول: في النسب والصهر

[١٠٥] - (خ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ٢٣]» أخرجه البخاري.

[جامع: ٩٠٢٢] [صحیح]

## الفرع الثاني: في الرضاع

[١٠٦] - (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إن الله حَرَّمَ من الرضاع ما حَرَّمَ من النسب» أخرجه الترمذي.

[إجماع: ٩٠٣٠] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

[١٠٧] - (خ م ط ت د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن أفلحَ أخا أبي القَعَيْسِ استأذنَ عَلِيَّ بعد ما نزلَ الحجابُ، فقلت: والله لا آذنُ حتى استأذنَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأةُ أبي القعيس، فدخل عليَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسولَ الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته فقال: انذني له، فإنه عمك، تربت يمينك، قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حَرِّمُوا من الرضاعة ما يحُرِّم من النسب».

وفي رواية نحوه، وفيه «فدخل عليَّ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-، فقلت: يا رسولَ الله، إن أفلحَ أخا أبي القعيس استأذن، فأبيت أن آذنَ [له] حتى استأذنتك، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-: وما يمنعك أن تأذني لعمك؟ قلت: يا رسولَ الله، إن الرجل ليس أرضعني...» وذكر الحديث.

وفي أخرى «إن أفلحَ أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن أنزلَ الحجاب، فأبيت أن آذنَ له، فلما جاء رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- أخبرته بالذي صنعتُ، فأمرني أن آذنَ له».

وفي أخرى نحوه بمعناه، وفيه: «إنه عمك، فليج عليك».

وفي أخرى: قالت: «استأذن عليَّ أفلحُ، فلم آذن له، فقال: أحتجبتني مني وأنا عمك؟ فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأةُ أخي بلبن أخي، قالت: فسألت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: صدق أفلح، انذني له».

وفي أخرى «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسولَ الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسولَ الله، لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليَّ؟ فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: نَعَمْ، إن الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة».

وفي أخرى مختصراً أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «يُحرِّم من الرضاعة ما يُحرِّم من الولادة» أخرجه البخاري ومسلم.

ومسلم «أن عمها من الرضاعة - يسمى أفلح - استأذن عليها فحجبتة، فأخبرت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: لا تحتجبي منه، فإنه يحُرِّم من الرضاعة ما يحُرِّم من النسب».

وله في أخرى قالت: «استأذن عليَّ عمي من الرضاعة - أبو الجعد - فرددته، قال هشام بن عروة: إنما هو أبو القعيس، فلما جاء النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- أخبرته ذلك، فقال: فهلاً أذنت له؟ تربت يمينك، أو يدك».

وأخرج الموطأ والنسائي نحو الأولى، وأخرج الرواية التي فيها ذكر حفصة والرواية المختصرة التي لهما. وأخرج أبو داود والترمذي الأولى، والرواية التي فيها ذكر حفصة، والرواية المختصرة؛ إلا أن الترمذي قال: «إن الله حَرَّمَ». وفي أخرى للنسائي: «ما حرَّمته الولادة حرَّمه الرضاع».

[إجماع: ٩٠٣١] [صحيح]

[١٠٨] - (م س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله، مالك تتوق في قريش وتدعنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم بنت حمزة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة» أخرجه مسلم والنسائي.

[جامع: ٩٠٣٢] [صحيح]

[١٠٩] - (خ م س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم-: «أريد على ابنة حمزة، فقال: لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». وفي رواية «ما يحرم من الرحم» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[جامع: ٩٠٣٣] [صحيح]

[١١٠] - (م) أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «قيل: يا رسول الله، أين أنت عن بنت حمزة - أو قيل: ألا تحطب بنت حمزة بن عبد المطلب؟ - قال: إن حمزة أخي من الرضاعة» أخرجه مسلم.

[جامع: ٩٠٣٤] [صحيح]

[١١١] - (خ م د س) أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: «يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: إن هذا لا يحل لي، قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة؟ قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم، قال: لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، لأنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن» قال عروة: «وثوية مولاة أبي هب كان أبو هب أعتقها، فأرضعت النبي - صلى الله عليه وسلم- فلما مات أبو هب أربيه بعض أهله بشر حبيبة، فقال له: ماذا لقيت؟ قال أبو هب: لم ألق بعدكم خيراً، غير أني سقيت [في هذه] بعناقتي ثوية».

وفي رواية: أن أم حبيبة قالت: إننا قد حدثنا: أنك ناكح دُرّة بنت أبي سلمة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أعلى أم سلمة؟ لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي، إن أباه أخي من الرضاعة.

وفي أخرى: أن أم حبيبة قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم-: «انكح أختي عزة، فقال: تحبين ذلك؟...» وذكر الحديث بنحوه أخرجه البخاري ومسلم.

وزاد رزين في رواية: قال عروة: «وثوية مولاة أبي هب، وكان أعتقها حين بشرته بميلاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأرضعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فلما مات أبو هب كافراً، رآه العباس في المنام بعدما أسلم العباس بشر حبيبة، فقال له: ماذا لقيت؟ قال: لم ألق بعدكم خيراً، غير أني سقيت - أو قال: أسقي في هذه، يعني: نُقرّة إجماميه - كل ليلة اثنين بعناقتي ثوية، قال: وقال أبو عيسى: وكانت ثوية حاضنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهي أم أيمن وأم أسامة بن زيد، وكانا أخوين لأم، و [أبو أيمن] رجل من الأنصار». وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى إلى قوله: «ولا أخواتكن».

[جامع: ٩٠٣٦] [صحيح]

[١١٢] - (خ م د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم- وعندي

رجل، فقال: يا عائشة، مَنْ هذا؟ قلت: أختي من الرضاعة، فقال: يا عائشة، انظرن مَنْ إخوانكن، فإنما الرضاعة من الجماعة»

وفي رواية قالت: «دخل عليّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل قاعد، فاشتدّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت: فقلت: يا رسولَ الله، إنه أختي من الرضاعة، فقال: انظرن إخوانكُن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من الجماعة» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

[جامع: ٩٠٣٧] [صحيح]

[١١٣] - (م ت د س) عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تحرم المصّة والمصتان» أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ. وقد أخرج الحميدي هذا الحديث في جملة الحديث الذي قبله، وهو غيره كما ترى، فأفردناه.

[جامع: ٩٠٣٨] [صحيح]

[١١٤] - (س) عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تحرم المصّة ولا المصتان». أخرجه النسائي هكذا عن عبد الله بن الزبير.

وقد أخرجه مرة أخرى عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم-. وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبله، والظاهر: أن هذه الرواية قد أرسلها، وأتمها هي الحديث الذي قبله، فإن مسلماً وأبا داود والترمذي أخرجوه عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم-.

[جامع: ٩٠٣٩] [الألباني: صحيح] [الرسالة: صحيح]

[١١٥] - (م س) أم الفضل - رضي الله عنها - قالت: دخل أعرابي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله، إني كنت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى: أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رضعاً أو رضعتين، فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان».

وفي رواية «أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة، قال: يا نبي الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا».

وفي أخرى قال: «سأل رجل النبي - صلى الله عليه وسلم-: أتحرّم المصّة؟ قال: لا».

وفي أخرى قال: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، والمصّة ولا المصتان» أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سئل عن الرضاع؟ فقال: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» قال قتادة: «المصّة والمصتان».

[جامع: ٩٠٤٠] [صحيح]

[١١٦] - (س) قتادة قال: كتبتُ إلى إبراهيم النخعي أسأله عن الرضاع؟ فكتب: إن شرباً حدثنا أن علياً وابن

مسعود - رضي الله عنهما - كانا يقولان: «يحرّم من الرضاع قليله وكثيره» وكان في كتابه: أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة حدثت أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم- كان يقول: «لا تحرم الحظفة والحظفتان» أخرجه النسائي.

[جامع: ٩٠٤١] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[١١٧] - (م ط د ت س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشرُ رَضَعَاتٍ معلومات

تُحَرِّمَن، ثم نُسَخِّنَ بِمَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَنَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ». أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

[جامع: ٩٠٤٢] [صحيح]

[١١٨] - (خ م ط د س) عائشة - رضي الله عنها - «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرَّثَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ {وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حَذِيفَةَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ «هَكَذَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخْرَجْ تَمَامَهُ.

قال الحميدي: وقد أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه بطوله من حديث أبي اليمان، الذي أخرجه البخاري عنه ما أخرجه عنه، وفيه بعد قولها: «وكنا نرى سالمًا ولدًا»: «وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلًا وقد أنزل الله - عز وجل - ما قد علمت، فكيف ترى يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها - وإن كان كبيراً - خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حتى يرضع في المهدي، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة لسالم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون الناس». وفي رواية مسلم عن عائشة قالت: «جاءت سهيلة بنت سهيل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أرضعيه، قالت: كيف أرضعُهُ وهو رجل كبير؟ فتبسَّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال: قد علمتُ أنه رجل كبير، وقد كان شهد بدرًا».

وفي أخرى «أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت - تعني سهيلة بنت سهيل - النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه ليدخل علينا، وإني أظن [أن] في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: أرضعيه، تحزمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة».

وفي أخرى عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة «إنه يدخل عليك الغلام الأيقع الذي ما أحب أن يدخل علي، قالت: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة؟ وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالمًا يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أرضعيه حتى يدخل عليك».

وفي أخرى عنها: أن أم سلمة قالت لعائشة: «والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام وقد استغنى عن الرضاعة، فقالت: لم؟ قد جاءت سهيلة بنت سهيل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني لأرى في وجه أبي

حذيفة من دخول سالم... فذكر نحوه بمعناه، وفيه: أرضعته يذهب ما في وجه أبي حذيفة».

وفي أخرى عنها أن أمها أم سلمة كانت تقول: «أبي سائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يُدخِلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها النبي - صلى الله عليه وسلم- لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا».

وفي رواية الموطأ عن ابن شهاب: أنه سُئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير: «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وكان قد شهد بدرًا - كان قد تبني سالمًا الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا، وهو يرى أنه ابنه، أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيامي قريش، فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: {ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: ٥] رُدَّ كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رُدَّ إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل عليّ وأنا فضّل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيما بلغنا -: أرضعته خمس رضعات، فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنًا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها: أن يُرضعن مَنْ أَحَبَّتْ أن يدخل عليها من الرجال، وأبي سائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يدخُل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس، وقلن: لا والله، ما نرى الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في رضاعة سالم وحده، والله لا يدخُل علينا بهذه الرضاعة أحدٌ، فعلى هذا كان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم- في رضاعة الكبير».

وأخرج أبو داود الرواية الأولى بتمامها الذي أخرجها الحميدي عن البرقاني إلا أن أبا داود قال في أوله: «عن عائشة وأم سلمة» وفيه: «وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد».

وأخرج النسائي الرواية الأولى التي لمسلم وزاد: «فجاءت بعد، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه».

وأخرج الرواية الثانية والخامسة اللتين له. وله في أخرى قالت: «جاءت سهلة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله، إن سالمًا يدخل علينا، وقد عقل ما عقل الرجال، وعلم ما يعلم الرجل، قال: أرضعته تحرمي عليه بذلك».

وله في أخرى عن عروة قال: «أبي سائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يدخُل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس - يريد رضاعة الكبير - فقلن لعائشة: ما نرى الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بنت سهيل إلا رخصة في رضاع سالم وحده من رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، والله لا يدخُل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا يرانا».

وأخرج أيضاً الرواية الأولى التي أخرجها البخاري، ولم يذكر تمامها الذي للبرقاني، وقد ذُكر له رواية أخرى في الباب

الثاني من كتاب النكاح.

[جامع: ٩٠٤٨] [صحيح]

[١١٩] - (ت) أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يُحْرَمُ من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفِطام» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٩٠٥١] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٢٠] - (خ د ت س) عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - «أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرني، فركب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة، فنكحت زوجاً غيره».

وفي رواية «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فأعرض عني، فتنحيت، فذكرت ذلك له، فقال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها».

وفي أخرى «كيف وقد قيل؟ دعها عنك - أو نحوه».

وفي أخرى «فأعرض عنه، وتبسم النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: وكيف وقد قيل؟ وكانت تحته بنت أبي إهاب التميمي».

وفي أخرى نحوه وفيه: «فأعرض عنه، قال: فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك» أخرجه البخاري. وأخرج الترمذي وأبو داود نحوه، وفي رواية النسائي الرواية الآخرة.

[جامع: ٩٠٥٢] [صحيح]

[١٢١] - (ج) عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا رضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٩٤٦] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح من حديث أم سلمة، وهذا إسناد ضعيف أخطأ فيه ابن لهيعة، والصحيح في هذا الحديث أنه من رواية هشام بن عروة، عن زوجه فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. والحديث رواه الترمذي من حديث أم سلمة، وقال حديث حسن صحيح]

[١٢٢] - (حم) سهلة، امرأة أبي حذيفة - رضي الله عنها - أنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن سألما مؤلى أبي حذيفة يدخل علي، وهو ذو حية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه». فقالت: كيف أرضعته وهو ذو حية؟ فأرضعته، فكان يدخل عليها. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٧٠٠٥] [شعيب: حديث صحيح على خطأ في إسناده] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الجميع رواه عن القاسم بن محمد عن سهلة فلا أدري سمع منها أم لا]

[١٢٣] - (حم) علي - رضي الله عنه - قال: لما خرجنا من مكة أتبعتنا ابنة حمزة تُنادي: يا عم، يا عم. قال: فتناولتها بيدها، فدفعتها إلى فاطمة، فقلت: دونك ابنة عمك. قال: فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة، فقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي - يعني أسماء بنت عميس - وقال زيد: ابنة أخي. وقلت: أنا

أَخَذَتْهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ، فَأَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَأَمَا أَنْتَ يَا عَلِيُّ، فَمِثِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَأَمَا أَنْتَ يَا زَيْدُ، فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا، وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةَ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: " إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ". أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٧٧٠] [شعيب: إسناده حسن. \* أخرجه أبو داود (٢٢٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، به. دون ذكر فضائل الثلاثة]

## الفصل الثاني: فيما لا يوجب حرمة مؤبدة، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول: في الجمع بين الأقارب

[١٢٤] - (خ م ط ت د س حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن تُنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها» فترى خالة أبيها بتلك المنزلة، لأن عروة حدثني عن عائشة قالت: «حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب» هذا لفظ البخاري. وعند مسلم: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تُنكح العمّة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة».

وفي أخرى: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها». قال الزهري: فترى خالة أبيها وعمّة أبيها بتلك المنزلة.

وفي أخرى لهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». وفي أخرى: «نهي أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها». ومسلم: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهي عن أربع نسوة أن يجمع بينهن: المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها».

وفي أخرى له: «نهي أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها، أو أن تسأل المرأة طلاق أختها، لِتُكْتَفِي ما في صحفها، فإن الله رازقها».

وفي أخرى: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سؤم أخيه.. وذكر الحديث في العمّة والخالة».

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

وللترمذي وأبي داود «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا العمّة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى». وأخرج النسائي هذه الرواية الآخرة إلى قولها: «بنت أختها».

وفي رواية عند أحمد عن ابن شهاب، أنه سئل عن الرجل يجمع بين المرأة وبين خالة أبيها، والمرأة وخالة أمها، أو بين المرأة وعمّة أبيها، أو المرأة وعمّة أمها، فقال: قال قبيصة بن ذؤيب: سمعت أبا هريرة، يقول: «نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ عَمَّةَ أُمِّهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَإِنْ كَانَ

مِنَ الرِّضَاعِ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِنْتُكَ الْمُنْتَزِلَةَ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٩٠٥٥] [مسند: ٩٨٣٤] [صحيح]

[١٢٥] - (د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كره أن يُجمَع

بين العمّة والحالة، وبين الخاليتين والعمّتين» أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي «نهي أن تُزوّج المرأة على عمتها أو على خالتها».

[جامع: ٩٠٥٦] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٢٦] - (خ س) عامر الشعبي قال: سمعت جابراً - رضي الله عنه - يقول: «نهي رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها». أخرجه البخاري والنسائي.

[جامع: ٩٠٥٧] [صحيح]

[١٢٧] - (د ت) الضحاک بن فيروز عن أبيه قال: قلت: «يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طلق أيتهما

شئت». أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي نحوه.

[جامع: ٩٠٥٨] [عبد القادر: حسن] [الألباني: حسن]

[١٢٨] - (ج ه) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، «ينهى عن

نكاحين، أن يجمَع الرجل بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٩٣٠] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لعنينة ابن إسحاق] [عبد الباقي: في الزوائد: في

إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه]

[١٢٩] - (ج ه) أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُنكح المرأة على

عمّتها، ولا على خالتها» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٩٣١] [الألباني: صحيح لغيره] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده جبارة بن المغلس] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده

ضعيف لضعف جبارة بن المغلس]

[١٣٠] - (حم) علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُنكح المرأة على عمّتها،

ولا على خالتها». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٥٧٧] [شعيب: حسن لغيره] [شاکر: إسناده صحيح] [الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيته رجاله رجال الصحيح]

[١٣١] - (حم) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة، قال: «لا

تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٦٧٧٠] [شعيب: صحيح، وهذا إسناده حسن] [شاکر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجالته ثقات]

### الفرع الثاني: في المبتوتة والحلل

[١٣٢] - (خ م ط د ت س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجلاً ثم

طلقها، فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؟ فقال: لا، حتى يذوق الآخر من عُسبيلتها ما ذاق الأول»

وفي رواية قالت: «طلق رجل زوجته، فتزوجت زوجاً غيره فطلقها، وكان معه مثل الهدبة، فلم تصل منه إلى شيء تريده،

فلم تلبث أن طلقها، فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجاً غيره، فدخل بي، فلم يكن معه إلا مثل هذه الهدبة، فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء، فأحلُّ لزوجي الأول؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلاتك وتذوقي عسيلته»

وفي أخرى قال: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني، فبتت طلاقاً، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلاتك».

زاد في رواية «وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه وما تجهر به عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟».

وفي أخرى: «ألا تزجر هذه عمًا تجهرُ به عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ وما يزيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التبسم» وفيه «وما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة - هُدبة أخذتها من جلبابها». وفي رواية: «أن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى. وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثالثة إلى قوله: «ويذوق عسيلاتك» وأخرج النسائي أيضاً الثالثة بتمامها.

وأما الموطأ: فإنه أخرج هذا المعنى عن القاسم بن محمد موقوفاً على عائشة «أما سُئلت عن طلق امرأتها ثلاثاً، فتزوجها غيره، فطلقها قبل أن يمسه؟ فقالت: لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها».

[جامع: ٩٠٦٠] [صحيح]

[١٣٣] - (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب ويُرخي السِتْرَ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا تحلُّ للأول حتى يجامعها الآخر».

وفي أخرى: عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الرجل تكون له المرأة فيطلقها، ثم يتزوجها رجل، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول؟ قال: لا، حتى تذوق العسيلة» أخرجه النسائي.

[جامع: ٩٠٦٢] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح لغيره]

[١٣٤] - (د ت س) علي وجابر وابن مسعود - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لعن الخليل والخلل له».

أخرجه الترمذي، وقال: حديث علي وجابر معلول، وصحح حديث ابن مسعود، وأما أبو داود: فإنه رواه عن عليٍّ وحده، وقال: قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله الخليل والخلل له».

وفي رواية أخرى له: «عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأينا أنه علي - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... بمعناه». وأخرجه النسائي عن ابن مسعود وحده بزيادة في أوله، وهي مذكورة في كتاب الزينة من حرف الزاي.

[جامع: ٩٠٦٥] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٣٥] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»  
أخرجه ابن ماجه.

[مراجعة: ١٩٣٤] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف زبعة بن صالح]

[١٣٦] - (جه) عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ  
الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» أخرجه ابن ماجه.

[مراجعة: ١٩٣٦] [الألباني: حسن] [شعيب: صحيح لغيره دون قصة التيس المستعار]

[١٣٧] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٨٢٨٧] [شعيب: إسناده حسن] [شاعر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، والبرز، وفيه عثمان بن محمد الأحنسي وثقه  
ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني: له عن أبي هريرة أحاديث منكبر]

[١٣٨] - (حم) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ  
امْرَأَةٌ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَلَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، حَتَّى يَكُونَ الْأَخْرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٤٠٢٤] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، والبرز، وأبو يعلى إلا أنه قال: فمات عنها قبل أن  
يَدْخُلَ بِهَا»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِي، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ حِبَّانَ،  
وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ]

### الفرع الثالث: في أمور متفرقة

[١٣٩] - (خ م ت د) المسور بن مخزوم - رضي الله عنه - قال: «إن علياً خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة ابنة  
النبي - صلى الله عليه وسلم - فسمعت بذلك فاطمة، فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يزعم  
قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكحاً ابنة أبي جهل، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسمعته  
حين تشهد يقول: أما بعد، فإني أنكحُ أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وأنا أكره أن  
يسوؤها - وفي رواية: أن يفتنوها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً، فترك عليٌّ  
الخطبة».

وفي رواية قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في  
أن يُنكحُوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح  
ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يربيني ما رابها، ويؤذي ما آذاها». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولى،  
وأخرج أبو داود الثانية، وفي بعض رواياته أيضاً: «ووعدي فوفى لي» وزاد الترمذي: «ثم لا آذن لهم» مرة ثالثة.

[جامع: ٩٠٦٦] [صحيح]

### الفصل الثالث: في نكاح المشركات، وإسلام الزوج عليهن

[١٤٠] - (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال: «يا رسول الله، ما ترى فيمن أسلم وله عشر نسوة؟ قال: يَتَخَيَّرُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

وفي رواية «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتخيرَ منهنَّ أربعاً». أخرج الترمذي الثانية.

[جامع: ٩٠٧١] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٤١] - (ت) أبو وهب الجيشاني - رحمه الله - أنه سمع ابن فيروز الدلمي يحدث عن أبيه: أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أسلمت وتحتي أختان؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اختر أيتهما شئت، وطَلَّقِ الأخرى». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٩٠٧٢] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[١٤٢] - (د) الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث قال: «أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال [رسول الله - صلى الله عليه وسلم -]: اختر منهن أربعاً» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٩٠٧٣] [عبد القادر: حسن بشواهد] [الألباني: صحيح]

[١٤٣] - (ط) محمد بن شهاب - رحمه الله - قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجلٍ من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة، حين أسلم الثقفي: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وفارق سائرهن» أخرجه الموطأ. ويحتمل أن يكون الحديث الذي أخرجه الترمذي عن ابن عمر، إلا أن ذاك سَمِيَ الثَّقِفِيُّ، وهذا لم يسمه.

[جامع: ٩٠٧٤] [عبد القادر: حديث صحيح وإسناده منقطع] [الهالي: صحيح لغيره، وهذا مرسل صحيح الإسناد]

## الباب الرابع: في أحكام متفرقة للنكاح، وفيه خمسة فصول

### الفصل الأول: فيما يفسخ النكاح، وما لا يفسخه

[١٤٤] - (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن الغميصاء - أو الرُميصاء - أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - تشتكي زوجها أنه لا يَصِلُ إليها، فلم يلبث أن جاء زوجها فقال: يا رسول الله، هي كاذبة، وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته» أخرجه النسائي.

[جامع: ٩٠٧٧] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٤٥] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال زوجها: يا رسول الله، إنها كانت قد أسلمت معي، فردّها عليه». أخرجه أبو داود والترمذي.

[جامع: ٩٠٨١] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٤٦] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أسلمت امرأة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم-، فتزوجت، فجاء زوجها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول» أخرجه أبو داود

[جامع: ٩٠٨٢] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: صحيح لغيره]

[١٤٧] - (د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «ردّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، بعد ست سنين، ولم يحدث شيئاً» وفي رواية: «سنتين». أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: ٩٠٨٣] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

### الفصل الثاني: في العدل بين النساء

[١٤٨] - (د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط» أخرجه الترمذي. وعند أبي داود: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل». وعند النسائي «يميل لإحدهما على الأخرى، جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل».

[جامع: ٩٠٨٩] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٤٩] - (د ت س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك - يعني القلب» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

[جامع: ٩٠٩٠] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: ضعيف]

[١٥٠] - (د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم يأتي إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- منها، قالت: نقول: في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً} [النساء: ١٢٨] أخرجه أبو داود.

[جامع: ٩٠٩١] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٥١] - (خ د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها، غير أنّ سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم-، تبتغي بذلك رضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-».

أخرجه البخاري وأبو داود، وانتهت رواية النسائي عند قوله: «خرج بها».

[جامع: ٩٠٩٢] [صحيح]

[١٥٢] - (خ م) عائشة - رضي الله عنها - «أنَّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة».

وفي رواية قالت: «ما رأيت امرأة أحبَّ [إلي] أن أكون في مسلاخها: من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك [لعائشة]، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة» زاد في رواية: قالت: «وكانت أول امرأة تزوجها من بعدي». أخرجه البخاري ومسلم.

أخرج الحميدي هذا الحديث في المتفق، والذي قبله في أفراد البخاري، ويجوز أن يكونا حديثاً واحداً، لاشتراكهما في ذكر سودة ويومها ولعله إنما أفردته لأجل ذكر السفر والإقراع بين النساء.

[جامع: ٩٠٩٣] [صحيح]

[١٥٣] - (د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذنن لي، فأكون عند عائشة فعلتُن، فأذنن له». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٩٠٩٤] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

[١٥٤] - (م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - تسع نسوة، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى [إلا] في تسع، فكنَّ يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكفَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - يده، فتناولنا حتى استخَّتنا، وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحث في أفواههن التراب، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت عائشة: الآن يقضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاته أتاه أبو بكر فقال لها قولاً شديداً، وقال: أتصنعين هذا؟» أخرجه مسلم.

[جامع: ٩٠٩٥] [صحيح]

[١٥٥] - (خ س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنَّ إحدى عشرة، قال قتادة: قلت لأنس: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدَّث أنه أُعطي قوة ثلاثين».

وفي رواية: أن أنس بن مالك حدَّثهم «أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة». أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الثانية.

[جامع: ٩٠٩٦] [صحيح]

[١٥٦] - (خ م س) عطاء بن يسار قال: «حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما - جنازة ميمونة بسرف، فقال:

هذه زوجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا رفعت نَعَشَهَا فلا تُزَعِرْ عَوْهَا ولا تُزَلِّزْ لَوْهَا، وارْفُقُوا بِهَا، فإنه كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تِسْعُ نِسْوَةٍ، وكان يقسم منهن لثمانٍ، ولا يقسم لواحدة». قال عطاء: «التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقسم لها: بلغنا أنها صفيية، وكانت آخرهن مَوْتًا، ماتت بالمدينة» أخرجه البخاري ومسلم. وقال رزين: قال غير عطاء: «هي سَوْدَةٌ - وهو أصح - وهبَتْ يومها لعائشة حين أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلاقها، فقالت له: أمسكني، وقد وهبتُ يومي لعائشة، لعلِّي أن أكون من نسائك في الجنة». وفي رواية «أنها إنما قالت له بعد أن طَلَّقَهَا واحدة، فقالت له: راجعني...» والباقي كما تقدّم. وأخرج النسائي المسند فقط إلى قوله: «لواحدة». وله في أخرى مختصراً: قال: «تُوِّفِّي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده نِسْوَةٌ يصيبهن، إلا سودة، فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة».

[جامع: ٩٠٩٧] [صحيح]

[١٥٧] - (خ م ط د ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «من السنة، إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم» قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. وفي رواية عن أبي قلابة عن أنس: ولو شئت أن أقول: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكن قال: «السُّنَّةُ، إذا تزوج البكر: أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثاً» أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الثانية. وفي رواية الموطأ عن أنس: كان يقول: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث».

[جامع: ٩٠٩٨] [صحيح]

[١٥٨] - (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لما أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صفيية أقام عندها ثلاثاً» زاد في رواية «وكانت ثيباً». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٩٠٩٩] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٥٩] - (م ط د س) أبو بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: إنّه ليس بكِ على أهلِكَ هَوَانٌ، إن شئتِ سَبَعْتُ لكَ، وإن سَبَعْتُ لكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». وفي رواية «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده - قال لها: ليس بكِ على أهلِكَ هَوَانٌ، إن شئتِ سَبَعْتُ عنديك، وإن شئتِ ثَلَّثْتُ، ثم دُرْتُ، قالت: ثَلَّثْتُ». وفي أخرى «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج - أخذت بثوبه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن شئتِ زِدْتُكِ وحاسبتُكِ به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث». أخرجه مسلم، والروايتان الآخرتان مرسلتان ليس فيهما «عن أم سلمة». وأخرج الموطأ الثانية وقال: «إن شئتِ سَبَعْتُ عنديك وسَبَعْتُ عندهنَّ، وإن شئتِ ثَلَّثْتُ عنديك ودُرْتُ، فقالت: ثَلَّثْتُ». وأخرج أبو داود والنسائي الأولى.

### الفصل الثالث: في العزل والغيلة

[١٦٠] - (خ م ط ت د س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال ابن مُحيريز - عبد الله بن محيريز - الجُمحي: دخلتُ المسجد، فرأيتُ أبا سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بني المُصْطَلِق، فأصبنا سَبِيًّا من سَبِيِّ العرب، فاشتهدنا النساء، واشتدت علينا العُزْبَةُ، وأحببنا العَزْلَ، فأردنا أن نعزَل، وقلنا: نعزل ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة». وفي رواية نحوه، وفيه: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي كائنة»

وفي أخرى «إلا وهي خارجة».

وفي أخرى «ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب مَنْ هو خالق إلى يوم القيامة؟» أخرجه البخاري ومسلم.

ومسلم: «لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خَلْقَ نَسَمَةٍ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون».

وفي أخرى قال: «ذُكِرَ العَزْلُ لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ - ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خالقها».

وقد أخرج البخاري هذه الرواية تعليقاً، فقال: وقال مجاهد عن قَزَعَةَ قال: سألت أبا سعيد؟ فقال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خالقها».

ومسلم في أخرى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القَدَر».

وفي أخرى قال: «سُئِلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن العزل؟ فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القَدَر».

قال ابن سيرين: وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي.

وفي أخرى قال: «ذُكِرَ العزل عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القَدَر».

قال ابن عون: فحدثت به الحسن، فقال: والله لكأن هذا زجر. وله في أخرى قال: «سُئِلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن العزل؟ فقال: ما من كَلِّ الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خَلْقَ شيء لم يمنعه شيء».

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية من أفراد مسلم.

وأخرج أبو داود أيضاً: أن رجلاً قال: «يا رسولَ الله، إن لي جاريةً وأنا أعزَلُ عنها، وأنا أكره أن تحمِلَ، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدّث: أن العزل الموءودة الصغرى؟ قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

وأخرج النسائي رواية مسلم التي فيها قالوا: «الرجل يكون له المرأة تُرضع فيصيب منها». وأخرج الموطأ الرواية الأولى، وكذلك أبو داود.

[جامع: ٩١٠٢] [صحيح]

[١٦١] - (خ م د ت ج ه) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ولمسلم قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَنْهِنَّا». وَفِي أُخْرَى لَهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً وَهِيَ خَادِمَتُنَا، وَسَانِيئَتُنَا فِي النَّخْلِ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، فَقَالَ لَهُ: اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّ سَيِّئَاتِهَا مَا قُدِّرَ لَهَا، فَلَبِثَ الرَّجُلُ [مَا شَاءَ اللَّهُ] ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتَكُمْ: أَنَّهُ سَيِّئَاتِهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». وَفِي أُخْرَى نَحْوِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَمَّا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَمَلَتْ» - قَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

وله مختصراً قال: «لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ.

وأخرج الترمذي الرواية الأولى من المتفق.

وله في أخرى قال: قلنا: «يا رسول الله إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود: أنها المؤودة الصغرى؟ فقال: كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه»

وفي رواية عند ابن ماجه، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن لي جارية، أعزل عنها؟ قال: «سيأتيها ما قُدر لها» فأتاه بعد ذلك، فقال: قد حملت الجارية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما قُدر لنفس شيء إلا هي كائنة».

[جامع: ٩١٠٣] [ماجة: ٨٩] [صحيح]

[١٦٢] - (م) عامر بن سعد - رحمه الله - أن أسامة [بن زيد] أخبر والده سعد بن أبي وقاص «أن رجلاً جاء إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: إني أعزل عن امرأتي؟ فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها - أو على أولادها - فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لو كان ذلك ضاراً ضرّاً فارسَ والروم».

وفي رواية «إن كان كذلك فلا، ما ضرَّ ذلك فارس ولا الروم». أخرجه مسلم.

[جامع: ٩١٠٤] [صحيح]

[١٦٣] - (س) أبو سعيد الزرقى - رضي الله عنه - «أن رجلاً سأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن العزل؟ فقال: إن امرأتي تُرضع، وأنا أكره أن تحمل؟ فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إن ما قُدر في الرحم سيكون» أخرجه النسائي.

[جامع: ٩١٠٥] [عبد القادر: في سنده رجل مجهول] [الألباني: صحيح] [الرسالة: صحيح بشواهد]

[١٦٤] - (م ط ت د س) جدامة بنت وهب الأسدية - رضي الله عنها - أنها سمعت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وسلم- يقول: «لقد هممتُ أن أُنهي عن الغيلة، حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضُرُّ أولادهم». وفي رواية قالت: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُنهي عن الغيلة، فنظرتُ في الروم وفارس، فإذا هم يُعِيلُونَ أولادهم، فلا يَضُرُّ أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوهُ عن العزل، فقال رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ذلك الواؤدُ الخفيُّ، وهي {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ} [التكوير: ٨]» أخرجه مسلم. وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الثانية.

وفي رواية الترمذي قالت: سمعتُ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «أردت أن أُنهي عن الغيال، فإذا فارسُ والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم»

[جامع: ٩١١٠] [صحيح]

[١٦٥] - (حم) أبو سعيد - رضي الله عنه - قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَكُنَّا نَعَزُّ عَنْهُنَّ، نَلْتَمِسُ أَنْ نُفَادِيَهُنَّ مِنْ أَهْلِهِنَّ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: تَفْعَلُونَ هَذَا وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ائْتَوْهُ، فَسَلُّوهُ، فَاتَيْنَاهُ أَوْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «مَا مِنْ كَلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ»  
وَمَرَرْنَا بِالْقُدُورِ، وَهِيَ تَغْلِي، فَقَالَ لَنَا: " مَا هَذَا اللَّحْمُ؟ " فَقُلْنَا: حَمُّ حُمُرٍ. فَقَالَ لَنَا: " أَهْلِيَّةٌ أَوْ وَحْشِيَّةٌ؟ "، فَقُلْنَا لَهُ: بَلْ أَهْلِيَّةٌ. قَالَ: فَقَالَ لَنَا: " فَانْكُفُوها " . قَالَ: فَكَفَّأْنَاها، وَإِنَّا لَجِياعٌ نَشْتَهيه  
قَالَ: " وَكُنَّا نُؤْمِرُ أَنْ نُوكِيَ الْأَسْقِيَّةَ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١١٧٧٨] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. وهذا الحديث هو ثلاثة أحاديث كلها صحيحة] [الهيثمي: زوَاهُ أَخَذَ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَزَوَاهُ أَبُو يَغْلَى بِاخْتِصَارٍ]

### الفصل الرابع: في النشوز

[١٦٦] - (خ م) عائشة - رضي الله عنها - قالت: - في قوله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: ١٢٨] - «نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، فتقول له: أمسكني، لا تطلقني، ثم تزوج غيري، وأنت في حلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي، قالت: فذلك قوله: {فلا جناح عليهما أن يَصَّالِحا بينهما صلحاً والصلح خير} [النساء: ١٢٨]» أخرجه البخاري ومسلم.  
وفي رواية قالت: «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يُعجبه - كثيراً أو غيره - فيريد فراقها، فتقول: أمسكني، واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا».

[جامع: ٩١١٤] [صحيح]

[١٦٧] - (خ) عكرمة «أن رفاعة القرظي - رضي الله عنه - طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة وعليها خمار أخضر، فشكت إليها، وأرتها خضرةً مجلدها، فلما جاء رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والنساء ينصر بعضهن بعضاً - قالت عائشة: ما رأيتُ مثلَ ما يلقى المؤمناتُ، جلدها أشدُّ خضرةً من ثوبها، قالت: وسمع زوجها أنها قد أتت رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فجاء ومعه ابنان من غيرها، فقالت: والله ما لي إليه [من] ذنب، إلا أن ما به ليس بأعني عني من هذه - وأخذت هُدبةً من ثوبها - فقال: كذبت، والله يا رسولَ الله، إني لأنفضُّها نفض الأديم، ولكنها ناشز، تريد رفاعة فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فإن كان ذلك لم تحلي [له أ] ولم

تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتِكَ، قَالَ: وَأَبْصُرْ مَعَهُ ابْنِينَ لَهُ، فَقَالَ: أَبْنُوكَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ [ما تزعمين]؟ فوالله لهم أشبه به من العُراب بالغرَاب». أخرجه البخاري مُرسلاً عن عكرمة.

[جامع: ٩١١٥] [صحيح]

### الفصل الرابع: في لواحق الباب

[١٦٨] - (د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: إن امرأتي لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قال: عَرِّبْهَا، قال: أخاف أن تَتَّبِعُهَا نَفْسِي، قال: فاستمتع بها». أخرجه أبو داود والنسائي، وقال النسائي: رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس وأحدُهُمْ لَمْ يَرْفَعِهِ، قال: وهذا الحديث ليس بثابت

[جامع: ٩١١٨] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الحسين بن واقد] [الألباني: صحيح الإسناد]

[١٦٩] - (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قالوا: «يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: إنَّ فِيهِمْ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ» أخرجه النسائي

[جامع: ٩١٢٠] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[١٧٠] - [خ] (د ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَنَّا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». أخرجه أبو داود والترمذي

[جامع: ٩١٢١] [صحيح]

[١٧١] - (س) عطاء بن يسار - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- جَهَّزَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ بِخَمِيلٍ وَقَرِيبَةٍ وَوَسَادَةٍ حَشَوَهَا إِذْخِرٌ» أخرجه النسائي

[جامع: ٩١٢٣] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف الإسناد] [الرسالة: إسناده قوي]

[١٧٢] - (خ س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب، وأخاف العنت، ولا أجد ما أتزوج به، ألا أختصي؟ فسكت عني، ثم قلت له، فسكت عني، ثم قلت له، فسكت عني، ثم قال: يا أبا هريرة، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَيَّ ذَلِكَ، أَوْ ذَرِّ» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>. وأخرجه النسائي، إلا أنه قال: «فأعرض عنه، حتى قال ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) [جامع: ٩١٢٤] [معلق]

(٢) [جامع: ٩١٢٤] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٧٣] - (خ م ت س) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «لولا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رَدَّ عَلَيَّ عِثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ التَّبْتُلَ لِاخْتِصِينَا» وفي رواية «لو أجاز له [التبُّل] لاختصينا» أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الثانية الترمذي.

وفي رواية النسائي قال: «لقد رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ عِثْمَانَ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لِاخْتِصِينَا».

[جامع: ٩١٢٥] [صحيح]

[١٧٤] - (ت س) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ» زاد في بعض روايته: «وقرأ قتادة: {ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية} [الرعد: ٣٨]. أخرجه الترمذي

والنسائي، وقال الترمذي: وعن عائشة [عن النبي - صلى الله عليه وسلم-] نحوه.

[جامع: ٩١٢٦] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح بما قبله عند الترمذي]

[١٧٥] - (س) عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهي عن التبتل» وفي أخرى:

أن سعد بن هشام دخل على أم المؤمنين عائشة قال: قلت «إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول: {ولقد أرسلنا رُسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية} [الرعد: ٣٨]؟ فلا تبتل» أخرجه النسائي.

[جامع: ٩١٢٧] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: الأول صحيح لغيره والثاني صحيح موقوفاً إن كان الحسن سمعه من سعد]

[١٧٦] - (خ م) معمر بن راشد الأزدي قال: قال لي الثوري: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم - أو بعض السنة -؟ قال معمر: فلم يحضري ما أقول، ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يبيع نخل بني النضير، ويجبس لأهله قوت سنتهم» أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٩١٢٩] [صحيح]

[١٧٧] - (جه) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ ببعض المدينة، فإذا هو بجوارٍ

يضرين بدفهن، ويتغنين، ويقلن:

[البحر الرجز]

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ... يَا حَبْدَا مُحَمَّدٍ مِنْ جَارٍ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لأُحِبُّكُمْ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٨٨٩] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح. هشام بن عمار

متابع]

[١٧٨] - (جه) مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر - رضي الله عنهما - " فسمع صوت طبل، فأدخل إصبعيه في أذنيه،

ثم تنحى، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٩٠١] [الألباني: صحيح بلفظ زمارة راع] [شعيب: حديث حسن لكن بذكر المزمار بدل الطبل، وهذا إسناده ضعيف لضعف

ليث]

[١٧٩] - (جه) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحَيَّرُوا لِطُفُكُم، وَأَنْكِحُوا

الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٩٦٨] [الألباني: حسن] [شعيب: حديث حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عمران الجعفري وقد

توبع]

[١٨٠] - (جه) عائشة - رضي الله عنها - قالت: عثر أسامة بعتبة الباب، فشج في وجهه، فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: «أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى»، فَتَقَدَّرَتْهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمْجُءُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً

حَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفِقَهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٩٧٦] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان البهي سمع من عائشة] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث حسن بطرقه، وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك]

[١٨١] - (حم) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنهما - قَالَ: جَاءَ شَابٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي فِي الْخِصَاءِ؟ فَقَالَ: «صُمْ، وَسَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.  
[مسند: ١٥٠٣٦، ١٥١٠٥] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة راويه عن جابر بن عبد الله] [الهيثمي: رواه أخذ عن رجل عن جابر، وبقية رجاله ثقات]

[١٨٢] - (حم) عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ تَحْتَضِبُ، وَتَطِيبُ، فَتَرَكَتُهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهَدٌ كَمُغِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: عُمَانٌ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُمَانَ، فَقَالَ: «يَا عُمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَسْؤَةٌ مَا لَكَ بِنَا».  
وفي رواية أخرى بمثلها، وَزَادَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَانَ: «أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٤٧٥٣، ٢٤٧٥٤] [شعيب: حديث صحيح لغيره] [الهيثمي: وأسانيده أخذ رجالها ثقات إلا أن طريق "إن أخشاكم" أسندها أخذ ووصلها النزار برجال ثقات]

[١٨٣] - (حم) عائشة، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةَ وَكَانَتْ عِنْدَ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاذَةَ هَيْتَيْهَا، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَدَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَصَاعَتَهَا، قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عُمَانُ، أَرُغِبُ عَنْ سُنِّي؟» قَالَ: فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَا وَأَصْلِي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيصَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَصَلِّ وَتَمَّ».

وفي رواية أخرى عن عروة، قَالَ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ أَحْسَبُ اسْمُهَا خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمِ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَاذَةٌ الْهَيْئَةَ فَسَأَلْتُهَا مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَهُ فَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَانَ فَقَالَ: يَا عُمَانُ «إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسُوءَةٌ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٦٣٠٨، ٢٥٨٩٣] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: وأسانيده أخذ رجالها ثقات إلا أن طريق "إن أخشاكم" أسندها أخذ ووصلها النزار برجال ثقات]

[١٨٤] - (حم) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْدَنْ لِي أَنْ أُحْتَصِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٦٦١٢] [شعيب: صحيح لغيره دون ذكر القيام، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمى: رواه أحمد والطبراني، رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام]

---

# الكتاب الثاني: في الصداق

وفيه فصلان

## الفصل الأول: في مقدار الصداق وما يصح أن يُسمَى صداقاً

[١٨٥] - (خ م ط د ت س) سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله، جئتُ أهبُ نفسي لك، فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فصعدَ النظر فيها وصرَّخَ، ثم طأطأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً

جلستُ، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بما حاجة فزوّجنيها. فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلِكَ فانظر: هل تجدُ شيئاً؟ فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: انظرْ ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجع فقال: لا، والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبيستهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لبيستهُ لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مؤلياً، فأمر به فدُعِيَ، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا - عدّها - قال: تقرّوهنَّ عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: «اذهب، فقد ملّكْتُكها بما معك من القرآن».

هذا حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، من رواية قتيبة عنه، ويقاربه في اللفظ حديث يعقوب بن عبد الرحمن القاري.

وفي حديث زائدة: «انطلق فقد زوّجْتُكها، فعلمها من القرآن».

وفي حديث غسان: «فقد أنكحناكها بما معك من القرآن».

وفي حديث فضيل بن سليمان «فخفّض فيها البصر ورفعه، فلم يُردّها، فقال رجل من أصحابه: زوّجنيها»، وفيه «ولكن أشقُّ بُردّي هذه، فأعطيها النصف، وآخذ النصف، قال: هل معك من القرآن من شيء؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد زوّجْتُكها بما معك من القرآن».

وفي رواية ابن المديني قال: «إني لفي القوم عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنّما قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يُجِبها شيئاً، ثم قامت الثانية، فقالت: إنّما قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، [فلم يُجِبها شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنّما قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك] فقام رجل، فقال: [يا رسول الله] أنكحنيها».

وفي أخرى مختصراً: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لرجل: «تزوِّج ولو بخاتم من حديد». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج «الموطأ» والترمذي وأبو داود الرواية الأولى.

وأخرج النسائي [الرواية] الأولى، ورواية ابن المديني. وله في أخرى قال: إني لفي القوم، إذ قالت امرأة: [إني] قد وهبت نفسي لك يا رسول الله، فرَ في رأيك. فقام رجل فقال: زوّجنيها. فقال: اذهب، فاطلب ولو خاتماً من حديد. فذهب ولم يجيء بشيء ولا بخاتم من حديد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «معك من سُور القرآن شيء؟ قال: نعم، فروّجهُ بما معه من سُور القرآن».

[جامع: ٤٩٧٧] [اصحح]

[١٨٦] - (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «تزوِّج أبو طلحة أمّ سليم، فكان صداق ما بينهما

الإسلام، أسلمت أمّ سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحْتُك فأسلم، فكان صداق ما بينهما».

وفي رواية قال: «خطب أبو طلحة أمّ سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُردُّ، ولكنك [رجل] كافر، وأنا امرأة

مسلمة، ولا يحلُّ لي أن أتزوَّجَكَ، فإن تُسَلِّمَ، فذلك مَهْرِي، ولا أسألك غيره. فأسَلِّمَ، وكان [ذلك] مَهْرَهَا، قال ثابت: فما سمعتُ بامرأة قطُّ كانت أكرمَ مهراً من أمِّ سُلَيْمٍ: الإسلامَ، فدخل بها فولدت له». أخرجه النسائي.

[جامع: ٤٩٨١] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٨٧] - (د ت س) أبو العجفاء السلمي: قال: خطبنا عمر يوماً فقال: «ألا لا تُغَالُوا في صدقاتِ النساءِ، فإن ذلك لو كان مَكْرَمَةً في الدنيا وتقوى عند الله، كان أولاكمُ بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ما أصدَقَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- امرأة من نسائه ولا أصدِقتِ امرأة من بناته أكثرَ من ثِنْتِي عشرة أوقية». أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي بعد قوله: كان أولاكمُ بها نبيُّ الله - صلى الله عليه وسلم-: «ما علمتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نكحَ شيئاً من نسائه، ولا أنكحَ شيئاً من بناته على أكثرَ من ثِنْتِي عشرة أوقية». وأخرج النسائي الأولى، وزاد عليها: «وان الرَّجُلُ لِيُغْلِي بِصدقةِ المرأة، حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كَلِفْتُ لكم علقَ القِرْبَةِ -، وكنتُ غلاماً عربياً مؤلداً، فلم أدْرِ ما علقَ القِرْبَةِ؟ - قال: وأخرى يقولونها لمن قُتِلَ في مغازيكم هذه، أو مات: قُتِلَ [فلان] شهيداً أو مات شهيداً، ولعله يكون قد أُوقِرَ عَجَزَ دابته، أو دَفَّ رحله ذهباً أو وِرقاً، يطلبُ التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-: من قُتِلَ في سبيل الله، أو مات، فهو في الجنة».

[جامع: ٤٩٨٢] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده قوي]

[١٨٨] - (م د س) أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: «سألتُ عائشةَ - رضي الله عنها - زوجَ النبي - صلى الله عليه وسلم-: كم كان صدَاقُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: كان صدَاقُه لأزواجهِ ثِنْتِي عشرة أوقيةً ونَشاً، قالت: أتدري ما النَّشُ؟ قلتُ: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

[جامع: ٤٩٨٣] [صحيح]

[١٨٩] - (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان لنا صدقاتُ إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عشرَ أوقِيٍّ» أخرجه النسائي

[جامع: ٤٩٨٤] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[١٩٠] - (د س) أم حبيبة - رضي الله عنها -: «أنها كانت تحت عبيد الله بن جَحْش، فمات بأرض الحبشة، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم-، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مع شُرْحِبِيلِ بنِ حَسَنَةَ». وفي رواية «أن النجاشيَّ زوَّجَ أمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على صدَاقِ أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقَبِلَ» أخرجه أبو داود. وعند النسائي: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تزوَّجها وهي بأرض الحبشة، وزوَّجها النجاشيُّ، وأمهرها أربعة آلاف، وجَهَّزها من عنده، وبعث بها مع شُرْحِبِيلِ بنِ حَسَنَةَ، ولم يبعث إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بشيء، وكان مهورُ نسائه أربعمائة درهم».

[جامع: ٤٩٨٥] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح و الرواية الثانية مرسله]

[١٩١] - (خ م د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أعتق صفيّة [بنت حبيّ]، وجعل عتقها صدقاً لها». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي. وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم.

[إجماع: ٤٩٨٦] [صحيح]

[١٩٢] - (خ م ت س ط د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قَدِمَ عبد الرحمن بنُ عوف، فأخى النبيّ - صلى الله عليه وسلم- بينه وبين سعدِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريّ، وعند الأنصاريّ امرأتان، فعرض عليه أن يُنصِفَه أهله وماله، فقال له: بارك الله [لك] في أهلك ومالك، دُلّوني على السُّوق. فأتى السوق، فربح شيئاً من أقط، أو شيئاً من سمن، فرآه النبيّ - صلى الله عليه وسلم- بعد أيام، وعليه وضرٌّ من صُفرة، فقال: مهيم، يا عبد الرحمن؟ قال: تزوجتُ أنصاريّة. قال: فما سُقت؟ قال: وَزَنَ نِوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فقال: «أولمّ ولو بشاة». أخرجه البخاري ومسلم.

ومسلم «أن عبد الرحمن تزوّج امرأة على وزن نِوَاةٍ من ذهب» لم يزد على هذا القدر.

وزاد في أخرى أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم- قال له: «أولمّ ولو بشاة».

وفي رواية الترمذي قال: «هَلُمَّ أَفَاسِمُكَ مَالِي نَصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَأَطْلِقْ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ...» وذكر الحديث. وهذه قد أخرجه البخاري أيضاً، وقد تقدّم ذكرها في «كتاب الصحبة» وأخرج الترمذي الرواية الآخرة التي لمسلم.

وفي رواية النسائي: أن عبد الرحمن جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وبه أنثر الصُفرة، فسأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟ فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «كم سُقت؟» قال: زِنَةَ نِوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «أولمّ ولو بشاة» وفي رواية «بارك الله لك، أولمّ ولو بشاة».

وفي أخرى [قال]: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَلِيَّ بَشَاشَةً الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟ قُلْتُ لَهُ: نِوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى، وأخرج «الموطأ» وأبو داود رواية النسائي الأولى.

[إجماع: ٤٩٨٧] [صحيح]

[١٩٣] - (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: إني تزوّجتُ امرأة من الأنصار فأعيتني على مهرها. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: هل نظرت إليها، فإن في عيون الأنصار شيئاً؟ قال: قد نظرتُ إليها، قال: على كم تزوّجتها؟ قال: على أربع أواق، قال: [على أربع أواق؟] كأنكم تنجثون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نُعْطِيكَ، ولكن عسى أن نبعتك في بعث تُصِيبُ منه، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس، فبعثه معهم» أخرجه مسلم.

[إجماع: ٤٩٨٨] [صحيح]

[١٩٤] - (جه) عائشة - رضي الله عنها - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا» أخرجه ابن ماجه.

[مأجة: ١٩٥٨] [عبد الباقي: الحديث في الزوائد: إسناده صحيح. إذا كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٩٥] - (حم) عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحْمَتِهَا». أخرجه مسند أحمد.  
[مسند: ٢٤٤٧٨، ٢٤٦٠٧] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ]

## الفصل الثاني: في أحكام الصداق، وفيه فرعان

### الفرع الأول: فيمن لم يُسَمَّ لها صداق

[١٩٦] - (د) عقبة بن عامر - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ مِنْ فُلَانَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحَدِيثَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَوَّجَنِي فُلَانَةً - يَعْنِي: امْرَأَتَهُ - وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ: أَنِّي قَدْ أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذْتُهُ، فَبَاعْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةِ أَلْفٍ».  
زاد أحد رواته في أول هذا الحديث قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خيرُ النكاحِ أيسرُهُ» قال: «وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل...» ثم ساق معناه» أخرجه أبو داود.  
[جامع: ٤٩٨٩] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي]

[١٩٧] - (د ت س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: من رواية مسروق - في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: «لها الصداقُ كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بها في بَرُوعِ بنتِ واشِق» وفي رواية علقمة عنه مثله.  
وفي رواية عبد الله بن عُتْبَةَ قَالَ: «أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ... بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ: مَرَاتٍ - قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِن لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِن يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِن يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ، مِنْهُمْ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانِ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، لَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَاهَا فِينَا: فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقَ - وَإِن زَوْجَهَا هَلَالٌ بِنِ مَرَّةِ الْأَشْجَعِيِّ - كَمَا قَضَيْتَ، قَالَ: فَفَرِحَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي عن علقمة عن ابن مسعود قال: «إنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: لها مثلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ» فقال معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود»

وأخرجه النسائي عن علقمة والأسود قالوا: «أبي عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا: هل تجدون فيها أثراً؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نجد فيها، قال: أقول برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، لها مهر كمهر نساءها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع، فقال: في مثل هذا قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فينا، في امرأة يقال لها: بروغ بنت واشق، تزوجت رجلاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثل صدق نساءها، ولها الميراث، وعليها العدة، فرفع عبد الله يديه وكبر».

قال النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «الأسود» غير زائدة، وأخرجه عن علقمة ومسروق مختصراً نحو أبي داود عنهما.

وله في أخرى عن علقمة قال: «إنه أتاه قوم، فقالوا: إن رجلاً منّا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجتمعها إليه حتى مات؟ فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد عليّ من هذه، فائتوا غيري، نوبتين، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك، وأنت من جلة أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - بهذا البلد، ولا نجد غيرك؟ قال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه برأء، أرى: أن أجعل لها صداق نساءها، لا وكس، ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال: وذلك بسمع من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأة منا، يقال لها: بروغ بنت واشق قال: فما رأيي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه».

[جامع: ٤٩٩٠] [عبد القادر: فيه اختلاف كبير] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

### الفرع الثاني: فيما تعطى المرأة قبل الدخول

[١٩٨] - (د س ح) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما تزوج عليّ بفاطمة - رضي الله عنهما - وأراد أن يدخل بها، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك الحطمية؟».

وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -: أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يُعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس عند شيء، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أعطها درعك، فأعطها درعاً، ثم دخل بها».

وفي رواية عن ابن عباس مثله.

هكذا أخرجه أبو داود: الأولى عن ابن عباس، والثانية: عن رجل، والثالثة: عن [ابن] عباس، قال: مثله، ولم يذكر اللفظ، وأخرج النسائي الأولى

وفي رواية عند ابن حبان قال: «ما استحلّ عليّ فاطمة إلا ببدين من حديد»:

[جامع: ٤٩٩٤] [حبان: ٦٩٤٦] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات]

[١٩٩] - (د س) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

[جامع: ٤٩٩٦] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[٢٠٠] - (خ م د ت س) عقبه بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أحقُّ ما أُوفيتُم من الشروط: ما استحللتمُّ به الفروج». أخرجهُ الجماعةُ إلا «الموطأ».

[جامع: ٤٩٩٧] [صحيح]

[٢٠١] - (حم) علي - رضي الله عنه - قال: أَرَدْتُ أَنْ أُخْطِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ صَلَاتَهُ وَعَائِدَتَهُ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطِيمِيَّةُ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: فَأَعْطَيْتُهَا، قَالَ: فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ. أخرجهُ مسند أحمد.

[مسند: ٦٠٣] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي سمع عليا] [شاعر: إسناده ضعيف، لجهالة الرجل الذي سمع عليا] [الهيتمي: رواه أحمد، وفيه رجل لم يُسم، وبقية رجاله رجال الصحيح]

[٢٠٢] - (حم) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ مَكْحُولٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اسْتَحْلَلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا، أَوْ أُخُوها، أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ». أخرجهُ مسند أحمد.

[مسند: ٢٤٩٠٩] [شعيب: حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص] [الهيتمي: رواه أحمد، وإسناده منقطع، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس]

## الكتاب الثالث: في الإيلاء

[٢٠٣] - (خ ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: آلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه شهراً، فكانت انفكت قدمه، فجلس في عليته له، فجاء عمر، فقال: أطلقت نساءك؟ قال: «لا، ولكن آليت منهن شهراً، فمكث تسعاً وعشرين، ثم نزل، فدخل على سائر نسائه».

وفي رواية نحوه، ولم يذكر عمر، وفيه: فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟ قال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»  
وفي أخرى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صرع من فرس، فجحش شقه، أو كتفه، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشرته له، درجها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بما جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَلَا تَرَكَوْا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ». قَالَ: وَنَزَلَ لَتِسْعَ وَعَشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعَشْرُونَ». هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ، وَوَافَقَهُ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

[جامع: ١٣٧] [صحيح]

[٢٠٤] - (خ م) أم سلمة - رضي الله عنها -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعَشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِمْ، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ

[جامع: ١٣٨] [صحيح]

[٢٠٥] - (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: قَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعَ وَعَشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لَتِسْعَ وَعَشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ»، ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ ثَلَاثًا، مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثَةُ بِتِسْعٍ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[جامع: ١٣٩] [صحيح]

[٢٠٦] - (م س) ابن شهاب الزهري - رحمه الله -: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا» قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً أُعْذُنُّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعَشْرِينَ أُعْذُنُّ، قَالَ: " إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعَشْرُونَ ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

[جامع: ١٤٠] [صحيح]

[٢٠٧] - (خ ط) نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما: قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، حَتَّى يَطْلُقَ، يَعْنِي الْمُؤَلِّي».

قَالَ: وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ، إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَوَافَقَهُ الْمَوْطَأُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَهَذَا لَفْظُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ».

[جامع: ١٤١] [صحيح]

[٢٠٨] - (خ س) ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: «أَصْبَحْنَا يَوْمًا، وَنِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى

النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: أَطَلَقَتْ نِسَاءُكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

وزاد النسائي: فقيل: يا رسول الله، أليس قد آليت على شهر؟ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

[جامع: ١٤٢] [صحيح]

[٢٠٩] - (جه) عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: أَفْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِي شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِيسَاءَ ثَلَاثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا»، يُرْسَلُ أَصَابِعُهُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «وَالشَّهْرُ كَذَا»، وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّلَاثَةِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[ماجة: ٢٠٩] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن. لأن عبد الرحمن بن أبي الرجال مختلف فيه] [الألباني: حسن صحيح]

[شعيب: حديث صحيح]

# الكتاب الرابع: في الظهار

وفيه فصلان

## الفصل الأول: في أحكامه

[٢١٠] - (س د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرْتُ من امرأتي، فَوَقَعْتُ عليها قبل أن أُكْفِرَ، قال: وما حَمَلَكَ على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيتُ خَلْخَالَها في ضوء القمر، فقال: لا تَفْرَبْها حتى تَفْعَلَ ما أَمَرَ اللهُ عز وجلَّ». وفي رواية عن عكرمة قال: «تظاهر رجل من امرأته، فأصابها قبل أن يكفِرَ، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: ما حَمَلَكَ على ذلك؟ قال: رحمك الله يا رسول الله، رأيتُ خَلْخَالَها - أو

سَاقَهَا - في ضوء القمر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: فَأَعْتَرَهَا حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل». وفي أخرى عن عكرمة قال: «أتى رجل نبي الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا نبي الله، إنه ظاهر من امرأته، ثم غَشِيَهَا قبل أن يفعل ما عليه...» فذكر الحديث.

أخرجه النسائي، وقال: المرسل أولى بالصواب من المسند.

وفي رواية أبي داود عن عكرمة: «أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وَقَعَهَا قبل أن يكفر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم-، فأخبره، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيتُ بياض ساقها في القمر، قال: فأَعْتَرَهَا حتى تُكْفِرَ عنك». وفي أخرى عن عكرمة نحوه، ولم يذكر الساق، وفي أخرى عنه عن ابن عباس بمعناه، وأخرج الترمذي الأولى.

[جامع: ٥٨١٧] [شعيب: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[٢١١] - (د) هشام بن عروة - رضي الله عنه- «أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، قال: وكان رجلاً به لَمَم فكان إذا اشتدَّ لَمُّه ظاهر من امرأته، ففعل ذلك، فأنزل الله فيه كَفَّارَةَ الظَّهَارِ». أخرجه أبو داود. وله في أخرى عن هشام بن عروة، عن عروة عن عائشة مثله، ولم يذكر لفظه.

[جامع: ٥٨١٨] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

## الفصل الثاني: في الكفارة ومقدارها

[٢١٢] - (د ت) سلمة بن صخر البياضي - رضي الله عنه- قال: «كنتُ امرأةً أُصِيبُ من النساء ما لا يُصِيبُ غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ إن أُصِيبْتُ من امرأتي شيئاً تَتَّايَعُ بي حتى أُصْبِحَ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تَخْدُمُنِي ذات ليلة، إذ تَكشَّفَ لي منها شيء، فما لَبِثْتُ أن نَزَوْتُ عليها، فلما أُصِيبْتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، قال: فقلت: أمشوا معي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، قالوا: لا والله، فانطلقتُ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-، فأخبرته، فقال: أنتُ بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله، فأحكَمَ فيَّ ما أَرَاكَ الله، قال: حَرِّزْ رَقَبَةَ، قلت: والذي بعثك بالحق، ما أملك رَقَبَةَ غيرها- وضربتُ صفحة رقبتي - قال: فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قلت: وهل أُصِيبْتُ الذي أُصِيبْتُ إلا من الصيام؟ قال: فَأَطْعِمِ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنِ سِتِّينِ مَسْكِينًا، قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بَتْنَا وَحَشِينِ، ما أملك لنا طعاماً. قال: فانطَلِقِي إلى صاحبِ صدقة بني زُرَيْقٍ، فَلْيَدْفَعِهَا إِلَيْكَ، فأطعم ستين مسكيناً وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ، وكل أنت وعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا، فرجعتُ إلى قومي فقلتُ: وجدتُ عندكم الصَّيْقَ وَسَوْءَ الرَّأْيِ، ووجدت عند النبي - صلى الله عليه وسلم- السَّعَّةَ وحسن الرأي، وقد أمرني - أو أمر لي - بصدقتكم، قال ابن إدريس: وبياضة: بطن من بني زُرَيْقٍ» أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: «كنتُ رجلاً قد أُوتِيتُ من جَمَاعِ النِّسَاءِ ما لم يُوتَ غيري، فلما دخل رمضان تظاهرتُ من امرأتي حتى يَنْسَلِخَ رمضان، فَرَقَا من أن أُصِيبَ منها في ليلي، فأَتَتَّايَعُ في ذلك إلى أن يُدْرِكَنِي النهار، وأنا لا أقدر أن أنزعَ، فبينما هي تَخْدُمُنِي ذات ليلة، إذ تَكشَّفَ منها شيء، فوثبتُ عليها، فلما أُصِيبْتُ غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري، فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأخبروه بأمرني، فقالوا: لا والله، لا نفعل، نَتَخَوَّفُ أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مَقَالَةَ يَبْقَى علينا عَارُهَا، ولكن اذهب أنت فاصنع

ما بدأ لك، قال: فخرجت، فأتيْتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأخبرتهُ خبري، فقال: أنتَ بذاك؟ قلت: أنا بذاك، قال: أنتَ بذاك؟ قلت: أنا بذاك، وها أنذا، فأَمْضِ فيَّ حكمَ الله، فإني صابر لذلك، قال: أَعْتِقَ رِقْبَةَ، قال: فضربتُ صفحةً عُنُقِي بيدي، فقلت: والذي بعثك بالحقِّ نبيًّا، ما أَصْبَحْتُ أملكُ غيرها، قال: فَصُمْ شهرين، قلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مسكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بئنا لَيْلَتَنَا هذه وَخَشَى، ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك، فَأَطْعِمِ عنك منها وسقاً سِتِّينَ مسكيناً، ثم اسْتَعِنَ بسائره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعتُ إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الصَّبِيقَ وسوءَ الرأي، ووجدتُ عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- السَّعَةَ والبركة، وأمر لي بصدقتكم، فَأَدْفَعُوهَا إِلَيَّ، فدفعوها إِلَيَّ». قال الترمذي: قال محمد [يعني محمد بن إسماعيل البخاري]: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وفي رواية للترمذي: «أن سَلْمَانَ بن صخر الأنصاري - أحدَ بني بياضة - جعل امرأته عليه كظهر أمِّه، حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أَعْتِقَ رِقْبَةَ، قال: لا أجدها، قال: فَصُمْ شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم سِتِّينَ مسكيناً، قال: لا أجِدُ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لَفَرَوَةَ بن عمرو: أَعْطِهِ ذلك العَرَقَ - وهو مَكْتَلٌ يأخذ خمسة عشر صاعاً، أو ستة عشر صاعاً - إطعاماً سِتِّينَ مسكيناً». قال الترمذي: يقال: سلمان بن صخر، وسلمة بن صخر البياضي. وله في أخرى عن سلمة بن صخر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في المظاهر يُواقع قبل أن يكفِّر، قال: «كفارة واحدة».

**[جامع: ٥٨٢١] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: صحيح]**

**[٢١٣] - (د) خويلدة بنت مالك بن ثعلبة - رضي الله عنها - قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجنَّت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أشكو إليه، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- يُجادلني فيه، ويقول: اتق الله، فإنه ابنُ عمِّك، فما برحتُ حتى نزل القرآن {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: يُعْتِقَ رِقْبَةَ، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: فَأُطْعِمِ سِتِّينَ مسكيناً، قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: فإني سأعينه بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، وإني أُعِينُهُ بعرق آخر، قال: قد أَحْسَنْتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه سِتِّينَ مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمِّك، قال: والعرق ستون صاعاً».**

وفي رواية بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: «والعرق: مَكْتَلٌ يسعُ ثلاثين صاعاً» قال أبو داود: هذا أصح الحديثين.

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «العرقُ: زَنْبِيلٌ يأخذُ خمسة عشر صاعاً».

وفي أخرى بهذا الخبر قال: «فَأَتَى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بتمر، فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، فقال: تصدَّقْ بهذا، فقال: يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: كلُّهُ أنت وأهلك».

وفي أخرى عن عطاء [بن يسار] عن أوس أخي عبادة بن الصامت «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أعطاه خمسة

عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً». قال أبو داود: عطاء لم يُدرِك أوس بن الصامت، هذا مرسل، أوس من أهل بدر، قديم الموت، وإنما رَوَّوه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً قال، وعطاء لم يسمع من أوس، والناس كلهم رَوَّوه عن عطاء عن أوس:

[جامع: ٥٨٢٢] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

---

# الكتاب الخامس: في الطلاق

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول: في ألفاظ الطلاق، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: في الصريح

الفرع الثاني: في الكناية

[٢١٤] - (خ م س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ فليس بشيء، وقرأ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]». «

وفي رواية «إذا حَرَّمَ الرجل امرأته فهي يمين يُكْفَرُها، وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: «أنه أتاه رجل فقال: إني جعلتُ امرأتِي عليّ حراماً. قال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحریم: ١] عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة». [جامع: ٥٧٤٩] [صحيح]

### الفرع الثالث: في تَفْوِيزِ الطلاق إلى المرأة

[٢١٥] - (خ م د ت س) مسروق - قال: «ما أبالي خَيْرْتُ امرأتِي واحدة، أو مائة، أو ألفاً، بعد أن تختارني، ولقد سألت عائشة؟ فقالت: خَيْرْنَا رسولُ - صلى الله عليه وسلم-، أفكان ذلك طلاقاً؟». وفي رواية أنها قالت: «خَيْرْنَا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فاخترناه، فلم يَعُدْ ذلك علينا شيئاً». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية، وأخرج النسائي المسند فقط من الأولى. وله في أخرى قالت: «خَيْرْنَا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فاخترناه، فلم يكن طلاقاً». [جامع: ٥٧٥٦] [صحيح]

### الفصل الثاني: في الطلاق قبل الدخول

[٢١٦] - (م د س) طاوس - «أن أبا الصَّهْبَاءِ كان كثير السؤال لابن عباس، فقال: أما علمت أن الرجل كان إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها، جَعَلُوهَا واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابنُ عباس: بلى، كان الرجل إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها، جعلوها واحدة عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناسَ قد تَتَابَعُوا فيها قال: أَجِيزُوهنَّ عليهم» أخرجه أبو داود.

وفي رواية مسلم «أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباس: هات من هَنَاتِكَ. ألم يكن طلاقُ الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناسُ في الطلاق فأجازَه عليهم».

وفي رواية عنه: أن ابنَ عباس قال: «كان الطلاقُ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وستين من خلافة عمر: طلاقُ الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناسَ قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأَمْضَاهُ عليهم»

وفي أخرى «أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاثُ تُجْعَلُ واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم». وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي هذه الرواية

### الفصل الثالث: في طلاق الحائض

[٢١٧] - (خ ط م ت د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فتعيط فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسه، فنلك العدة كما أمر الله عز وجل». وفي رواية نحوه: وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «مُرهُ فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه، قال: والطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل، وكان عبد الله طلقها تطليقة، فَحُسِبَتْ من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم-».

ومن حديث الزبيدي نحوه، إلا أنه قال: «قال ابن عمر: فراجعها وَحُسِبَتْ لها التطليقة [التي طلقها]». وفي رواية لمسلم «أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم-، فقال: مُرهُ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

وفي أخرى له قال: «طلقت امرأتي على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- [وهي حائض] فذكر ذلك عمر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: مُرهُ فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسخها، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء. قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعتِ التطليقة؟ قال: واحدةً اعتد بها». وفي رواية لهما بنحوه إلى قوله: «يطلق لها النساء».

وفي أخرى لهما «أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يُراجعها...» بنحوه.

وفي آخر حديث البخاري: «وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك؟ قال لأحدهم: إن كنت طلقته ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، قال البخاري: وزاد فيه غيره» قال ابن عمر: لو طَلَّقْتَ مرة أو مرتين، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمرني بهذا.

وفي حديث مسلم «وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك؟ قال لأحدهم: أمّا أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أمرني بهذا، وإن كنت طلقته ثلاثاً: فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك». قال مسلم: جَوَّدَ الليث في قوله: «تطليقة واحدة».

وفي أخرى لهما عن محمد بن سيرين قال: «مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم: أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمر أن يُراجعها، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث: حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير [الباهلي]- وكان ذا ثبوت - فحدثني: أنه سأل ابن عمر؟ فحدثه: أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فأمر أن يُراجعها، قال:

فقلت: أفحسبت عليه؟ قال: فَمَهْ، أو إن عجز واستحَمَقَ» هذا نص حديث مسلم عن علي بن حُجر، وفي حديث عبد الوارث قال: وقال: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عَدَّتِهَا» وهو عند البخاري عن ابن سيرين بمعناه، ولم يذكر قول محمد بن سيرين في أوله، وأخرجه أيضاً من حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر.

ولمسلم من حديث أبي الزبير «أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عَزَّةَ، يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - : كيف ترى في رجل طَلَّقَ امرأته حائضاً، فقال: طَلَّقَ ابْنُ عَمْرِو امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، [فسأل عمر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: إن عبد الله طلق امرأته، وهي حائض؟] فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : لِيُرْاجِعْهَا، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَلِيَطَّلِقْ أَوْ لِيَمْسِكْ، قَالَ ابْنُ عَمْرِو: وَقَرَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ» قال مسلم: في حديث عبد الرزاق عن ابن جريح عن أبي الزبير بمثل حديث حجاج، وفيه بعض الزيادة، ولم يذكرها.

قال الحميدي: قال أبو مسعود في سياق هذا الحديث: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهُ شَيْئاً».

قال البخاري: وقال أبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقِهَا» لم يزد.

وفي رواية الموطأ عن نافع: «أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك؟ فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مُرَّهُ فَلِيُرْاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». وأخرج أبو داود رواية الموطأ. وأخرج هو والترمذي والنسائي رواية محمد بن سيرين مختصرة، قال: قال يونس بن جبير: «سألت ابن عمر... وذكر الحديث - إلى قوله: فأمره أن يُرْاجِعَهَا، قال: قلت: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ الطَّلَاقِ؟ قال: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟».

ولأبي داود أيضاً، قال: قال ابن سيرين: حدثني يونس بن جبير قال: «سألت عبد الله بن عمر: كم طلقت امرأتك؟ قال: واحدة»، لم يزد على هذا.

وأخرج أبو داود والنسائي أيضاً رواية أبي الزبير التي لمسلم، قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة بمعناه، كلهم قالوا: عن ابن عمر «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمره أن يُرْاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ» قال: وأما رواية سالم ونافع عن ابن عمر: «أنه أمره أن يُرْاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ» قال أبو داود: والأحاديث كلها خلاف ما رواه أبو الزبير.

وأخرجه الترمذي أيضاً مختصراً عن سالم عن أبيه «أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عَمْرُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: مُرَّهُ فَلِيُرْاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً». وأخرج النسائي أيضاً الرواية التي في آخرها: «وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك؟ قال لأحدهم: أمَّا أنت طلقت امرأتك مرّة أو مرّتين... الحديث».

[جامع: ٥٧٦١] [صحيح]

## الفصل الرابع: في طلاق المكره والمجنون والسكران

[٢١٨] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه.  
[مأجة: ٢٠٤٥] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع]

### الفصل الخامس: في الطلاق قبل العقد

[٢١٩] - (د ت) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك» زاد في رواية «ومن حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له».  
وزاد في أخرى «ولا نذر إلا فيما يُبتغى به وجهه الله عز وجل». أخرجه أبو داود.  
وفي رواية الترمذي قال: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».  
[جامع: ٥٧٧١] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[٢٢٠] - (جه) المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك» أخرجه ابن ماجه.  
[مأجة: ٢٠٤٨] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: حسن لغيره، علي بن الحسين بن واقد وهشام بن سعد ضعيفان يعتبر بهما في المتابعات والشواهد]

### الفصل السادس: في طلاق العبد والأمة

[٢٢١] - (خ م ط ت د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان في بريدة ثلاث سنن: أُعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها: الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والبُرمة تفور، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر بُرمة تفور؟ قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تُصدّق به علي بريدة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: عليها صدقة، ولنا هدية».  
وفي رواية نحوه، وفيها «فقال: هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية». وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها: «إنما الولاء لمن أعتق».  
وفي أخرى قالت: «كانت في بريدة ثلاث قضيات... وذكر نحوه، وفيها - وكان الناس يتصدّقون عليها، وتُهدى لنا، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: هو عليها صدقة، وهو لكم هدية، فكلوه». أخرجه البخاري ومسلم.  
وللبخاري في رواية «فقال: أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق، فأعتقها، فدعاها النبي - صلى الله عليه وسلم -، فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتت عنده، فاختارت نفسها». قال في رواية: «وكان زوجها حراً» قال البخاري: وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: «رأيتُه عبداً».  
وفي رواية نحوه، قال الأسود: «وكان زوجها حراً».  
قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيتُه عبداً» أصح، ولمسلم في رواية عنها قالت: «كان زَوْجُ بريدة عبداً»

ولهما في رواية قال عبد الرحمن: «زوجها حر، قال شعبة: ثم سألت عبد الرحمن [بن القاسم] عن زوجها؟ فقال: لا أدري: أحرٌّ، أم عبد؟».

ولهذا الحديث روايات كثيرة، بعضها جاء في «كتاب البيع» وبعضها في «كتاب الزكاة ومن تحل له الصدقة، ومن تحرم عليه»، وبعضها هاهنا، وبعضها يجيء في «كتاب العتق» و «كتاب النكاح» والكتابة، والفرائض. وأخرج الموطأ الرواية الأولى، وأخرج النسائي الأولى، والأولى من أفراد البخاري. وفي رواية أبي داود «أن بريدة عتقت، وهي عند مغيث - عبد لآل أبي أحمد-، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقال لها: إن قَرَبِكَ فلا خِيَارَ لَكَ».

وفي أخرى له «أن زوج بريدة كان حراً حين أُعْتِقَتْ، وأنها خَيْرَتْ، فقالت: ما أحبُّ أن أكونَ معه وإن لي كذا وكذا». وفي رواية له وللترمذي، قالت: «كان زوج بريدة عبداً، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فاخترت نفسها، ولو كان حراً لم يَخِيَرَهَا».

وفي أخرى للترمذي «كان زوج بريدة حراً، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم-» وللنسائي في رواية قال: «وكان زوج بريدة عبداً».

[جامع: ٥٧٨٠] [صحيح]

[٢٢٢] - (خ د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إنَّ زوج بريدة كان عبداً يقال له: مُغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها ودُمُوعُهُ تَسِيلُ على لحيته، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- للعباس: يا عَبَّاسُ، ألا تعجب من حُبِّ مُغيثِ بريدة، ومن بُغْضِ بريدة مغيثاً؟! فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-: لو راجعته؟ قالت: يا رسول الله، تأمري؟ قال: إنما أَشْفَعُ، قالت: فلا حَاجَةَ لي فيه».

وفي رواية قال: «رأيتُه عبداً - يعني: زَوْجَ بريدة - كأني أنظر إليه، يَتْبَعُهَا في سَكِّكَ المدينة، يَبْكِي عليها».

وفي أخرى قال: «كان زوج بريدة عبداً أسود، يقال له: مغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سَكِّكَ المدينة»

وأخرج الترمذي إلى قوله: «على لحيته» وزاد «يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فلم تفعل».

وأخرج النسائي إلى قوله: «فلا حاجة لي فيه».

وفي رواية أبي داود «أن مُغيثاً كان عبداً، فَعْتَقَتْ بريدةُ تحتَه، فقال: يا رسول الله، اشْفَعْ إِلَيْهَا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: يا بريدة، اتقي الله، فإنه زَوْجُكَ وأبو وَلَدِكَ، فقالت: يا رسول الله، تأمري بذلك؟ قال: لا، إنما أنا شافع، فكان دُمُوعُهُ تَسِيلُ على خَدِّهِ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- للعباس: ألا تعجب من حب مغيث بريدة، وبغضها إياه؟!».

وفي رواية «أنه كان عبداً أسوداً، فخيرها - يعني: رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأمرها أن تعتد».

[جامع: ٥٧٨١] [صحيح]

[٢٢٣] - (جده) عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: «أَمَرْتُ بِرَبْرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيَصٍ» أخرجه ابن ماجه.

[مأجة: ٢٠٧٧] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٢٢٤] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بَرِيرَةَ» أخرجه ابن ماجه.  
[ماجة: ٢٠٧٨] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٢٢٥] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما -، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوْجِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» أخرجه ابن ماجه.  
[ماجة: ٢٠٨١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف] [الألباني: حسن] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة]

## الفصل السابع: في أحكام متفرقة للطلاق

[٢٢٦] - (س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «طلاق السنّة: يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقًا وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ: طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ».  
وفي أخرى قال: «طلاق السنّة: أن يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ». أخرجه النسائي  
[إجماع: ٥٧٨٤] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[٢٢٧] - (د ت) ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ، مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ: فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» أخرجه أبو داود والترمذي.  
[إجماع: ٥٧٨٩] [عبد القادر: إسناده جيد] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٢٢٨] - (ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتَهُ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ، فَتَبَيَّنَ مِنِّي، وَلَا أَوِيكَ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَطَلَّقُكَ، فَكَلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتِكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَخْبَرْتَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا: مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ» أخرجه الترمذي.  
[إجماع: ٥٧٩٠] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا سند حسن]

[٢٢٩] - (خ م ط د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تَسْأَلَ طَلَاقَ أَخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكُحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».  
وفي رواية «لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِثْنَيْهَا».  
أخرجه الجماعة، إلا أن النسائي ذكره في جملة حديث هو مذكور في «كتاب البيع».  
[إجماع: ٥٧٩٣] [صحيح]

[٢٣٠] - (د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: ٥٧٩٥] [عبد القادر: في إسناده لين الحديث وللحديث شواهد] [شعيب: حسن لغيره] [الألباني: صحيح]

[٢٣١] - (جه) أبو موسى - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا بَالُ أَفْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ، قَدْ طَلَّقْتُكَ " أخرجہ ابن ماجہ.

[مأجة: ٢٠١٧] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث حسن، مؤمل - وهو ابن إسماعيل، وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع]

## الكتاب السادس: في الخلع

[٢٣٢] - (ت د) ثوبان - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وفي رواية: «أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا».

وفي رواية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

[جامع: ٢٠٩٠] [الترمذي: حسن] [عبد القادر: سنده قوي] [شعيب: إسناده صحيح]

---

**[٢٣٣] -** (خ س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال: إِنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ لَهُ: مَا أُعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي خُلُقِي، وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [البخاري]: تَعْنِي تَبْغُضُهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً».

وفي روايةٍ عن عكرمة - مرسلًا - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وفي رواية: «أَنَّ اسْمَهَا: جَمِيلَةٌ». أخرجه البخاري، والنسائي.

**[جامع: ٢٠٩٢] [صحيح]**

---

# الكتاب السابع: في اللعان ولحاق الولد

## وفيه فصلان

### الفصل الأول: في اللعان وأحكامه

[٢٣٤] - (خ م ط د س) محمد بن شهاب [الزهري] - رحمه الله - أن سهل بن سعد الساعدي أخبره «أن عويمراً العجلانيّ جاء إلى عاصم بن عديّ الأنصاريّ، فقال له: رأيتَ يا عاصم، لو أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً، أبقته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسألني عن ذلك يا عاصم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عاصم رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -، فكره رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل وعابها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال رسولُ الله -

صلى الله عليه وسلم؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل التي سألتها عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته، فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فانت بما، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول - صلى الله عليه وسلم -، فلما فرغا قال عويمر: كذبت والله عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين».

وفي رواية نحوه، وأدرج فيه قوله: «فكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين» ولم يقل: إنه من قول الزهري، وزاد فيها: قال سهل: «وكانت حاملاً، فكان ابنها ينسب إلى أمه، ثم جرت السنة: أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها». وفي أخرى نحوه قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، وقال بعد قوله: فطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين».

وفي أخرى: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جاءت به أحمر قصيراً، كأنه وحرّة، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين، ذا أليتين، فلا أراه إلا صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك». وفي أخرى: أن سهل بن سعد قال: «شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة، فرق بينهما» أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى إلى قوله: «فكانت تلك سنة المتلاعنين». وأخرجها النسائي أيضاً إلى قوله: «قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وفي رواية لأبي داود عن سهل بن سعد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعاصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد».

وله في أخرى قال: «حضرت لعائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة...» وساق الحديث، قال فيه: «ثم خرجت حاملاً، فكان الولد يدعى إلى أمه».

وأخرج أيضاً الزيادة التي أخرجه البخاري ومسلم في آخر الحديث. وهذا لفظه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروها، فإن جاءت به أدعج العينين، عظيم الأليتين، فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحمير كأنه وحرّة، فلا أراه إلا كاذباً، قال: فجاءت به على النعت المكروه» وزاد في رواية «فكان الولد يدعى لأمه».

وزاد في أخرى قال: «فطلقتها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فمضت السنة بعد في المتلاعنين: أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً».

وزاد في أخرى «ثم جرت السنة في الميراث: أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية في مسند أحمد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي: «أقبضها إليك حتى تلد عندك، فإن تلده أحمر فهو لأبيه الذي انتفى منه لعويمر، وإن ولدته قطط الشعر أسود اللسان، فهو لابن السحماء» قال عاصم: فلما وقع أخذته إني، فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير، ثم أخذت، قال يعقوب: بفقميته، فإذا هو أحمير مثل النبعة، واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة. قال: فقلت: صدق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. أخرجه مسند أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) [جامع: ٨٣٨١] [صحيح]

(٢) [مسند: ٢٢٨٣٧] [شعيب: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق]

[٢٣٥] - (خ م س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «دُكِرَ التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مُصْفَرّاً، قليل اللحم، سَبَطَ الشعر، وكان الذي ادَّعَى إليه أنه وجد عند أهله: خَدلاً، آدم، كثير اللحم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اللهم بَيِّنْ، فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء». وفي رواية قال: «ذكر ابن عباس المتلاعنين، فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها؟ فقال: لا، تلك امرأة أعلنت». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي، وزاد - بعد قوله «كثير اللحم» - «جعلاً قَطَطاً».

[جامع: ٨٣٨٢] [صحيح]

[٢٣٦] - (م د) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: إنا ليلة جمعة في المسجد، إذا رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم: جلدتموه، أو قتل: قتلتموه، وإن سكت: سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من الغد أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [فسأله]، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم: جلدتموه، أو قتل: قتلتموه، أو سكت: سكت على غيظ، فقال: «اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان {والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...} هذه الآيات [النور: ٦ - ٩] فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: مه، فأبت، فلعنت، فلما أدبرا قال: لعلها أن تحيي به أسوداً جعداً، فجاءت به أسوداً جعداً» أخرجه مسلم وأبو داود.

[جامع: ٨٣٨٣] [صحيح]

[٢٣٧] - (م س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء - وكان أخوا البراء بن مالك لأمه - فكان أول رجل لاعن في الإسلام، فلاعنهما، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً فضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً، حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء، فأنيئت أنها جاءت به أكحل جعداً، حمش الساقين» أخرجه مسلم والنسائي. وللنسائي قال: «إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أربعة شهداء، وإلا حد في ظهرك، فردد عليه ذلك مراراً، فقال له هلال: والله يا رسول الله، إن الله يعلم إني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئني من الحدي، فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان {والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...} إلى آخر الآية: فدعا هلالاً، فشهد أربع شهادات بالله:

إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قامت، فشهدت [أربع شهادات: إنه لمن الكاذبين]، فلما كانت في الرابعة - أو الخامسة - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: قِفْوْهَا، فَإِنَّمَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّاتٌ، حتى ما شككنا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر الأيام، فمضت على اليمين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أنظروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين، فهو لجال بين أمية، وإن جاءت به آدم جعداً [ربعاً]، حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به آدم جعداً ربعاً، حمش الساقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن»

[جامع: ٨٣٨٤] [صحيح]

[٢٣٨] - (خ د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء هلال ابن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت {والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} - إلى قوله - {والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: ٦ - ٩] فسُري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: أبشر يا هلال، قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي تعالى، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أرسلوا إليها، فجاءت، فتلاها عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، وقال هلال: والله لقد صدقتُ عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: لا عنوا بينهما، [فقيل لهلال: اشهد] فشهد هلال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة، قيل له: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعدبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأبٍ، ولا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها [أ] ورمى ولدها، فعليه الحد، وقضى أن لا بيت عليه لها، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إن جاءت به أصيهب، أريصح، أثبيح، ناتئ الألتين حمش الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً، خدلج الساقين، سابغ الألتين، فهو للذي رُميت به، فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين، سابغ الألتين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، وقال عكرمة: فكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر، وما يدعى لأبٍ».

وفي رواية: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي - صلى الله عليه وسلم- بشريك ابن سحماء، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: البينة، أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: البينة، وإلا فحد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق،

وَلِيُنزِلَ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يَبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فنزلت {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم} فقراً حتى بلغ {من الصادقين} فانصرف النبي - صلى الله عليه وسلم-، فأرسل إليهما، فجاءا، فقام هلال بن أمية، فشهد والنبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فهل منكما من تائب؟ ثم قامت، فشهدت، فلما كانت عند الخامسة {أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} قالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لَشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن» أخرجه أبو داود. وأخرج البخاري والترمذي الرواية الثانية.

[جامع: ٨٣٨٥] [صحيح]

[٢٣٩] - (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال سعيد ابن جبير: «سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزَّبِيرِ: أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزَلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: ابْنُ جَبْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً لَهُ، مَتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوَاهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أبا عبد الرحمن، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم، إن أول من سأل عن ذلك: فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلمت تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم- فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور {والذين يرمون أزواجهم} فتلاهن عليه، ووعظه وذكره وأخبره: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها فوعظها، [وذكرها] وأخبرها: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما».

وفي رواية عن سعيد عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعث لك منها».

وفي أخرى عنه عن ابن عمر قال: فرّق رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟».

وفي أخرى: قال سعيد بن جبير: «لم يُفْرَقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ».

وفي أخرى عنه قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: «فرق النبي - صلى الله عليه وسلم- بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ - ثلاثاً - فأبيا، ففرق بينهما».

وفي رواية نافع عن ابن عمر «أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم-،

فأمرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتلاعنا كما قال الله عز وجل، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين».

وفي رواية قال: «لا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين رجل من الأنصار وامرأته، وفرق بينهما».

وفي أخرى «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا عن بين رجل وامرأته، وانتفى من ولدها، وفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما، وألحق الولد بأمه».

أخرجه البخاري ومسلم، إلا أن الرواية الأولى لفظ مسلم، وهي أم، والسادسة لفظ البخاري، وهي أم.

وأخرج الترمذي والنسائي الأولى، إلا أن النسائي أسقط منها من قوله: «فقلت للغلام: استأذن - إلى قوله - حشوها ليف -».

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي أيضاً الرواية الآخرة.

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي الرواية الثانية.

وأخرج النسائي أيضاً الرابعة.

وله في أخرى مثل الثانية، وزاد فيها من طريق أخرى قال: «قال الرجل: مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً، فهو أبعد لك».

[جامع: ٨٣٨٦] [صحيح]

[٢٤٠] - (س حم) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين العجلاني وامرأته، وكانت حُبلي» أخرجه النسائي.

وفي رواية عند أحمد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بالحمل». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٨٣٨٧] [مسند: ٣٣٣٩] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب (رواية أحمد): حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور]

[٢٤١] - (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلاً - حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة» أخرجه النسائي.

[جامع: ٨٣٨٨] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٢٤٢] - (حم) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال لما نزلت: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: ٤] قال سعد بن عبادة، وهو سيد الأنصار: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيديكم؟» قالوا: يا رسول الله، لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، وما طلق امرأة له قط، فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيظه، فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله ولكني قد تعجبت أي لؤ وجدت لكاعاً قد تفحدها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحرکه، حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يفضي حاجته، قال: فما لبثوا إلا يسيراً، حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاءً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه، حتى أصبح، فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدْ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ هَلَالٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا، فَقَالَ هَلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرْتُّدِ جِلْدِهِ يَعْنِي، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْوَحْيِ، فَتَنَزَّلَتْ: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ} [النور: ٦] الْآيَةَ كُلَّهَا، فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبَشِرْ يَا هَلَالُ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا» فَقَالَ هَلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلُوا إِلَيْهَا» فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ، فَتَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، وَذَكَرَهُمَا، وَأَخْبِرُهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هَلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عِنُوتَ بَيْنَهُمَا»، فَقِيلَ لَهُلَالٌ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ، قِيلَ: يَا هَلَالُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ: أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ: أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى بِهِ وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوَّةَ مِنْ أَجْلِ أَهْمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهَبُ، أُرَيْسِحُ، حَمْسُ السَّاقِينِ، فَهُوَ هَلَالٌ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقُ جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَجُ السَّاقِينِ، سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ» فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقُ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَجُ السَّاقِينِ، سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَا الْإِيمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» قَالَ عِكْرِمَةُ: «فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ، وَكَانَ يُدْعَى لِأُمِّهِ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: " لَمَّا قَدَفَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ، قِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً، وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَضْرِبُنِي أَبَدًا، قَالَ: فَتَنَزَّلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ "

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢١٣١] [مسند: ٢٤٦٨] [شعيب: حديث حسن] [شاعر: إسناده صحيح] [الهيثمي: حديث ابن عباس في الصحيح باختصار، وقد رواه أبو يعلى، والسياق له، وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور، وهو ضعيف]

## الفصل الثاني: في لحاق الولد، ودعوى النسب والقامة، وفيه خمسة فروع

### [الفرع الأول: في الولد للفراس]

[٢٤٣] - (خ م ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وللغَايِرِ الْحَجَرِ» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وللبخاري: «الولد لصاحب الفراش» لم يزد [جامع: ٨٣٨٩] [صحيح]

[٢٤٤] - (س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وللغَايِرِ الْحَجَرِ» أخرجه النسائي.

[جامع: ٨٣٩٠] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح لغيره]

[٢٤٥] - (خ م ط د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن عُتْبَةَ - هو ابن أبي وقاص - عهدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابنَ وليدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي، فاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فلما كان عامَ الفتح: أخذه سعد، فقال: ابنُ أخي، عهدَ إليَّ فيه، فقال عبد بن زَمْعَةَ: أخي، وابنُ وليدَةَ أبي، وُلِدَ على فراشه، فتساوفاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال سعد: يا رسولَ الله، ابنُ أخي، قد كان عهدَ إليَّ فيه: أنه ابنه، انظر إلى شَبَهِهِ، وقال عبد بن زَمْعَةَ: أخي وابن وليدَةَ أبي، وُلِدَ على فراشه».

وفي رواية: «فَنظَرَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إلى شَبَهِهِ، فرأى شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هو لك يا عبدُ بن زَمْعَةَ، الولد للفراش، وللغَايِرِ الْحَجَرِ، ثم قال لسودة بنت زَمْعَةَ: احتججي منه لما رأى من شَبَهِهِ بَعْتَبَةَ، فما رآها حتى لقي الله عز وجل، وكانت سودة زوجَ النبي - صلى الله عليه وسلم -». وفي رواية: «عَهِدَ عَتْبَةُ إلى أخيه سعد: أن يقْبِضَ ابنَ وليدَةَ زَمْعَةَ، قال عتبة: إنه ابني، فاختصم سعدُ وعبدُ بن زَمْعَةَ - في الفتح - إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، فنظر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ابنِ وليدَةَ زَمْعَةَ، فإذا أشبهَ الناسَ بَعْتَبَةَ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: هو لك، هو أخوك يا عبدُ بن زَمْعَةَ، مِن أجل أنه وُلِدَ على فراشِ أبيه، وقال: احتججي منه يا سودة، لما رأى من شَبَهِهِ عُتْبَةَ، وقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: الولد للفراش، وللغَايِرِ الْحَجَرِ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: «اختصم سعدُ بنُ أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعَةَ إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - في ابنِ أُمّةِ زَمْعَةَ، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة: إذا قَدِمْتَ مَكَةَ انظر إلى ابنِ أُمّةِ زَمْعَةَ، فاقْبِضْهُ، فإنه ابنه، قال عبدُ بن زَمْعَةَ: أخي، ابنُ أُمّةِ أبي، وُلِدَ على فراشِ أبي، فرأى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فقال: الولد للفراش، واحتججي منه يا سودة». زاد في رواية: وقال: «هو أخوك يا عبدُ».

[جامع: ٨٣٩١] [صحيح]

[٢٤٦] - (س) عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «كانت لزَمْعَةَ جارية يطوؤها، وكان يظنُّ بآخِرِ أَنَّهُ يقع عليها، فجاءت بولدٍ شَبَهَ الذي كان يظن به، فمات زَمْعَةُ وهي حبلى، فذكرت ذلك لسودة لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: الولد للفراش، واحتججي منه يا سودة، فليس لك بأخ» أخرجه النسائي.

[جامع: ٨٣٩٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[٢٤٧] - (خ م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال:

«يا رسول الله، وُلِدَ لي غلام أسود، وهو يُعَرِّضُ بأن ينفية، فلم يرخص له في الانتفاء منه، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال: أتى ذلك؟ قال: لعلهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: فَلَعَلَّ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» أخرجه الجماعة إلا الموطأ. وفي رواية أبي داود قال: «جاء رجل من بني فزارة... الحديث.

[جامع: ٨٣٩٦] [صحيح]

[٢٤٨] - (د) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال: قام رجل، فقال: «يا رسول الله، إن فلاناً ابني عاهرتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: لا دِعْوَةَ في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولدُ للفراش، وللعاهر الحجرُ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٣٩٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: مرفوعه صحيح، وهذا إسناده حسن]

[٢٤٩] - (ج) ابن عمير - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَيَّ فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَسْوَدٌ قَطُّ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فِيهَا أَوْرُقٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٠٠٣] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن]

[٢٥٠] - (ج) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ» ابن ماجه.

[ماجة: ٢٠٠٥] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد]

[٢٥١] - (ج) أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٠٠٧] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن]

[٢٥٢] - (حم) ابن عمير قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ»

[مسند: ٤٧٩٥] [شعيب: إسناده حسن] [شاکر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة إمام]

### [الفرع الثاني: في القافة]

[٢٥٣] - (خ م د ت س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليّ مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تری [أن] مجزراً المدلجی؟ نظر آناً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

وفي رواية «لم تسمعي ما قال المدلجی لزيد وأسامة، ورأى أقدامهما: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض».

وفي أخرى قال: إن عائشة قالت: «دخل قائف والنبي - صلى الله عليه وسلم - شاهد، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة

مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسُرَّ بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم-، وأعجبه، وأخبر به عائشة».

وفي أخرى «ألم تري أن مجزراً المدلجى دخل عليّ، فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟» وفي رواية: «وكان مجزراً قائفاً».

أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

وقال أبو داود: قال أحمد بن صالح: «كان أسامة بن زيد أسود شديد السواد، مثل القار، وكان زيداً أبيض من القطن»:

[جامع: ٨٣٩٨] [صحيح]

### [الفرع الثالث: فيمن ادعى إلى غير أبيه، أو استلحق ولداً]

[٢٥٤] - (خ م د) أبو عثمان النهدي قال: «لمّا ادعى زيادٌ لقيتُ أبا بكر، فقلت: ما هذا الذي صنعتُم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمعتُ أذني من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه - وهو يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرام، قال أبو عثمان: فذكرته لأبي بكر، فقال: وأنا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم-». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود: قال سعد: «سمعتُ أذناي، ووعاه قلبي من محمد - صلى الله عليه وسلم-... وذكر الحديث، [قال: فلقيت أبا بكر، فذكرت ذلك له] فقال أبو بكر: سمعته أذناي، ووعاه قلبي [من محمد - صلى الله عليه وسلم-] قال عاصم: فقلت: يا أبا عثمان، لقد شهد عندك رجلان، أيما رجلين؟ فقال: أمّا أحدهما: فأول من رمى بسهم في سبيل الله، أو في سبيل الإسلام - يعني سعد بن مالك - والآخر: قديم من الطائف في بضعة وعشرين على أقدامهم فذكر فضلاً».

[جامع: ٨٤٠٠] [صحيح]

[٢٥٥] - (خ م) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له، فليس منا، وليتوبوا مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله - وليس كذلك - إلا حارَّ عليه».

وفي رواية البخاري: «لا يرمي رجل رجلاً رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك».

أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٨٤٠١] [صحيح]

[٢٥٦] - (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المنتابعة إلى يوم القيامة» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٤٠٢] [عبد القادر: حديث صحيح بشواهده] [شعيب: إسناده صحيح]

[٢٥٧] - (خ م) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه، فهو كفر». أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٨٤٠٤] [صحيح]

**[٢٥٨] -** (د) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادِّعَاهُ ورثته، فقضى: أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسمَ قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقسَمَ فله نصيبه، ولا يُلْحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدْعَى له أنكره، فإن كان من أمة لم يملكها، أو من حُرَّةٍ عَاهَرَ بها، فإنه لا يُلْحَقُ به، ولا يرث، وإن كان الذي يُدْعَى له هو ادِّعَاهُ، فهو ولد زنيّة، من حُرَّةٍ كان أو أمة.

وفي رواية بإسناده ومعناه، وزاد «وهو ولد زناً لأهل أمه من كانوا، حُرَّةً أو أمة، وذلك فيما اسْتُلْحِقَ في أول الإسلام، فما اقسَمَ من مال قبل الإسلام فقد مضى» أخرجه أبو داود.

**[جامع: ٨٤٠٦] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]**

**[٢٥٩] -** (د س) زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: «كنت جالساً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيباً بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مُقَرِّعٌ بينكم، فمن فُرِعَ فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن فُرِعَ، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أضراسه - أو نواجذه -» أخرجه أبو داود والنسائي.

**[جامع: ٨٤٠٨] [عبد القادر: رجاله ثقات] [شعيب: رجاله ثقات، إلا أن فيه اضطراباً] [الألباني: صحيح]**

**[٢٦٠] -** (ج) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أخرجه ابن ماجه.

**[ماجة: ٢٦٠٩] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]**

**[٢٦١] -** (ج) عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرِحْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» أخرجه ابن ماجه.

**[ماجة: ٢٦١١] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده صحيح]**

**[٢٦٢] -** (ج) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُفِّرَ بِأَمْرِي ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ» أخرجه ابن ماجه.

**[ماجة: ٢٧٤٤] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن]**

### [الفرع الرابع: فيمن والى غير مواليه]

**[٢٦٣] -** (م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرْفٌ» أخرجه مسلم. وقال أبو داود: «لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً».

**[جامع: ٨٤٠٩] [صحيح]**

**[٢٦٤] -** (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - على كلِّ بطن

عُقُولُهُ، ثم كتب: أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنَّهُ يَتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ: أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَةٍ مِّنْ فَعَلٍ ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

[جامع: ٨٤١٠] [صحيح]

[٢٦٥] - (د س) عبد الحميد بن جعفر قال: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعٍ [بن سنان] أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَاتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ [فَأَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-] فَقَالَتْ: «ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمٌ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اقْعُدِي نَاحِيَةَ، وَأَقْعُدِي الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوَاهَا، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةَ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اللَّهُمَّ اهْدِهَا، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَجَعَلَ بَدَلَ الْبِنْتِ «ابْنًا»:

[جامع: ٨٤١١] [عبد القادر: في سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة] [شعيب: حديث صحيح، رجاله ثقات. عبد الحميد بن جعفر وأبوه ثقتان] [الألباني: صحيح]

[٢٦٦] - (حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ ". أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٤٥٦٢] [شعيب: إسناده جيد] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ خَالِدِ بْنِ أَبِي حَيَّانَ، وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

# الكتاب الثامن: في العدة والاستبراء

وفيه بابان

## الباب الأول: في مقدارهما، وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول: في عدة المطلقة والمختلعة

[٢٦٧] - (د) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية - رضي الله عنهما - : «أُنْمَا طَلَّقْتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَطْلُوقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِدَّةَ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ نَزَلَ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلطَّلَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٥٩٤٦] [عبد القادر: في سنده مهاجر بن أبي مسلم لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[٢٦٨] - (د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، وقال الله تعالى: {وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ}

[الطلاق: ٤]، فنسخ من ذلك فقال: {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأحزاب: ٤٩]. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: في قوله تعالى: {وَمَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} [البقرة: ١٠٦]، قال: {وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ} [النحل: ١٠١]، وقال: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} [الرعد: ٣٩]، فأول ما نُسخ من القرآن: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وقال: {واللاني يسنن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} فنسخ من ذلك، وقال تعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عِدَّةٍ تعتدونها}.

وفي رواية له: «فأول ما نُسخ من القرآن: القبلة». وقال: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتننَّ ما خلق الله في أرحامهنَّ إن كنَّ يؤمننَّ بالله واليوم الآخر ويؤولنَّهنَّ أحقُّ بردهنَّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً} [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقُّ برجعته - وإن طلقها ثلاثاً - فنسخ ذلك، فقال: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] «.

وأخرج أبو داود نحو هذه الثانية أخصر منها:

[جامع: ٥٩٤٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[٢٦٩] - (ت س) الربيع بنت معوذ - رضي الله عنهما - «أما اختلعت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم- أو أمرت - أن تعتدَّ بحيضة». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: أن الربيع قالت: «اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألته: ماذا علي من العدة؟ قال: لا عِدَّةَ عليكِ؛ إلا أن تكوني حديثة عهد به، فتمكثي حتى تحيض حيضة، قال: وإني مُتَّبِعٌ في ذلك قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في مَرِيَمَ الْمُغَالِيَةَ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه».

[جامع: ٥٩٥٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[٢٧٠] - (د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس، اختلعت من زوجها على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم-، فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن تعتدَّ بحيضة». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم- عدتها حيضة».

[جامع: ٥٩٥٤] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

## الفصل الثاني: في عدة الوفاة والحمل

[٢٧١] - (خ م ط ت س) أم سلمة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم-: «أن امرأة من أسلم - يقال لها: سُبَيْعَةُ - كانت تحت زوجها، فتوفي عنها وهي حُبْلَى، فخطبها أبو السَّنَابِلِ بِنُ بَعْكُك، فأبَتْ أن تنكحه، فقال: والله، ما يَصْلُحُ أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقال: انكحي».

وأخرجه مسلم من رواية سليمان بن يسار: «أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، وهما

يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: عِدَّتْهَا آخِرُ الْأَجْلِينَ، وقال أبو سلمة: قد حَلَّتْ، فجعلنا يتنازعان ذلك، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة - فبعثوا كَرِيْباً - مولى ابن عباس - إلى أُمِّ سَلْمَةَ يسألها عن ذلك، فجاءهم، فأخبرهم: أن أُمَّ سَلْمَةَ قالت: إن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، وَأَمَّا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوِّجَ» وأخرج الموطأ نحو رواية مسلم.

وله في أخرى قال: «سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يَتَوَقَّى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: آخِرُ الْأَجْلِينَ، وقال أبو هريرة: إِذَا وَكِدْتُ فَقَدْ حَلَّتْ، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فسألها عن ذلك؟ فقالت أُمُّ سَلْمَةَ: وَكِدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا شَابٌ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحَلِّيْ بَعْدَ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْباً، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: قد حَلَلْتُ فَاذْكَرِي لِي مَنْ شِئْتُ».

وفي رواية الترمذي نحو رواية مسلم، وقال فيها: «وضعت بعد وفاة زوجها بيسير».

وأخرج النسائي رواية مسلم، ورواية الموطأ، ورواية البخاري، وقال فيها: «قريباً من عشرين ليلة».

وله في أخرى قال أبو سلمة: «اختلف أبو هريرة، وابن عباس في المَتَوَقَّى عنها زوجها إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قال أبو هريرة: تَزَوِّجُ، وقال ابن عباس: أَبْعَدُ الْأَجْلِينَ، فبعثوا إلى أُمِّ سَلْمَةَ، فقالت: تَوَقَّى زَوْجُ سُبَيْعَةَ، فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر - نصف شهر - قالت: فخَطَبَهَا رَجُلَانِ، فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا، قَالُوا: إِنَّكَ لَا تَحَلِّيْنَ، قالت: فانطلقتُ إلى رسولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقال: قد حَلَلْتُ، فَاذْكَرِي لِي مَنْ شِئْتُ».

وفي أخرى له قال أبو سلمة: «قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة: يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوِّجَ؟ فقال: لا، إِلَّا آخِرَ الْأَجْلِينَ، قلت: قال الله تبارك وتعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]؟ فقال: إنما ذلك في الطلاق، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة - فأرسل غلامه كَرِيْباً، فقال: اتت أُمُّ سَلْمَةَ، فَسَلَّهَا: هل كان هذا سُنَّةً من رسولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فجاء، فقال: قالت: نعم، سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَعَشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَزَوِّجَ، فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا».

وفي أخرى له: «أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة تذاكروا [عِدَّة] المتوفى عنها توضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجْلِينَ، وقال أبو سلمة: تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقالت: وضعت سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوِّجَ».

وفي رواية له مختصراً، قالت: «وضعت سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَزَوِّجَ».

[جامع: ٥٩٥٦] [صحيح]

[٢٧٢] - (خ) أبو سلمة بن عبد الرحمن - رحمه الله - قال: «جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفنني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخِرُ الْأَجْلِينَ، وقلت أنا: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤] قال أبو هريرة: وأنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه

كريباً فسألها؟ فقالت: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ ابْنَ بَعْكَكَ فِيمَنْ خَطَبَهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأُورِدَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ فِي مَسْنَدِ عَائِشَةَ، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ أَبُو مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ فِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ لِعَائِشَةَ مِنْ تَرْجَمَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ: ثُمَّ قَالَ - يَعْنِي: أَبُو مَسْعُودٍ -: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي مَسْنَدِ أُمِّ سَلْمَةَ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ تَرْجَمَةِ كَرِيبٍ عَنْهَا، قَالَ الْحَمِيدِيُّ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا كَمَا أوردناه «فسألها» مُهْمَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا اسْمًا، وَلَعَلَّ أَبُو مَسْعُودٍ وَجَدَ ذَلِكَ فِي نَسْخَةٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قلت أنا: صدق الحميدي، ليس في كتاب البخاري لها اسم مذكور، إنما قال: «فأرسل غلامه كريباً، فسألها»، ولم يُسَمِّها، وما أظنَّ أبو مسعود إلا قد وَهَمَ في إضافة هذا الحديث إلى عائشة، فإن الحديث باختلاف طرقه جميعها مرجوع إلى أم سلمة، وهذه الرواية التي أخرجها البخاري من ترجمة يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قد أخرجها النسائي. قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: «قيل لابن عباس في امرأة وضعت...» وذكر الحديث. وقد تقدّم ذكره في جملة روايات النسائي في حديث أم سلمة، إلا أنه قال فيها: «عشرين ليلة»، بدل «أربعين»، والباقي مثله، وهذا مما يدل على أن قول البخاري: «فأرسل ابنُ عباس كريباً فسألها» يريد: أم سلمة، لا عائشة، والله أعلم. وحينئذ يكون هذا الحديث من جملة روايات الذي قبله، وإن صح ما حكاه أبو مسعود فيكون مفرداً برأسه، وحيث أفرده الحميدي اتبعناه في إفراده.

[جامع: ٥٩٥٧] [صحيح]

[٢٧٣] - (س) أبو سلمة بن عبد الرحمن - رحمه الله - قال: «بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس، إذ جاءته امرأة، فقالت: توفي عنها زوجها وهي حامل، فولدت لأذني من أربعة أشهر من يوم مات، فقال ابنُ عباس: آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: أخبرني رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم-: أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقالت: توفي زوجها وهي حامل، فولدت لأذني من أربعة أشهر، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم- أن تزوج، قال أبو هريرة: وأنا أشهد على ذلك». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[جامع: ٥٩٥٨] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٢٧٤] - (خ ط س) المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - «أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم-، واستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْمَوْطَأُ، وَالنَّسَائِيُّ.

وللنسائي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر سُبَيْعَةَ أن تنكح إذا تعلت من نفاسها»

[جامع: ٥٩٥٩] [صحيح]

[٢٧٥] - (ت س) أبو السنابل [عمرو بن بعكك] - رضي الله عنه - قال: «وضعت سُبَيْعَةُ بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين - أو خمسة وعشرين - يوماً، فلما تعلت تشوّفت للنكاح، فأنكر ذلك عليها، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم-، فقال: إن تفعل فقد حلَّ أجلها». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وفي رواية النسائي قال: «وضعت سبيعةً حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين - أو خمسة وعشرين - ليلة، فلما تعلت تشوّفت للأزواج، فعبّ ذلك عليها، فدكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: وما يمنعها؟ فقد انقضى أجلها»

[جامع: ٥٩٦٠] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[٢٧٦] - (خ د س) سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - أخرجه البخاري بالإسناد مختصراً عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه: «أنه كتب إلى ابن أرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية: كيف أفتاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح».

وأخرجه تعليقاً عن عبيد الله أيضاً «أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسأها عن حديثها، وعمّا قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين استفتته؟ فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يُخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا - فتؤفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟ وإنك والله ما أنت بناكح حتى يمرّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدأ لي».

وأخرجه مسلم بالإسناد عن عبيد الله، وذكر مثله، وزاد «قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر».

وأخرج أبو داود الرواية بطولها وزيادة مسلم.

وأخرج النسائي الرواية بطولها، ولم يذكر زيادة مسلم.

وفي أخرى للنسائي عن عبيد الله [بن عبد الله]: أن زُفر بن أوس بن الحدثان النصريّ حدثه: «أن أبا السنابل بن بعكك بن السباق قال لسبيعة الأسلمية: لا تحلين حتى يمرّ عليك أربعة أشهر وعشر: أقصى الأجلين، فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسألته عن ذلك؟ فرعمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفتاها أن تنكح إذا وضعت حملها، وكانت حُبلى في تسعة أشهر حين توفي زوجها، وكانت تحت سعد بن خولة، فتؤفي في حجة الوداع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنكحت فتى من قومها حين وضعت ما في بطنها».

وله في أخرى نحو الرواية بطولها.

[جامع: ٥٩٦١] [صحيح]

[٢٧٧] - (خ د س) محمد بن سيرين - رحمه الله - قال: جلستُ إلى مجلس فيه عظم من الأنصار، وفيهم عبد

الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يُعظّمونه، فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث، فقال عبد الرحمن: لكنّ عمّه كان لا يقول ذلك، فقلت: إني لجريء إن كذبتُ على رجل في جانب الكوفة - يعني: عبد الله بن عتبة - ورفع صوته، قال: ثم خرجتُ فلقيتُ مالك بن عامر [أو: مالك بن عوف]، فقلت: كيف كان قول عبد الله بن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التّغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟

نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

وفي أخرى قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يُعْظَمُونَهُ، فذكر آخر الأجلين، فحدثت حديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة، فَضَمَّرَ لي بعض أصحابه، قال محمد: فَفَطَنْتُ له، فقلت: إني لجريء إن كذبتُ على عبد الله بن عتبة، وهو في ناحية الكوفة، فاستحيا، وقال: لكنَّ عمَّه لم يقل ذلك، فلقيتُ أبا عطية مالك بن عامر، فسألته: فذهب يُحدِّثني حديث سبيعة الأسلمية، فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً؟ فقال: كنا عند عبد الله، فقال: أتجعلون عليها التعليل، ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي قال: «كنتُ جالساً في ناس بالكوفة في مجلس للأنصار عظيم، فيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكروا شأن سبيعة، فذكرتُ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود في معنى قول ابن عون: حتى تضع، قال ابن أبي ليلى: لكنَّ عمَّه لا يقول ذلك، قال: فرفعتُ صوتي، وقلتُ: إني لجريء أن أكذب على عبد الله بن عتبة، وهو في ناحية الكوفة، قال: فَلقيتُ مالكا، قلت: كيف كان ابن مسعود يقول في شأن سبيعة؟ قال: قال: تجعلون عليها التعليل، ولا تجعلون لها الرخصة؟! لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى».

وله في أخرى عن علقمة بن قيس: أن ابن مسعود قال: «من شاء لاعنته، ما نزلت {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها، فقد حلت» وله في أخرى عن عبد الله: «أن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة».

وفي رواية أبي داود مختصراً قال: «من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً».

[جامع: ٥٩٦٢] [صحيح]

[٢٧٨] - (د) عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: «لا تُلَبِّسُوا علينا سنَّة نبينا عدَّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر - يعني: في أم الولد». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٩٦٤] [عبد القادر: في إسناده مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي وهو كثير الخطأ] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[٢٧٩] - (م د ت س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- [يوم حنين] بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقي عدواً، فقاتلوه، فظهروا عليهم، فأصابوا لهم سبائاً، فكان ناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تخرَّجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين، فأنزل الله - عز وجل - في ذلك {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن».

وفي رواية بمعناه، غير أنه قال: «إلا ما ملكت أيمانكم منهنَّ فحلال لكم»، ولم يذكر: «إذا انقضت عدتهن».

وفي أخرى قال: «أصابوا سبائاً من أوطاس هنَّ أزواج، فتخرَّجوا، فأنزلت هذه الآية: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} أخرجه مسلم».

وفي رواية الترمذي: قال: «أصبنا سبائاً يوم أوطاس وهنَّ أزواج في قومهنَّ، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم- فنزلت: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]».

وأخرج أبو داود، والنسائي الأولى.

ولأبي داود عن أبي سعيد - ورفعته - : أنه قال في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيصة».

[جامع: ٥٩٦٦] [صحيح]

[٢٨٠] - (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المغام حتى تُقسَم، وعن الحبالى أن يوطأن، حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع». أخرجه النسائي.

[جامع: ٥٩٦٧] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[٢٨١] - (ت) العرياض بن سارية - رضي الله عنه - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي أن تُوطأ السبأيا حتى يضعن ما في بطونهن». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٩٦٨] [الترمذي: غريب] [عبد القادر: حديث حسن بشواهد] [الألباني: صحيح]

[٢٨٢] - (د ت) رؤيف بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - قال حنَّ الصَّنَعَانِي: قام رؤيف فينا خطيباً، فقال: «أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول يوم حنين، قال: لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني: إتيان الحبالى -، ولا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سبي حتى يستبرئها، ولا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مَغْنَمًا حتى يُقسَم». وفي رواية بهذا الحديث قال: «حتى يستبرئها بحيضة»، زاد فيه: «بحيضة»، وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيد «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه». قال أبو داود: «يستبرئها بحيضة» ليس بمحفوظ، وهو وهم من أبي معاوية، أخرجه أبو داود. وأخرج الترمذي منه طرفاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره».

[جامع: ٥٩٦٩] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح لغيره] [الألباني: حسن]

[٢٨٣] - (م د) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نظر في بعض أسفاره إلى امرأة مُجْحٍ بباب فسطاط، فسأل عنها؟ فقالوا: هذه أمة لفلان، فقال: لعله يريد أن يلمم بها؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فقال: لقد هممتُ أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يُورثه وهو لا يحلُّ له؟ أو كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له؟» أخرجه مسلم، وأبو داود.

[جامع: ٥٩٧٠] [صحيح]

[٢٨٤] - (حم) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٣١٨] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف كسابقه] [الهيتمي: فيه النجاش بن أرتاة، وهو مندلس، وبقية رجاله رجال الصحيح]

[٢٨٥] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ، وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٨٨١٤] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وقد وثق، وهو ضعيف]

[٢٨٦] - (حب) أبو ثعلبة الحُشَيِّ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَامَ خَيْبَرَ، أَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالُ مِنَ السَّبْيِ، حَتَّى يَضَعْنَ» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٤٨٤٦] [الالباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

## الباب الثاني: في أحكام المعتدات، وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول: في السكنى والنفقة، وفيه فرعان

#### الفرع الأول: في المطلقة

[٢٨٧] - (خ م ط د) عائشة - رضي الله عنها - قال يحيى بن سعيد: إنه سمع القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار يذكران: «أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان - وهو أمير المدينة - أتق الله، وازددها إلى بيتها، قال مروان - في حديث سليمان -: إن عبد الرحمن غلبني - وقال في حديث القاسم -: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر».

قال البخاري: وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال: عابت عائشة ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فأرخص لها النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وفي رواية عن عروة قال: «تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيت عائشة وأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث».

وفي أخرى: أن عائشة قالت: «ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله في قولها: لا سكنى، ولا نفقة».

وفي أخرى «أن عروة قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم، طلقها زوجها ألبنة فخرجت؟ فقالت: بنسما صنعت، فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك».

وفي أخرى أيضاً: أنها قالت: «ما لفاطمة خير أن تذكر هذا - يعني قولها: لا سكنى، ولا نفقة».

أخرج البخاري الروايات جميعها إلا الآخرة.

وأخرج مسلم الآخرة، والتي قبلها، والثانية.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله: «ما بين هذين من الشر».

وأخرج أبو داود الرواية الأولى بالزيادة.

وله في أخرى عن عروة: «أنه قيل لعائشة: ألم تَرِيْ إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذِكْرِ ذلك».

وفي أخرى عن سليمان بن يسار - في خروج فاطمة - قال: «إنما كان ذلك من سوء الخلق».

وفي رواية عن عروة قال: «لقد عابت ذلك عائشة أشدَّ العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت: إن فاطمة

كانت في مكان وَحْش، فَخِيفَ على ناحيتها، فلذلك أرخصَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لها»

وزاد في أخرى «لأنه كان حَشِيَّ عليها في مسكن زوجها: أن يُقْتَحَمَ عليها، أو تَبْدُوَ على أهلها بفاحشة».

[جامع: ٥٩٧٥] [صحیح]

[٢٨٨] - (م ط د ت س) فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قال أبو سلمة بن عبد الرحمن عنها: «إن أبا

عمرو بن حفص طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وهو غائب فأرسل إليها وَكَيْلُهُ بشعير، فَسَخِطَتْهُ، فقال: والله مالك علينا من شيء،

فجاءت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتدَّ في بيت أم

شريك، ثم قال: تلك امرأة يَعْتَشَاهَا أصحابي، اعتدِّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تَصْعِيقِ ثيابك، فإذا حَلَلْتِ

فَأَذِنِي، قالت: فلما حَلَلْتِ ذكرتُ له: أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم حَطْبَانِي، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه

وسلم -: أمَّا أبو جهم فلا يضع عَصَاهُ عن عاتقه، وأمَّا معاوية فَصُعْلُوكٌ لا مالَ له، انكحي أسامةَ بنَ زيد، فكبرهته، ثم

قال: انكحي أسامة، فَكَحْتَهُ، فجعلَ اللهُ فيه خيراً، واغْتَبَطَتْ».

وفي رواية عنها: «أنه طَلَّقَهَا زوجها في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان أنفقَ عليها نفقةً دُونَاً، فلما رَأَتْ

ذلك قالت: والله لأُعْلِمَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن كانت لي نفقة أخذتُ الذي يُصَلِّحُنِي، وإن لم يكن

لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرتُ ذلك لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: لا نَفَقَةَ لكَ، ولا سَكْنَى».

وفي أخرى «أن فاطمة بنت قيس - أخت الضحاك بن قيس - أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طَلَّقَهَا ثلاثاً،

ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نَفَرٍ، فَأَتَوْا رسولَ الله - صلى الله

عليه وسلم - في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسولُ الله - صلى الله

عليه وسلم -: ليست لها نفقة، وعليها العدة، وأرسل إليها: [أن] لا تَسْقِيَنِي بنفسك، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك،

ثم أرسل إليها: أن أمَّ شريك يأتيها المهاجرون الأُولون، فانطقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وَضَعْتَ حِمَارَكَ لم

يَرِكَ، فانطلقت إليه، فلما مضت عِدَّتُهَا أنكحها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أسامةَ بنَ زيد بن حارثة».

وفي أخرى «أن فاطمة أخبرته: أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، وطلَّقَهَا آخِرَ ثلاثِ تطليقات، فرزعت

أنها جاءت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم

الأعمى، فأبى مروان أن يُصَدِّقَهُ في خروج المطلقة من بيتها، وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت

قيس».

وفي رواية عبید الله بن عبد الله بن عتبة «أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن،

فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة [كانت] بقيت من طلاقها، فأمر لها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة

بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة، إلا أن تكوني حاملاً، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له قولهما، فقال:

لا نفقة لك، فاستأذنته في الانتقال، فأذِن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم - وكان أعمى - تضع ثيابها عنده، ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث؟ فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة - حين بلغها قول مروان - فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١] قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأبي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحبسونها؟ قال الحميدي: قال أبو مسعود الدمشقي: حديث عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة] بقصة طلاق فاطمة مرسل.

وفي رواية الشعبي قال: «دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألته عن قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها؟ فقالت: طلقها زوجها البتة، قالت: فخاصمته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم».

وفي أخرى عنه قال: «دخلنا على فاطمة بنت قيس، فأنحفتنا برطب ابن طاب، وسقنتنا سويق سلئت، فسألته عن المطلقة ثلاثاً: أين تعتد؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثاً، فأذن لي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أعتد في أهلي».

وله في أخرى قالت فاطمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المطلقة ثلاثاً -: «ليس لها سكنى ولا نفقة».

وفي رواية له عن فاطمة قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً، فأردت النقلة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال:

انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم [فاعتدي عنده]».

وفي رواية أبي إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدثت الشعبي

بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة، فأخذ الأسود كفاً من

حصي، فحصبه به، وقال: ويلك، تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبيها لقول امرأة، لا ندري لعلها

حفظت، أم نسيت؟ لها السكنى، والنفقة، قال الله عز وجل: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ

مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١]».

وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم قال: «سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - سكنى، ولا نفقة، قالت: قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: إذا حلفت فأذيني، فأذنته،

فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أمّا معاوية فرجل ترب، لا مال

له، وأمّا أبو جهم: فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة، فقالت بيدها هكذا، أسامة، أسامة؟ فقال لها رسول الله - صلى

الله عليه وسلم -: طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك، قالت: فتزوجت، فاعتبطت».

وله في أخرى قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة

بطلاقي، وأرسل معه بخمسة أصع تمر، وخمسة أصع شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا، ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا،

قالت: فشددت عليّ ثيابي، وأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: كم طلقك؟ قلت: ثلاثاً، قال: صدق،

ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقين ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتكم

فأذيني، قالت: فخطبني خطاب منهم معاوية، وأبو الجهم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن معاوية ترب،

خفيفُ الحال، وأبو الجهم: منه شدّة على النساء - أو يضرب النساء، أو نحو هذا - ولكن عليكِ بأسامة بن زيد». وفي أخرى قال: «دخلتُ أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس، فسألناها؟ فقال: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فخرج في غزوة نَجْرَان...» وساق الحديث. وزاد: «قالت: فتزوَّجته، فشرَّفني الله بابتين زيد، وكرَّمني بابتين زيد». وفي أخرى «دخلتُ أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس، زمن ابن الزبير، فحدَّثتنا: أن زوجها طلقها طلاقاً باتاً...» وذكر الحديث.

وفي رواية البهّي عن فاطمة قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكني، ولا نفقة. هذه جميعها روايات مسلم.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى، وقال: «فاغتبطت به».

وأخرج أبو داود الأولى، ونحو الثالثة والرابعة والخامسة، وقال في أول الخامسة: عن عبيد الله، قال: «أرسل مروان إلى فاطمة فسألها؟ فأخبرته: أمّا كانت عند أبي حفص، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمّر علي بن أبي طالب على بعض اليمن - فخرج معه زوجها...» وذكره، وقال بعد الرابعة: وكذلك رواه الشعبي، والبهّي، وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، كُلهم عن فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثاً».

وله في أخرى «أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي - صلى الله عليه وسلم - نفقة ولا سكني».

وله في أخرى عن أبي إسحاق قال: «كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب، فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - لقول امرأة، لا ندري أخطت أم لا».

وأخرج الترمذي رواية الشعبي الأولى.

وله في أخرى قال الشعبي: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا سكني، ولا نفقة، قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم، فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - بقول امرأة لا ندري أخطت أم نسيّت، وكان عمر يجعل لها السكني والنفقة.

وله في أخرى عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: «دخلتُ أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس، فحدّثت: أن زوجها طلقها ثلاثاً، ولم يجعل لها سكني، ولا نفقة، قالت: ووضع لي عشرة أقفرة عند ابن عم له، خمسة شعير، وخمسة برّ، قالت: فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت له ذلك، قالت: فقال: صدق، فأمرني أن أعتد في بيت أمّ شريك، ثم قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن بيت أمّ شريك بيت يغشاه المهاجرون، ولكن اعتدي في بيت ابن أمّ مكتوم، فعسى أن تلقى ثيابك فلا يراك، فإذا انقضت عدتّك فجاء أحد يخطبك فأذيني، فلما انقضت عدتي خطبني أبو جهم، ومعاوية، قالت: فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت له ذلك، فقال: أمّا معاوية: فرجل لا مال له، وأمّا أبو جهم: فرجل شديد على النساء، قالت: فخطبني أسامة بن زيد، فتزوَّجني، فبارك الله لي في أسامة».

قال الترمذي: وقد رواه سفيان [الثوري] عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث، وزاد فيه: «فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: انكحي أسامة»، حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بهذا.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، والثالثة إلى قوله: «ليس لها نفقة»، وزاد: «ولا سكنى». وأخرج الرابعة.

وأخرج في أخرى عن عبد الرحمن بن عاصم: «أن فاطمة بنت قيس أخبرته - وكانت عند رجل من بني مخزوم - أنه طلقها ثلاثاً، وخرج عنها إلى بعض المغازي، وأمر وكيله أن يُعطيها بعض النفقة، فتقالت لها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي - صلى الله عليه وسلم -، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي عندها، فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة، فردتها، وزعم أنه شيء تطول به، قال: صدق، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها، ثم قال: إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها، فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم، فإنه أعمى، فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده، حتى انقضت عدتها، ثم خطبها أبو الجهم، ومعاوية بن أبي سفيان، فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تستأمره فيهما، فقال: أما أبو الجهم، فرجل أخاف عليك فسقاسته، وأما معاوية: فرجل أملت من المال، فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك».

وله في أخرى قالت: «طلقت زوجي ثلاثاً، وكان يرزقني طعاماً فيه شيء، فقلت: والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لأطلبنها، ولا أقبل هذا، فقال الوكيل: ليس لك سكنى ولا نفقة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك سكنى ولا نفقة، فاعتدي عند فلانة، قال: وكان يأتيها أصحابه، ثم قال: اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى فإذا حلت فاذنبي، قالت: فلما حلت آذنته، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من خطبك؟ قلت: معاوية ورجل آخر من قريش، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أما معاوية: فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له، وأما الآخر: فإنه صاحب شر لا خير فيه، ولكن انكحي أسامة، قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرات، فنكحته».

وله في أخرى عن عروة عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُفتمح عليّ، فأمرها فتحولت».

وفي أخرى عن الشعبي عنها قالت: «طلقت زوجي، فأردت الثفلة، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه، فحصبه الأسود، وقال: ويلك، لم تفتي بمثل هذا؟ قال عمر: إن جئت بشاهدين يشهدان: أنهما سمعا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة: { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } [الطلاق: ١]».

وله في أخرى عن أبي بكر بن حفص - هكذا جاء في كتاب النسائي: ابن حفص، وإنما هو: ابن أبي الجهم - قال: «دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، قالت: فوضع لي عشرة أقدرة عند ابن عم له: خمسة شعير، وخمسة تمر، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت له ذلك، فقال: صدق، وأمرني أن أعتد في بيت فلان، وكان زوجها طلقها طلاقاً بائناً».

وله في أخرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد - وأمها حمنة بنت قيس - البتة فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو، وسمع بذلك مروان، فأرسل إليها، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقضي عدتها، فأرسلت إليه تخبره: أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك، وأخبرتها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة، فسألها عن ذلك؟ فرعمت: أنها كانت تحت أبي عمرو، ولما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -

عليّ بن أبي طالب على اليمن خرج معه، فأرسل إليها بتطبيقه وهي بقیة طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعیاش بن أبي ربيعة بنفقتها، فأرسلت إلى الحارث بن هشام، وعیاش تسألها النفقة التي أمر لها بها زوجها، فقالا: والله ما لها علينا نفقة، إلا أن تكون حاملاً، وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذنا، فرعمت فاطمة: أمّا أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فذكرت ذلك له، فصدّقهما، قالت: فقلت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: انتقلي عند ابن أم مكتوم - وهو الأعمى الذي عاتبه الله - عز وجل - في كتابه [من أجله] - فانتقلت عنده، فكنت أضع ثيابي عنده، حتى أنكحها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- زعمت أسامة بن زيد».

وله في أخرى «أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق - وهو غلام شاب - في إمارة مروان ابنة سعيد بن زيد - وأمها بنت قيس - البتة، فأرسلت إليها خالتها بنت قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو، وسمع بذلك مروان، فأرسل إلى ابنة سعيد يأمرها أن ترجع إلى مسكنها، وسألها ما حملها على الانتقال من قبل أن تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها؟ وأرسلت إليه تخبره: أن خالتها أمرتها بذلك، فرعمت فاطمة بنت قيس: أمّا كانت تحت أبي عمرو بن حفص... وذكر الحديث... إلى قوله: قال: انتقلي عند ابن أم مكتوم الأعمى، الذي سمّاه الله في كتابه، قالت فاطمة: فاعتدت عنده، وكان رجلاً قد ذهب بصره، فكنت أضع ثيابي عنده، حتى أنكحها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد، فأنكر ذلك عليها مروان، وقال: لم أسمع هذا الحديث من أحد قبلك، وسأخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها».

وفي أخرى عن الشعبي قال: حدّثني فاطمة بنت قيس قالت: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً أرسل إليّ بطلاق، وإني سألت أهله النفقة والسكنى؟ فأبوا عليّ، قالوا: يا رسول الله، إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة».

وله في أخرى عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «أرسل إليّ زوجي بطلاقي، فشدت عليّ ثيابي، ثم أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: كم طلقك؟ فقلت: ثلاثاً، فقال: ليس لك نفقة، واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تُلقي ثيابك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذيني».

وله في أخرى مختصراً، قالت - في المطلقة ثلاثاً -: «ليس لها سكنى ولا نفقة».

وفي أخرى عن الشعبي: أنه سمع فاطمة بنت قيس - وكانت من المهاجرات الأول - قالت: «خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم-، وخطبني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على مولاه أسامة بن زيد، وقد كنت حدّثت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: من أحبني فليحب أسامة، فلما كلمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، قلت: أمري بيدك، فأنكحني من شئت: فقال: انطلي إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنيّة من الأنصار - عظيمة النّفقة في سبيل الله، ينزل عليها الصّيفان، فقلت: سأفعل، فقال: لا تفعلي، فإنّ أم شريك كثيرة الصّيفان، وإني أكره أن يسقط حمّازك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم - وهو رجل من بني فهر - فانتقلت إليه» مختصراً.

قد أطلنا في إخراج روايات هذا الحديث، ولعلّ ما فيها روايتان تتفقان، بل في كلّ واحدة منها شيء ليس في الأخرى،

فلأجل ذلك أوردناها.

[جامع: ٥٩٧٦] [صحيح]

[٢٨٩] - (م د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادْتُ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقال: بلى، فجددي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً». أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: «طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فخرجت تجدُّ نخلًا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم-: اخرجي، فجددي نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً».

[جامع: ٥٩٨٠] [صحيح]

[٢٩٠] - (حب) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَذْهَبِي إِلَى أُمَّ شَرِيكِ وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكَ» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٤٠٤٥] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

### الفرع الثاني: في المتوفى عنها

[٢٩١] - (ط د ت س) زينب بنت كعب بن عجرة «أن الفريرة بنت مالك بن سنان - وهي أختُ أبي سعيد

الخدري - أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنتُ في الحجرة ناداني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أو أمر بي فنوديتُ - فقال: كيف قلت؟ فرددتُ عليه القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إليّ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرته، فاتبعه وقضى به». أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي: «أن زوجها تَكَارَى غُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ، فقتلوه، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وقالت: إني لستُ في مسكن له، ولا يجري عليّ منه رزق، [أ] فَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي، وَيَتَأَمَّي وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ؟ قال: افعلي، ثم قال: كيف قلت؟ فأعادتُ عليه قولها، فقال: اعتدي حيث بلغك الخبر».

وفي أخرى: «أن زوجها خرج في طلب أعلاج له، وكانت في دار قاصية، فجاءت ومعها أخوها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فذكروا له، فرخص لها، حتى إذا رجعت دعاها، فقال: اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». وفي أخرى «أن زوجها خرج في طلب أعلاج له، فقتل بطرف القُدوم، قالت: فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم-، فذكرتُ له الثقل إلى أهلي، وذكرتُ له حالاً من حالها، قالت: فرخص لي، فلما أقبلت ناداني، فقال: امكثي في أهلِكَ حتى يبلغ الكتاب أجله».

[جامع: ٥٩٨١] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

**[٢٩٢] - (خ د س) مجاهد [بن جبر]:** «والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» [البقرة: ٢٣٤]، قال: كانت هذه العِدَّةُ تَعْتَدُ عند أهل زوجها واجب، فَأَنْزَلَ اللهُ: {والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٤٠] قال: فجعل الله لها تمام السَّنَةِ سبعة أشهر وعشرين ليلة وصِيَّة، إن شاءتْ سَكَنْتْ في وصيتها، وإن شاءتْ خَرَجَتْ، وهو قول الله عز وجل: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} فالعِدَّةُ كما هي واجب عليها»، زعم ذلك ابن أبي نُجَيْحٍ عن مجاهد، قال ابن أبي نُجَيْحٍ: وقال عطاء: قال ابن عباس: «نَسَخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَهَا عند أهلها، فتعتدُّ حيث شاءتْ، وهو قول الله - عز وجل - : {غَيْرَ إِخْرَاجٍ}» قال عطاء: «إن شاءتْ اعتدَّتْ عند أهلها، وسكنتْ في وصيتها، وإن شاءتْ خَرَجَتْ، لقول الله عز وجل: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ} قال عطاء: ثم جاء الميراثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فتعتدُّ حيث شاءتْ، ولا سَكْنَى لها». أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود مختصراً، قال ابن عباس: {والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} «فَنَسَخَ ذلك بآية الميراث ما فرض الله لهنَّ من الرُّبْعِ والثُّمْنِ، ونسخَ أَجَلَ الحَوْلِ بأن جعلَ أَجَلَهَا أربعة أشهر وعشراً».

وفي أخرى له قال ابن عباس: «نَسَخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَهَا عند أهلها، فتعتدُّ حيث شاءتْ، وهو قولُ الله عز وجل: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ}، قال عطاء: إن شاءتْ اعتدَّتْ عند أهلها، وسكنتْ في وصيتها، وإن شاءتْ خَرَجَتْ، لقول الله عز وجل: {فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ} قال عطاء: [ثم] جاء الميراثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، تَعْتَدُّ حيث شاءتْ».

وأخرج النسائي روايتي أبي داود.

**[جامع: ٥٩٨٢] [صحيح]**

**[٢٩٣] - (حم) أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ:** نَارَعَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقُلْتُ: تَزَوَّجُ إِذَا وَضَعَتْ، فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ - أُمُّ وَلَدِي - لِعُمَرَ وَلي: «قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ أَنْ تَنْكَحَ إِذَا وَضَعَتْ».

وفي رواية عن أُمِّ الطُّفَيْلِ - امْرَأَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - أَنَّهَا سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ يَحْتَضِمَانِ فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ: أَفَلَا يَسْأَلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: «تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيِّامٍ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

أخرجه مسند أحمد.

**[مسند: ٢٧١٠٨، ٢٧١٠٩] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على ابن لهيعة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ أْتَمَّ مِنْهُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ]**

## الفصل الثاني: في الإحْدَادِ

**[٢٩٤] - (خ م ط د ت س) زينب بنت أبي سلمة:** قال حميد بن نافع: إنَّهَا أَخْبَرْتَهُ بِهذه الأحاديث الثلاثة قالت: «دخلت على أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ بنِ حَرْبٍ، فدعت أُمَّ حَبِيبَةَ بطيب فيه صُفْرَةٌ - حَلُوقٌ أو غيرُه - فدَهَنْتْ منه جارية، ثم مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا - ثم قالت: والله، ما لي بالطيب من

حاجة، غير أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول على المنبر: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث لَيالٍ، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً، قالت زينب: ثم دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفِّيَ أخوها، فدعت بطيب فمسَّت منه، ثم قالت: أما والله، ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول على المنبر: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، قالت زينب: وسمعتُ أمي أمَّ سلمة تقول: جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسولَ الله، إن ابنتي تُوفِّيَ عنها زوجها، وقد اشتكتُ عينها، أَفَنَكْحُهَا؟ فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: لا - مرتين أو ثلاثاً - كلُّ ذلك يقول: لا، ثم قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحدانك في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول، قال حميد [بن نافع]: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفِّيَ عنها زوجها دخلت حِفْشاً، ولَبِسَتْ شَرَّ ثيابها، ولم تَمَسَّ طيباً [ولا شيئاً] حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُوفِّيَ بِدَابَّةٍ - حمار أو شاة أو طائر - فَتَقْتَضُ به، فَكَلَّمَا تَفْتَضُ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرَجَ فتعطى بعره، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره». قال مالك: تَقْتَضُ: تَمَسح به جلدها. وفي رواية قالت: «تُوفِّيَ حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فدعت بصُفْرَةٍ، فمسحت بذراعها، وقالت: إنما أصنع هذا لأني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً»، وحدثته زينب عن أمِّها وعن زينب زوج النبي - صلى الله عليه وسلم- أو عن امرأة من بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم-. أخرجه البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبو داود، والنسائي. وللبخاري ومسلم عن حميد [بن نافع]، عن زينب عن أمِّها أمِّ سلمة: «أَنَّ امرأة تُوَفِّيَ عنها زوجها، فخشوا على عينيها، فَاتُّوا النبي - صلى الله عليه وسلم-، فاستأذنوه في الكُحْل، فقال: لا تكتحل، قد كانت إحدانك تجلس في شَرِّ أَخْلَاسِهَا - أو شَرِّ بَيْتِهَا- فإذا كان حول فمرَّ كلب رَمَتْ بعره، فلا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر». زاد البخاري في حديثه، قال حميد: وسمعتُ زينب بنت أمِّ سلمة تُحَدِّثُ عن أمِّ سلمة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يَحِلُّ لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً». ولهما عن زينب قالت: عن أمِّ حبيبة «لما جاءها نعي أبيها: دعت بطيب، فمسحت ذراعها، وقالت: ما لي بالطيب من حاجة لولا أني سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». وفي أخرى لهما «لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دَعَتْ أمَّ حَبِيبَةَ بصُفْرَةٍ في اليوم الثالث، فمسحت عارضتها وذراعها، وقالت: إني كنت عن هذا لَغَنِيَّةٌ...» وذكر الحديث. وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله: «رأس الحول»، ولم يذكر سؤال حميد لزينب عن تفسير رمي البعرة. وأخرج النسائي أيضاً حديث أمِّ حبيبة وحده، وحديث أمِّ سلمة وحده، ولم يذكر القَصَص التي فيها، وأخرج أيضاً الرواية التي للبخاري، ومسلم عن أمِّ سلمة. وله في أخرى «أن امرأة سألت أمَّ سلمة، وأمَّ حبيبة: تكتحل في عدتها من وفاة زوجها؟ فقالت: أتت امرأة النبي - صلى الله عليه وسلم- فسألته عن ذلك، فقال: قد كانت إحدانك في الجاهلية إذا توفِّيَ عنها زوجها أقامت سنة، ثم قذفت خَلْفَهَا بعره، ثم خرجت، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً، حتى ينقضي الأجل».

وله في أخرى عن أم سلمة قالت: «جاءت امرأة من قريش، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي رمدت، أفأكحلها؟ - وكانت متوفى عنها - فقال: إلا أربعة أشهر وعشراً، ثم قالت: إني أخاف على بصرها، فقال: إلا أربعة أشهر وعشراً، قد كانت إحداكن في الجاهلية تُحَدُّ على زوجها سنة، ثم ترمي على رأس السنة بالبعرة». وللنسائي عن أم سلمة روايات أخرى مختصرة نحوها بمعناها، لم نذكرها.

[جامع: ٥٩٨٦] [صحيح]

[٢٩٥] - (م س) عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها». أخرجه مسلم، والنسائي. وللنسائي: «لا يَحِلُّ لامرأة أن تُحَدَّ أكثر من ثلاث، إلا على زوجها».

[جامع: ٥٩٨٧] [صحيح]

[٢٩٦] - (م ط س) صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تُحَدِّثُ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل حديث قبله أنه قال: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها». زاد في رواية: «فإنها تُحَدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً».

وفي رواية عنها عن حفصة: - أو عن عائشة، أو عن كليهما - وذكر مثله، دون الزيادة. أخرجه مسلم، وأخرج الموطأ الرواية الثانية، وأخرج النسائي الرواية الأولى بالزيادة، ولم يقل: بمثل حديث قبله. وله في أخرى عنها عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهي أم سلمة نحوه.

[جامع: ٥٩٨٨] [صحيح]

[٢٩٧] - (خ م د س) أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيَّب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوبَ عَصَب، وقد رُخِّصَ لنا عند الطهر: إذا اغتسلت إحداً من محيضها، في نُبْدَةَ من كُست أظفار».

زاد في رواية: «وَكُنَّا نُنْهَى عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ».

وفي أخرى قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحَدُّ فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوبَ عَصَب». وفي أخرى: «لا تُحَدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج... وذكره، وزاد: ولا تَمَسُّ طيباً إلا إذا طهرت: نُبْدَةَ من قُسط أو أظفار». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: «تُوفِّي ابنُ لَأمِّ عَطِيَّةَ، فلما كان يومَ الثالث: دعت بصفرة، فمسحت، وقالت: نُهَيْنا أَنْ نُحَدَّ أكثر من ثلاث إلا لزوج».

وفي رواية أبي داود: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تُحَدُّ المرأة فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تُحَدُّ أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصَب، ولا تكتحل، ولا تَمَسُّ طيباً، إلا [أذني طهرتها]، إذا طهرت من حيضها: نُبْدَةَ من قسط أو أظفار». قال يعقوب - [هو الدُّورقي] - مكان «عصب»: «إلا مغسولاً». وزاد: «ولا تَحْتَضِبُ».

وفي رواية النسائي مثل أبي داود، وزاد بعد: «تكتحل»: «ولا تمتشط»، وقال: «قسط وأظفار». ولم يذكر قول يعقوب. وله في أخرى «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، ولا تكتحل ولا تختضب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً».

[جامع: ٥٩٨٩] [صحيح]

[٢٩٨] - (ط د س) أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تلبس المتوفى عنها زوجها المِعْصَفَر من الثياب، ولا المُمَشَّقَةَ، ولا الحَلِيَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل». أخرجه أبو داود، والنسائي، ولم يذكر النسائي الحَلِيَّ (١).

وفي رواية لهما عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها «أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء قال أحمد [وهو ابن صالح]: الصواب بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت، لا تكتحلي به، إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلي بالليل، وتمسح به بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت علي صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسندر، وتغلفين به رأسك» هذا لأبي داود.

وأخرج النسائي مثله، ولم يذكر قول أحمد [بن صالح]، ولا قوله: «تنزعيه بالنهار» (٢).

وفي رواية الموطأ قال مالك: «بلغه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: إنما هو صبر يا رسول الله، قال: اجعليه بالليل، وامسح به بالنهار».

وله في أخرى «أما قالت لامرأة حاد على زوجها، اشتكت عينها فبلغ ذلك منها: اكنحلي بكحل الجلاء [بالليل]، وامسح به بالنهار».

وله في أخرى أنها كانت تقول: «تجمع الحاد رأسها بالسندر والرؤيت» (٣).

(١) [جامع: ٥٩٩٠] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

(٢) [جامع: ٥٩٩٠] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

(٣) رواه مالك في "الموطأ" بلاغاً ٢ / ٥٩٨ و ٦٠٠ في الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، وقد وصله أبو داود والنسائي كما في الحديث الذي قبله.



## الكتاب التاسع: في الحضانة

[٢٩٩] - (د ت س) هلال - بن أبي ميمونة - وقيل: أسامة - رحمه الله - أن أبا ميمونة [سلمي] مولى أهل المدينة - رجلاً صدقاً - قال: «بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة جاءته امرأةٌ فارسيةٌ معها ابنٌ لها، وقد طلقها زوجها، فادّعيها، فرطنت له تقول: يا أبا هريرة، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، رطن لها بذلك، فجاء زوجها وقال: من يحافني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أنني كنتُ قاعداً مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنته امرأة، فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من عذب الماء - وعند أبي داود: وقد سقاني من بئر أبي عنبه - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استهما عليه، فقال زوجها: من يحافني في ولدي؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيتها شئت، فأخذ بيد أمه، فأنطقت به». أخرجه أبو داود.

واختصره الترمذي قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيرٌ غلاماً بين أبيه وأمه» لم يزد على هذا. وأخرج

النسائي المسند منه مثل أبي داود

[جامع: ١٩٤٧] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٣٠٠] - (د) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ١٩٤٨] [عبد القادر: في سننه الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير التديس والتسوية] [شعيب: إسناده حسن. الوليد - وهو

ابن مسلم - صرح بالتحديث عند الحاكم]

[٣٠١] - (د) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرُ: أَنَا آخِذُهَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، وَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابْنَةُ أَخِي، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعْفَرٍ وَقَالَ: الْخَالَةُ أُمٌّ». وفي رواية قال: «لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتُنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ ثُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ: فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَقَالَ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، فَحَمَلَتْهَا - فَقَصَّ الْحُبَرَ - وَقَالَ جَعْفَرُ: بِنْتُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى [بِهَا] رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ١٩٥٠] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح]

[٣٠٢] - (جه) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ. أخرجهُ ابن ماجه

[إمجة: ٢٣٥٢] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

## الكتاب العاشر: في صحبة الأهل والأقارب

## وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول: في حق الرجل على الزوجة

[٣٠٣] - (ت حب) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ الزوجة أن تسجد لزوجها».

وفي رواية لابن حبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً من حوائط الأنصار فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان فاقترَب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما فوضعا جرائهما بالأرض فقال من معه سجد له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه. أخرجه الترمذي وابن حبان.

[جامع: ٤٧٠٥] [حبان: ٤١٦٢] [عبد القادر: حديث صحيح له شواهد بمعناه] [الألباني: حسن صحيح]

[٣٠٤] - (د) قيس بن سعد - رضي الله عنه - : قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمَرْزبان لهم، فقلت: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق أن يسجد له، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: إني أتيت الحيرة،

فَرَأَيْتَهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجَدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقٍّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٤٧٠٦] [عبد القادر: حسن بما قبله] [شعيب: صحيح لغيره دون ذكر السجود للمرزبان والسجود للقبر، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد] [الألباني: صحيح دون جملة القبر]

[٣٠٥] - (خ م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضِبَانَ لِعَنْتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». وفي أخرى قال: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةَ فِرَاشِ زَوْجِهَا لِعَنْتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». وفي أخرى: «حَتَّى تَرْجِعَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الْأَوْلَى.

[جامع: ٤٧٠٨] [صحيح]

[٣٠٦] - (ت حم) طلق بن علي - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التُّنُورِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وفي رواية أخرى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَمْنَعِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا - وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: حَاجَتَهُ - وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ ". أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[جامع: ٤٧٠٩] [مسند: ٢٤٠٠٩ / ١٧، ٢٤٠٠٩ / ٢٠] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث أحمد صحيح لغيره، وإسنادها ضعيف]

[٣٠٧] - (ت) معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةَ زَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتِلِكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ دَخِيلٌ عِنْدَكَ، يُوْشِكُ أَنْ يَفَارِقَكَ إِلَيْنَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[جامع: ٤٧١٠] [التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن غريب] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[٣٠٨] - (د) النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: «اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَأَذَّنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لِعَائِشَةَ: لَا أَسْمَعُكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ وَرَفَعَ يَدَهُ لِيَلْطَمَهَا، فَحَجَزَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَدْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ، فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ: أَدْخِلَانِي فِي سَلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قَدْ فَعَلْنَا، [قد فعلنا]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٤٧١١] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن يونس بن أبو إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد توبع]

[٣٠٩] - (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قال: التي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تَخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا مَالَهَا بِمَا يَكْرَهُ». أخرجه النسائي.

[إجماع: ٤٧١٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[٣١٠] - (د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ونحن عنده، فقالت: زوجي صفوان بن المعطل [السلمي] يضربني إذا صليت، ويُفطّرني إذا صُمتُ، ولا يصلي [صلاة] الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت؟ فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتهما، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: لو كانت سورة واحدة لكفّت الناس، قال: وأما قولها: يُفطّرني إذا صمتُ، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- [يومئذ]: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنّ أهل بيت قد عُرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت يا صفوان فصلّ». أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٤٧١٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [ثعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٣١١] - (خ م) أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «تزوّجني الزبير، وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه، - وفي رواية: غير ناضح، وغير فرسه - قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه، وأدقّ النوى لناضحه، فأعلفه، وأسقي الماء، وأخرز عرّبه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، فكان تحب لي جارات من الأنصار، وكنّ نسوة صدق، قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ، قالت: فجنّت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ومعه نفر من أصحابه - وفي رواية: من الأنصار - فدعاني، وقال: إخ، إخ، ليحملني خلفه، قالت: فاستحييت وذكرت غيرتك - وفي رواية: فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس - فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أني قد استحييت، فمضى، فجنّت الزبير، فقلت: لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد عليّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكفنتني سياسة الفرس، فكأما أعتقني».

وفي رواية: «أعتقني». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قالت: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس، كنت أحتش له، وأقوم عليه، وأسوسه، قالت: ثم إنهما أصابت خادماً، جاء للنبي - صلى الله عليه وسلم- سبي، فأعطاها خادماً، قالت: كفنتني سياسة الفرس، فألقت عني مؤونته، فجاءني رجل، فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظلّ دارك، قالت: إني إن رخصت لك أبي ذلك الزبير، فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد، فجاء فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظلّ دارك، فقالت: مالك بالمدينة إلا ظلّ داري؟ فقال لها الزبير: مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً؟ فكان يبيع إلى أن كسب، فبعته الجارية، فدخل عليّ الزبير، وثمنها في حجري، فقال: هبها لي، فقلت: إني قد صدقتُ بها»

قال البخاري: عن عروة «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير».

[٣١٢] - (خ م د ت) أبو الورد بن ثمامة: قال: قال علي لابن أعبد: «ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وكانت من أحب أهلها إليه، وكانت عندي؟ قلت: بلى، قال: إنها جرّت بالرحا، حتى أثرت في يدها، واستقت بالقرية حتى أثرت في نحرها، وكنت البيت حتى اغرّبت ثيابها، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم- خدّم، فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادماً؟ فأنته فوجدت عنده خدّاتاً، فرجعت، فأتاها من الغد، فقال: ما كان حاجتك؟ فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله: جرّت بالرحا حتى أثرت في يدها، وحملت بالقرية حتى أثرت في نحرها، فلمّا أن جاء الخدّم، أمرتها أن تأتيك، فتستخديمك خادماً، يقيها حرّ ما هي فيه، قال: اتقى الله يا فاطمة، وأدي فريضة ربك، واعلمي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم، قالت: رضيت عن الله وعن رسوله». زاد في رواية: «ولم يخدمها». أخرجه أبو داود.

وقد أخرج ذلك البخاري ومسلم، والترمذي من رواية أخرى نحوه بمعناه.

[٣١٣] - (جه) عائشة- رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٨٥٢] [الألباني: ضعيف لكن الشطر الأول منه صحيح] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر..."، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان]

[٣١٤] - (جه حم) عبد الله بن أبي أوفى- رضي الله عنه - قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سأها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» أخرجه ابن ماجه.

وفي رواية عند أحمد، قال: قدم معاذ اليماني، أو قال: الشام، فرأى النصارى تسجد لبطارقتهم وأساقفتهم، فرؤى في نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يعظم، فلما قدم، قال: يا رسول الله، رأيت النصارى تسجد لبطارقتهم وأساقفتهم، فرؤأت في نفسي أنك أحق أن تعظم، فقال: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كمله، حتى تؤدي حق زوجها عليها كمله، حتى لو سأها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه". أخرجه مسند أحمد.

[ماجة: ١٨٥٣] [مسند: ١٩٤٠٣] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه]

[٣١٥] - (حم) معاذ بن جبل- رضي الله عنه - أنه لما رجع من اليماني، قال: يا رسول الله، رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ قال: «لو كنت أمراً بشراً يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». أخرجه مسند أحمد.

وفي رواية ثانية، قَالَ: إِنَّهُ أَتَى الشَّامَ، فَرَأَى النَّصَارَى. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ [رواية أحمد في الحديث السابق] إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا كَانَ نَحِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا، فَقُلْتُ: لَخُنُّ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بِنَبِيِّنَا. فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدَلَنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ السَّلَامِ نَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

[مسند: ٢١٩٨٦، ٢١٩٨٧، ١٩٤٠٤] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. والرواية الثانية جيد دون قوله: "إنهم كذبوا على أنبيائهم.. إلى آخر الحديث"]

[٣١٦] - (حم) أسماء بنت يزيد الأنصارية - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً، وعصبة من النساء فعود، فألوى بيده إليهن بالسلام، قال: «إياكن وكفران المنعمين، إياكن وكفران المنعمين» قالت إحداهن: يا رسول الله، أعود بالله يا نبي الله من كفران نعم الله، قال: «بلى، إن إحدكن تطول أمتها، ويطول تعيسها، ثم يزوجه الله البعل، ويفيدها الولد، وقرة العين، ثم تغضب الغضبة، فتقسم بالله ما رأت منه ساعة خيراً قط، فذلك من كفران نعم الله عز وجل، وذلك من كفران المنعمين».

وفي رواية أخرى، قالت: مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في نسوة فسلم علينا وقال: «إياكن وكفر المنعمين» فقلنا: يا رسول الله، وما كفر المنعمين؟ قال: "لعل إحدكن أن تطول أمتها بين أبويها، وتغنس فيزورها الله عز وجل زوجاً، ويزورها منه مالا، وولداً فتغضب الغضبة فتقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط وقال: مرة خيراً قط". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٧٥٨٩، ٢٧٥٦١] [شعيب: حديث حسن، شهر - وهو ابن حوشب، وإن كان ضعيفاً - قد توبع] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق]

[٣١٧] - (حم) عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٦٦١] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاعر: إسناده منقطع فيما أرى] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقيه رجاله رجال الصحيح]

[٣١٨] - (حم) عمارة بن خزيمة، قال: بينما نحن مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة، فقال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشعب إذ قال: «انظروا، هل ترون شيئاً؟» فقلنا: نرى غرباناً فيها غراب أعصم أحمز المنقار، والرجلين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من النساء، إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغرابين».

وفي رواية ثانية، قال: كنا مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة حتى إذا كنا بمر الظهران، فإذا امرأة في هودجها قد وضعت يدها على هودجها، قال: فمال فدخل الشعب فدخلنا معه، فقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثيرة، فيها غراب أعصم أحمز المنقار والرجلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغرابين» قال حسن: فإذا امرأة في يديها حبايرها وخواتيمها قد وضعت يديها، ولم يقل حسن بمر الظهران.

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٧٧٧٠، ١٧٨٢٦] [شعيب: إسناده صحيح. لكن تفرد بالرواية الثانية حماد بن سلمة] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجالُه ثقات]

[٣١٩] - (حم) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ» قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا، وَأَخَوَاتِنَا، وَأَزْوَاجَنَا؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٥٥٣١، ٣/١٥٦٦٦] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رجالُ الجميع ثقات]

[٣٢٠] - (حب) أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حُمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٤١٦٣] [الالباني: حسن لغيره] [شعيب: حديث صحيح]

[٣٢١] - (حب) أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنَةٍ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطِيعِي أَبَاكَ» فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَنْزُوجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةً فَلَحَسْتَهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَنْزُوجُ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٤١٦٤] [الالباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

[٣٢٢] - (حب) أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْدُنْ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ، وَمَا تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِهَا، وَإِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ صَلْبٍ» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٤١٧٠] [الالباني: صحيح] [الداراني: إسناده جيد] [شعيب: مسلم بن الوليد وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح. وقد صح متن الحديث من غير هذه الطريق]

[٣٢٣] - (حب) عَائِشَةُ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْدَرَ أَبَا بَكْرٍ عَن عَائِشَةَ وَلَمْ يَطُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنَالَهَا بِالَّذِي نَالَهَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَهَا وَصَكَ فِي صَدْرِهَا فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَنَا بِمُسْتَعْدِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا أَبَدًا» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٤١٨٥] [الالباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

[٣٢٤] - (حب) ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَضَرَبُوهُنَّ فَبَاتَ فَسَمِعَ صَوْتًا عَالِيًا فَقَالَ: «مَا هَذَا» قَالُوا: أَذِنْتَ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَضَرَبُوهُنَّ فَهَاهُنَّ وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٤١٨٦] [الالباني: صحيح لغيره] [شعيب: حسن لغيره]

[٣٢٥] - (حب) عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمَرْطٍ فَاسْتَعْلَاهُ، فَمَرَّ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَاسْتَرَاهُ وَكَسَاهُ امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمَرْطُ الَّذِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ عَمْرُو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، فَقَالَ: أَوْكَلْتُ مَا صَنَعْتَ إِلَى

أَهْلِكِ صَدَقَةً؟، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرُو لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ عَمْرُو كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ.

[إحسان: ٤٢٣٧] [الألباني: حسن لغيره] [الداراني: إسناده جيد]

## الفرع الثاني: في حق المرأة على الزوج

[٣٢٦] - (خ م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «استوصوا بالنساء [خيراً]، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء».

وأول حديث البخاري: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع...» وذكر نحوه.

وفي رواية لمسلم في أوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد امرأةً فليتكلم بخير أو ليسكتم، واستوصوا بالنساء...» الحديث.

وللبخاري: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج». ولمسلم نحوه.

وله في أخرى: «إن المرأة خلقت من ضلع، ولن تستقيم على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمه كسرتها، وكسرتها طلاقها». وأخرج الترمذي رواية البخاري المفردة.

[إجماع: ٤٧١٧] [صحيح]

[٣٢٧] - (ت) عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع يقول - بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة - فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا وإن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فحقوقكم عليهن: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». أخرجه الترمذي.

[إجماع: ٤٧١٨] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: حسن]

[٣٢٨] - (د حم) حكيم بن معاوية [بن حيدة القشيري]: عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تمجر إلا في البيت». أخرجه أبو داود، وقال: «لا تقبح»، أن تقول: قبحك الله.

ولرزين قال بجز [بن حكيم بن معاوية]: حدثني أبي عن جدِّي قال: «قلت: يا رسول الله ما حق نساءنا، وما تأتي منها، وما نذر؟ قال: أتت حرثك أتت شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب».

وفي رواية في مسند أحمد، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي حَلَفْتُ هَكَذَا وَنَشَرْتُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا الَّذِي بَعَثَكَ اللَّهُ بِهِ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ». قَالَ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَتَقِيْمُ الصَّلَاةِ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَأَخْوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا تُحْشَرُونَ. هَاهُنَا تُحْشَرُونَ. هَاهُنَا تُحْشَرُونَ. تَلَاثًا، رُكْبَانًا وَمَشَاةً، وَعَلَى وَجُوهِكُمْ تُؤْفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَّمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى أَفْوَاهِكُمْ الْفِدَامُ. أَوَّلُ مَا يُعْرَبُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذُهُ» قَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ: "إِلَى هَاهُنَا تُحْشَرُونَ. أَخْرَجَهُ مَسْنَدُ أَحْمَدُ.

[جامع: ٤٧١٩] [مسند: ٢٠٠١١] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[٣٢٩] - (خ م ت) عبد الله بن زمعة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم لعله يجامعها - أو قال: يضاغجها من آخر اليوم». وفي رواية قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنف، وقال: بم يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد؟ ثم لعله يعانقها». أخرجه البخاري.

وقد أخرج هو ومسلم، والترمذي ضرب المرأة مع معنى آخر، وهو مذكور في تفسير سورة: (والشمس وضحاها) من كتاب التفسير من حرف التاء.

[جامع: ٤٧٢٠] [صحيح]

[٣٣٠] - (د) إياس بن عبد الله بن أبي ذباب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: ذرّن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٤٧٢١] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٣٣١] - (خ م) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

قالت الأولى: زوجي حمّ جميل غثّ، على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل - وفي رواية البخاري: فينتقي، هكذا قال الحميدي، ولم أجدها في كتاب البخاري.

قالت الثانية: زوجي: لا أبتُ خبره، إني أخاف أن لا أدره، إن أدكره أدكر عجره وجره.

قالت الثالثة: زوجي: العسّيق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق.

قالت الرابعة: زوجي: كليل تهامة، لا حرّ، ولا قرّ، ولا مخافة، ولا سامة.

قالت الخامسة: زوجي: إن دخل فهدّ، وإن خرج أسدّ، ولا يسأل عما عهد.

قالت السادسة: زوجي: إن أكل لفّ، وإن شرب اشتفّ، وإن اضطجع التّفّ، ولا يولج الكفّ، ليعلم البتّ.

قالت السابعة: زوجي: غيايا - أو غيايا، طباقاً، الراوي شك - كلّ داء له داء، شجك أو فلّك، أو جمع كلاً لك.

قالت الثامنة: زوجي: الرّيح ريح زرب، والمسّ مسّ أرنب.

قالت التاسعة: زوجي: رفيعُ العِمَاد، طويلُ النَّجَاد، عظيمُ الرَّمَاد، قريبُ البيت من النادي.

قالت العاشرة: زوجي: مالكٌ، وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبلٌ كثيراتُ المبارك، قليلاتُ المسارح، إذا سمَعَن صوتَ المِزْهَر أيقنَّ أَهْمَن هَوَالِكُ.

قالت الحادية عشرة: زوجي: أبو زرع، فما أبو زرع؟ أناس من حُلَي أُذَيِّ، وملاً من شَحْم عَضْدَيِّ، وبِحَحْنِي فبِحَجَّتْ إِلَيَّ نفسي، وجدني في أهل غُنَيْمَةَ بِشَقِّ، فجعلني في أهل صَهِيل وأطِيط، ودانس ومُنَقَّ، فعنده أقولُ فلا أَقْبَحُ، وأرْقُدُ فأَتَصَبَّحُ، وأشرب فأَتَقَنُّحُ - وللبخاري: فأَتَقَمَّحُ -.

أُمُّ أَبِي زَرَع، فما أُمُّ أَبِي زَرَع؟ عَكُومَهَا رَدَاح، وبيئُهَا فَسَاح.

ابن أبي زرع: فما ابن أبي زرع؟ مَضَجَعَهُ كَمَسَلِ شَطْبَةِ، وَيُشْبِعُهُ [ذِرَاع] الْجُفْرَةِ.

بنت أبي زرع: فما بنت أبي زرع؟ طَوَّعُ أَبِيهَا، وطوعُ أُمِّهَا، ومِلءُ كَسَائِهَا، وَعَيْظُ جَارَتِهَا.

جارية أبي زرع: فما جارية أبي زرع؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِيْنَا، وَلَا تُنْفِثُ مِيرْتَنَا تَنْفِيْنَا، وَلَا تَمَلُّ بَيْتَنَا تَعْشِيْنَا.

قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ مُتَخَضُّ، فلقيَ امرأةَ معها وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يلعبان من تحت خَصْرِهَا بِرُمَانَيْنِ، فطَلَقْنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَع، وَمِيرِي أَهْلَكَ، قالت: فلو جمعت كلَّ شيءٍ أعطانيه ما بلغ أصغرَ آنيةِ أبي زرع.

قالت عائشة: قال لي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: كُنْتُ لِكَأَبِي زَرَعٍ لَأُمَّ زَرَعٍ.

وفي رواية نحوه، وقال: «عياياء طباقاء»، ولم يشك، وقال: «وصفُرُ رِدَائِهَا، وخَيْرُ نَسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارَتِهَا». قال: «وأعطاني من كل ذابحة زوجاً». أخرجه البخاري ومسلم.

[إجماع: ٤٧٢٢] [صحيح]

[٣٣٢] - (م) أبو هريرة - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». أخرجه مسلم.

[إجماع: ٤٧٢٣] [صحيح]

[٣٣٣] - (حم) سمرة - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تَرَدَّدْتَ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسَرَهَا، فَدَارَهَا تَعَشَّرَ بِهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠٠٩٣] [شعب: حديث صحيح] [الهيتمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ، وَرِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ وَسَمِيَ الرَّجُلُ أَبَا رِجَاءٍ الْغَطْرَانِيُّ، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِيُّ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَفِي إِسْنَادِ التُّبْرَانِيِّ مَسَاتِيرٌ وَمَنْ لَمْ يَغْرِفْ]

[٣٣٤] - (حم) نعيم بن قَعْنَبِ الرِّيَاحِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَلَمَّ أَجِدُهُ، وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: هُوَ ذَاكَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ. فَجَاءَ يَتَوَدُّ أَوْ يَسُوقُ بَعِيرَيْنِ قَاطِرًا أَحَدُهُمَا فِي عَجْرِ صَاحِبِهِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ، فَوَضَعَ الْقِرْبَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْفَاهُ مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ أَنْ أَلْفَاهُ مِنْكَ قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، وَمَا يَجْمَعُ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرْجُو فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّ لِي تَوْبَةً وَمُخْرَجًا، وَكُنْتُ أَخْشَى فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِي فَقَالَ: أَلَا الْجَاهِلِيَّةُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ. ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ فَالْتَوَتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَالْتَوَتَ عَلَيْهِ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، قَالَ: إِبْهَأْ دَعِينَا عَنْكَ. فَإِنَّا لَنْ تَعْدُونَ

مَا قَالَ لَنَا فَيُكَنِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: وَمَا قَالَ لَكُمْ فِيهِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ صِلَعٌ، فَإِنْ تَذَهَبَ ثِقْوَمُهَا تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تَدْعُهَا ففِيهَا أَوْدٌ وَبُلْعَةٌ». فَوَلَّتْ فَجَاءَتْ بِبَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قِطَاةٌ، فَقَالَ: كُلِّ وَلَا أَهْوَلَنَّكَ، إِنِّي صَائِمٌ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يُهَذِّبُ الرُّكُوعَ وَيُخَفِّفُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَتَحَرَّى أَنْ أَشْبَعَ أَوْ أَقَارِبَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعِي، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: مَنْ كُنْتُ أَحْشَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْذِبَنِي، فَمَا كُنْتُ أَحْشَى أَنْ تَكْذِبَنِي قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ إِنْ كَذَبْتِكَ كَذِبَةً مُنْذُ لَقَيْتَنِي. فَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ؟ قَالَ: بَلَى، إِنِّي صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، فَوَجَبَ لِي أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِي الطَّعَامُ مَعَكَ. وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصِرَةً، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الرَّبِذَةِ، فَإِذَا أَبُو ذَرٍّ، قَدْ جَاءَ فَكَلَّمَهُ امْرَأَتُهُ فِي شَيْءٍ، فَكَأَنَّهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ، وَعَادَ فَعَادَتْ، فَقَالَ: مَا تَرْدُنَّ عَلَيَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ كَالصِّلَعِ، فَإِنْ تَنَيْتَهَا انْكَسَرَتْ وَفِيهَا بَلْعَةٌ وَأَوْدٌ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢١٣٣٩] [شعيب: رجاله ثقات رجال الصحيح غير نعيم بن قعب، فقد روى له البخاري في "الأدب" والنسائي، ولم يوثقه غير ابن حبان] [الهيثمي: رواه الإمام أحمد ورجالته مؤثقون]

[٣٣٥] - (حم) عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة كالصِّلَعِ، إن أقمتهَا كسرتها، وهي يستمتع بها على عوج فيها». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٦٣٨٤] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه عامر بن صالح، وهو ابن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال الحافظ: متروك الحديث، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"، والبخاري، ورجال البزار رجال الصحيح]

[٣٣٦] - (حم) المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَوَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٧١٧٩، ١٧١٩١] [شعيب: حديث حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجالته ثقات]

[٣٣٧] - (حم) عمرو بن أمية - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ صَدَقَةٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ هَمَّامٍ أَخُو عَبْدِ الرَّزَّاقِ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٧٦١٧] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد لكنه قد توبع] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف]

[٣٣٨] - (حم) مولى لعبد الله بن عمرو، قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر هاهنا بييت المقدس؟ فقال له: تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقْوَهُمْ هَذَا الشَّهْرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقْوَهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصِيعَ مَنْ يَقُوتُ ". أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٦٨٤٢] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن \* أخرج أبو داود المرفوع منه رقم (١٦٩٢)]

[٣٣٩] - (حم) العزيب بن سارية - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ» قَالَ: «فَاتَيْتُهَا، فَسَقَيْتُهَا، وَخَدَّيْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٧١٥٥] [شعيب: صحيح بشواهد، وهذا إسناد ضعيف] [الهيتمي: زوارة أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سفیان بن حُسَيْن، وفي حديثه عن الرُّهْرِيِّ ضَعْفٌ، وَهَذَا مِنْهَا]

[٣٤٠] - (حم) حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَقْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيكَ، أَرَأَا عَفَّانٌ وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ، فَبِالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا الَّذِي بَعَثَكَ بِهِ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ». قَالَ: وَمَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ يُسَلِّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُوجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ وَتُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الرِّكَاعَةَ الْمَفْرُوضَةَ، أَخْوَانٍ نَصِيرَانِ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ». قُلْتُ: مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». قَالَ: «تُحْشِرُونَ هَاهُنَا وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى نَحْوِ الشَّامِ مُشَاةً وَرُكْبَانًا، وَعَلَى وُجُوهِكُمْ تُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى أَفْوَاهِكُمْ الْفِدَامُ، وَأَوَّلُ مَا يُعْرَبُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٠٠٢٢] [شعيب: إسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية. \* اخرج أبو داود الشطر الثاني من (٢١٤٢)]

[٣٤١] - (حم) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أم سليم بعثته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقناعه عليه رطب، «فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بِقَيْتِهِ أَكْلَ رَجُلٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ». وفي رواية أخرى، أن أم سليم، بعثت معه يقناع فيه رطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فَقَبِضَ قَبْضَةً، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ - وَذَكَرَهُ إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ أَكَلَ رَجُلٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٢٢٦٧، ١٣٨٤٣] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين]

### الفرع الثالث: في أحاديث متفرقة

[٣٤٢] - (خ) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَكَلَّمْنَا فَانْبَسَطْنَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[جامع: ٤٧٢٤] [صحيح]

[٣٤٣] - [م] (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لدي لُبِّ منكن، قالت: وما نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قال: أما نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فشهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نُقْصَانُ الدِّينِ: فإن إحدائكن تُفْطِرُ رَمَضَانَ، وتُقيم أياماً لا تُصَلِّي». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٤٧٢٥] [صحيح]

[٣٤٤] - (خ م ت) أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما تركتُ بعدي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

[جامع: ٤٧٢٦] [صحيح]

[٣٤٥] - (م) مطرف بن عبد الله بن الشخير: قال: «كان له امرأتان، فخرج من عند إحداهما، فلما رجع قالت له:

أَتَيْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟ قَالَ: أَتَيْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[إجماع: ٤٧٢٧] [صحيح]

[٣٤٦] - (م د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ تُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدَهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ.

[إجماع: ٤٧٢٩] [صحيح]

[٣٤٧] - (خ م) عائشة - رضي الله عنها - : قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتُ رَاضِيَةً: فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ غَضَبِكَ مِنْ رِضَاكَ...» وَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

[إجماع: ٤٧٣٠] [صحيح]

[٣٤٨] - (حم) عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالَى حَتَّى أَسَابِقَكَ» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى حَتَّى أَسَابِقَكَ» فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِنْتُكَ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٦٢٧٧] [شعيب: إسناده جيد. أخرجه ابن ماجه مختصرا (١٩٧٩) وأبو داود (٢٥٧٨)]

## القسم الثاني: فقه الموارث



# الكتاب الأول: في الفرائض والموارث

وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول: في أسباب الميراث وموانعه

[٣٤٩] - (خ م ط د ت) أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا

يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» أخرجه الجماعة إلا النسائي، ولم يذكر «الموطأ» «ولا الكافر المسلم».

[جامع: ٧٣٧١] [صحيح]

[٣٥٠] - (ت) جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا توارث بين أهل ملتين»

أخرجه الترمذي عن جابر وحده

[جامع: ٧٣٧٢] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[٣٥١] - (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا

يتوارث أهل ملتين شتى» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٣٧٣] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: إسناده حسن]

[٣٥٢] - (خ م د) أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - : أنه قال: «يا رسول الله أين تنزل غداً، في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من ربا ع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرته جعفر ولا علي شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، وكان عمر بن الخطاب يقول: لا يرث المؤمن الكافر». قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله} - إلى - {أولئك بعضهم أولياء بعض...} [الأنفال: ٧٢].

وفي رواية قال: «قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ - وذلك في حجته، حين دنونا من مكة - فقال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟» وزاد في رواية «ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب، حيث تقاسمت قريش على الكفر، وذلك: أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم ألا يبايعوهم، ولا يؤوؤوهم» قال الزهري: الخيف: الوادي، وفي أخرى: أن أسامة قال: «يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ وذلك زمن الفتح، قال: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟» أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الثانية بالزيادة، وزاد فيه «ولا يناكحوهم».

[جامع: ٧٣٧٤] [صحيح]

[٣٥٣] - (ت) عمرو بن شعيب: عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد زناً، لا يرث من أبيه، ولا يرثه» أخرجه الترمذي، ولم يذكر «ولا يرثه» [جامع: ٧٣٨٢] [عبد القادر: في سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[٣٥٤] - (ج) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما كان من ميراث قسمة في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٧٤٩] [الألباني: صحيح] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة]

## الفصل الثاني: في أحكام الفرائض، وذكر الوارثين

وفيه أربعة عشر فرعاً

### الفرع الأول: في الجد والجدّة

[٣٥٥] - (خ) عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - : كتب أهل الكوفة [إلى ابن الزبير] في الجد، فقال: أمّا الذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لأتخذته، فأنزله أبا - يعني أبا بكر». أخرجه البخاري.

[جامع: ٧٣٨٣] [صحيح]

[٣٥٦] - (خ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أما الذي قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لو كنتُ مُتَّخِذاً من هذه الأمة خليلاً لَأَتَّخِذْتُهُ، ولكن خُلَّةَ الإسلام أفضل - أو قال: خير - فإنه أنزلَه أباً، أو قال: قضاة أباً - يعني أبا بكر» قال البخاري: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير «الجدُّ أبٌ» ولم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحابُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- مُتَوَافِرُونَ، وقال ابن عباس «يَرْتُنِّي ابن أبي، دونَ إخوتي، ولا أرث أنا ابنَ أبي» ويذكر عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، أقاويل مختلفة.

[جامع: ٧٣٨٤] [صحيح]

[٣٥٧] - (د) بريدة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- «جعل للجدَّةِ السُّدُسَ إذا لم يكن دوغاً أم». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٣٩٣] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حسن في الشواهد، عُبيد الله العتكي - وهو عُبيد الله بن عبد الله أبو المنيب - ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد]

### الفرع الثاني: في البنات والأخوات

[٣٥٨] - (خ د) الأسود بن يزيد - رحمه الله - قال: «أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفِّي وترك ابنة وأختاً؛ فقَضَى: أن لابنة النصف وللأخت النصف، ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- حَيٌّ» أخرجه البخاري. وعند أبي داود: «أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة، جعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله - صلى الله عليه وسلم- يومئذ حَيٌّ».

[جامع: ٧٣٩٤] [صحيح]

[٣٥٩] - (خ د ت) هزيل بن شرحبيل - رحمه الله - قال: «سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأنت ابن مسعود، [فسئلتُ بَعْضِي]، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال ابن مسعود، لقد ضللتُ إذاً، وما أنا من المهتدين، ثم قال: أقضي فيها بقضاء رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فلالأخت، فأخبر أبو موسى فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم». أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي وأبي داود: «جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم... وذكر نحوه».

[جامع: ٧٣٩٥] [صحيح]

### الفرع الثالث: في الجنين

[٣٦٠] - (خ م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «قضی رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- في جنين امرأة من بني حَيَّان - سقط ميتاً - بغرة عبد، أو أمة، ثم توفيت المرأة التي قضى لها بالغرة، فقضى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العَقْلَ على عَصَبَتِهَا» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[جامع: ٧٣٩٧] [صحيح]

[٣٦١] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قضى أن المولود إذا استهلَّ ثم مات، ورث وورث، وإذا لم يُستهلَّ فلا يرث ولا يورث» أخرجه أبو داود - وهذا لفظه - قال: «إذا استهل المولود ورث» لم يزد.

[جامع: ٧٣٩٨] [عبد القادر: فيه عننة ابن إسحاق] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا عننة محمد بن إسحاق] [الألباني: صحيح]

### الفرع الرابع: في ولد الملاعنة

[٣٦٢] - (د) مكحول الشامي - أبو عبد الله - رحمه الله - : قال: «جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ميراث ابن الملاعنة لأمه، ثم لورثتها من بعدها» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٣٩٩] [عبد القادر: إسناده منقطع] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل] [الألباني: صحيح]

[٣٦٣] - (د) عمرو بن شعيب - رحمه الله - : «عن أبيه عن جده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مثله» أخرجه أبو داود

[جامع: ٧٤٠٠] [عبد القادر: حسن بشواهد] [شعيب: إسناده حسن]

[٣٦٤] - (مي) عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: كتبت إلى أخ لي، من بني زريق أسأله: لمن قضى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن الملاعنة؟ فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى به لأمه هي بمنزلة أمه وأبيه» وقال سفيان: «المال كله للأُم، هي بمنزلة أبيه وأمه» أخرجه الدارمي.

[دارمي: ٣٠٠٢] [الدارمي: إسناده صحيح] [الزهراني: رجاله ثقات]

### الفرع الخامس: في الكلالة

[٣٦٥] - (ط) زيد بن أسلم - رحمه الله - : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الكلالة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء» أخرجه «الموطأ».

[جامع: ٧٤٠٥] [عبد القادر: إسناده منقطع وقد وصله مسلم] [الهالي: صحيح لغيره، وسنده ضعيف لإرساله]

[٣٦٦] - (ت د) البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله {يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦] فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم-: «تُجْزِيكَ آية الصيف».

أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: «يا رسول الله {يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} ما الكلالة؟ ... وذكر الحديث» قال راويه: قلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك» وفي أخرى، قال البراء: «نزلت في الكلالة {يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}».

### الفرع السادس: في ذوي الأرحام

[٣٦٧] - (ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٧٤٠٧] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[٣٦٨] - (د) المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَفُكُّ عَنْهُ عَانَهُ، وَيَرِثُهُ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٤٠٨] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح وإسناد جيد]

[٣٦٩] - (ت) سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٧٤٠٩] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[٣٧٠] - (د) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «ابنُ أختِ القومِ منهم» أخرجه أبو داود

[جامع: ٧٤١٢] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[٣٧١] - (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «ابنُ أختِ القومِ من أنفسهم» أخرجه النسائي.

[جامع: ٧٤١٣] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٣٧٢] - (حم) إسماعيل بن عبيد بن رفاعه بن رافع الزرقيني، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " حَلِيفُنَا مِنَّا، وَمَوْلَانَا مِنَّا، وَابْنُ أُخْتِنَا مِنَّا ".

وفي رواية أخرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُهُمْ مِنْهُمْ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٨٩٩٤، ١٨٩٩٢] [شعيب: حديث صحيح لغيره، دون قوله: "حليفنا منا"، وهذا إسناد ضعيف]

[٣٧٣] - (حب) المقدم - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَفُكُّ عَنْهُ، وَارِثُ مَالِهِ، وَالْحَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَفُكُّ عَنْهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٦٠٣٦] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن في الشواهد]

### الفرع السابع: في ميراث الدية

[٣٧٤] - (د ت) سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال: كان عمر بن الخطاب يقول: «الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَهُمْ يَرِثُونَهَا، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَتَبَ إِلَيَّ: أَنْ

وَرَّثَ امْرَأَةً أُشَيْمَ الضَّبَّائِيَّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا، وَكَانَتْ مِنْ قَوْمِ آخِرِينَ، فَرَجَعَ عَمْرٌ «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ الضَّحَّاكَ عَلَى الْأَعْرَابِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[جامع: ٧٤١٤] [شعيب: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

### الفرع الثامن: في ميراث الصدقة

[٣٧٥] - (م د ت) بريدة - رضي الله عنه - : «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ، وَتَرَكْتُ الْوَلِيدَةَ، قَالَ: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتِ الْوَلِيدَةُ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ» هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

وقد أخرجه مسلم والتِّرْمِذِيُّ، وهو عندهما طرف من أول حديث، وهو بتمامه مذكور في «كتاب برِّ الوالدين» من حرف الباء، و «كتاب الصوم» من حرف الصاد، وقد أخرجه أبو داود أيضاً مثلَهُمَا

[جامع: ٧٤١٥] [صحيح]

[٣٧٦] - (ج ه) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ أُمِّي حَدِيثَةً لِي وَإِنَّمَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيثَتُكَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[ماجة: ٢٣٩٥] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

### الفرع التاسع: في جماعة من الوراث

[٣٧٧] - (خ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لَمَّا كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْيُونِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثَّلْثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ: الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ.» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[جامع: ٧٤١٧] [صحيح]

[٣٧٨] - (خ) زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «وُلِدَ الْأَبْنَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبْنَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَوْهَنَّ ابْنٌ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ ابْنٍ مَعَ ابْنٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةٌ وَابْنٌ ابْنٌ ذَكَرًا، كَانَ لِلبِنْتِ النِّصْفُ، وَلابْنِ الابْنِ مَا بَقِيَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَحْضُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ أَخْصَرَ مِنْهُ فِي تَرْجُمَةِ بَابِ

[جامع: ٧٤١٩] [معلق]

[٣٧٩] - (خ م ت د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «أَحْضُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ.»

وفي رواية «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ.» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٧٤٢١] [صحيح]

[٣٨٠] - (د حم) زينب [زوج ابن مسعود] - رضي الله عنهما -: «أما كانت تُفلي رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وعنده امرأة عثمان بن عفان، ونساء من المهاجرات، وهنَّ يشكين منازلهنَّ: أنها تضيق عليهنَّ، ويُخرجنَّ منها، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة» أخرجه أبو داود.

وفي رواية في مسند أحمد، عن كُثُومٍ قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ تُفَلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْكُونَ مَنَازِلَهُنَّ، وَأَهْنَّ يَخْرُجْنَ مِنْهُ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ، فَتَكَلَّمْتُ زَيْنَبَ، وَتَرَكْتُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَسْتِ تَكَلِّمِينَ بَعِينَتِي، تَكَلِّمِي وَأَعْمَلِي عَمَلِكِ». فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُورَثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ «فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ، فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٧٤٢٢] [مسند: ٢٧٠٥٠] [عبد القادر: في سننه عبد الواحد بن زياد العبدي، في حديثه عن الأعمش مقال] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[٣٨١] - (حم) زينب - رضي الله عنها - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٧٠٤٩] [شعيب: حديث حسن، شريك- وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ- متابع]

### الفرع العاشر: في الولاء

[٣٨٢] - (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «أرادت عائشة - رضي الله عنها - أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: لا يمتك ذلك، وإنما الولاء لمن أعتق» أخرجه مسلم.

[جامع: ٧٤٢٥] [صحيح]

[٣٨٣] - (خ م ط د ت س) عائشة - رضي الله عنها - أرادت عائشة أن تشتري بريدة، فاشتروا الولاء، فقال

النبي - صلى الله عليه وسلم-: «الولاء لمن أعطى الثمن، أو ولي التبعة» هذه رواية الترمذي.

وقد أخرج الجماعة كلهم أحاديث بريدة من طرق عدة، ذكر بعضها في «كتاب البيع»، وبعضها في «كتاب العتق

والكتابة»، وبعضها في «كتاب الطلاق»، وبعضها في «كتاب الصدقة».

فمن جملة رواياتها: ما أخرجه البخاري من حديث أيمن المكي، قال: دخلت على عائشة، فقلت: كنت غلاماً لعنبة بن

أبي لهب، ومات وورثني بنوه، وإهم باعوني من ابن [أي] عمرو، واشترط بنو عتبة الولاء فقالت: دخلت على بريدة،

فقلت: اشتريني وأعتقيني، قلت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قلت: لا حاجة لي فيك، فسمع بذلك

النبي - صلى الله عليه وسلم-، أو بلغه، فقال: ما شأن بريدة؟ فذكرت عائشة ما قالت، فقال: اشتريها فأعتقها،

وليشتروا ما شاؤوا، قال: فاشتريتها فأعتقتها، واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «الولاء لمن

أعتق، وإن اشتروا مائة شرط» والروايات فيها كثيرة فلم نعدّها.

وأخرج أبو داود من جملتها عن ابن عمر عن عائشة، مثل رواية أبي هريرة المذكورة قبل هذا.

[٣٨٤] - (د) عمرو بن شعيب - رحمه الله - : عن أبيه عن جده «أن رباب بن خديفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلثة، فماتت أمهم، فورثوها رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصبته بنيتها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها، وترك مالا، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان» قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك بن مروان، اختصموا إلى هشام بن إسماعيل - أو إلى إسماعيل بن هشام - فدفعهم إلى عبد الملك [بن مروان]، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، ففضى بكتاب عمر بن الخطاب، قال: فحن في فيه إلى الساعة» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٤٢٨] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[٣٨٥] - (حم) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يرث الولاء من ورث المال من والد، أو ولد ".  
وفي رواية أخرى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدٍ ". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يرث المال من يرث الولاء ".  
أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٣٢٤، ١٤٧] [شعيب: إسناده حسن، فإن حديث عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الله بن لهيعة من صالح حديثه] [الهيثمي: رواه أحمد، وإسناده حسن]

[٣٨٦] - (مي) الزهري، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المولى أخ في الدين، ونعمة وأحق الناس ميراثه أقربهم من المعتق» أخرجه الدارمي.

[دارمي: ٣٠٤٩] [الدارني: إسناده صحيح. يونس بن يزيد من أثبت الناس في الزهري] [الزهراني: سنده حسن]

[٣٨٧] - (مي) زياد بن أبي مريم، أن امرأة اعتقت عبدا لها، ثم توفيت وتركت ابنها وأحاهها، ثم توفيت مولاهما، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ابن المرأة وأخوها في ميراثه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ميراثه لابن المرأة». فقال أخوها: يا رسول الله، لو أنه جر جريرة، على من كانت؟ قال: «عليك» أخرجه الدارمي.

[دارمي: ٣٠٥٢] [الدارني: إسناده حسن] [الزهراني: فيه مقال، والعمل عليه عند أهل العلم]

### الفرع الحادي عشر: في العصبه

[٣٨٨] - (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

وفي رواية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما مؤمن، إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، وافرؤوا إن شئتم {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: ٦] فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو صياعاً فليأتي، فأنا مولاها».

وفي أخرى: أنه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا، فماله لموالي العصبه، ومن ترك كلاً، أو

ضَيَاعاً فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلَاذَعْ لَهُ».

وفي أخرى قال: «والذي نفس محمد بيده، إنَّ ما على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأَيْكُمْ ترك دِيناً أو ضَيَاعاً فأَنَا مولاه، وأَيْكُمْ ترك مالا، فإلى العصابة من كان». وفي أخرى: «أنا أولى بالمؤمنين في كتاب الله، فأَيْكُمْ ما ترك دِيناً أو ضَيَعَةً، فادعوني، فأنا وليه، وأَيْكُمْ ما ترك مالا، فليؤثّر بماله عصبته من كان».

وفي أخرى أنه قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا».

وفي أخرى «ومن ترك كلاً وليته».

أخرج الأولى والثانية والثالثة البخاري.

وأخرج الرابعة والخامسة مسلم، وأخرج الباقي.

وفي رواية الترمذي «من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ضَيَاعاً فإلي».

وفي رواية أبي داود مثل الرواية السادسة.

[جامع: ٧٤٢٩] [صحيح]

[٣٨٩] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، مَنْ تَرَكَ مالاَ فلاهله، ومن ترك ضَيَاعاً فإليّ وعليّ».

وفي رواية «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأَيُّما رجل مات وترك دِيناً فإليّ، ومن مات وترك مالاَ، فلورثته» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٤٣٠] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

### الفرع الثاني عشر: فيمن لا وارث له

[٣٩٠] - (د) المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ تَرَكَ كَلاً فإليّ - وربما قال: فإلى الله ورسوله - ومن ترك مالاَ فلورثته، وأنا وارثٌ مَنْ لا وارثَ له، أُعْقِلُ عنه وأرثه، والخال وارثٌ مَنْ لا وارثَ له، يَعْقِلُ عنه ويرثه».

وفي أخرى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دِيناً أو ضَيَعَةً فإليّ، و [من] ترك مالاَ فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفكُ عانه، والخال مَوْلَى من لا مولى له، يرث ماله ويَفكُ عانه» أخرجه أبو داود، وقال: معنى الضيعة هنا: العيال.

[جامع: ٧٤٣١] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح وإسناده جيد]

[٣٩١] - (د ت) عائشة - رضي الله عنها -: أن مولى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات، وترك شيئاً ولم يدع حَمِيماً ولا ولداً، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «أعطوا ميراثه رجالاً من أهل قريته».

وفي رواية قال: «هاهنا رجل من أهل أرضه؟ قالوا: نعم، قال: فأعطوه ميراثه» أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: أنه وقع من عَدُق نخلة، فمات، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «انظروا، هل له مَنْ وارث؟ قالوا: لا، قال: فادفعوه إلى بعض أهل القرية».

[جامع: ٧٤٣٢] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

[٣٩٢] - (د ت) تميم الداري - رضي الله عنه - قال: «قلتُ: يا رسول الله ما السُّنَّةُ في الرجل من المشركين يُسَلِّم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال لي: هو أولى الناس بحياه ومماته». أخرجه الترمذي وأبو داود. [جامع: ٧٤٣٥] [شعيب: رجاله ثقات لكن تفرد يحيى بن حمزة - وهو الحضرمي - بذكر قبضة بن ذؤيب في إسناده] [الألباني: حسن صحيح]

## الفصل الثالث: في ميراث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما خلفه

### وفيه فرعان

#### الفرع الأول: في أحكام ميراثه وتركته

[٣٩٣] - (خ م ط د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقة نسائي ومُؤونة عاملي فهو صدقة». وفي رواية أنه قال: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقة» أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج «الموطأ» وأبو داود الأولى. [جامع: ٧٤٣٧] [صحيح]

[٣٩٤] - (م د س) عائشة - رضي الله عنها -: «أن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سألت أبا بكر الصديق، بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقة»، فغضبت فاطمة، فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تَزَلْ بذلك حتى تُوفيت، وعاشت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ستة أشهر إلا ليالي، وكانت تسأله أن يقسم لها نصيبها مما أفاء الله على رسوله من خَيْرٍ وفدك، ومن صدقته بالمدينة، فقال لها أبو بكر: لست بالذي أقسم من ذلك شيئاً، ولست تاركاً شيئاً كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعمل به فيها إلا عملته، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، ثم فعل ذلك عمر، فأما صدقته بالمدينة: فدفعها عمر إلى علي والعباس، وأمسك خَيْرَ وفدك، وقال: هما صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كانت لحقوقه التي تعرّوه ونوائيه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم» أخرجه مسلم، ولم يخرج منه البخاري إلا قوله: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقة» ولقطة ما أخرج منه لم نُعلم له علامة، وأخرج أبو داود نحو مسلم.

وله في أخرى: «أن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خَيْرٍ، فقال أبو بكر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا نُورثُ ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله عن حالتها التي كانت عليها في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأبي أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً».

وفي أخرى له نحوه بمعناه، وفيه: وفاطمة تطلب صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نُورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل».

وأخرج النسائي مختصراً: أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي - صلى الله عليه وسلم - من صدقته، وما ترك من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نُورث» لم يزد على هذا.

[جامع: ٧٤٣٨] [صحيح]

[٣٩٥] - (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: مَنْ يرثك؟ فقال: أهلي وولدي، قالت: فما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا نُورث» ولكني أعول مَنْ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُنْفِقُ عَلَيْهِ» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٧٤٣٩] [الترمذي: حديث حسن غريب] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[٣٩٦] - (د) أبو الطفيل - رضي الله عنه - قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من أبيها، فقال لها: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن الله إذا أطعم نبياً طعمته فهي للذي يقوم من بعده». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٤٤٠] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن من أجل الوليد بن جميع]

[٣٩٧] - (خ م ط د) عائشة - رضي الله عنها -: أن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين تُورث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرذن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر، يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: أليس قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا نُورث، ما تركنا صدقة؟» أخرجه البخاري ومسلم و«الموطأ» وأبو داود، وقد مرَّ شيء من هذا الفصل في «ذِكْرِ الْفَيْءِ» وهو في «كتاب الجهاد» من حرف الجيم. وفي أخرى لأبي داود نحوه، وفيه قلت: ألا تتقين الله؟ أم تسمعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا نُورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد، لنايتهم ولضيفهم، فإذا مِتُّ فهو إلى ولي الأمر من بعدي».

[جامع: ٧٤٤١] [صحيح]

[٣٩٨] - (حم) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ خَاصِمَ الْعَبَّاسِ عَلِيًّا فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَلَا أُحَرِّكْهُ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ شَيْءٌ لَمْ يُحَرِّكْهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَسْتُ أُحَرِّكْهُ، قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ قَالَ: فَأَسَكَتَ عُثْمَانُ وَنَكَسَ رَأْسَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي بَيْنَ كَتِفِي الْعَبَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتَهُ لِعَلِّي قَالَ فَسَلَّمَهُ لَهُ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٧٧] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن رجاء فمن رجال مسلم] [الهيثمي: زوارة أحمد، ورجالته ثقات] [إشاعر: إسناده صحيح]

[٣٩٩] - (حم) عاصم بن كليب، قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَعَدَّ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ وَالْعَبَّاسُ قَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاهُمَا فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا عَبَّاسُ قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ، تَقُولُ ابْنُ أَخِي، وَبِي شَطْرُ الْمَالِ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ، تَقُولُ: ابْنَتُهُ تَحْتِي، وَهَذَا شَطْرُ الْمَالِ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَلِيْتُهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ فَأَخْلَفَ بِاللَّهِ لِأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَمَلَ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَحَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَصَادِقٌ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ»، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَحَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ صَادِقٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَوْمَهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ» وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا لِتَعْمَلَا فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمَلَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمَا، قَالَ: فَحَلَّوْا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: اذْفَعُهُ إِلَيَّ، فَإِنِّي قَدْ طَبْتُ نَفْسًا بِهِ لَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٧٨] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله " إن النبي لا يموت حتى يؤمه أمته " وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ من قريش] [شاعر: إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ من قريش] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه زواي لم يُسم، وبقية رجاله رجال الصحيح]

### الفرع الثاني: فيما خلفه بعده، وما كان له من الآلات في حياته

[٤٠٠] - (خ س) عمرو بن الحارث الخزاعي - رضي الله عنه - قال: «ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بعلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة» وفي رواية قال: «ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلا بعلته البيضاء، وسلاحاً وأرضاً تركها صدقة». أخرجه النسائي، وأخرج البخاري الأولى.

[جامع: ٧٤٤٢] [صحيح]

[٤٠١] - (خ) عبد العزيز بن رفيع - رحمه الله - قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، فقال له شداد: «أترك النبي - صلى الله عليه وسلم- من شيء؟ قال: ما ترك من شيء، إلا ما بين الدفتين، قال: ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين» أخرجه البخاري.

[جامع: ٧٤٤٣] [صحيح]

[٤٠٢] - (م د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ديناراً ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

[جامع: ٧٤٤٤] [صحيح]

[٤٠٣] - (د ت) يونس بن عبيد الثقفي: مولى محمد بن القاسم قال: «بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب لأسأله عن راية رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من تمر». أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: ٧٤٤٦] [عبد القادر: في سنده ضعف] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يونس بن عبيد مولى محمد بن

[٤٠٤] - (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «رأيت راية رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: كانت سوداء، ولواؤُهُ أبيض». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٧٤٤٨] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب] [عبد القادر: في سنده انقطاع] [شعيب: حسن] [الألباني: حسن]

[٤٠٥] - (خ) عاصم [بن سليمان] الأحول - رحمه الله - قال: «رأيتُ قَدَحَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- عند أنس، وكان قد انصدَع، فسَلَسَلَهُ بِفِضَّة، قال: وهو قَدَحٌ عريض من نُضَار - قال معمر: والنُّضَارُ: شَجَرٌ بِنَجْد - وقال أنس: لقد سَقَبْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- في هذا القَدَحِ ما لا أَحْصِي»، وفي رواية: «أكثر من كذا وكذا»، قال ابن سيرين: «وقد رأيتُ ذاك القَدَحِ، وكان فيه حَلَقَةٌ من حديد، فأراد أنس أن يجعلَ مكانها حَلَقَةً من فِضَّة أو ذَهَب، فقال أبو طلحة: لا تُغَيِّرْهُ عَمَّا كَانَ عند رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم أو قال: لا تُغَيِّرْ شَيْئاً صَنَعَهُ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، فتركه» وفي رواية: قال أنس: «لقد سَقَيْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- بِقَدَحِي هذا الشَّرَابَ كُلَّهُ، العَسَلُ، والنَّبِيذُ، والماءُ» أخرجه البخاري.

[جامع: ٧٤٥٠] [صحيح]

[٤٠٦] - (خ) أبو بردة [الأسلمي] - رضي الله عنه - قال: قال لي عبدُ الله بن سلام: «لا أسْقِيكَ في قَدَحِ شَرِبَ فيه النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-؟ قال: فَاتَّبَعْتُهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَسَقَانِي فِي قَدَحٍ، وَأَطْعَمَنِي فِيهِ سَوِيْقاً، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا المسجد، فقد صَلَّى فيه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-». وفي أخرى قال: «قال لي: انطلق إلى المنزل فأسْقِيكَ في قَدَحِ شَرِبَ فيه النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-، وتُصَلِّي في مسجدِ صَلَّى فيه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، فانطلقتُ معه، فأسقاني سويقاً، وأطعمني تمرّاً، وصليت في مسجده» أخرجه البخاري.

[جامع: ٧٤٥١] [صحيح]

[٤٠٧] - (خ) سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كان للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم في حائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ له: اللَّحِيفُ» قال البخاري: قال بعضهم: «اللَّحِيفُ» بالخاء.

[جامع: ٧٤٥٢] [صحيح]

[٤٠٨] - (حم) ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفَتَ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا يَسُرُّنِي أَنْ أُحَدِّثَ لِحَوْلِ لَيْلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أَنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَمُوتَ يَوْمَ أَمُوتَ أَدْعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ، إِلَّا دِينَارَيْنِ أَعَدَّهُمَا لِدَيْنِ إِنْ كَانَ» فَمَاتَ، وَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا وَلِيدَةً، وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٧٢٤، ٢٧٤٣] [شعيب: إسناده قوي] [الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال الصَّحِيحِ غَيْرُ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ]

[٤٠٩] - (حم) عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: أَمَرَنِي نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِذَهَبٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فِي مَرَضِهِ، قَالَتْ: فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: لَقَدْ شَعَلَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْكَ، قَالَ: «فَهَلْمِيهَا» قَالَ: فَجَاءَتْ

بِهَا إِلَيْهِ سَبْعَةٌ، أَوْ تِسْعَةٌ أَبُو حَازِمٍ يَشْكُ، دَنَائِرٍ، فَقَالَ حِينَ جَاءَتْ بِهَا: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، وَمَا تَبَقِيَ هَذِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٤٥٦٠] [شعيب: حديث صحيح، غير أن قوله: "وما تبقي هذه من محمد لو لقي الله عز وجل وهي عنده" تفرد به محمد بن مطرف أبو غسان، وهو ثقة، إلا إن ابن حبان قال فيه: يغرب، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح] [الهيثمي: رواه كُلهُ أحمدُ بأسانيد، وَرِجَالُ أَحَدِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[٤١٠] - (حم) عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلْتَ الذَّهَبُ»، فَجَاءَتْ مَا بَيْنَ الْحُمْسَةِ إِلَى السَّبْعَةِ، أَوْ الثَّمَانِيَةِ، أَوْ تِسْعَةٍ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ " وَيَقُولُ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ لَقِيَهِ، وَهَذِهِ عِنْدَهُ أَنْفِقِيهَا». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٤٢٢٢، ٢٥٤٩٢] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رواه كُلهُ أحمدُ بأسانيد، وَرِجَالُ أَحَدِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ]

## الكتاب الثاني: في الوصية

## وفيه سبعة أنواع

### النوع الأول: في الحث عليها

[٤١١] - (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به - وفي رواية: له شيءٌ يريد أن يوصي به - أن يبيت ليلتين - وفي رواية: ثلاث ليالٍ - إلا ووصيته مكتوبةً عنده».

قال نافع: سمعتُ عبدَ الله بن عمر يقول: «ما مرَّت عَلَيَّ ليلَةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك إلا وعندي وصيتي مكتوبة» أخرجه الجماعة.

[جامع: ٩٢٤٥] [صحيح]

[٤١٢] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: {إن تركَ خَيْراً الوصيةً للوالدين والأقربين} [البقرة: ١٨٠] فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث. أخرجه أبو داود.

## النوع الثاني: في وقتها

[٤١٣] - (خ م د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أي الصدقة خير - أو أفضل -؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح [شحيح]، تأمل الغنى، وتحشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود: «وأنت صحيح حريص، تأمل البقاء وتحشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

[جامع: ٩٢٤٨] [صحيح]

[٤١٤] - (جه) بسر بن جحاش القرشي - رضي الله عنه - قال: بَرَئَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ أَصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّى تُعْجِزُنِي ابْنُ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتِكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، فَإِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةَ؟ "

[ماجة: ٢٧٠٧] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

## النوع الثالث: في مقدارها

[٤١٥] - (خ م ط د س ت) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير - أو كبير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدرهم عائلة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك، قال: فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا زدت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مات بمكة».

وفي رواية بمعناه، ولم يذكر قوله - صلى الله عليه وسلم - في سعد بن خولة، غير أنه قال: «وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أفراد البخاري قال: «مرضت فعاذني...» وذكر الحديث مختصراً، وفيه: «الثلث، والثلث كثير».

وفي أفراد مسلم نحوه من طرق عدة، وفي إحداها: أن سعداً قال: «إني قد خفت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها،

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً». وفيه: ذكر

الوصية: «والثلث، والثلث كثير». وفيه: «إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل

امراتك من مالك صدقة». وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى.

وفي رواية الترمذي قال: «عادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأنا مريض، فقال: أوصيت؟ قلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: فما تركت لولدك؟ قلت: هم أغنياء بخير، قال: أوص بالعشر، فما زلت أنا قصه حتى قال: أوص بالثلث، والثلث كثير».

قال الترمذي: وقد روي: «كبير، وكثير».

وللترمذي والنسائي قال: «مرضتُ عام الفتح مرضاً أشفيتُ [منه] على الموت، فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: بتلثي مالي؟...» وذكر الحديث.

وللنسائي أيضاً قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يعوده بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: رحم الله سعد بن عفرأ - أو يرحم الله سعد بن عفرأ - ولم يكن له إلا ابنة واحدة، قال: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟...» الحديث.

[إجماع: ٩٢٥١] [صحيح]

[٤١٦] - (خ م س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول في الوصية: «لو غصَّ الناسُ من الثلث إلى الربع؟ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال لسعد: [الثلث]، والثلث كثير - أو كبير». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[إجماع: ٩٢٥٢] [صحيح]

[٤١٧] - (حم) ذِيَالُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَنَّ جَدَّهُ حَنْظَلَةَ، قَالَ لِحَدِيثِهِ: اجْمَعْ لِي بَيْتِي، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيْتِمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: الْمُطَيَّبَةَ، فَقَالَ حَنْظَلَةَ: يَا أَبَتِ، إِنِّي سَمِعْتُ بَيْتِكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نَقَرُ بِهَذَا عِنْدَ أَبِيْنَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ، قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ حَنْظَلَةَ: رَضِينَا، فَارْتَفَعَ حَنْظَلَةَ، وَحَنْظَلَةَ مَعَهُمْ غَلَامًا، وَهُوَ رَدِيفُ حَنْظَلَةَ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «مَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حَنْظَلَةَ؟» قَالَ: هَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ، أَوْ الْمَوْتُ، فَارْدْتُ أَنْ أُوصِي، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيْتِمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: الْمُطَيَّبَةَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «لَا، لَا، لَا الصَّدَقَةُ حَمْسٌ، وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ عَشْرَةٌ، وَإِلَّا فَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ»، قَالَ: فَوَدَعُوهُ وَمَعَ الْبَيْتِ عَصًا، وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةُ بَيْتِهِ»، قَالَ حَنْظَلَةَ: فَدَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي بَيْنَ ذَوِي حَمِيٍّ، وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرَهُمْ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ»، أَوْ «بُورِكَ فِيهِ»، قَالَ ذِيَالُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ، " يُؤْتَى بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهَهُ، أَوْ بِالْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الصَّرْعُ، فَيَتَفَلُّ عَلَى يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَقُولُ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ "، وَقَالَ ذِيَالُ: «فَيَذْهَبُ الْوَرْمُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠٦٦٥] [تصحيح: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات]

## النوع الرابع: في الوصية للوارث

[٤١٨] - (ت س) عمرو بن خارجة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب على ناقته وأنا تحت جرائها، وهي تَفْصَعُ بِجَرَّتِهَا، وإن لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْي، فسمعتنه يقول: إن الله عز وجل أعطى كل ذي حقٍ حَقَّهُ، فلا وصية لوارث، والولد للفرش، وللعاهر الحجر» أخرجه الترمذي والنسائي.  
وللنسائي قال: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حَقَّهُ، ولا وصية لوارث» ولم يذكر النسائي في الرواية الأولى «الولد للفرش».

[جامع: ٩٢٥٣] [الترمذي: حسن صحيح] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[٤١٩] - (د) أبو أمامة [الباهلي] - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، فلا وصية لوارث» أخرجه أبو داود.

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه أبو داود والترمذي، وهو في «كتاب اللواحق» من أواخر الكتاب.

[جامع: ٩٢٥٤] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل ابن عياش]

[٤٢٠] - (ج ه) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إني لَتَحْتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٧١٤] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، لجهالة سعيد بن أبي سعيد]

## النوع الخامس: في وصية النبي - صلى الله عليه وسلم -

[٤٢١] - (خ م ت س) طلحة بن مصرف قال: سألتُ ابن أبي أوفى: «هل أوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا، قلت: فكيف كُتِبَ على الناس الوصية، أو أمروا بها، ولم يوصَ؟ قال: أوصى بكتاب الله». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

[جامع: ٩٢٥٥] [صحيح]

[٤٢٢] - (خ م س) عائشة - رضي الله عنها - قال الأسود بن يزيد: ذكروا عند عائشة: أن علياً كان وصياً، فقالت: «متى أوصى إليه وقد كنت مُسْنِدَتُهُ إلى صديري - أو قالت - في حَجْرِي؟ فدعا بالطَّسْتِ، فلقد انْحَنَّتْ في حَجْرِي، فما شعرت أنه مات، فمتى أوصى إليه؟» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قالت: «يقولون: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصى إلى عليٍّ، لقد دعا بالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهِ، فَاخْتَنَّتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعَرُ، فإلى مَنْ أوصى؟»

[جامع: ٩٢٥٦] [صحيح]

[٤٢٣] - (ج ه) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كَانَتْ عَامَّةٌ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُعْرَعِرُ بِنَفْسِهِ «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٦٩٧] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٤٢٤] - (حم) الأَزَقَمُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ، فَسَأَلْتُهُ: أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - وَقَالَ: «مَا فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ حَتَّى ثَقُلَ جِدًّا، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَإِنَّ رَجُلَيْهِ لَتَحُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُوصِ». وفي رواية مختصرة، قَالَ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُوصِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٣٣٥٦، ٣١٨٩] [شعيب: إسناده صحيح] [شاعر: إسناده صحيح]

[٤٢٥] - (حم) قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَتَيْتُمُوهُ: بِرَأْيِكُمْ، أَوْ شَيْءٍ عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٨٣١٣] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

## النوع السادس: في أحاديث متفرقة

[٤٢٦] - (د) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل [السهمي] «أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يُعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٩٢٦٠] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

## النوع السابع: في الوصي واليتيم

[٤٢٧] - (د س) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسِي، فلا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: ٩٢٦٢] [صحيح]

[٤٢٨] - (د س) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: «إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، فقال: كُلْ من مال يتيمك، غير مُسْرِفٍ ولا مُبَادِرٍ، ولا متأثِّل». أخرجه أبو داود والنسائي

[جامع: ٩٢٦٣] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[٤٢٩] - (د) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: حفظتُ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- اثنتين «لا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُغَمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٩٢٦٤] [عبد القادر: إسناده ضعيف والحديث حسن لشواهد] [شعيب: "لا يتم بعد احتلام" حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف خالد بن سعد بن أبي مريم ويحيى بن محمد المديني] [الألباني: صحيح]

[٤٣٠] - (حب) جَابِر - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّا أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي، قَالَ: «مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَأْتِلٍ مِنْ مَالِهِ مَالًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ.  
[حبان: ٤٢٤٤] [الالباني: حسن] [الداراني: إسناده حسن]

## القسم الثالث: فقه المعاملات المالية



# الكتاب الأول: في البيع

وفيه عشرة أبواب

## الباب الأول: في آدابه

وفيه أربعة فصول

### الفصل الأول: في الصدق والأمانة

[٤٤٠] - (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ: مع النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٢٣٩] [الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه] [شعيب: حسن لغيره] [عبد القادر: في سننه أبو حمزة واسمه عبد الله بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شاهد] [الألباني: ضعيف]

[٤٤١] - (ت د س) قيس بن أبي غرزة - رضي الله عنه - قال: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

نُسِمَى - قبل أن تُهَاجَرَ - السَّماسِرَة، فَمَرَّ بنا يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ فَسَمَّانا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ». وفي رواية: «الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ».

وفي أخرى: «اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». هذه رواية أبي داود.

ورواية الترمذي نحوه، وفيه «إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بِبَيْعِكُمْ بِالصَّدَقَةِ». رواية النسائي قال: كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاغها، و [كُنَّا] نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّماسِرَةَ، وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمَّانا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بِبَيْعِكُمْ الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

[جامع: ٢٤١] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٤٤٢] - (م س) أبو قتادة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ، ثُمَّ يَحْقُقُ». أخرجه مسلم والنسائي

[جامع: ٢٤٢] [صحيح]

[٤٤٣] - (خ م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسِّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ». هذه رواية البخاري ومسلم. وعند أبي داود: «مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ».

[جامع: ٢٤٣] [صحيح]

[٤٤٤] - (خ م ت د س) حكيم بن حزام - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، أو قال: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وفي رواية أخرى للبخاري: «فَإِنْ صَدَقَ الْبَيْعَانِ وَبَيْنَا، بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا مَا، وَيَحْقُقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا، الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ: مَنْفَقَةٌ لِلْسِّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ». أخرجه الجماعة إلا «الموطأ»

[جامع: ٢٤٤] [صحيح].

[٤٤٥] - (حم) عبد الرحمن بن شبل الأنصاري - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ " قَالَ: رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَمْ يُجَلِّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: " إِهْمُ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَخْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ ".

وفي رواية أخرى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا؟ قَالَ: " بَلَى وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ ".

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٥٦٦٩، ١٥٥٣٠، ٢/١٥٦٦٦] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رجال النجم ثقات]

[٤٤٦] - (حم) رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٧٢٦٥] [شعيب: حسن لغيره، على خطأ في إسناده] [الهيثمي: رواه أحمد، والبرز، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المنسودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقيته رجال أحمد رجال الصحيح]

[٤٤٧] - (حم) جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ خَالِهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: «بَيْعُ مَبْرُورٍ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٥٨٣٦] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ ضَعْفُهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ النَّبَخَارِيُّ: مِنْ غُثِّي الشَّيْخَةِ. وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ]

[٤٤٨] - (حم) عائشة - رضي الله عنها - قالت: ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب جزورا - أو جزائر - بوسق من تمر الدخيرة، وتمر الدخيرة: العجوة، فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته، فالتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: «يا عبد الله، إننا قد ابتعنا منك جزورا - أو جزائر - بوسق من تمر الدخيرة، فالتمسناه، فلم نجده» قال: فقال الأعرابي: واغدراه. قالت: فنهمة الناس، وقالوا: فأتلك الله، أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا». ثم عاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله إننا ابتعنا منك جزائر ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه، فلم نجده " فقال الأعرابي: واغدراه، فنهمة الناس، وقالوا: فأتلك الله أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا» فردد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين، أو ثلاثا، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: " اذهب إلى خويثة بنت حكيم بن أمية، فقل لها: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الدخيرة، فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله ". فذهبت إليها الرجل، ثم رجعت الرجل، فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله، فابتعت من يقبضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: «اذهب به، فأوفه الذي له» قال: فذهب به، فأوفاه الذي له. قالت: فمر الأعرابي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيرا، فقد أوفيت وأطيت. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيعون». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٦٣١٢] [شعيب: إسناده حسن من أجل ابن إسحاق] [الهيثمي: رواه أحمد، والبرز، وإسناد أحمد صحيح]

[٤٤٩] - (حب) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: مر أعرابي بشاة، فقلت: تباعها بثلاثة دراهم؟، قال: لا والله، ثم باعنيها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «باع آخرته، بدنياه» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٤٩٠٩] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[٤٥٠] - (جه) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه» أخرجه ابن ماجه.

[إحسان: ٢٤٤٣] [الألباني: صحيح] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم]

## الفصل الثاني: في التساهل والتسامح في البيع والإقالة

[٤٥١] - (خ ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «رَحِمَ اللهُ رجلاً سَمَحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقْتَضَى». أخرجه البخاري.  
وعند الترمذي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «غَفَرَ اللهُ لرجل كان قبلكم سهلًا إذا باع، سهلًا إذا اشترى، سهلًا إذا اقتضى».

[إجماع: ٢٤٥] [صحيح]

[٤٥٢] - (س) عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: «أدخل الله عزَّ وجلَّ رجلاً كان سهلًا - مُشْتَرِيًا، وبَائِعًا، وقَاضِيًا، ومُقْتَضِيًا - الجنة». أخرجه النسائي.

[إجماع: ٢٤٧] [عبد القادر: في سنده عطاء بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: حسن] [الرسالة: حسن لغيره]

[٤٥٣] - (خ م) حذيفة، وأبو مسعود البديري، وعقبة بن عامر - رضي الله عنهم - قال ربِعي بن خراش: قال حذيفة: أتى الله عز وجل بعبدٍ من عباده آتاه الله مالاً، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: {ولا يكتُمون الله حديثاً} [النساء: الآية ٤١]. قال: يارب، آتيتني مالاً، فكنتُ أبايعُ النَّاسَ، وكان من خُلِّي الجوازُ، فكنتُ أتيسرُ على الموسرِ، وأنظرُ المُعسرَ، فقال الله عز وجل: أنا أحقُّ به منك، تَجَاوَزُوا عن عِبْدِي، فقال عقبةُ بن عامر الجهنِّي، وأبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنهما - هكذا سمعناه من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

أخرجه مسلم موقوفاً على حذيفة، ومرفوعاً على عقبة بن عامر الجهني، وأبي مسعود الأنصاري.

وقد أخرج البخاري ومسلم عن حذيفة مرفوعاً، في جملة حديث يتضمن ذكر الدجال - وسيجيء في موضعه - هذا المعنى، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن رجلاً ممن كان قبلكم، أتاه الملك، ليقبضَ روحَهُ. فقال: هل عملتَ من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غيرَ أني كنتُ أبايعُ النَّاسَ في الدنيا، فأُنظرُ الموسرَ، وأتجاوزُ عن المُعسرِ، فأدخله الجنة».

فقال أبو مسعود: وأنا سمعته يقول ذلك.

وأخرج مسلم عن أبي مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خوسب رجلٌ ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيءٌ، إلا أنه كان يُخالطُ النَّاسَ، وكان موسراً، فكان يأمرُ غلمانَهُ أن يتجاوزوا عن المُعسرِ، قال: قال الله عز وجل: نحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه».

وفي رواية لمسلم عن حذيفة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملتَ من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تَدَكَّر. قال: كنتُ أداينُ النَّاسَ، فأمرُ فِتْيَانِي أن يُنظروا المُعسرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عن الموسرِ، قال: قال الله تعالى: تجاوزوا عنه».

وله في أخرى قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة رجلٌ لقي ربَّهُ، فقال: ما عملتَ؟ قال: ما عملتُ من الخير، إلا أني كنتُ رجلاً ذا مالٍ، فكنتُ أطلبُ به النَّاسَ، فكنتُ أقبلُ الميسورَ، وأتجاوزُ عن المعسورِ، قال: تجاوزوا عن عبيدي.

قال أبو مسعود: هكذا سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول.

وله في أخرى، عن حذيفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن رجلاً مات، فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟ قال: - فيما ذكر، وإمّا ذكّر - فقال: إني كنت أبايع الناس، فكنت أنظر المعسر، وأتجوّز في السكّة، أو في النقد، فغفّر له.

فقال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

[جامع: ٢٤٨] [صحيح]

[٤٥٤] - (ط) عمرة بنت عبد الرحمن قالت: ابتاع رجلٌ ثَمْرَةَ حائِطٍ في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فعالجَهُ. وقام فيه، حتى تبيّن له النقصان، فسأل ربَّ الحائط أن يَضَعَ له، أو يُقِيلَهُ، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أمُّ المشتري إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت ذلك له، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «تألّى أن لا يفعل خيراً»، فسمع بذلك ربُّ الحائط، فأتى رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، هو له. أخرجه «الموطأ»:

[جامع: ٢٤٩] [عبد القادر: أخرجه البخاري موصولاً ٢٣٥/٦ و٢٣٦ في الصلح] [الزرقاني: مرسل، وصله البخاري ومسلم بمعناه] [الهلالي: صحيح لغيره]

[٤٥٥] - (د جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ».

وفي رواية عند ابن ماجه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٥٠] [ماجة: ٢١٩٩] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٤٥٦] - (حم) عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ، فَاضِيًّا وَمُتَقَاضِيًّا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٦٩٦٣] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات]

[٤٥٧] - (حم) ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعْ، يُسْمَعْ لَكَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٢٣٣] [شعيب: صحيح] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه مهدي بن جعفر وثقة ابن معين، وغيره، وفيه ضعف، وبقيته رجاله رجال الصحيح]

[٤٥٨] - (حم) عَائِشَةُ - رضي الله عنها - قالت: دَخَلْتُ امْرَأَةً عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: أَيُّ بَابِي وَأُمِّي، إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمْرَ مَالِهِ، فَأَحْصَيْنَاهُ، وَحَشَدْنَاهُ لَا، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ، مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا شَيْنًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبِرْكَةِ، فَتَقَصْنَا عَلَيْهِ، فَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ: لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَأَلَّى لَا أَصْنَعُ خَيْرًا» ثلاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمْرِ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: أَيُّ بَابِي وَأُمِّي، إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ؟ فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحُكْمِ. أخرجه مسند أحمد.

## الفصل الثالث: في الكيل والوزن

[٤٥٩] - (د س) ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الوزنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمَكِّيَالُ مَكِّيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

وفي رواية: «وزنُ المدينة، ومكيالُ مكة».

أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أبو داود أيضًا عن ابن عباس، عَوْضَ ابْنِ عَمْرٍ

[جامع: ٢٥١] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٤٦٠] - (خ) المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ» أخرجه البخاري

[جامع: ٢٥٢] [صحيح]

[٤٦١] - (خ م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيرًا في سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَنْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، قَالَ: فَوَزَنَ لِي فَارْجَحْ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٢٥٢] [صحيح]

[٤٦٢] - (خ س) السائب بن يزيد - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُدًّا وَثُلُثًا مِجْدُكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ [فِيهِ] فِي زَمَنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» أخرجه البخاري والنسائي.

[جامع: ٢٥٦] [صحيح]

[٤٦٣] - (خ حم) عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «إِذَا بَعَثَ فِكْلٌ، وَإِذَا ابْتَعَتْ فَآكْتَلٌ»، أخرجه البخاري (١)

وفي رواية عند أحمد عن سعيد بن المسيب، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنُقَاعَ، فَأَبِيعُهُ بَرِيحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَآكْتَلٌ، وَإِذَا بَعَثَ فِكْلٌ» أخرجه مسند أحمد (٢).

(١) [جامع: ٢٥٧] [صحيح]

(٢) [مسند: ٤٤٤، ٤٤٥، ٥٦٠] [شعيب: حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، وإسناده حسن]

[٤٦٤] - (جه) عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ، فَأَقُولُ: كَلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا، فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ، وَأَأْخُذُ شَقِي، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ فَكَيْلُهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٢٣٠] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده حسن، فهو من رواية عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة وقد ذهب عدد من أهل العلم إلى أن روايته عنه سالحة]

[٤٦٥] - (جه) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَزَنْتُمْ

فَأَرْجُحُوا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[مأجة: ٢٢٢٢] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح عن شرط البخاري] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٤٦٦] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين: ١] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ ". أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[مأجة: ٢٢٢٣] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن لأن محمد بن عقيل وعلي بن الحسين مختلف فيهما وباقي رجال الأسناد ثقات] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده حسن، علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه]

[٤٦٧] - (جه) عبد الله بن بسر المازني - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[مأجة: ٢٢٣١] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حديث عبد الله بن بسر صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده حسن. هشام بن عمار متابع، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده صالحة، وهذا منها]

[٤٦٨] - (جه) أبو أيوب - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ فِيهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[مأجة: ٢٢٣٢] [عبد الباقي: في الزوائد: حديث أبي أيوب بقرية بن الوليد. وهو مدلس. وأصل الحديث في البخاري] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن]

[٤٦٩] - (حم) جابر - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْخُرْصِ وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ أُجِبْتُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ؟». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ١٥٢٣٩] [شعيب: حديث صحيح دون قوله: "ينهى عن الخرص"، فقد تفرد به ابن لهيعة]

[٤٧٠] - (حب) ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَان.

[حبان: ٣٢٨٣] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرطهما]

## الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة

[٤٧١] - (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضَ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

[جامع: ٢٥٨] [صحيح]

[٤٧٢] - (م) سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قَالَ: «لَا تَكُونَنَّ - إِنْ اسْتَطَعْتَ - أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّمَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَايَتَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

[جامع: ٢٥٩] [صحيح]

[٤٧٣] - (حب) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الْبِقَاعِ شَرُّ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ»، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ، فَجَاءَ فَقَالَ: «خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَان.

[حبان: ١٥٩٩] [الالباني: حسن دون ذكر ميكائيل] [شعيب: حديث حسن، رجاله ثقات، إلا أن عطاء بن السائب رمي بالاختلاط،  
وجريز بن عبد الحميد: ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له حديث أبي هريرة برقم ١٥٦٠، فيتقوى به]

## الباب الثاني: فيما لا يجوز بيعه ولا يصح

### وفيه أربعة فصول

#### الفصل الأول: في النجاسات

[٤٧٤] - (خ م ت د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول - عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ -: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنزِيرِ، الْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله، أُرِيتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَأَيُّهَا تَطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِخُ بِهَا النَّاسُ؟ فقال: «لا، هو حَرَامٌ». ثم قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوه، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». أخرجه الجماعة إلا «الموطأ».

[جامع: ٢٦٢] [صحیح]

[٤٧٥] - (خ م د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما نزلت الآياتُ من أواخر سورة البقرة [٢٧٥] - [٢٨١] في الربا، قرأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس، ثم حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. وفي رواية: لما نزلت، تلاهَنَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد، فحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. وفي أخرى: قالت: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وأخرج النسائي الرواية الأولى.

[جامع: ٢٦٣] [صحیح]

[٤٧٦] - (م ط س) عبد الرحمن بن وعلة - رحمه الله - سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فقال: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» قال: لا، قال: فَسَارَّ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَمْ سَارَرْتَهُ؟» قال: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فقال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا، فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا». أخرجه مسلم و «الموطأ» والنسائي.

[جامع: ٢٦٤] [صحیح]

[٤٧٧] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ، وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخَنزِيرَ وَثَمَنَهُ». أخرجه أبو داود

[جامع: ٢٦٥] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[٤٧٨] - (خ م س) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنَّ فُلَانًا بَاعَ

خمرًا، فقال: قَاتَلَ اللهُ فَلَائِنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا». هذه رواية البخاري ومسلم.  
وأخرجه النسائي قال: بلغ عمر أن سُمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ بَاعَ خَمْرًا، فقال: قَاتَلَ اللهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ؟ ... الحديث  
[جامع: ٢٦٦] [صحيح]

[٤٧٩] - (خ م حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». أخرجه البخاري ومسلم.  
وفي رواية أخرى عند أحمد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». أخرجه مسند أحمد.  
[جامع: ٢٦٧] [مسند: ٨٧٤٥] [صحيح]

[٤٨٠] - (د) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسًا عند الركن، فرفع بصره إلى السماء فضحك، وقال: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». أخرجه أبو داود  
[جامع: ٢٦٨] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٤٨١] - (ط) عبد الله بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، هُمُوهَا عَنْ أَكْلِ الشُّحْمِ، فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» أخرجه «الموطأ»  
[جامع: ٢٧٠] [عبد القادر: مرسل، ولكنه موصول في الصحيحين] [الزرقاني: مرسل، وهو موصول في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وأبي داود عن ابن عباس]

[٤٨٢] - (ت د) أبو طلحة - رضي الله عنه - قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجرني، فقال: «أَهْرِقِ الخمرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانِ»، هذه رواية الترمذي.  
قال الترمذي: وقد روي عن أنس، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ لِأَيْتَامٍ، وَهُوَ أَصَحُّ.  
ورواية أبي داود: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا؟ فَقَالَ: «أَهْرِقُهَا»، قَالَ: أَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا».  
[جامع: ٢٧١] [عبد القادر: إسناده قوي] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن]

[٤٨٣] - (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِتَيْتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ [٩٠] - [٩٣] سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِتَيْتِيمٍ، قَالَ: أَهْرِقْهُ». أخرجه الترمذي.  
[جامع: ٢٧٢] [عبد القادر: ضعيف] [شعيب: حسن لغيره] [الألباني: صحيح]

[٤٨٤] - (حم) عبد الرحمن بن عَنَمٍ، أَنَّ الدَّارِيَّ، كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ عَامٍ زَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرْمَتِهَا، فَجَاءَ بِرَاوِيَةٍ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا ضَحِكَ قَالَ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَيْبَعُهَا فَأَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، أَنْطَلَقُوا إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، فَأَذَابُوهُ، فَجَعَلُوهُ ثَمَنًا لَهُ، فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الخمرَ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الخمرَ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ».

وفي رواية أخرى، أَنَّ الدَّارِيَّ، كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَذَابُوهُ وَجَعَلُوهُ إِهَالَةً، فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ.  
أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ١٧٩٩٥، ١٧٩٩٦] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: أن الداري كان يهدي لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواية من خمر، فهي منكورة، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد هكذا عن ابن عَنَمَ أَنَّ الدَّارِيَّ، وَفِيهِ شَهْرٌ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ]

[٤٨٥] - (حم) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَبْتَةِ وَالْحِنْزِيرِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَبْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هِيَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أُمَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ٦٩٩٧] [شعيب: صحيح، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الأوسط".....، ورجال أحمد ثقات. وإسناد الطبراني حسن] [شاعر: إسناده صحيح]

[٤٨٦] - (حم) عَبْدُ الْوَّاحِدِ الْبُنَائِي قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحَيْطَانَ تَكُونُ فِيهَا الْأَعْنَابُ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عِنَبًا حَتَّى نَعَصِرَهُ، قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْحُمْرِ تَسْأَلُنِي؟ سَأَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَكَبَّ، وَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ: «الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْرَعْنَا قَوْلَكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَتَوَاطَؤُهُ، فَبِيعُونَهُ، فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْحُمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ٥٩٨٢] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الواحد، وقد وثقه ابن حبان]

[٤٨٧] - (حب) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْحُمُرُ، قَالَ: إِنِّي يَوْمَئِذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: فَأَمْرُؤِي فَكَفَّأَتْهَا وَكَفَّأَ النَّاسُ آيَاتَهُمْ بِمَا فِيهَا حَتَّى كَادَتِ السِّكِّكَ تَمْتَنِعُ مِنْ رِيحِهَا، قَالَ أَنَسٌ: وَمَا حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ، وَالْتَمُرُ مَخْلُوطِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ حَمْرًا، أَفْتَرَى أَنْ أْبِيعَهُ، فَأَرَدْتُ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أُمَّهَا» وَلَمْ يَأْذَنْ لِي، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْحُمْرِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ.

[إحسان: ٤٩٤٥] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٤٨٩] - (حب) ابْنُ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فَلَانًا يَبِيعُ الْحُمْرَ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ.

[إحسان: ٦٢٥٢] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

## الفصل الثاني: في بيع ما لم يقبض، أو ما لم يملك

[٤٩٠] - (خ م ط د س) ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزْأً، فَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نُنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

وفي رواية إلى قوله: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وفي رواية قال: كنا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبتاع الطعام، فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكانٍ سواه، قبل أن نبيعه.

وفي أخرى قال: كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فبيعت عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه، حيث يباع الطعام.

وفي أخرى قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام.

وفي أخرى قال: من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه.

وفي أخرى قال: رأيت الناس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ابتاعوا الطعام جزأً، يضربون أن يبيعوه في مكانه، حتى يؤووه إلى رحالهم.

وفي رواية: يحولوه.

وفي رواية: أنه كان يشتري الطعام جزأً فيحمله إلى أهله. هذه روايات البخاري ومسلم.

وأخرجه «الموطأ» منه ثلاث روايات: الثانية، والثالثة، والسادسة.

وأخرج أبو داود: الثانية، والثالثة، والسابعة.

وله في أخرى: أنهم كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه. وأخرج النسائي نحوًا من هذه الروايات.

[إجماع: ٢٧٤] [صحیح]

[٤٩١] - (د) ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجِبْتُهُ لِقَبِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِيحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ»، فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[إجماع: ٢٧٥] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد]

[٤٩٢] - (ت د س) حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله: إن الرجل ليأتيني، فيريد مني البيع، وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه، ثم أبتاعه من السوق؟ قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». هذه رواية الترمذي وأبي داود. وللترمذي في أخرى قال: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبيع ما ليس عندي. وفي رواية للنسائي قال: ابتعت طعامًا من طعام الصدقة، فترجعت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فقال: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

وأخرج الرواية الأولى.

[جامع: ٢٧٦] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات] [الألباني: صحيح]

[٤٩٣] - (م ت د س) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أمّا الذي هَمَى عنه النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -:

فهو الطعام: أن يُباعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قال ابن عباس: ولا أَحْسِبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله.

وفي رواية قال: «من ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعُهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ».

وفي رواية طاووس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هَمَى أن يَبِيعَ الرجلُ طعامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، قال: قلتُ لابن

عباس: كيف ذاك؟ قال: «ذاك ذَرَاهِمُ بدراهم، والطَّعامُ مُرْجَأٌ».

وفي رواية: مَنْ ابتاعَ طعامًا، فلا يَبِعُهُ حتى يَفْبِضَهُ، ومنهم من قال: حَتَّى يَكْتَالَهُ. هذه روايات البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى، وأخرجه أبو داود مثل الأولى أيضًا، وله في أخرى: مَنْ ابتاعَ طعامًا، فلا يَبِعُهُ حتى

يَكْتَالَهُ.

وفي أخرى له قال: قُلْتُ لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا ترى أنهم يَبْتَاعُونَ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، والطَّعامُ مُرْجَأٌ؟. وأخرج النسائي

الرواية الأولى والرابعة.

[جامع: ٢٧٧] [صحيح]

[٤٩٤] - (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا

ابْتَعْتَ طعامًا، فلا تَبِعْهُ حتى تستوفيه». أخرجه مسلم

[جامع: ٢٨٠] [صحيح]

[٤٩٥] - (م) سليمان بن يسار - رحمه الله - قال: إنَّ أبا هريرة قال لمروان بن الحكم: أخللتَ ببيعِ الرِّيا؟ فقال: ما

فعلتُ؟ قال أبو هريرة: أخللتَ ببيعِ الصِّكَّاكِ، وقد هَمَى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعِ الطعامِ حتى

يُسْتَوْفَى، فخطبَ مروانُ، فنَهى عن بيعه.

قال سليمان بنُ يسار: فنظرتُ إلى حرسٍ يأخذونها من أيدي الناس.

وفي رواية مختصرًا: أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اشترى طعامًا، فلا يبعه حتى يكتاله» أخرجه مسلم

[جامع: ٢٨١] [صحيح]

[٤٩٦] - (خ) ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سَفَرٍ، فكنْتُ

على بَكْرِ صَعْبٍ لِعَمْرٍ، فكان يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عَمْرٌ، وَيَزُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فيزجره، ويقول لي: أَمْسِكْهُ، لا

يَتَقَدَّمُ بين يَدَي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «بِعِينِهِ يا عمر».

فقال: هُوَ لك يا رسول الله، فباعَهُ منه، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هُوَ لك يا عبد الله، فاصنع به

ما شئت». أخرجه البخاري

[جامع: ٢٨٤] [صحيح]

[٤٩٧] - (ج) عَنَّا بِنِ أَسِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَمَّا بَعَثَهُ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ، مَهاةُ

عَنْ شَيْفٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ» أخرجه ابن ماجه.

[مأجة: ٢١٨٩] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف وهو مدلس وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابا] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف]

## الفصل الثالث: في بيع الثمار والزروع، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول: في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة

[٤٩٨] - (خ م ط د س ت) ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبيعوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

قال سالمٌ: وأخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أو بِالتَّمْرِ، ولم يُرَخَّصْ في غيره.

وفي رواية: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عن بيع الثمار حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، ونَهَى البائع والمبتاع.

وفي أخرى: نَهَى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع التَّمَرَةِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهتُه». هذه رواية البخاري ومسلم.

ووافقهما الموطأ وأبو داود على الرواية الثانية، وقال: «نَهَى البائع والمشتري». ووافقهما النسائي على الأولى والثانية.

وفي رواية لمسلم والترمذي وأبي داود والنسائي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عن بيع النَّخْلِ حتى يَزْهُو، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيُضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البائع والمشتري.

وفي أخرى لمسلم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ»، قال: يبدو صلاحه: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

وفي أخرى له وللنسائي: حتى يبدو صلاحه، ولم يَزِدْ.

[جامع: ٢٨٥] [صحيح]

[٤٩٩] - (خ م ط س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عن بيع التَّمَارِ حَتَّى تَزْهُو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، قال: أرأيت إن منع الله التَّمَرَ، بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

وفي رواية: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ، فَبِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» أخرج البخاري ومسلم و«الموطأ» والنسائي.

[جامع: ٢٨٦] [صحيح]

[٥٠٠] - (م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ». أخرج مسلم والنسائي.

[جامع: ٢٨٧] [صحيح]

[٥٠١] - (خ م د س حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: أن رسول الله نَهَى أن تُبَاعَ التَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ، قيل: وما تُشْفَحُ؟ قال: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»، هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود، إلا أن مسلماً زاد في أوله

زيادة تَجِيءُ في الفرع الثالث من هذا الفصل مع الحديث تاماً، ورواية النسائي قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع النخل حتى يُطعم.

وفي رواية لمسلم قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثَّمَرِ حتى يَبْدُو صلاحه، وفي أخرى قال: نهي عن بيع الثَّمَرِ حتى يَطيب.

وفي أخرى لأبي داود قال: نهي عن بيع الثَّمَرِ حتى يبدو صلاحه، ولا يُباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا. وفي رواية في مسند أحمد، عن خالد بن يزيد، أنه سمع عطاءً، أن ابن الزبير، باع ثمر أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد في ناس، فقال في ناس المسجد: «منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٢٨٨] [مسند: ١٥٢٤٦] [صحيح]

[٥٠٢] - (خ د) زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «كان الناس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبايعون التمار، فإذا جد الناس، وحضر تقاضيتهم، قال المتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - -- لما كثرت عنده الحصومة في ذلك -: «إملا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يُشير بها، لكثرة حوصمتهم». هذه رواية البخاري. وأخرجه أبو داود بزيادة في أوله، بعد قوله: «يتبايعون التمار»، فقال: «قبل أن يبدو صلاحها» وزاد في آخره بعد قوله: «وخصومتهم» فقال: «واختلافهم».

[جامع: ٢٨٩] [صحيح]

[٥٠٣] - (خ م) ابن عباس - رضي الله عنهما - : سأله سعيد بن فيروز، عن بيع النخل؟ فقال نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يؤزن، قال: فقلت: ما يؤزن؟ فقال رجل عنده: حتى يُجَزَّر. أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٢٩٠] [صحيح]

[٥٠٤] - (ط) عمرة - رحمها الله - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع التمار حتى تنجو من العاهة. أخرجه «الموطأ».

[جامع: ٢٩١] [عبد القادر: مرسل] [الهلاي: صحيح لغيره]

[٥٠٥] - (ت د) أنس - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: ٢٩٢] [الترمذي: حسن غريب] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٥٠٦] - (حم) عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها، وتأمّن من العاهة».

وفي رواية أخرى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبايع الثمرة حتى تنجو من العاهة».

وفي رواية ثالثة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها، وتنجو من العاهة».

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٤٧٤٤، ٢٥٢٦٨، ٢٤٤٠٧] [شعيب: صحيح لغيره.... وأخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلًا كما سبق] [الهيثمى: رواه أحمد، ورجاله ثقات]

[٥٠٧] - (حم) ابن عباس - رضي الله عنهما - كان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يباع الثمر حتى يُطعم". وفي رواية عند ابن حبان قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطعم» أخرجه أحمد وابن حبان.

[مسند: ٢٢٤٧، ٣٣٦١] [حبان: ٤٩٨٨] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [شاکر: إسناده صحيح] [الهيثمى: رواه الطبراني في الكبير من طرق، ورجال بعضها ثقات]

[٥٠٨] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما طلع النجم صباحًا قط، وتقوم عاهة، إلا رُفعت عنهم أو خفت». وفي رواية أخرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم ذا صباح، رُفعت العاهة». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٩٠٣٩، ٨٤٩٥] [شعيب: حديث حسن] [الهيثمى: رواه كلاً أحمد، والنزاري، والطبراني في الصغير، ولفظه: "إذا ارتفع النجم رُفعت العاهة عن كل بلد". ورؤى الأول في الأوسط بنحوه، وفيه عسل بن سفيان؛ وثقه ابن حبان وقال: يُخطئ ويُخالِف. وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح] [شاکر: إسناده ضعيف، لضعف عسل بن سفيان]

### الفرع الثاني: في بيع العرايا

[٥٠٩] - (خ م ت د س) سهل بن أي حثمة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العريّة أن تُباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبًا.

وفي رواية عن سهل ورافع بن خديج - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع المزابنة: بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه إذن لهم.

وفي رواية عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من أهل دارهم - منهم سهل بن أي حثمة -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العريّة: التخلّة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا.

وفي أخرى عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنهم قالوا: رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيع العريّة بخرصها تمرًا. هذه روايات البخاري ومسلم.

ومسلم عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من أهل داره، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي - فذكر مثله - إلا أنه جعل مكان «الربا»: «الزبن»، ووافقهما أبو داود على الأولى.

وأخرجه الترمذي، وهذه روايته: قال: إن رافع بن خديج وسهل بن أي حثمة حدثنا بشير بن يسار: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع المزابنة: الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد إذن لهم، وعن العنب بالزبيب، وعن كل تمر بخرصها.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، ورواية مسلم والترمذي.

[جامع: ٢٩٤] [صحيح]

[٥١٠] - (خ م ط د س ت) زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رَخَّصَ لصاحب العريّة: أن يبيعها بخرصها من التمر. وفي أخرى: رَخَّصَ في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا، يأكلونها رُطْبًا. قال يحيى بن سعيد: والعريّة: النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. وقال في أخرى: العريّة: أن يشتري الرجل ثمر النَّخْلَاتِ لطعام أهله رُطْبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. هذه روايات البخاري ومسلم، ووافقهما الترمذي على الرواية الأولى. وللترمذي أيضًا: أنه نهي عن الْمُحَاقَلَةَ وَالْمُزَابَنَةَ، إلا أنه أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها. ورواية أبي داود: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رَخَّصَ في بَيْعِ العرايا بالتمر والرُّطْبِ، وأخرج النسائي نحوًا من هذه الروايات

[جامع: ٢٩٥] [صحيح]

[٥١١] - (خ م ط ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رَخَّصَ في بَيْعِ العرايا بِخَرْصِهَا من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. شك داود بن الحصين في «خمس» أو «دون خمسة» أخرجه الجماعة

[جامع: ٢٩٦] [صحيح]

[٥١٢] - (حم) جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أذِنَ لِأَصْحَابِ العرايا أن يبيعوها بخرصها، يقول: «الْوَسْقُ، وَالْوَسْقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالْأَرْبَعَةُ». أخرجه مسند أحمد. [مسند: ١٤٨٦٨] [شعب: إسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين] [الهيتمي: رواه أبو يغلى، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، وكنته مذلس، وبقية رجاله رجال الصحيح]

### الفرع الثالث: في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها

[٥١٣] - (خ م ط س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، والمزابنة: اشتراء التمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض. هذه رواية البخاري ومسلم. وعند «الموطأ»: المزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة. وعند النسائي: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة ولم يزد

[جامع: ٢٩٧] [صحيح]

[٥١٤] - (م ت س حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة»، أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وفي رواية عند أحمد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - رَفَعَهُ " نهي عن الْمُحَاقَلَةِ: وَهُوَ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ، وَهِيَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: وَهُوَ شِرَاءُ الثَّمَارِ بِالتَّمْرِ ". أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٢٩٨] [مسند: ٩٠٨٨] [صحيح]

[٥١٥] - (خ) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة». أخرجه البخاري.

[جامع: ٢٩٩] [صحیح]

[٥١٦] - (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن المزابنة، والمزابنة: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا. وفي رواية قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمر كَيْلًا، وإن كان كرمًا: أن يبيعه بزيب كَيْلًا، وإن كان زرعًا: أن يبيعه بكيل طعام، نهي عن ذلك كله. وفي أخرى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المزابنة، قال: " والمزابنة: أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي " هذه روايات البخاري ومسلم وزاد مسلم في بعضها، وعن كل ثمر بخرصة.

وأخرجه الموطأ أيضًا قال: نهي عن المزابنة؟ والمزابنة أن يبيع الثمر بالتمر كَيْلًا، والكرم بالزيب كَيْلًا. وأخرجه الترمذي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن المحاقلة والمزابنة ولم يرد. وأخرجه أبو داود وقال: نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمر بالتمر كَيْلًا، وعن بيع العنب بالزيب كَيْلًا، وعن بيع الزرع بالحنطة كَيْلًا. وأخرج النسائي الرواية الأولى والأخيرة من روايات البخاري ومسلم.

[جامع: ٣٠٠] [صحیح]

[٥١٧] - (خ م ت د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المُخَابَرَةِ والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدؤ صلاحه، وأن لا يُباعَ إلا بالدِّينَارِ والدَّرْهَمِ، إلا العرايا، وفي رواية: وعن بيع الثمرة حتى تُطعم. قال عطاء: فسّر لنا ذلك جابر قال: أمّا المُخَابَرَةُ، فالأرض البيضاء يدفعها الرَّجُلُ إلى الرجل، فَيُنْفِقُ فيها. ثم يأخذ من الثمر.

وَرَعَمَ أَنْ: المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كَيْلًا. والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحب كَيْلًا. وفي أخرى قال: نهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يُشَقِّه. و «الإشقاء»: أن يحمّر أو يصفرّ، أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر. والمخابرة: بالتُّلُثِ والرَّبع، وأشباه ذلك. قال زيد بن أبي أنيسة: قلت لعطاء: سمعت جابرًا يذكر هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم. هذه روايات البخاري ومسلم.

ولمسلم أيضاً قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزبنة والمخالفة والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى تُشَقَّحَ، قال: قلت لسعيد: ما تُشَقِّحُ؟ قال: تَحْمَارٌ، أو تَصْفَارٌ، ويؤكَلُ منها. ووافق البخاري على الفصل الأخير، دون الأول من هذه الرواية.

وفي أخرى له قال: نهي عن المخالفة، والمزبنة، والمعاومة، والمخابرة، قال: بيع السنين هي المعاومة، وعن الثُّنْيَا، ورخص في العرايا.

وفي أخرى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع السنين، وأخرجه الترمذي قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المخالفة، والمزبنة، والمخابرة، والثُّنْيَا، إلا أن يُعْلَمَ. وفي أخرى قال: نهي عن المخالفة، والمزبنة، والمخابرة، والمعاومة، ورخص في العرايا.

وأخرجه أبو داود، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع السنين، ووَضَعَ الجوائح.

وفي أخرى له، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن المعاومة، وقال أحد رُوَاتِهِ: بيع السنين.

وفي أخرى له قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المخالفة، والمخابرة، والمزبنة، والمعاومة.

زاد في رواية: وبيع السنين، ثم اتَّفَقَا، وعن الثُّنْيَا، ورخص في العرايا.

وفي أخرى له وللنسائي، قال: نهي عن المزبنة والمخالفة، وعن الثُّنْيَا، إلا أن يُعْلَمَ.

وفي أخرى للنسائي: نهي عن المزبنة والمخالفة، وبيع الثمر حتى يُطْعَمَ، إلا العرايا.

وفي أخرى له قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزبنة، والمخالفة والمُخَاَصِرَةِ والمخابرة.

قال: «المخاضرة: بيع الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَرْهُو، والمخابرة: بَيْعُ الكُدْسِ بكذا وكذا صاعاً». وله في أخرى: نهي عن بيع الثمر سنين، لم يَزِدْ.

وأخرج نحو الرواية الأولى، وفي أخرى: نهي عن بيع السنين.

[جامع: ٣٠١] [صحیح]

---

[٥١٨] - (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال نهي رسول الله عن المخالفة، والمخاضرة، والملازمة، والمنازعة. أخرجه البخاري.

[جامع: ٣٠٢] [صحیح]

---

[٥١٩] - (س) رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المخالفة، والمزبنة»، أخرجه النسائي.

[جامع: ٣٠٣] [عبد القادر: صحیح] [الألباني: صحیح]

---

[٥٢٠] - (م) س) سعيد بن المسيب - رحمه الله -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن المزبنة، والمخالفة، والمزبنة: اشتراء الثَّمَرِ بالتَّمَرِ، والمخالفة: اشتراء الزرع بالقمح، واشتراء الأرض بالقمح.

قال: وأخبرني سالم بن عبد الله [بن عمر] عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تبتاعوا الثَّمَرِ حتى يَبْدُوَ صلاحه، ولا تبتاعوا الثَّمَرِ بالتَّمَرِ».

وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه رخص بعد ذلك في بيع العرّة بالرطب، أو بالتمر، ولم يُرخص في غير ذلك. أخرجه مسلم.  
وفي رواية النسائي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: نهي عن المحاقلة والمزابنة.  
[جامع: ٣٠٤] [صحيح]

## الفصل الرابع: في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها

### أمهات الأولاد

[٥٢١] - (د جه) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ ثَمَانًا فَانْتَهَيْنَا». وفي رواية عند ابن ماجه، قال: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْنَا حَيًّا. لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» أخرجه ابن ماجه (٢).

(١) [جامع: ٣٠٦] [عبد القادر: إسناده جيد] [شعيب: إسناده صحيح]

(٢) [ماجّة: ٢٥١٧] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٥٢٢] - (حم) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١١١٦٤] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف]

### الولاء

[٥٢٣] - (خ م ط ت د س) ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: نهي عن بيع الولاء وعن هبته. أخرجه الجماعة.  
[جامع: ٣٠٧] [صحيح]

### الماء والملح والكلأ والتار

[٥٢٤] - (ت د س) إياس بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الماء»، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي. وقال في رواية أخرى: نهي عن بيع فضل الماء.

[جامع: ٣٠٨] [عبد القادر: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٥٢٥] - (م س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فضل الماء». أخرجه مسلم والنسائي  
[جامع: ٣٠٩] [صحيح]

[٥٢٦] - (خ م) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يُباعُ فضلُ الماءِ، لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ». أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٣١٠] [صحيح]

[٥٢٧] - (خ م ط ت د) وعنه - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً»، أخرجه الجماعة إلا النسائي.

[جامع: ٣١١] [صحيح]

[٥٢٨] - (ط) عمرة بنت عبد الرحمن - رحمها الله - : قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يُمنع نفع البئر». أخرجه «الموطأ».

[جامع: ٣١٢] [عبد القادر: مرسل] [الهلاي: صحيح]

[٥٢٩] - (جده) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُمنع فضل الماء، ولا يُمنع نفع البئر» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٤٧٩] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح \* وقد رواه مالك في الموطأ مرسل كما سبق]

[٥٣٠] - (جده) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَأَلِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٤٧٢] [الألباني: صحيح دون وثمنه حرام] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "وثمنه حرام"، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله ابن خراش بن حوشب] [عبد الباقي: في الزوائد: عبد الله بي خراش قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب]

[٥٣١] - (جده) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ثَلَاثٌ لَا يُنْعَنُ: الْمَاءُ، وَالْكَأَلُ، وَالنَّارُ" أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٤٧٣] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله موثقون] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٥٣٢] - (حم) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية أخرى، أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أن لا تمنع فضل مائك، فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَأَلِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٦٦٧٣، ٧٠٥٧، ٦٧٢٢] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر]

[٥٣٣] - (حم) أبو سعيد، مؤلف غفار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَأَلُ فَيَهْزَلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٩٤٥٨] [شعيب: حديث صحيح دون قوله: "فيهزل المال... الخ"، وهذا إسناده قابل للتسحين]

[٥٣٤] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حَرِيمُ الْبَيْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيهَا كُلِّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنِ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمنع فضل ماءٍ لِيمنع به الكلاً ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٠٤١١] [شعيب: إسناده صحيح، والرجل المبهم في إسناده هو محمد بن سيرين]

## الغنائم

[٥٣٥] - (مي) أبو أمامة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ هَمَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ. أخرجه الدارمي.

[دارمي: ٢٥١٩] [الداراني: إسناده صحيح. نعم مكحول رأى أبا أمامة ولم يسمع منه ولكنه متابِع عليه] [الزهراني: رجاله ثقات، ولا يضر عدم سماع مكحول من أبي أمامة فهو مقرون]

## حبِل الحَبَلَة

[٥٣٦] - (خ م ط ت د س حم) ابن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَمَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ لَحْمَ الْجَزُورِ أَيْ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. هَذِهِ رِوَايَةٌ «الموطأ». وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتَجُ، فَتَهَامُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ. وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَهَمَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ. ثُمَّ فَسَّرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

وأخرجه مسلم أيضاً، والترمذي، وأبو داود مختصراً: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَمَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. ولأبي داود أيضاً مثل البخاري ومسلم تماماً. وأخرج النسائي رواية الموطأ، وأخرج الرواية الأخيرة وفي رواية في مسند أحمد، قَالَ: " هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ "، وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ، يَبْتَاعُ الرَّجُلُ بِالشَّارِفِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَهَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". أخرجه مسند أحمد. [جامع: ٣١٨] [مسند: ٦٣٠٧] [صحيح]

[٥٣٧] - (س) ابن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «السَّلْفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رَبًّا» أخرجه النسائي.

[جامع: ٣١٩] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

## ضراب الجمل

[٥٣٨] - (م س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «هَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَكَرَاءِ الْأَرْضِ لِيَحْرُثُهَا»، فَعَنْ ذَلِكَ هَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. أخرجه مسلم والنسائي.

[جامع: ٣٢٠] [صحيح]

[٥٣٩] - (حم) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ فَحْلَةَ فَرَسِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٢٤٧٧] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين]

[٥٤٠] - (حم) أبو عامر الهوزني، عن أبي كبشة الأماري: أنه أتاه فقال: أطرفني من فرسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أطرق فعقت له الفرس، كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليه في سبيل الله». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٨٠٣٢] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيتمي: رواه أحمد والطبراني.... ورجالهما ثقات]

### الصدقة

[٥٤١] - (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «باع حسان حصته من يرخاء من صدقة أبي طلحة»، فقيل له: «أتبيع صدقة أبي طلحة؟» فقال: «ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟» قال: «وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية»، قال: «فباع حصته منها، واشترى بثمانها حداثق خيراً منها مكائها»، أخرجه البخاري

[جامع: ٣٢١] [صحيح]

## الباب الثالث: فيما لا يجوز فعله في البيع

### وفيه ثمانية فصول

#### الفصل الأول: في الخداع

#### وفيه ثلاثة فروع

#### الفرع الأول: في مطلق الخداع

[٥٤٢] - (خ م ط د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -: «أن رجلاً ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخذع في البئوع، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: من بايعت فقل: لا خلابة». زاد في رواية للبخاري: فكان إذا بايع قال: لا خلابة، وفي رواية لمسلم: فكان إذا بايع قال: لا خيابة، وأخرجه الموطأ، وأبو داود، والنسائي مثلها

[جامع: ٣٢٣] [صحيح]

[٥٤٣] - (ت د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن رجلاً كان يبتاع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي عقده ضعف، فأتى أهله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا: يا رسول الله، احجز على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف. فنهاه، فقال الرجل: إني لا أصبر عن البيع. فقال: إن كنت غير تارك للبيع، فقل: هاء وهاء، ولا خلابة. وأخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، ولم يذكر النسائي: هاء وهاء.

[جامع: ٣٢٤] [عبد القادر: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب بن عطاء، فهو صدوق لا باس، وقد توبع]

[٥٤٤] - (خ ت) العداء بن خالد: قال عبد المجيد بن وهب: قال لي العداء بن خالد بن هُوذة: ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قلت: بلى، فأخرج إلي كتابًا: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هُوذة من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، اشترى منه عبدًا أو أمةً، لا داءً، ولا غائلةً، ولا خبثةً، بيّع المسلم المسلم».

أخرجه الترمذي، وأخرجه البخاري تعليقا، قال: ويُذكر عن العداء بن خالد، قال: كتب لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا ما اشترى محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم، لا داءً، ولا خبثةً، ولا غائلةً، قال فتادة: الغائلة: الزنا، والسرقه، والإباق.

[جامع: ٣٢٥] [الترمذي: حديث حسن غريب] [عبد القادر: حسن] [الألباني: حسن]

[٥٤٦] - (خ) ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - : «أن رجلاً أقام سلعةً في السوق، فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يُعط، لِيُوقِعَ فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...} إلى آخر الآية، [آل عمران: ٧٧]». أخرجه البخاري

[جامع: ٣٢٦] [صحيح]

[٥٤٧] - (ج) محمد بن يحيى بن حبان، قال: هُو جدي مُنقذُ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يُعَبِّئ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فقال له: " إذا أنتَ بايعت، فقل: لا خلاية، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فأرددها على صاحبها " أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٣٥٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه] [الألباني: حسن] [شعيب: حديث صحيح]

[٥٤٨] - (حم) أبو بُردة بن نيارٍ - رضي الله عنه - قال: انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى ببيع المصلى، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها فإذا هو مغشوش - أو مختلِف - فقال: «ليس منّا من غشنا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٥٨٣٣، ١٦٤٨٩] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [الهيتمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، والبراز باختصار، وفيه جُمع بن عمير؛ وثقه أبو حاتم، وضعفه البخاري، وغيره]

[٥٤٩] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما يحسب حماد - «أن رجلاً كان يبيع الحمر في سفيينة، ومعه في السفيينة قرد، فكان يشوب الحمر بالماء»، قال: «فأخذ القرد الكيس، ثم صعد به فوق الدرو، وفتح الكيس، فجعل يأخذ ديناراً فيلقه في السفيينة، وديناراً في البحر، حتى جعله نصفين». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٩٢٨٢، ٨٠٥٥، ٨٤٢٧] [شعيب: رجاله ثقات رجال الصحيح ووقفه هو الصواب] [شاعر: إسناده صحيح]

[٥٥٠] - (حم) ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ فَقَالَ: «بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٥١١٣] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاعر: إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي] [الهيثمى: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه أبو معشر، وهو صدوق، وقد ضعفه جماعة]

### الفرع الثاني: في إخفاء الميب

[٥٥١] - (خ) عمرو بن دينار - رحمه الله - قال: «كان ها هنا رجل اسمه نَوَّاسٌ، وكان عنده إِبِلٌ هَيْمٌ، فذهب ابن عمر واشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه»، فقال: «بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ»، قال: «مَنْ؟» قال: «من شيخ كذا وكذا»، قال: «وَيْحَكَ؛ وَاللَّهِ ذَاكَ ابْنُ عَمْرٍ»، فجاءه، فقال: «إِنَّ شَرِيكَى بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا، وَلَمْ يَعْرِفَكَ»، قال: «فَاسْتَقْهَا». فلما ذهب لِيَسْتَأْقَهَا، قال: «دَعْهَا، رَضِينَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لا عَدْوَى». أخرجه البخاري.

[جامع: ٣٢٧] [صحيح]

[٥٥٢] - (م ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ فِي السُّوقِ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قال: يا رسول الله أصابته السماء، قال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟!»، وقال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، هذه رواية مسلم، والترمذي.

وفي رواية أبي داود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: أَنَّ أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا».

[جامع: ٣٢٨] [صحيح]

[٥٥٣] - (خ م ط ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُصَرُّوا».

وفي رواية: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وفي رواية للبخاري قال: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

وفي أخرى لمسلم قال: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». وفي أخرى له قال: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وفي أخرى له: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

وفي أخرى: «مَنْ تَمَّرَ، لَا سَمْرَاءَ». وفي أخرى لهما بزيادة في أوله قال: «لَا تُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ... الحديث».

أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة.

وأخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي بنحو من هذه الطرق، إلا أن للنسائي في بعض طرقه: «من ابتاع مُحَفَّلَةً أو مُصْرَاءً...» الحديث.

وفي أخرى له: «إذا باع أحدكم الشاة أو النعجة فلا يُحَفِّلَهَا».

[إجماع: ٣٣٠] [صحيح]

[٥٥٤] - (خ م) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: من اشترى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرَدِّدْ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ:

وَنَهَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ «تَلْقِي الْبَيْعِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَوَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى «تَلْقِي الْبَيْعِ» وَحْدَهُ.

[إجماع: ٣٣١] [صحيح]

[٥٥٥] - (ج ه) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ

أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[إجماع: ٢٢٤٩] [الألباني: صحيح ولمسلم الجملة الأولى نحوه] [شعيب: إسناده حسن. يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري -

صدوق حسن الحديث] [الألباني: صحيح]

[٥٥٦] - (ح ب) عَبْدُ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا،

وَالْمَكْرُ، وَالْحِدَاعُ فِي النَّارِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ.

[إجماع: ٥٦٧] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده حسن] [الهيتمي: رجاله ثقات، وفي عاصم ابن بهدلة كلام لسوء حفظه]

### الفرع الثالث: في النجش

[٥٥٧] - (خ م ت د) أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا».

هَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْقَدْرَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، فَيَكُونُ هَذَا الْقَدْرُ أَيْضًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ.

[إجماع: ٣٣٣] [صحيح]

[٥٥٨] - (خ م ط س) ابْنُ عَمْرِو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «عَنِ النَّجَشِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالْمَوْطَأُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ الْمَوْطَأُ، قَالَ: «وَالنَّجَشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسَلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمْنِهَا،

وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ».

[إجماع: ٣٣٤] [صحيح]

### الفصل الثاني: في الشرط والإستثناء

[559] (ط) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذْ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا فَإِنْ عَقَدَا

بَيَعَهُمَا عَلَى هَذَا، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ.

[إجماع: ٣٣٩] [الهالبي: صحيح لغيره، وهذا سند ضعيف لاعضاله]

[٥٦٠] - (خ م ت د س ح م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كنتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفرٍ، وكنتُ على جَمَلٍ ثَقَالٍ، إنما هو في آخر القوم، فَمَرَّ بِي النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَالِكُ؟» قُلْتُ: إِنْ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، قَالَ: أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطَيْتَهُ»، فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ وَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فِي أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ»، فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلْ بِعَيْنِهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْحَلِي، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ، وَخَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ، وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرُ: لَا تَفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ قِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وفي رواية له، ولمسلم قال: غزوتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَتَلَاخَقَ بِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَى، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِبِلِ، قَدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» فَقُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُغِيهِ؟»، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذَّنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ -: هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ نَبِيًّا؟ قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَبِيًّا، فَقَالَ: «هَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تُوفِّيَ وَالِدِي، أَوْ اسْتُشْهِدَ، وَلي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَبِيًّا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، وَتُؤَدِّبُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

وفي أخرى: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، فَضَرَبَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعَيْنِهِ بِأَوْقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعَيْنِهِ بِأَوْقِيَّةٍ»، وَاسْتَشْيَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدْتَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيَّ أَثْرِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لَأُخَذَ جَمَلِكَ، فَخَذَ جَمَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ».

قال البخاري: قال جابر: أَفَقَّرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وقال في أخرى: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ.

وقال في أخرى: لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَفِي أُخْرَى: وَشَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قال البخاري: الْاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحُ عِنْدِي.

قال: وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِأَوْقِيَّةٍ.

وفي أخرى: «بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ».

قال البخاري: وَهَذَا يَكُونُ أَوْقِيَّةً، عَلَى حِسَابِ الدَّنَانِيرِ بَعِشْرَةَ.

وقال في رواية: أَوْقِيَّةٌ ذَهَبٍ، وَفِي أُخْرَى: مَائَتِي دِرْهَمٍ.

وفي أخرى قال: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواقٍ. وفي أخرى: بعشرين دينارًا. قال البخاري: وقول الشَّعْبِيِّ: بأوقية، أكثر.

وفي رواية للبخاري ومسلم نحو الرواية الأولى، وفيه: فنزل فَحَجَنَهُ بِمَحَجِنِهِ، ثم قال: اركب - وذكر نحوه - وقال فيه: أما إِنَّكَ قَادِمٌ، فإذا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ. وفيه: فاشتراه مني بأوقية، وفيه: فقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فقال: الْآنَ قَدِمْتَ؟ قلتُ: نعم. قال: فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَيْنِ، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لِي أَوْقِيَةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَرَجَحَ الْمِيزَانَ، فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وُلِّيتُ قَالَ: ادْعُ لِي جَابِرًا، فَدُعِيتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَقَالَ: خُذْ جَمَلَكَ، وَلِكَ ثَمْنُهُ.

وفي رواية لهما أيضًا، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَتَحَسَّ بَعِيرِي بَعَزَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدَ بَعْرَسٍ، قَالَ: «أَبْكَرًا تَرَوُجْتَهَا، أَمْ ثَبِيًّا؟» - فذكره - قال: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا، أَيْ: عِشَاءً، كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» زاد مسلم: فإذا قدمت فالكيس الكيس.

وفي رواية لمسلم قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة، مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأعجني جملي - وذكر نحوه حديث قبله - وفيه: ثم قال لي: «بِعْنِي جَمَلُكَ هَذَا»، قلتُ: لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بِعْنِي»، فقلتُ: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «لا، بل بِعْنِي»، قلتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»، قلما قدمت المدينة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبلال: «أَعْطِهِ أَوْقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ»، قال: فَأَعْطَانِي أَوْقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فقلتُ: لا تفارقني زيادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام يوم الحرة.

وفي أخرى لمسلم نحو ذلك، وفيه قال: أَتَبِعْنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ؟ قلتُ: هو لك يا نبي الله، قال ذلك ثلاثًا، وذكر الحديث. وفي أخرى له، قال لي: ارْكَبْ بِسْمِ اللَّهِ، وفيه: فما زال يزيدني ويقول: وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ. وفي أخرى له قال: فَتَنَحَّسُهُ، فَوُتِبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسِبُ حُطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فما أقدر عليه، فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقال: «بِعْنِي»، فبعته، بِخَمْسِ أَوْاقِيٍّ، قال: قلتُ: على أن لي ظهره إلى المدينة، فلما قدمت المدينة أتيتُهُ، فزادني أوقية، ثم وهبه لي.

وفي رواية لهما قال: سافرتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو الْمُتَوَكَّلِ: لَا أُدْرِي غَزْوَةً، أَوْ عُمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ»، قال جابر: فأقبلنا، وأنا على جمل لي أرمل، ليس فيه شية، والناس خلفي، فبينما أنا كذلك إذ قام علي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «يا جابر، اسْتَمْسِكْ»، فضربه بسوطه، فوثب البعير مكانه، فقال: «أتبيع الجمل؟» فقلت: نعم، فلما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ودخل النبي - صلى الله عليه وسلم - المسجد في طوائف من أصحابه، دخلتُ إليه، وعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فقلتُ له: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، ويقول: الْجَمَلُ جَمَلُنَا، فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه بأواقٍ من ذَهَبٍ، فقال: «أَعْطُوهَا جَابِرًا»، ثم قال: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قلتُ: نعم؛ قال: «الْثَمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

وفي رواية قال: اشترى مَيِّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيراً بوقيتين ودرهم أو درهمين، فلما قدم صِراراً أمر ببقرة فدُبِحَتْ، فأكلوا منها، فلما قدموا المدينة، أمرني أن آتي المسجدَ، فأصلي فيه ركعتين، ووَزَنَ لي ثمن البعير. ومن الرواة من اقتصر على ذكر الركعتين في المسجد. وفي رواية: أنه لما قدم المدينة تحرَّ جزوراً.

هذه روايات البخاري ومسلم التي ذكرها الحميدي في كتابه في ذكر بيع الجمل والاشتراط.

وقد أضاف إليها روايات أخرى لهما، تنصَّمتُ ذكرَ تزويج جابر، وسؤال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياه عنه، وذكر دخول الرجل على أهله طروقاً، ولم يذكر فيها بيع الجمل، فلهذا لم نذكرها نحن ها هنا، وأخرناها لتجيء في كتاب النكاح من حرف النون، وفي كتاب الصحبة من حرف الصاد، إن شاء الله تعالى. والمراد من ذكر هذا الحديث بطوله: ذكر الاشتراط في البيع، ولأجل ذلك أخرجوه، ولهذا السبب لم يخرج منه الترمذي وأبو داود إلا ذكر الاشتراط. وهذا لفظ الترمذي: إنَّ جابراً باع من النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيراً، واشترط ظهره إلى أهله.

وهذا لفظ أبي داود، قال جابر: بعته - يعني بعيره - من النبي - صلى الله عليه وسلم -، واشترطتُ حُمْلانَه إلى أهلي. وقال في آخره: «تراني إنما ما كسنتك لأذهب بجملك؟ خذ جملك وثنه، فهما لك».

وحيث كان المقصود من الحديث ذكر الاشتراط، وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود، علمنا عليه علاماتهم الأربع، وإن لم يكن جميع الحديث متفقاً عليه. وأخرج النسائي روايات متفرقة نحو هذه الروايات المتقدمة.

وفي رواية في مسند أحمد، قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مُرْتَجِلاً عَلَى جَمَلٍ لِي ضَعِيفٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَتِ الرِّقَاقُ تَمَّضِي، وَجَعَلْتُ أَنْخَلُفُ حَتَّى أَدْرِكُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْطَأُ بِي جَمَلِي هَذَا. قَالَ: " فَأَخِذْهُ "، وَأَنَا خ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: " أَعْطِنِي هَذِهِ الْعَصَا مِنْ يَدِكَ - أَوْ قَالَ: أَقْطَعْ لِي عَصَاً مِنْ شَجَرَةٍ - " قَالَ: فَفَعَلْتُ. قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَسَهُ بِهَا نَحْسَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: " ارْكَبْ " فَارْكَبْتُ، فَخَرَجَ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ يُوَاهِقُ نَاقَتَهُ مُوَاهِقَةً، قَالَ: وَتَحَدَّثَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَنْبِئْنِي جَمَلَكَ هَذَا يَا جَابِرُ؟ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ أَهْبُهُ لَكَ. قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ بَعِيهِ " قَالَ: قُلْتُ: فَسَمِّنِي بِهِ. قَالَ: " قَدْ أَخَذْتُهُ بِدِرْهِمٍ "، قَالَ: قُلْتُ: لَا. إِذَا يَعْبُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " فَبِدِرْهِمَيْنِ؟ " قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ الْأَوْقِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَقَدْ رَضِيتُ، قَالَ: " قَدْ رَضِيتُ؟ "، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ نَعَمْ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، قَالَ: " قَدْ أَخَذْتُهُ "، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: " يَا جَابِرُ، هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدَ " قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَنْتِييَا، أَمْ بَكْرًا " قَالَ: قُلْتُ: بَلْ تَيْيَبًا، قَالَ: " أَفَلَا جَارِيَّةٌ تَلَاعِبُهَا، وَتَلَاعِبُكَ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ لَهُ سَبْعًا، فَتَكَحْتُ امْرَأَةً جَامِعَةً تَجْمَعُ رُءُوسَهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: " أَصَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " قَالَ: " أَمَا إِنَّا لَوْ قَدْ جِئْنَا صِرَارًا، أَمَرْنَا بِجَزُورٍ فَنَحَرْتُمْ، وَأَقَمْنَا عَلَيْهَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَسَمِعْتُمْ بِنَا فَتَنَفَضْتُمْ تَمَارِقَهَا "، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ تَمَارِقٍ، قَالَ: " إِنَّمَا سَتَكُونُ، فَإِذَا أَنْتَ قَدِمْتَ فَاعْمَلْ عَمَلًا كَيْسًا "، قَالَ: فَلَمَّا جِئْنَا صِرَارًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَزُورٍ فَنَحَرْتُمْ، فَأَقَمْنَا عَلَيْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَمَّا أَمَسَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَدَخَلْنَا، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ الْمَرْأَةَ الْحَدِيثَ، وَمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: فَدُونَكَ فَسَمِعًا وَطَاعَةً، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخَذْتُ بِرَأْسِ الْجَمَلِ، فَأَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّى أَخْتَهُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ قَالَ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى الْجَمَلَ فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ "

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا جَمَلٌ جَاءَ بِهِ جَابِرٌ، قَالَ: " فَأَيَّنَ جَابِرٌ؟ " فَدَعَيْتُ لَهُ، قَالَ: " تَعَالَ أَيُّ ابْنِ أَخِي، خُذْ بِرَأْسِ جَمَلِكَ فَهُوَ لَكَ " قَالَ: فَدَعَا بِأَلَا، فَقَالَ: " اذْهَبْ بِجَابِرٍ، فَأَعْطِهِ أُوقِيَّةً " فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً، وَرَادَنِي شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْمِي عِنْدَنَا، وَنَرَى مَكَانَهُ مِنْ بَيْنِنَا حَتَّى أُصِيبَ أَمْسٌ فِيمَا أُصِيبَ النَّاسُ، يَعْنِي يَوْمَ الْحَرَّةِ.

وفي رواية أخرى لأحمد، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: عَازِيًا - فَلَمَّا أَقْبَلْنَا قَافِلِينَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَلْيَتَعَجَّلْ»، وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ أَرَمَكَ لَيْسَ فِي الْجُنْدِ مِثْلُهُ، فَاذْدَفَعْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا النَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ جَمَلِي، فَجَعَلَ لَا يَتَحَرَّكُ، فَإِذَا صَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ جَمَلِكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَدْرِي مَا عَرَضَ لَهُ، قَالَ: «اسْتَمْسِكْ، وَأَعْطِنِي السَّوْطَ» فَأَعْطَيْتُهُ السَّوْطَ فَضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً، فَذَهَبَ بِي الْبَعِيرُ كُلَّ مَذْهَبٍ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَ ذَلِكَ يَا جَابِرُ أَتَبِعُنِي جَمَلَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اقْدِمِ الْمَدِينَةَ»، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ فِي طَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَسْجِدَ، فَعَقَلْتُ بَعِيرِي، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِهِ وَيَقُولُ: «نَعَمْ الْجَمَلُ جَمَلِي» فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، انْطَلِقْ فَاتَّبِعْنِي بِأَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ» فَقَالَ: «أَعْطَاهَا جَابِرًا» فَقبَضْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْفَيْتِ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ - أَوْ لَكَ الْجَمَلُ، وَلَكَ الثَّمَنُ -».

وفي رواية ثالثة، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَاشْتَرَى مِنِّي بَعِيرًا، فَجَعَلَ لِي ظَهْرُهُ حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَتَيْتُهُ بِالْبَعِيرِ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ لِي بِالثَّمَنِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَحِقَنِي، قَالَ: قُلْتُ: لَعَلَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ»، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَعْجَبُ، قَالَ: فَقَالَ: اشْتَرَى مِنْكَ الْبَعِيرَ، وَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ، وَوَهَبَهُ لَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: «نَعَمْ».

وفي رواية رابعة في المسند، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجَابِرٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: بَعِيرِي قَدْ رَزَمَ، قَالَ: فَأَتَاهُ مِنْ قَبْلِ عَجْرِهِ، - وَقَالَ عَقَانُ: وَعَجْرُهُ سَوَاءٌ - فَدَعَا وَرَجَرَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَقْدُمُ الْإِبِلَ، قَالَ: فَأَتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ؟» قُلْتُ: مَا زَالَ يَقْدُمُهَا، قَالَ: «بِكُمْ أَخَذْتَهُ؟» فَقُلْتُ: بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا، قَالَ: «فَبِعْنِي بِالثَّمَنِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ حَطَمْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَعْطَانِي الثَّمَنَ وَأَعْطَانِي الْبَعِيرَ.

وفي رواية رابعة في مسند أحمد، قَالَ: فَقَدْتُ جَمَلِي لَيْلَةً، فَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَشُدُّ لِعَائِشَةَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: فَقَدْتُ جَمَلِي - أَوْ ذَهَبَ جَمَلِي - فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «هَذَا جَمَلُكَ اذْهَبْ فَخُذْهُ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِي، فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا وَجَدْتُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «هَذَا جَمَلُكَ اذْهَبْ فَخُذْهُ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِي، فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «عَلَى رِسْلِكَ»، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَيْتَنَا الْجَمَلَ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، قَالَ: «هَذَا جَمَلُكَ»، قَالَ: وَقَدْ سَارَ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ عَلَى جَمَلِي فِي عُقْبَتِي، قَالَ: وَكَانَ جَمَلًا فِيهِ قِطَافٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا لَهْفَ أُمِّي أَنْ يَكُونَ لِي إِلَّا جَمَلٌ قَطُوفٌ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِي يَسِيرُ، قَالَ: فَسَمِعَ مَا قُلْتُ، قَالَ: فَالْحَقَّ بِي، فَقَالَ: «مَا قُلْتَ يَا جَابِرُ قَبْلُ؟» قَالَ: فَانْسَيْتُ مَا قُلْتُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا قُلْتُ شَيْئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ مَا قُلْتُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا لَهْفَاهُ أَنْ يَكُونَ لِي إِلَّا جَمَلٌ قَطُوفٌ، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجْرَ الْجَمَلِ بِسَوْطٍ - أَوْ بِسَوْطِي - قَالَ: فَانْطَلَقَ أَوْضَعَ - أَوْ

أَسْرَعُ - جَمَلٍ رَكْبَتُهُ قَطُّ، وَهُوَ يُنَارِعُنِي خِطَامَهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ بَائِعِي جَمَلِكَ هَذَا» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِوَقِيَّةٍ، قَالَ: قَالَ لِي: «بِخِ بَخٍ، كَمْ فِي أَوْقِيَّةٍ مِنْ نَاضِحٍ وَنَاضِحٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا بِالْمَدِينَةِ نَاضِحٌ أَحَبُّ، أَنَّهُ لَنَا مَكَانُهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَخَذْتَهُ بِوَقِيَّةٍ» قَالَ: فَتَزَلْتُ عَنِ الرَّحْلِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: جَمَلُكَ، قَالَ: قَالَ لِي: «ارْكَبْ جَمَلُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ جَمَلِي، وَلَكِنَّهُ جَمَلُكَ، قَالَ: كُنَّا نُرَاجِعُهُ مَرَّتَيْنِ فِي الْأَمْرِ إِذَا أَمَرْنَا بِهِ، فَإِذَا أَمَرْنَا الثَّلَاثَةَ، لَمْ نُرَاجِعْهُ، قَالَ: فَرَكِبْتُ الْجَمَلَ حَتَّى أَتَيْتُ عَمَّتِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَقُلْتُ لَهَا: أَلَمْ تَرِي أَيْ بَعْتُ نَاضِحَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَوْقِيَّةٍ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا أَعْجَبَهَا ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ نَاضِحًا فَارَهَا، قَالَ: ثُمَّ أَخَذْتُ شَيْئًا مِنْ خَبَطٍ أَوْجَرْتُهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِخِطَامِهِ فَقُدَّتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَامًا رَجُلًا يُكَلِّمُهُ، قَالَ: قُلْتُ: دُونَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَمَلُكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِخِطَامِهِ، ثُمَّ نَادَى بِإِلَاءٍ، فَقَالَ: «زِنِ لِحَابِرِ أَوْقِيَّةٍ، وَأَوْفِهِ»، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ بِلَالٍ فَوَزَنَ لِي أَوْقِيَّةً، وَأَوْفَانِي الْوَزْنَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ ذَلِكَ الرَّجُلَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَدْ وَزَنَ لِي أَوْقِيَّةً وَأَوْفَانِي، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ دَهَبَتْ إِلَى بَيْتِي وَلَا أَشْعُرُ، قَالَ: فَتَادَى: «أَيْنَ جَابِرٌ؟» قَالُوا: ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: «أَدْرِكُ انْتِنِي بِهِ»، قَالَ: فَاتَانِي رَسُولُهُ يَسْعَى، قَالَ: يَا جَابِرُ يَدْعُوكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «فُخْذُ جَمَلِكَ»، قُلْتُ: مَا هُوَ جَمَلِي، وَإِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ جَمَلُكَ»، قُلْتُ: مَا هُوَ جَمَلِي إِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ جَمَلُكَ»، قَالَ: فَأَخَذْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «لَعَمْرِي مَا نَفَعْنَاكَ لِنُنزِلَكَ عَنْهُ»، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى عَمَّتِي بِالنَّاضِحِ مَعِي وَبِالْوَقِيَّةِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا تَرَيْنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطَانِي أَوْقِيَّةً وَرَدَّ عَلَيَّ جَمَلِي؟. أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[جامع: ٣٤٠] [مسند: ١٥٠٢٦، ١٥٠٠٤، ١٤٢٥١، ١٤٩٠٣، ١٤٤٨٠، ١٤٨٦٤] [صحيح]

[٥٦١] - (خ م ط ت د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت بَرِيرَةُ تستعين بها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَفْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ، فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ابْتَاعِي وَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ يَا مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَ «الْمَوْطَأُ» وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهَا.

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَيْمَنِ الْمَكِّي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: كُنْتُ غَلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي هَبْ، وَمَاتَ، وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّمَا بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةُ. فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي وَأَعْتَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَائِي، قُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ مَا قَالَتْ، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا، وَلَيْسَتْ بِشَاؤُوا» قَالَ: فَاشْتَرَيْتَهَا وَأَعْتَقْتَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرَطَ». وَلِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا رِوَايَاتٌ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ بِزِيَادَةِ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ تَخْيِيرِهَا فِي زَوْجِهَا لَمَّا

عَتَقْتُ، وَذَكَرَ لَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ قَدْرٍ مَا كُوتِبَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَرَكَنَا ذِكْرَهَا لِتَجِيءَ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ.

[جامع: ٣٤١] [صحیح]

[٥٦٢] - (خ م) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكُهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قال الحميدي: ذكره أبو مسعود الدمشقي في المتفق عليه، وهو في كتاب البخاري هكذا، وفي كتاب مسلم عن ابن عمر عن عائشة، فلا يكون حينئذ متفقاً عليه بينهما.

قال الحميدي: ولعله قد وجده في نسخة «أَنَّ عَائِشَةَ» بَدَل «عَنْ عَائِشَةَ».

وفي رواية للبخاري أيضاً عن ابن عمر أَنَّ عَائِشَةَ سَأَوْتِ بَرِيْرَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: «إِنَّمَا أَبَوَا أَنْ يَبِيعُوها إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوِلَاءَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قِيلَ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ قَالَ: مَا يُدْرِينِي؟ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[جامع: ٣٤٢] [صحیح]

### الفصل الثالث: في النهي عن بيع الملامسة والمنازعة

[٥٦٣] - (خ م د س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ فِي الْبَيْعِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمَنَابِذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ بِثَوْبِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الْآخَرَى: اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. هَذِهِ رِوَايَةٌ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَ لِلْبُخَارِيِّ، وَهُوَ أَمُّ.

وفي رواية أبي داود قال: نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيعتين وعن لبستين، أما البيعتان، فالملامسة والمنازعة، وأما اللبستان، فاشتغال الصماء، وأن يحتجى الرجل في ثوب واحد، كاشفاً عن فرجه، وليس على فرجه منه شيء، واشتغال الصماء: أن يشتمل في ثوب واحد، يَصْعُقُ طَرَفَيْ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ. قَالَ: وَالْمَنَابِذَةُ... وَذَكَرَ مِثْلَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ.

وفي رواية النسائي قال: نهى عن الملامسة، وهو لمس الثوب لا ينظر إليه، وعن المنازعة، وهو طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه.

وله في أخرى مختصراً قال: نهى عن الملامسة والمنازعة في البيع.

وله في أخرى قال: عن لبستين وعن بيعتين، أما البيعتان: فالملامسة والمنازعة، والمنازعة: أن يقول: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَقْلِبُهُ، إِذَا مَسَّ وَجِبَ الْبَيْعُ.

[جامع: ٣٤٣] [صحیح]

[٥٦٤] - (خ م ط ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، نهي عن الملامسة والمنازعة.

وفي رواية قال: نهي عن بيعتين: الملامسة والمنازعة، أما الملامسة: فإن يلمس كل واحدٍ منهما ثوبَ صاحبه بغير تأمل. والمنازعة: أن ينبذ كل واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر أحدٌ منهما إلى ثوب صاحبه. وفي أخرى قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامين وبيعتين: الفطر والنحر، واللامسة والمنازعة. أخرج الرواية الأولى الجماعة إلا أبا داود، والثانية البخاري ومسلم والنسائي، والثالثة البخاري [جامع: ٣٤٤] [صحيح]

[٥٦٥] - (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن لبستين، ونهي عن بيعتين: عن المنازعة واللامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية». أخرجه النسائي. [جامع: ٣٤٥] [عبد القادر: في سننه جعفر بن برقان، وقد قالوا: يخطئ في حديث الزهري وهذا عنه، لكن معنى الحديث ثابت في الصحاح] [الألباني: صحيح لغيره] [الرسالة: إسناده ضعيف]

### الفصل الرابع: في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة

[٥٦٦] - (م ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، نهي عن بيع الغرر، وبيع الحصاة. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي. [جامع: ٣٤٦] [صحيح]

[٥٦٧] - (ط) سعيد بن المسيب - رحمه الله - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، نهي عن بيع الغرر. أخرجه «الموطأ»

[جامع: ٣٤٧] [عبد القادر: مرسل، لكن معنى الحديث ثابت] [الهالي: صحيح لغيره، وهذا مرسل]

[٥٦٨] - (ج) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢١٩٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أيوب بن عتبة ضعيف] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، وقد توبع]

### الفصل الخامس: في النهي عن بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان

[٥٦٩] - (م ت د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يبيع حاضر لبادٍ، ودعوا الناس يرزقوا الله بعضهم من بعض». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي. [جامع: ٣٤٩] [صحيح]

[٥٧٠] - (خ م د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لبادٍ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه وأباه، وفي أخرى لأبي داود عن أنس قال: كان يُقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة، لا يبيع له شيئاً، ولا يبتاع له شيئاً.  
[جامع: ٣٥٠] [صحيح]

[٥٧١] - (خ) عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد». أخرجه البخاري.  
[جامع: ٣٥١] [صحيح]

[٥٧٢] - (خ م د س) ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تلقي البيوع» هذه رواية مسلم.  
وله للبخاري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تَلَقُّوا السِّلْعَ، حتى يُهْبَطَ بها إلى السوق». وأخرجه أبو داود بزيادة في أوله قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تَلَقُّوا السِّلْعَ... الحديث.  
وأخرجه النسائي وقال: «الجلب» عوض «السِّلْع». وله في أخرى: نهي عن النَّجَشِ والتَّلَقِّي، أو يبيع حاضر لباد، وفي أخرى: نهي عن التَّلَقِّي، لم يزد  
[جامع: ٣٥٢] [صحيح]

[٥٧٣] - (خ م د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، ولا يبيع حاضر لباد». فقال له طاووس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، إلا أن أبا داود ليس عنده قوله: لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ.  
[جامع: ٣٥٣] [صحيح]

[٥٧٤] - (ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تَلَقِّي البيوع: أخرجه الترمذي.  
[جامع: ٣٥٤] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

[٥٧٥] - (خ م ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُتَلَقَّى الجَلْبُ، فَمَنْ تَلَقَّى فاشتره منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار.  
هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود، وفي رواية البخاري والنسائي قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التَّلَقِّي وأن يبيع حاضر لباد.  
وفي رواية الترمذي أيضاً: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يبيع حاضر لباد».  
[جامع: ٣٥٦] [صحيح]

[٥٧٦] - (حم) ابن أبي ليلى، يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يُتَلَقَّى جَلْبٌ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً أَوْ نَاقَةً، قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا قَالَ نَاقَةً مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ مِنْهَا بِأَخْرِ النَّظْرَيْنِ، إِذَا هُوَ حَلَبَ إِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ "، قَالَ الْحَكَمُ: أَوْ قَالَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وفي رواية أخرى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَلْقُوا الرَّكْبَانَ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: لَا يُتَلَقَّى جَلْبٌ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِأَخِرِ النَّظَرَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٨٨١٩، ١٨٨٢١] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله إلى صحابيه ثقات رجال الشيخين] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح]

[٥٧٧] - (حم) سمره - رضي الله عنه - «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَمَى أَنْ تُتَلَقَّى الْأَجْلَابُ، حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠١١٩] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح]

[٥٧٨] - (حم) حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٥٤٥٥، ١٨٢٨٢] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة حال حكيم بن أبي يزيد] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط]

[٥٧٩] - (حم) سالم بن أبي أمية أبو النضر، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِي يَدِهِ - قَالَ: وَفِي زَمَانِ الْحُجَّاجِ - فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَرَى هَذَا الْكِتَابَ مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لَنَا: أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ أَنْ يُغْنِيَ عَنكَ شَيْئًا، وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِي وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌّ بِإِبِلٍ لَنَا نَبِيعُهَا، وَكَانَ أَبِي صَدِيقًا لَطِيفًا لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، فَزَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْرِجْ مَعِي فَبِيعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَمَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ سَأَخْرِجُ مَعَكَ فَأَجْلِسْ وَتَعْرِضْ إِبِلَكَ، فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقًا مِمَّنْ سَاوَمَكَ أَمْرُتَكَ بِبَيْعِهِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ فَوَقَفْنَا ظَهْرَنَا، وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيبًا فَسَاوَمَنَا الرَّجَالُ حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَى، قَالَ لَهُ أَبِي: أَبَايَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءَهُ فَبَايَعُوهُ، فَبَايَعْنَاهُ فَلَمَّا قَبَضْنَا مَا لَنَا وَفَرَعْنَا مِنْ حَاجَتِنَا. قَالَ أَبِي لَطِيفًا: خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا: أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ. وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ عَلِيٌّ ذَلِكَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابٌ. قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، صَدِيقٌ لَنَا، وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا، أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا لَهُ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْكَ كِتَابٌ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَكَتَبْتُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكِتَابَ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٤٠٤] [شعيب: إسناده حسن] [شاعر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح]

## الفصل السادس: في النهي عن بيعتين في بيعة

[٥٨٠] - (ط ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة. أخرجه الترمذي.

وأخرجه «الموطأ»، قال مالك: بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة. وأخرجه أبو داود قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا». وأخرج النسائي الرواية الأولى.

[جامع: ٣٥٧] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: رواية أبي داود حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيعتين في بيعة] [الألباني: صحيح]

[٥٨١] - (حم) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة» قال أسود: قال شريك: قال سيماء: " الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو ينقد بكذا وكذا ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٣٧٨٣] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [شاعر: إسناده صحيح]

## الفصل السابع: في أحاديث تتضمن منبهات مشتركة

[٥٨٢] - (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». هذه رواية البخاري ومسلم و «الموطأ» والنسائي. وفي أخرى للبخاري والترمذي قال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يخطب. وفي أخرى لمسلم والنسائي وأبي داود: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له. وفي أخرى للنسائي قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، حتى يبتاع أو يدر.

[جامع: ٣٥٩] [صحيح]

[٥٨٣] - (خ م ط ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناثها». وفي رواية: ولا يزيدن على بيع أخيه. وفي رواية: ولا يسم الرجل على سؤم أخيه. وفي أخرى قال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن يشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سؤم أخيه، ونهى عن النجش والتصريه، هذه روايات البخاري ومسلم. إلا أن مسلماً قال في هذه الأخيرة: نهى عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد.

وفي أخرى لهما وللموطأ قال: لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين، بعد أن يحلّ بها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر.

وأخرجها أبو داود، ولم يذكر في روايته: ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد.

وفي رواية الترمذي قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه. وله في أخرى: لا يبيع حاضر لباد.

وأخرج النسائي الرواية الأولى من هذا الحديث، والرواية التي فيها: وأن يبتاع المهاجر للأعرابي.

وأخرج أيضاً الأولى مرة أخرى، وزاد فيها: فإنما لها ما كتبت لها.

[جامع: ٣٦٠] [صحيح]

[٥٨٤] - (م) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يجل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذَرَ» أخرجه مسلم. [جامع: ٣٦١] [صحيح]

[٥٨٥] - (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تستقبلوا السُّوقَ، ولا تجفّلوا، ولا يُنْفِقَ بعضكم لبعض». أخرجه الترمذي. [جامع: ٣٦٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[٥٨٦] - (ت د س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يجل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربحٌ ما لم يُضْمَن، ولا بيعٌ ما ليس عندك». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي. [جامع: ٣٦٣] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[٥٨٧] - (م س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَمُ مكيلتها بالكيل المُسمّى من التمر». أخرجه مسلم والنسائي. وللنسائي: لا تباع الصبرة من الطعام بالصُّبْرَةِ من الطعام، ولا الصُّبْرَةُ من الطعام بالكيل المُسمّى من الطعام. [جامع: ٣٦٤] [صحيح]

[٥٨٨] - (حم) أبو سعيد الخُدْرِيّ - رضي الله عنه - " أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ، وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ ". أخرجه مسند أحمد. [مسند: ١١٥٦٥، ١١٦٤٩، ١١٦٤٩] [شعيب: صحيح لغيره، دون قوله: نهى عن استجار الأجير حتى يبين له أجره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه] [الهيثمي: رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب]

[٥٨٩] - (حم) عبد الله بن مسعود قال: لا تصلح سَفَقَتَانِ فِي سَفَقَةٍ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ». أخرجه مسند أحمد. [مسند: ٣٧٢٥] [شعيب: صحيح لغيره، وإسناده حسن] [شاعر: إسناده صحيح]

[٥٩٠] - (حب) أبو سعيد الخُدْرِيّ - رضي الله عنه - أن يَهُودِيًّا قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِينَ حِمْلٍ شَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، فَسَعَرَ مُدًّا، بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ، لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا، فَآتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ، غَلَاءَ السِّعْرِ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرُ، فَحَمِدَ اللهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْقِيَنَّ اللهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ، مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَلَكِنَّ فِي بَيْعِكُمْ خِصَالًا، أَذْكَرُهَا لَكُمْ، لَا تُضَاعِفُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ، عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» أخرجه ابن حبان. [إحسان: ٤٩٦٧] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده قوي]

## الفصل الثامن: في التفريق بين الأقارب في البيع

[٥٩١] - (ت) أبو أيوب الأنصاري - خالد بن زيد - رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ، وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الترمذي.  
[جامع: ٣٦٥] [الرمذي: حسن غريب] [شعيب: حسن بطرقه وشواهد] [الألباني: حسن]

[٥٩٢] - (د) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، وردَّ البَيْعَ، أخرجه أبو داود.  
[جامع: ٣٦٦] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضيف لانقطاعه، ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً] [الألباني: حسن]

[٥٩٣] - (حم) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبَيِّعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا». أخرجه مسند أحمد.  
[مسند: ١٠٤٥، ٧٦٠] [شعيب: حسن لغيره] [شاکر: إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح]

## الباب الرابع: في الربا

### وفيه فصلان

### الفصل الأول: في ذمه ودم آكله وموكله

[٥٩٤] - (م ت د) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - آكَلَ الرِّبَا وَمَوْكَلَهُ»  
قال مغيرة: قلت لإبراهيم: وشاهديهِ وكاتبه؟ فقال: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا. هذه رواية مسلم. وفي رواية الترمذي وأبي داود: «لَعَنَ آكَلَ الرِّبَا وَمَوْكَلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ».  
[جامع: ٣٦٨] [صحيح]

[٥٩٥] - (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مثل رواية مسلم عن ابن مسعود، إلا أنه لم يذكر مغيرة وإبراهيم. أخرجه مسلم.  
[جامع: ٣٦٩] [صحيح]

[٥٩٦] - (ج) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا» أخرجه ابن ماجه.  
[ماجة: ٢٢٧٥] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: رجاله ثقات، وقد روي موقوفًا من وجوه، وهو الصحيح]

[٥٩٧] - (ج) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: «إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرَّبَا وَالرَّيْبَةَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٢٧٦] [عبد الباقي: إسناده صحيح ورجاله موثقون. إلا أن سعيدا وهو ابن عروبة اختلط بأخرة. كذا في الزوائد]

[الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٥٩٨] - (جه) ابن مسعود - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٢٧٩] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

## الفصل الثاني: في أحكامه، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول: في المكيل والموزون

[٥٩٩] - (خ م ط ت د س) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»

وفي رواية: «الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». هذا حديث البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري و «الموطأ»، قال مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ: إِنَّهُ التَّمَسُّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» وذكر الحديث مثل الرواية الأولى، إلا أنه قدّم التَّمْرَ عَلَى الشَّعِيرِ.

وفي رواية لمسلم والترمذي، قال مالك: أقبلت أقول: من يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وهو عند عمر بن الخطاب -: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْبِتْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَنَّهَ وَرِقَّهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» وذكر مثل الأولى. وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى. وأخرج النسائي الرواية الأولى.

[جامع: ٣٧٢] [صحيح]

[٦٠٠] - (خ م ط ت س حم) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «لَا صَاعِينَ تَمْرًا بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِينَ حَنْطَةً بِصَاعٍ، وَلَا دَرَهْمًا بِدَرَهْمِينَ».

وفي رواية قال: جاء بلال إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِيَعًا آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». هذه رواية البخاري ومسلم.

ومسلم عن أبي نَصْرَةَ قال: سألت ابنَ عمرَ وابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ؟ فلم يريا به بأسًا، فإني لَقَاعِدٌ عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربًا، فأنكرتُ ذلك لِقَوْلِهِمَا، فقال: لا أَحَدَثَكَ إِلَّا ما سَمِعْتُ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، جاءه صاحبٌ نَحْلَةَ بَصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وكان تَمْرُ النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا اللُّؤنَ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أَنْتِ لَكِ هَذَا؟» قال: انطَلَقْتُ بِبَصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سَعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعَرَ هَذَا كَذَا، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «وَيْلَكَ، أُرَيْيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ: فَبِعَ تَمْرَكَ بِسَلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَى بِسَلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ»، قال أبو سعيد: فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ. أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قال: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بَعْدُ، فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قال: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

ومسلم من رواية أخرى عن أبي نَصْرَةَ قال: سألت ابنَ عباسٍ عن الصرف، فقال: أَيْدًا بِيَدٍ؟ فقلت: نعم، قال: لا بأسَ، فأخبرتُ أبا سعيد فقلت: إني سألتُ ابنَ عباسٍ عن الصرفِ؟ فقال: أَيْدًا بِيَدٍ؟ قلتُ: نعم، قال: فلا بأسَ به، قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يُفْتِيكُمْوهُ، قال: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ، قال: كَأَنَّهُ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا»، أو في تمرنا، العامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فأخذتُ هذا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فقال: «أَضَعَفْتُ، أُرَيْيْتَ، لا تَقْرَيْنَنَّ هَذَا، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ».

وفي رواية للبخاري ومسلم عن أبي سعيد موقوفًا: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم. زاد في أخرى: مثلاً بمثل، من زاد أو أزداد فقد أربي.

قال راويه: فقلتُ له: فإن ابنَ عباسٍ لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألتُه: فقلتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - مني، ولكن أخبرني أسامةُ بن زيد: أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ربا إلا في النَّسِيئَةِ».

وفي أخرى لمسلم: أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ».

وفي أخرى له وللبخاري والموطأ: أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِيقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِيقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». زاد في رواية للبخاري: إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

وفي أخرى للبخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه لَقِيَ أبا سعيد، فقال: يا أبا سعيد، ما هذا الذي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال أبو سعيد: في الصرفِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

وفي أخرى لمسلم قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سِوَاءٌ».

وفي رواية الترمذي: قال نافع: انطلقتُ أنا وابنُ عمر إلى أبي سعيد، فحدَّثنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال - سَمِعْتُهُ أَذْنَانِي هَاتَانِ يَقُولُ -: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا تُشْفِقُوا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية، وأخرج رواية مسلم المفردة والتي بعدها، وله روايات أخرى نحو ذلك. وأخرج قول أبي سعيد لابن عباس.

وفي رواية عند أحمد عن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَسَمَ بَيْنَهُمْ طَعَامًا مُخْتَلِفًا، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ»، قَالَ: فَذَهَبْنَا نَتَزَايِدُ بَيْنَنَا، «فَمَنَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَبَايَعَهُ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٣٧٣] [مسند: ١١٧٧١] [صحيح]

[٦٠١] - (خ م ط س) أبو سعيد وأبو هريرة - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلْ: بَعِ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. هذه رواية البخاري ومسلم و «الموطأ» والنسائي.

[جامع: ٣٧٤] [صحيح]

[٦٠٢] - (ط) عطاء بن يسار - رحمه الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «التمر بالتمر مثلاً بمثل» فقيل له: إِنَّ غَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَدْعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَبِيعُونِي الْجَنِيْبَ بِالْجُمُعِ صَاعًا بِصَاعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «بِعِ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». أخرجه «الموطأ».

[جامع: ٣٧٥] [عبد القادر: مرسل، قال ابن عبد البر: وصله داود بن قيس عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد.] [الهلائي: صحيح لغيره]

[٦٠٣] - (س) أبو صالح - رحمه الله - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعِدْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ، حَتَّى نَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «بِعُهُ بِالوَرِقِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِذَلِكَ». أخرجه النسائي.

[جامع: ٣٧٦] [عبد القادر: عن عنة حبيب بن أبي ثابت وباقي رجاله ثقات، ويشهد له حديث أبي سعيد وأبي هريرة السابق] [الألباني: صحيح لغيره]. [الرسالة: صحيح بما بعده عند النسائي]

[٦٠٤] - (م ط س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «الذهب بالذهب وَزَنًا بِوَزَنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزَنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا». وفي رواية قال: «الدينار بالدينار لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

وفي أخرى قال: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه». أخرجه مسلم. وفي رواية «الموطأ» قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما». وأخرج النسائي الرواية الأولى. ورواية «الموطأ».

[جامع: ٣٧٧] [صحيح]

[٦٠٥] - (م ت د س) عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم - إذا كان يداً بيد».

وفي رواية أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، فقالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدثنا حديث عبادة بن الصامت. فقال: نعم، غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحاديث، قد كُتبتا لشهده ونصحه، فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، وقال: لحدثت بما سمعنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإن كره معاوية، أو قال: وإن رجم، ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء. هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد».

وفي رواية أبي داود: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والبر بالبر مدين مدين، والشعير بالشعير مدين مدين، والتمر بالتمر مدين مدين، والملح بالملح مدين مدين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى». وأخرج النسائي نحو روايات مسلم وأبي داود.

[جامع: ٣٧٨] [صحيح]

[٦٠٦] - (خ م س) أبو المنهال - رحمه الله - قال: سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الذهب بالورق ديناً.

وفي رواية قال أبو المنهال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلي، فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم يُنكر ذلك عليّ أحد، قال: فأتيت البراء بن عازب، فأتيته، فسألته، فقال: قدِم النبي - صلى الله عليه وسلم -، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو رباً، وائت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدًا بيد، فقال: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئًا يدًا بيد، ونسيئةً، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه، فقال: فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم، فسألنا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: «أما ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئةً فردُّوه».

وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وفي أخرى: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فقالا: كنا تاجرَيْنِ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصرف؟ فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئةً فلا يَصْلُحُ».

[جامع: ٣٧٩] [صحیح]

[٦٠٧] - (م ت د س) فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: أُتِيَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بخيبرَ بقلادةٍ فيها خَرَزٌ وذهبٌ، وهي من المغامِ ثُبَاع، فأمر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بالذهب الذي في القلادة، فَنَزَعَ وحده، ثم قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الذهب بالذهب وَزَنًا بَوَزَنٍ».

وفي رواية قال: اشتريتُ يوم خيبرِ قِلَادَةَ باثني عشر دينارًا، فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرتُ ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -. فقال: «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

وفي أخرى قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبرِ نُبَايَعِ الْيَهُودِ الْوَقِيَّةِ الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وَزَنًا بَوَزَنٍ».

وفي أخرى قال حَنَشُ الصَّنْعَانِي: كنا مع فضالة في غزوة، فَطَارَتْ لِي ولأصحابي قِلَادَةٌ، فيها ذهبٌ وورقٌ وجوهر، فأردتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا، فسألتُ فضالة بن عبيد، فقال: انزِعْ ذهبها فاجعَلْهُ في كِفَّةٍ واجعَلْ ذهبك في كِفَّةٍ، ثم لا تأخذنَّ إلا مثلًا بمثل، فَإِنِّي سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» هذه روايات مسلم.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية. وأبو داود الرواية الثانية والثالثة، ولأبي داود أيضًا قال: أُتِيَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عامَ خيبرِ بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ، أو بسبعة دنانير، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، فقال: إنما أردتُ الحجارة - وفي رواية: التجارة - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قال: فردَّه، حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا. وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وفي أخرى قال: أصبتُ يوم خيبرِ قِلَادَةً فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، فأردتُ أَنْ أَبِيعَهَا، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «أفْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ بَعْهَا».

[جامع: ٣٨٠] [صحیح]

[٦٠٨] - (خ م س) أبو بكره - رضي الله عنه - قال: نَهَى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء، وأمرنا أَنْ نَشْتَرِيَ الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترِيَ الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل، فقال: «يدًا بيد؟» فقال: هكذا سَمِعْتُ. وأخرجه البخاري ومسلم. وأخرج النسائي إلى قوله: «كيف شئنا».

[جامع: ٣٨١] [صحیح]

[٥٠٧] - (م ط) عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال - وفي رواية: قال لي - : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين». أخرجه مسلم و «الموطأ».

[جامع: ٣٨٢] [صحیح]

[٦٠٩] - (ط س) مجاهد بن جبر - رحمه الله - قال: كنت مع ابن عمر فجاءه صائغٌ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغُ الذهب، فأبيعه بالذهب بأكثر من وُزْنِه، فأستفضِلُ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فِي صَنْعَتِهِ فنهاه عن ذلك، فجعل الصائغُ يُرَدِّدُ عليه المسألةَ، وابنُ عُمَرَ ينهَاهُ، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابته، يُريدُ أن يركبها، فقال له - آخر ما قال - الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهدُ نَبِيِّنا إلينا وعهدنا إليكم. أخرجه «الموطأ»، وأخرج النسائي المسند منه فقط، وجعله من مسند عمر

[جامع: ٣٨٤] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح لغيره]

[٦١٠] - (ط س) عطاء بن يسار - رحمه الله - قال: إنَّ معاويةَ بن أبي سفيان باع سقايةً من ذهب، أو ورقٍ، بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: مَنْ يَعْدِرُنِي من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخبرني عن رأيه، لا أسألك بأرضٍ أنت فيها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر له ذلك، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وَزَنًا بِوَزْنٍ. أخرجه «الموطأ». وأخرج النسائي منه إلى قوله: مثلاً بمثل.

[جامع: ٣٨٥] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٦١١] - (خ م س) أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الربا في النسيسة». وفي رواية: «إنما الربا في النسيسة». وفي أخرى قال: «لا ربا فيما كان يداً بيد». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[جامع: ٣٨٧] [صحیح]

[٦١٢] - (م) معمر بن عبد الله بن نافع - رضي الله عنه - أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعهُ، ثم اشترى به شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمرٌ: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرُدَّهُ، ولا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثل، فإني كنتُ أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثل» وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثل، قال: إني أخاف أن يُضَارِعَ. أخرجه مسلم.

[جامع: ٣٨٩] [صحیح]

[٦١٣] - (ط ت د س) أبو عياش - رضي الله عنه - واسمه زيد - أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ، فقال له سعدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُسأل عن اشتراء التمر بالرُّطْبِ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أَيُنْقَصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قالوا: نعم! فنهاه عن ذلك. أخرجه «الموطأ» والترمذي وأبو داود والنسائي.

وفي أخرى لأبي داود: أنه سمع سعد بن أبي وقاصٍ يقول: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً.

وفي أخرى له عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه.

[جامع: ٣٩٢] [شعيب: إسناده قوي] [الألباني: صحيح].

[٦١٤] - (حم) أبو صالحٍ ذكوان، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، اثنين من هؤلاء الثلاثة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهي عن الصرف». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٩٦٣٨] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال الصحيح]

[٦١٥] - (حم) ذكوان أبا صالح، حدث عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة: أنهم «كفوا عن الصرف»، ورفعوا رجالان منهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١١٠٤٧، ١١٠٤٨، ١١٠٤٩، ١٤١٧٣، ١٤١٧٩] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال الصحيح]

[٦١٦] - (حم) أبو قلابة، قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «هانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة» وأنبأنا - أو قال: وأخبرنا - أن ذلك هو الربا. وفي رواية أخرى، قال: قدم هشام بن عامر البصرة، فوجدهم يتبايعون الذهب في أعطياتهم، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة، وأخبرنا - أو قال - إن ذلك هو الربا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٦٢٥٢، ١٦٢٦٦] [شعيب: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاع] [الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح]

[٦١٧] - (حم) أبو دهبانة قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم صيف، فقال لبلال: «ائتنا بطعام». فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً. فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم التمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا التمر؟» فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرُنَا».

وفي رواية مختصرة، عن ابن عمر، قال: كان عند النبي صلى الله عليه وسلم أناس، فدعا بلالاً بتمر عنده، فجاء بتمر أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما هذا التمر؟» فقال: التمر الذي كان عندنا أبدلنا صاعين بصاع، فقال: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرُنَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٤٧٢٨، ٦٣٠٨] [شعيب: حسن] [شاعر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات]

[٦١٨] - (حم) زُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْتَاعَنَّ ذَهَبًا بِذَهَبٍ إِلَّا وَرَنا بوزن، ولا يَنكحُ نِيبًا مِنَ السَّبِيِّ حَتَّى تَحِيضَ». أخرجه مسند أحمد.

[٦١٩] - (حم) أيوب، عن محمد، فذكر قصة فيها، قال: فلما قدم خير عبد الله بين ثلاثين ألفاً وبين آنية من فضة، قال: فاختار الآنية، قال: فقدم تجار من دارين، فباعهم إياها العشرة ثلاث عشرة، ثم لقي أبا بكر، فقال: ألم تر كيف خدعتهم؟ قال: كيف؟ فذكر له ذلك، قال: «عزمت عليك، أو أقسمت عليك، لتردتها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠٥٢٤] [شعيب: رجاله ثقات، ولم ننع على القصة بتامها فيما بين أيدينا من المصادر]

### الفرع الثاني: في الحيوان

[٦٢٠] - (م ت د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : جاء عبد فبايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريدُه، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : «بعنيه»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد، حتى يسأل: «أعبد هو؟». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. واختصره أبو داود فقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى عبداً بعبدين. [جامع: ٣٩٣] [صحيح]

[٦٢١] - (ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسيئة، ولا بأس به يداً بيد». أخرجه الترمذي. [جامع: ٣٩٧] [عبد القادر: مداره على الحجاج بن أرطاة وشيخه أبو الزبير وقد عنعنا، وهما مدلسان] [شعيب: حسن لغيره] [الألباني: صحيح]

[٦٢٢] - (ت د س) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». أخرجه الترمذي وأبو داود، والنسائي. [جامع: ٣٩٨] [الترمذي: حسن صحيح] [عبد القادر: الحسن موصوف بالتدليس وقد عنعن في هذا الحديث وللحديث شواهد] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة] [الألباني: صحيح].

[٦٢٣] - (حم) عمرو بن حريش الربيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قلت: يا أبا محمد، إننا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي، فنحن نتبايعها بيننا، فنبتاع البقرة بالشاء نظرة إلى أجل، والبقرات، والفرس بالأباعر، كل ذلك إلى أجل، فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال: على الحبير سقطت، أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها، حتى نفذت الإبل، وبعيت بقيّة من الناس، قال: فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، الإبل قد نفذت، وقد بقيت بقيّة من الناس لا ظهر لهم؟ قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى ننفذ هذا البعث»، قال: فكننت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفذت ذلك البعث، قال: فلما حلت الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية قال، سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: إننا بأرض ليس بها دينار ولا درهم، وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ قال: على الحبير سقطت، جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً على إبل من

إِبِلِ الصَّدَقَةِ، حَتَّى نَفِدَتْ، وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا بِقَلَانِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ، حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ»، فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَانِصَ، حَتَّى فَرَعْتُ، فَأَدَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.  
أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٧٠٢٥، ٦٥٩٣] [شعيب: حديث حسن] [شاعر: إسناده صحيح]

[٦٢٤] - (حب) ابن عباس - رضي الله عنهما - «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَمَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ.

[حبان: ٥٠٢٨] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

## الباب الخامس: من كتاب البيع، في الخيار

[٦٢٥] - (خ م ط د س ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا».

قال نافع: فكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعْجِبُهُ فَارَقَ صاحبه.

وفي رواية قال: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ، وَرَبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونَ بَيْعِ خِيَارٍ.

وفي أخرى قال: الْمُتَبَاعِيَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ.

وفي أخرى قال: إِذَا تَبَاعَى الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خِيرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَاعَى عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَى وَلَمْ يَتْرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

ومسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

وللبخاري: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِجَبْرِ، فَلَمَّا تَبَاعَى رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي، حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَيْ قَدْ عَبْنْتُهُ بِأَيْ سَقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بَثَلَاثِ لِيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بَثَلَاثِ لِيَالٍ.

ومسلم قال: إِذَا تَبَاعَى الْمُتَبَاعِيَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ، زَادَ فِي أُخْرَى: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَلَّا يُقْبِلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْهَةً، ثُمَّ رَجَعَ. وَأَخْرَجَ «الْمَوْطَأَ» الرَّوَايَةَ الثَّلَاثَةَ.

وأخرج الترمذي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - أَوْ يَخْتَارَا».

قال نافع: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا، وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، والثانية، ولم يذكر قول نافع.

والرابعة والخامسة والسابعة، ولم يذكر قول نافع أيضًا.

[٦٢٦] - (خ م ت د س) حكيم بن حزام - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «البَّيْعَانُ بالخيار ما لم يفترقا - أو قال: حتى يفترقا - فإن صدقا وبينا، بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». أخرجه الجماعة إلا «الموطأ».

وقال أبو داود: رواه همام، فقال: «حتى يفترقا، قال: أو يختار ثلاث مرار».

[٦٢٧] - (د ت س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «البَّيْعَانُ بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

[٦٢٨] - (ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «البَّيْعَانُ بالخيار ما لم يفترقا». هذه رواية الترمذي.

ورواية أبي داود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يفترقن اثنان إلا عن تراض»<sup>(١)</sup>. وفي رواية في مسند أحمد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البَّيْعَانُ بِالْخِيَارِ، مَنْ بَيْعَهُمَا مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا فِي خِيَارٍ». أخرجه مسند أحمد<sup>(٢)</sup>.

(٢) [مسند: ٨٠٩٩] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة؛ صَعَفَةُ الْجُمُهورُ، وَقَدْ وَتَّق]

[٦٢٩] - (ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير أعرابيا بعد البيع. أخرجه الترمذي.

[٦٣٠] - (ط ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار». هذه رواية الترمذي.

وأخرجه «الموطأ»، قال مالك: بلغه أن ابن مسعود كاد يحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَانِ».

[٦٣١] - (د) أبو الوضيء [عباد بن نسيب] - رحمه الله - قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا، فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتيهما، فلما أصبحنا من الغد حضر الرجل، فقام إلى فرسه يسرجه، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برة، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأتيا أبا برة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، قال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «البَّيْعَانُ بالخيار ما لم يفترقا».

قال هشام بن حسان: حَدَّثَ جميلُ بنُ مُرَّةَ أنه قال: ما أراكمَا افترقتُما. أخرجهُ أبو داود.

[جامع: ٤١٣] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٦٣٢] - (جه) أبو سعيدٍ الخُدريّ - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا البَيْعُ عَن تَرَاضٍ» أخرجهُ ابن ماجه.

[ماجة: ٢١٨٥] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن]

[٦٣٣] - (حب) ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ بَيْعًا، فَوَجِبَ لَهُ، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَلَا خِيَارَ لَهُ» أخرجهُ ابن حبان.

[إحبان: ٤٩١٤] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

## الباب السادس: في الشفعة

[٦٣٤] - (خ م ت د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «قَضَى رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - بالشفعةِ في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعةٌ». هذه رواية البخاري والترمذي وأبو داود. وأخرجهُ مسلم، وهذا لَفْظُهُ، قال: «قَضَى رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - بالشفعةِ في كل شِرْكَةٍ لم تُقسَم، رُبْعَةً أو حائِطٍ، لا يَجِلُّ له أن يبيعَ حتَّى يُؤذَنَ شريكه، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وإذا باع ولم يُؤذَنهُ فهو أحقُّ به». وفي أخرى له قال: «الشفعة في كل شِرْكَ من أرضٍ، أو رِيعٍ أو حائِطٍ، لا يصلح أن يبيعَ حتَّى يعرضَ على شريكه، فيأخذُ أو يدَع، إِنْ أبى فشريكه أحقُّ به، حتَّى يُؤذَنهُ». وافقه أبو داود أيضًا على روايته الأولى.

وأخرجهُ الترمذي أيضًا قال: «مَنْ كان له شريكٌ في حائطٍ، فلا يبيعُ نصيبَهُ من ذلك حتَّى يعرضَهُ على شريكه». وفي أخرى للترمذي وأبي داود: أن رسولَ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - قال: «الجارُ أحقُّ بشفعةِ جاره، يُنتظرُ بها، وإن كان غائبًا، إذا كان طريقيهما واحدًا».

وفي أخرى للترمذي قال: «جارُ الدارِ أحقُّ بالدار». وأخرج النسائي روايتي مسلم.

وله في أخرى: «أَيْكُمْ كانتْ له أرضٌ، أو نُخْلٌ، فلا يبيعُها حتَّى يعرضَها على شريكه».

وله في أخرى: «قضى رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - بالشفعةِ والجوار».

[جامع: ٤١٥] [صحيح]

[٦٣٥] - (ت د) أنس بن مالك وسمرة بن جندب - رضي الله عنهما - أن رسولَ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - قال: «جارُ الدَّارِ أحقُّ بالدار» أخرجهُ الترمذي، وفي رواية أبي داود عن سمرَةَ قال: قال النبي - صلى اللهُ عليه وسلم - : «جار الدار أحقُّ بدار الجار والأرض».

[جامع: ٤١٦] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرَةَ] [الألباني: صحيح].

[٦٣٦] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَخُدِّدَتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا» أخرجه أبو داود

[جامع: ٤١٧] [عبد القادر: رجاله ثقات] [شعيب: إسناده صحيح]

[٦٣٧] - (خ د س) عمرو بن الشريد : قال: وقفتُ على سعد بن أبي وقاص، ف جاء المِسْوَرُ بن مَحْرَمَةَ، فوضع يدهُ على إحدى مَنْكِبَيْ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا سعدُ، ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكِ، فقال سعدُ: والله ما أبتاعها، فقال المِسْوَرُ: والله لَتَبْتَاعَنَهَا، فقال سعدُ: والله لا أزيد على أربعة آلاف مَنجَمَةً، أو مقطعةً. قال أبو رافع: لقد أعطيتُ بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الجار أحق بِصَقْبِهِ» لما أعطيتها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه، ومنهم من قال: بيتًا، وفي رواية مختصرًا: «الجار أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: سَمِعَ أبا رافع، سَمِعَ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الجار أحق بِصَقْبِهِ». وأخرج النسائي المسند

[جامع: ٤١٩] [صحيح]

[٦٣٨] - (س) الشريد - رضي الله عنه - : أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرْضِي لِيَسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةً، وَلَا قِسْمَةً إِلَّا الْجَوَارِ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : «الجار أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». أخرجه النسائي.

[جامع: ٤٢٠] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٦٣٩] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيُعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٤٩٣] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف]

[٦٤٠] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِالشُّفْعَةِ، فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٤٩٧] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده صحيح على شرط البخاري] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٦٤١] - (حم) الحكم، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَوَارِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٩٢٣] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن علي وابن مسعود] [شاعر: إسناده ضعيف]

[٦٤٢] - (حم) الشريد بن سويد الثقفي - رضي الله عنه - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ، أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٩٤٥٩] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده اختلف فيه على عمرو بن شعيب]

## الباب السابع: في السلم

[٦٤٣] - (خ م ت د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قَدِمَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وهم يُسَلِّفُونَ في التمر العامَّ والعامين، فقال لهم: «مَنْ أَسْلَفَ في تمر، ففي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أو وِزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وفي أخرى: «ووزن معلوم» هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي مثله، إلا أنه لم يذكر «العامَّ والعامين»، وقال: «ووزن معلوم». وفي رواية أبي داود نحوه. وللبخاري في رواية نحوه، وقال: «السنتين والثلاث» وأخرجه النسائي وقال: «السنتين والثلاث».

[إجامع: ٤٢٣] [صحيح]

[٦٤٤] - (خ د س) محمد بن أبي الجالد - رحمه الله - قال: اختلف عبد الله بن شدَّاد بن الهاد، وأبو بُرْدَةَ في السِّلْفِ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر وعمر في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، والزَّيْبِ والتمر، وسألتُ ابنَ أُبْرَى، فقال مثل ذلك.

وفي أخرى، فقال ابنُ أبي أوفى: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيْبِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قلتُ: إلى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك. قال: ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أُنْزَى، فسألته، فقال: «كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يُسَلِّفُونَ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا نسألهم، أَلَمْ حَزْتُ، أم لا؟» هذه رواية البخاري.

وأخرج أبو داود الرواية الأولى، وزاد فيها: «إلى قوم ما هو عندهم».

وفي أخرى له قال: «غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان يأتينا أَنبَاطَ من أَنبَاطِ الشَّامِ، فنُسَلِّفُهُم في البُرِّ والزَّيْبِ سِعْرًا مَعْلُومًا، وأَجَلًا مَعْلُومًا»، فقبل له: مِمَّنْ له ذلك؟ قال: «ما كُنَّا نسألهم».

وأخرج النسائي الأولى والثانية، وزاد في الأولى «إلى قوم ما عندهم».

[إجامع: ٤٢٤] [صحيح]

[٦٤٥] - (خ) أبو البختري - رحمه الله - قال: سألت ابنَ عمر عن السِّلْمِ في النخل، فقال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع النَّخْلِ حتى يصلح، ونهي عن بيع الورق نساءً بناجز. وسألت ابن عباس عن السِّلْمِ في النخل، فقال: نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه حتى يُوزن.

وفي رواية قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهي عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهي عن الذهب بالورق نساءً بناجز، وسألت ابن عباس، فقال: نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - ... وذكر الحديث -

قال: قلت: ما يُوزن؟ قال رجل عنده: حتى يُجَزَّرَ.

[إجامع: ٤٢٦] [صحيح]

[٦٤٦] - (ط د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: إنَّ رجلاً أَسْلَفَ في نخل، فلم يُخْرِجْ في تلك السنة شيئاً، فاخصمنا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «يَمَّ تَسْتَجِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ»، ثم قال: «لا تُسَلِّفُوا في النخل حتى يبيدوا صلاحه». هذه رواية أبي داود.

وأخرجه «الموطأ» موقوفاً عليه، قال: لا بأس أن يُسَلِّفَ الرجلُ الرجلَ في الطعام الموصوف بسعر معلوم، إلى أجل مُسَمَّى، ما لم يكن ذلك في زرع لم يبيد صلاحه، أو تمر لم يبيد صلاحه<sup>(١)</sup>، وأخرجه البخاري تعليقا<sup>(٢)</sup>.

(١) [جامع: ٤٢٧] [عبد القادر: إسناده صحيح في الموطأ وضعيف عند أبي داود] [شعيب: إسناده صحيح] [عبد الله بن داود ضعيف لإبهام الرجل النجراني]  
(٢) [معلق]

## الباب الثامن: في الإحتكار والتسعير

[٦٤٧] - (م ت د) ابن المسيب - رضي الله عنه - : أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ أَبِي مَعْمَرٍ وَقِيلَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَحَدَ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من احتكر طعاماً فهو خاطئ» قيل لسعيد: فإنك تحتكر، فقال: إنَّ مَعْمَرًا - الذي كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث - كان يَحْتَكِرُ. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

[جامع: ٤٣١] [صحيح]

[٦٤٨] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ، فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس لأحدٍ عندي مَظْلَمَةٌ». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٤٣٥] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[٦٤٩] - (ت د) أنس - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ: غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يُظَالِمُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: ٤٣٦] [الترمذي: حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٦٥٠] - (ج) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: لَوْ قَوِّمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لأرجو أن أفارقكم ولا يطالبني أحدٌ منكم بمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٢٠١] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح. وهذا سند حسن، محمَّد بن زياد صدوق، وقد توبع]

[٦٥١] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِي بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٨٦١٧] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [شاکر: إسناده ضعيف]

[٦٥٢] - (حم) الحسن، قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بَنِي يَسَارٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يُعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَيَّ سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَيَّ دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ. أخرجه مسند أحمد.

## الباب التاسع: في الرد بالعيب

[٦٥٣] - (ت د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فردّه عليه. فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الخراج بالضمان» هذه رواية أبي داود. وله في أخرى مختصراً وللترمذي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قضى أن الخراج بالضمان. وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى: أن الخراج بالضمان، ونهى عن ربح ما لم يضمن.

[جامع: ٤٤٢] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

## الباب العاشر: في بيع الشجر المثمر، ومال العبد، والجوائح

[٦٥٤] - (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من ابتاع - وفي رواية: من باع - نخلاً قد أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود، وأخرج البخاري المعنى الأول وحده. وأخرج المعنيتين «الموطأ» مُفْرَقًا، وأخرجه الترمذي أيضاً وأبو داود مُفْرَقًا من رواية أخرى، إلا أنهم جعلوا المعنى الثاني موقوفاً على عمر، من رواية عبد الله ابنه عنه. وأخرج النسائي رواية مسلم، وله في أخرى ذكرُ النخل وحده.

[جامع: ٤٤٦] [صحيح]

[٦٥٥] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من باع عبداً وله مالٌ، فماله للبايع، إلا أن يشترط المبتاع» أخرجه أبو داود

[جامع: ٤٤٧] [عبد القادر: ضعيف] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لابهام الراوي عن جابر، ولكنه متابع] [الألباني: صحيح]

[٦٥٦] - (م د س) جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجُلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟». وفي رواية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح. هذه رواية مسلم وأبي داود والنسائي. إلا أن أبا داود زاد في أول الرواية الثانية، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع السنين، ووضع الجوائح. وفي أخرى للنسائي قال: من باع ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يأخذ من أخيه شيئاً، غلام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم؟.

[جامع: ٤٤٨] [صحيح]

[٦٥٧] - (جه) عُبَادَةُ بِنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» أخرجه ابن ماجه.  
[ماجة: ٢٢١٣] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

---

## الكتاب الثاني: في الرهن

[٦٥٨] - (خ د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: يُرَكَّبُ الرَّهْنُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيُرَكَّبُ: النَفَقَةُ». هذه رواية البخاري. وفي رواية الترمذي قال: «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

وفي رواية أبي داود قال: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحَلَّبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَحَلَّبُ: النَفَقَةُ».

[إجامع: ٢٦٤١] [صحيح]

[٦٥٩] - (خ م س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اشتري رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - من يهوديٍّ طعاماً بِنَسِيئَةٍ، وَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْنًا».

وفي رواية: «اشتري طعاماً من يهوديٍّ إلى أجل، وَرَهْنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

[إجامع: ٢٦٤٤] [صحيح]

[٦٦٠] - (جه) أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُوْفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ» أخرجه ابن ماجه.

[مأجة: ٢٤٣٨] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل شهر بن حوشب]

## الكتاب الثالث: في التقليل

[٦٦١] - (خ م ط ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .  
وفي رواية: قال في الرَّجُلِ الَّذِي يَعْذَمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: إِنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ» .  
وفي أخرى قال: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوُجِدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ .  
وفي أخرى: «فَوُجِدَ عِنْدَهُ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا» .  
هذه رواية البخاري، ومسلم.

وفي رواية الموطأ، والترمذي، وأبي داود: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .  
قال الموطأ: مَالُهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَتَاعُهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سِلْعَتُهُ .  
وأخرجه الموطأ، وأبو داود أيضاً، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر أبا هريرة.

وهذا لفظ الموطأ: قال أبو بكر: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوُجِدَ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ» .

ولفظ أبي داود مثله، وله في أخرى عن أبي بكر أيضاً نحوه، وزاد: «وَإِنْ كَانَ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ» .

وله في أخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحوه، وقال: «فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرَأٍ هَلَكَ، وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرَأٍ بِعَيْنِهِ، افْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَفْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ» .  
وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات

[جامع: ١٠٢٢] [صحيح]

---

[٦٦٢] - (م ت د س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصيب رجلٌ في عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في ثمارٍ ابتاعها، فكثُرَ دَيْنُهُ فأفلس، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «تصدَّقوا عليه، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءَ دَيْنِهِ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لغُرمائِهِ: خُذوا ما وجدْتُمْ، وليس لكم إلا ذلك» أخرجه الجماعةُ إلا البخاري، والموطأ.

[جامع: ١٠٢٤] [صحيح]

---

[٦٦٣] - (حب) ابنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أُعْذِمَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. أخرجه ابن حبان.

[حبان: ٥٠٣٩] [الالباني: حسن صحيح] [الداراني: إسناده حسن]

## الكتاب الرابع: في الضمان

[٦٦٤] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إِنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: مَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَ أَوْ تَأْتِيَ بِحَمِيلٍ، فَتَحْمَلَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَتَاهَا مِنْ وَجْهِ غَيْرِ مَرْضِيٍّ، فَقَضَاهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْهُ، وَقَالَ: الْحَمِيلُ غَارِمٌ».

وفي رواية: فتحمّل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأثاه بها، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «من أين أصبّت هذا الذّهب؟ فقال: من معدن، فقال: لا حاجة لنا فيه، ليس فيها خير، فقضاها عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٠٢٦] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو]

---

## الكتاب الخامس: في الشركة

[٦٦٥] - (خ) زهرة بن معبد - رحمه الله - عن جدّه عبد الله بن هشام - وكان وقد أدرك النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وَذَهَبَتْ به أمّه زينب بنت مُحَمَّد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: بايعه، فقال: هو صغير، فمسح رأسه، ودعا له بالبركة. وعن زهرة «أنه كان يخرج به جدّه عبد الله بن هشام إلى السُّوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابنُ عمر وابنُ الزبير، فيقولان له: أشركنا فإن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فرمما أصاب الرَّاحِلَةَ كما هي فبيعتُ بها إلى المنزل» زاد في رواية «وكان يُصَحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله». أخرجه البخاري.

[جامع: ٣٢١٥] [صحيح]

## الكتاب السادس: في الوكالة

**[٦٦٦] -** (د ت) شبيب بن غرقدة [السلمي الكوفي] قال: سمعتُ أهل الحجاز يتحدثون عن عُرْوَةَ البارقي صاحبِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب ربح فيه» أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي عن أبي ليبيد عن عروة البارقي قال: «دَفَعُ إِلَيَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- ديناراً لأشترى له شاة، فاشتريت له شاتين، فَبِعْتُ إحداهُما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذكر له ما كان من أمره، فقال له: باركَ اللهُ لك في صَفْقَةِ يمينك، فكان يخرج بعد ذلك إلى كُنَاسَةِ الكوفة فيربح الربح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً».

**[جامع: ٩٢٧١] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]**

## الكتاب السابع: في العارِيَّة

[٦٦٧] - (د) صفوان بن أمية - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- استَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَعْصَبْتُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مضمونة». أخرجه أبو داود (١).

وفي رواية ذكرها رزين قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وَثَلَاثِينَ بَعيراً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مضمونة، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ» (٢).

(١) [جامع: ٥٩٩٤] [عبد القادر: حسن بشواهد] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف]

(٢) [جامع: ٥٩٩٤] [عبد القادر: حسن بشواهد] [شعيب: إسناد صحيح]

[٦٦٨] - (د) أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ قال: عَارِيَّةٌ، أَوْ غَصْباً؟ قال: عَارِيَّةٌ، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعاً، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حُنَيْنًا، فَلَمَّا هَزَمَ الْمُشْرِكِينَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعاً، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَصَفْوَانَ: إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعاً، فَهَلْ نَعْرَمُ لَكَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٩٩٥] [عبد القادر: فيه جهالة أناس من آل عبد الله بن صفوان وهو مرسل] [شعيب: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[٦٦٩] - (ت د) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضِمَانَ عَلَيْهِ - يَعْنِي الْعَارِيَّةَ. أخرجه أبو داود والترمذي.

[جامع: ٥٩٩٧] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات]

[٦٧٠] - (د ت) أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول في حُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوُدَّاعِ «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ». أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود هذا الطرف الآخر في جملة حديث طويل، قد أخرجه هو والترمذي، وهو مذكور في موضعه.

[جامع: ٥٩٩٨] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال] [شعيب: صحيح لغيره، هذا إسناد حسن من أجل ابن

---

[٦٧١] - (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «نِعْمَ الْمُنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنْحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». أخرجه البخاري [جامع: ٥٩٩٩] [صحيح]

---

[٦٧٢] - (جه) أبو أمامة - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ» أخرجه ابن ماجه. [ماجة: ٢٣٩٨] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث حسن، هشام بن عمار متابع، وإسماعيل بن عياش صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها]

---

[٦٧٣] - (جه) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ» أخرجه ابن ماجه. [ماجة: ٢٣٩٩] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حديث أنس صحيح. وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر ثقة. وسعيد هو ابن أبي سعيد المقبري] [الألباني: صحيح] [شعيب: حسن بما قبله، وهذا إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن أبي سعيد]

## الكتاب الثامن: في المزارعة

قد تقدّم في «كتاب البيع» - من حرف الباء - أحاديث تتعلّق بهذا المعنى لاشتراكها في المعنى مع غيرها، ونذكر في هذا الكتاب ما يخصّ المزارعة وكراء الأرض بالغلة والذهب والفضة.

وينقسم هذا الكتاب إلى فصلين  
أحدهما في الجواز، والآخر: في المنع منه

### الفصل الأول: في جواز ذلك

[٦٧٤] - (خ م د ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى خَيْبَرَ بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يُعطي أزواجه كلّ سنة مائة وسق، وثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير، فلما وليَ عمر، وقسمَ خَيْبَرَ، خيرَ أزواجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أن يُقَطِّعَ هُنَّ الأَرْضَ والماءَ، أو يَضْمَنَ هُنَّ الأوساقَ في كل عام، فاخْتَلَفْنَ، فمَنْهَنَ مَنْ اختار الأَرْضَ والماءَ، ومنهِنَّ مَنْ اختار الأوساقَ كُلَّ عام، فكانت عائشةُ وحفصةُ ممن اختارتا الأَرْضَ والماءَ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج البخاري طرفاً «أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى خَيْبَرَ اليهودَ: أن يعملوها ويَزْرَعُوها، ولهم شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها».

وفي رواية لمسلم قال: «لما افتتحت خَيْبَرَ: سألت يهودَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُقَرِّبَهُمْ فيها، على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: أُقْرَبُكُمْ فيها على ذلك ما شئنا، قال: وكان الثمر يُقَسَّمُ على السُّهُمانِ من نصف خيبر، فبأخذ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - الخمس». وله في أخرى «أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - دفع إلى يهودِ خَيْبَرَ نخلَ خيبر وأَرْضَها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شَطْرُ ثمرها».

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى «أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عاملَ [أهل] خَيْبَرَ بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر».

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الآخرة.

[جامع: ٨٤٩٢] [صحيح]

[٦٧٥] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما افتتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير؛

اشترط عليهم - حين حاصرهم - أن له الأرض وكلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قال أهلُ خيرٍ: نحن أعلم بالأرض منكم، فَأَعْطَانَا عَلَى أَنْ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، ولنا نصفها فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُصْرَمُ النخل، بعث إليهم عبد الله بن رَوَاحَةَ، فحزَرَ عليهم النخل - وهو الذي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْحَرَصَ - فقال: في ذة كذا وكذا، فقالوا: أَكْثَرَتْ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قال: فَأَنَا أَلِيَّ حَزَرَ النخل، وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قَلْتُمْ، قالوا: هذا هو الحقُّ الذي تقوم به السماء والأرض، وقد رضينا أن نأخذ بالذي قلتُ».

وفي رواية بمعناه، وفيه - بعد قوله: «صفراء وبيضاء» - «يعني الذهب والفضة». وفي أخرى قال: «فَحَزَرَ النخل، قال: فَأَنَا أَلِيَّ جَزَّازَ النخل، وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قَلْتُمْ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٤٩٣] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: روايات إسنادها صحيح والأخيرة مرسله]

[٦٧٦] - (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول: «كانت المزارع تُكرى على عهد رسول الله -

صلى الله عليه وسلم -: أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع، وطائفة من التبن، لا أدري كم هو؟» أخرجه النسائي

[جامع: ٨٤٩٤] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[٦٧٧] - (د ت س) عمرو بن دينار - رحمه الله - قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: «ما كُنَّا نرى بالمزارعة بأساً، حتى

سمعتُ رافعَ بنَ خديج يقول: إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه، فذكرته لطاوس، فقال: قال ابنُ عباس - إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: لِيَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرْجاً معلوماً».

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي المسند منه فقط.

وفي رواية النسائي: قال مجاهد: «أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابنِ رافعِ بنِ خديج، فحدّثه عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنه نهى عن كراء الأرض، فأبى طاوس، فقال: سمعتُ ابنَ عباس لا يرى بذلك بأساً». وفي رواية ذكرها رزين قال: قلتُ لطاوس: «لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه، فقال لي: أي عمرو، فأبى أعينهم، وإنَّ أعلَمَهم - يعني ابنَ عباس - أخبرني أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - لم يَنْهَ عنه، ولكن قال: إن يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرْجاً معلوماً».

[جامع: ٨٤٩٧] [عبد القادر: حسن صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٦٧٨] - (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قالت الأنصار للنبي - صلى الله عليه وسلم -: «اقسم بيننا وبين

إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا».

وفي رواية: قالت الأنصار: «اقسم بيننا وبينهم النخل...» وذكره، ولم يذكر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري.

[جامع: ٨٤٩٩] [صحيح]

[٦٧٩] - (ج) مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رضي الله عنه - «أُكْرِيَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي

بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٤٦٣] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه بين طاووس ومعاذ]

[٦٨٠] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْطَى خَيْرَ أَهْلِهَا عَلِيَّ التِّصْفِ نَحْلَهَا وَأَرْضَهَا» أخرج ابن ماجه.

[ماجة: ٢٤٦٨] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده الحكم بن عتيبة قال شعبة لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث. وابن أبي ليلي هذا هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلي]

[٦٨١] - (جه) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ: «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ، أَعْطَاهَا عَلِيَّ التِّصْفِ» أخرج ابن ماجه.

[ماجة: ٢٤٦٩] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف مسلم الأعمور]

[٦٨٢] - (حب) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْرَ حَتَّى أَجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالتَّخْلِ، فَصَاحُوهُ عَلَى أَنْ يُجَلُّوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا دِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَعَيَّبُوا مَسْكَ فِيهِ مَالٌ وَحُلِيِّ حُبِّيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، كَانَ اخْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْرَ، حِينَ أُجْلِبَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حُبِّيِّ: «مَا فَعَلَ مَسْكَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟»، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ التَّفَقَّاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ، فَمَسَّهُ بِعَدَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُبِّيِّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِيبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُبِّيًّا يَطُوفُ فِي خَرِيبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِيبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي أَبِي حَقِيقٍ وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبِّيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَسَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكَثِ الَّذِي نَكثوه، وَأَرَادَ أَنْ يُجَلِّبَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا، وَنَقُومُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشُّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَحْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُصَمِّتُهُمُ الشُّطْرَ، قَالَ: فَشَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ: «يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتَطْعَمُونِي السُّحْتِ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا أَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْفَرْدَةِ وَالْحُنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحَيِّ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ»، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيَّتِي صَفِيَّةَ خُصْرَةَ، فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُصْرَةُ؟»، فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ بْنِ أَبِي حَقِيقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمْرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَتَّيْنَ مَلِكٌ يَتْرِبُ؟ فَقَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكَ أَلْبَ الْعَرَبِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ» حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًّا مِنْ تَمْرٍ كُلِّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ شَعِيرٍ.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ، وَأَلْقَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لَا نُخْرِجُنَا دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أَفْضَتْ بِكَ رَاِحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا» وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ.

[حبان: ٥١٩٩] [الالباني: حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

## الفصل الثاني: في المنع من ذلك

[٦٨٣] - (خ م د س) رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: أتاني ظهير فقال: «لقد نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان بنا رافقاً، فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو حق، قال: سألتني كيف تصنعون بمحافلكم؟ فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربيع، أو الأوسق من التمر أو الشعير قال: فلا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها». زاد في رواية «قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة». وفي رواية عن رافع أن عمه - وكانا قد شهدا بدرًا - أخبراه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن كراء المزراع».

قال الزهري: قلت لسالم: فتكربها أنت؟ قال: رافع أكثر على نفسه. وفي أخرى: قال الزهري: أخبرني سالم «أن عبد الله بن عمر: كان يُكْرِي أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهي عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تُحَدِّثُ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله: سمعتُ عمي - وكانا قد شهدا بدرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدار: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن كراء الأرض، قال عبد الله: لقد كنتُ أعلمُ في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الأرض تُكْرَى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض» أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: قال رافع: «حدَّثني عمي أهما كانا يُكْرِيَانِ الأَرْضَ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما يَنْبُتُ على الأرباع، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض، قال: فنهانا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، قال: فقلتُ لرافع: كيف هي بالدينار والدرهم؟ قال رافع: ليس بما بأس بالدينار والدرهم، وكان الذي نهي عن ذلك: ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجِزُوهُ، لما فيه من المخاطرة».

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة، التي عن الزهري بطولها، وأخرج النسائي الأولى والآخرة، وقال في رواية أخرى - غير الأولى - عن رافع، ولم يذكر ظهير بن رافع، وقال «ازرعوها، أو أعيروها أو أمسكوها».

[جامع: ٨٥٠٤] [صحيح]

[٦٨٤] - (خ م ط ت د س) رافع بن خديج قال: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ على أن لنا هذه،

ولهم هذه، فرما أخرجت هذه، ولم تُخْرِجْ هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا».

زاد في رواية: «فأما الذهب والورق، فلم يكن يومئذ».

وفي رواية عن نافع «أن ابن عمَرَ كان يُكْرِي مزارعه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية: أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، فدخل عليه وأنا معه، فسأله؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - نهي عن كراء المزارع، فتركها ابن عمَرَ، وكان إذا سُئِلَ عنها بعدُ، قال: زعم ابن خديج أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهي عنها» أخرجه البخاري ومسلم.

ومسلم: أن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بما على الماذينات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به»

وقد أخرج النهي عن كراء المزارع عن نافع عن رافع مرفوعاً.

ومسلم أيضاً: قال ابن عمَرَ: «كنا لا نرى بالخير بأساً، حتى كان عام أول، فزعم رافع: أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم- نهي عنه، فتركناه من أجله».

وفي أخرى له: «لقد منعنا رافع نفع أرضنا».

وله في أخرى عن رافع عن النبي - صلى الله عليه وسلم- بنحو حديث طهیر، ولم يذكر في الرواية طهيراً.

ورواه أيضاً عن رافع، ولم يقل: «عن بعض عمومته».

وفي أخرى عنه عن بعض عمومته، وقال فيه: «نحانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نحانا أن نحاقل الأرض، فنكربها على الثلث، والرُّبع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك».

وفي رواية الموطأ عن رافع «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهي عن كراء المزارع، قال حنظلة بن قيس: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ فقال: أما الذهب والورق، فلا بأس به».

وفي رواية الترمذي قال رافع: «نحانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض: أن يُعطيها ببعض خراجها، أو بدراهم، وقال: إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه، أو ليزرعها».

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى لمسلم وفي رواية الموطأ.

وله في أخرى قال: «كنا نخابِرُ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا [وأنفع]، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكاربها بثلث ولا برُّبع، ولا بطعام مُسمَّى».

وفي أخرى عن رافع قال: «جاءنا أبو رافع من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: نحانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أرفق بنا، نحانا أن يزرع

أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها، أو مَبِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلًا».

وفي أخرى: قال أُسَيْدُ بْنُ ظَهَيْرٍ «جاءنا رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقال: إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنفع لكم، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهاكم عن الحقل، وقال: مَنْ استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه، أو لِيَدْعُ».

وفي أخرى: قال أبو جعفر الحَطْمِيُّ: «بعثني عمي - أنا وغلاماً له - إلى سعيد بن المسيب، قال: قلنا له: شيء بلَغْنَا عنك في المزارعة؟ قال: كان ابنُ عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خَدِيجٍ حديث، فأثابه، فأخبره رافع: أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظَهَيْرٍ، فقال: ما أحسنَ زرعَ ظَهَيْرٍ! قالوا: ليس لظهير، قال: أليسَ أرضَ ظَهَيْرٍ؟ قالوا: بلى، ولكنه زرعُ فلان، قال: فخذوا زرعكم ورُدُّوا عليه النفقة، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورَدَدنا إليه النفقة» قال سعيد: «أفقر أخاك، أو أكره بالدرهم».

وفي أخرى: قال رافع: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، فهو يزرعها، ورجل مُنَحَ أرضاً فهو يزرع ما مُنَحَ، ورجلٌ استكرى أرضاً بذهب أو فضة».

وفي أخرى: عن عثمان بن سهل بن رافع بن خَدِيجٍ قال: «إني لليتيم في حجر رافع، وحججت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل، فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم؟ فقال: دعه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء الأرض».

وفي أخرى عن رافع «أنه زرع أرضاً، فمرَّ به النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يسقيها فسأله: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: أريئكما، فَرُدَّ الأرضَ على أهلها، وخذُ نفقتك».

وفي رواية النسائي عن أُسَيْدِ بْنِ ظَهَيْرٍ قال: «جاءنا رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقال: إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهاكم عن الحقل، والحقل: التُّلُثُ والرُّبْعُ، وعن المزابنة، والمزابنة: شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقاً من تمر».

وفي أخرى: قال: أتانا رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقال: «نُحانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان لنا نافعاً، وطاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيرٌ لكم، نهاكم عن الحقل، وقال: مَنْ كانت له أرض فليمنحها أخاه، أو لِيَدْعُها، ونهاكم عن المزابنة، والمزابنة: الرجل يكون له المال العظيم من النخل، فيجيء الرجل، فيأخذها بكذا وكذا وسقاً من تمر».

وفي أخرى قال: «أتى علينا رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقال ولم أفهم، فقال: إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهاكم عن أمر كان ينفعكم، وطاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما ينفعكم، نهاكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحقل، والحقل: المزارعة بالتُّلُثِ والرُّبْعِ، فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه، أو لِيَدْعُ، ونهاكم عن المزابنة، والمزابنة: الرجل يجيء إلى النخل الكثير بالمال العظيم، فيقول: هذه بكذا وكذا وسقاً من تمر ذلك العام».

وفي أخرى: قال: قال رافع: «نُحاكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنفع لنا، قال: مَنْ كانت له أرض فليزرعها، فإن عَجَرَ عنها فليزرعها أخاه».

وفي أخرى: «نُحانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان لنا نافعاً، وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الرأس والعين، نُحانا أن نَتَقَبَّلَ الأرضَ ببعض خراجها».

وفي أخرى: قال: «مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَحْتَاجٌ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ؟ قَالَ: لِفُلَانٍ، أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ، قَالَ: لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ؟ فَأَتَى رَافِعَ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَاكُمْ عَنِ أَمْرِ كَان لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْفَعُ لَكُمْ».

وفي أخرى مختصراً قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحَقْلِ».

وفي أخرى قال: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَنَهَانَا عَنِ أَمْرِ كَان لَنَا نَافِعًا، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ يَمْنَحْهَا، أَوْ يَدْرُهَا».

وفي أخرى مثلها، وفيها: «وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرٌ لَنَا، وَقَالَ: فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَدْرُهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا».

وفي أخرى: قال رافع: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ».

وأخرج النسائي أيضاً رواية مسلم الأولى، ونحو رواية الموطأ، وأخرج رواية أبي داود التي عن أبي جعفر الخطمي، والرواية التي له بعدها.

وله في أخرى قال: «كُنَّا نَحْقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتُكْرِيهَا بِالثَلْثِ وَالرَّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمَسْمِيِّ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمَّمَتِي، فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ أَمْرِ كَان لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نَحْقِلَ بِالْأَرْضِ، وَتُكْرِيهَا بِالثَلْثِ وَالرَّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمَسْمِيِّ، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرِعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ».

وفي أخرى قال: «كُنَّا نَحْقِلُ الْأَرْضَ، نُكْرِيهَا بِالثَلْثِ وَالرَّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمَسْمِيِّ».

وفي أخرى قال: «كُنَّا نَحْقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عَمُومَتِهِ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ أَمْرِ كَان لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا بِثَلْثٍ وَلَا رِبْعٍ، وَلَا طَعَامٍ مَسْمِيِّ».

وفي رواية قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ كِرَاءِ أَرْضِنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ...» وساقه.

وأخرج الرواية الثالثة من روايات البخاري ومسلم التي يروونها الزهري عن سالم، والتي قبلها، إلى قوله: «عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ».

وله في أخرى عن ابن شهاب: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ».

قال ابن شهاب: فسئل رافع بعد ذلك: «كَيْفَ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مَسْمِيِّ، وَبِشَرَطٍ أَنْ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتِ الْأَرْضِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ».

وفي أخرى: «أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ، أَنَّ عَمُومَتَهُ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنْبَنِ، لَا أَدْرِي كَمْ هِيَ؟».

وفي أخرى له: قال نافع: «كان ابنُ عُمَرَ يأخذ كِرَاءَ الأرض، فبلغه عن رافعِ بنِ خَدِيجِ شيء، فأخذ بيدي فمشى إلى رافع وأنا معه، فحدّثه رافع عن بعضِ عمومته أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن كِرَاءِ الأرض، فتركها عبد الله بعدُ».

وفي أخرى: «أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُكْرِي مَزَارِعَهُ حتى بلغه في آخرِ خلافةِ معاويةَ أنّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فيها بِنَهْيِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، فأتاه وأنا معه، فسأله؟ فقال: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ينهي عن كِرَاءِ المزارع، فتركها ابنُ عُمَرَ بعدُ، فكان إذا سُئِلَ عنها، قال: زعم رافعُ بنُ خَدِيجٍ أنّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - نهي عنها».

وفي أخرى مثله، وقال: «فخرج إليه على البلاط، وأنا معه فسأله، فقال: نعم، نهي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن كِرَاءِ المزارع، فترك عبد الله كِرَاءَها».

وفي أخرى: «فانطلقتُ معه أنا والرجل الذي خَبَرَهُ، حتى أتى رافعاً...» وذكره.

وفي أخرى: «أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ ابنَ عمرَ أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن كِرَاءِ المزارع».

وفي أخرى قال: «كان ابنُ عمر يُكْرِي أرضه ببعض ما يخرج منها، فبلغه أنّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يَزُجُرُ عن ذلك، وقال: نهي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، قال: قد كُنَّا نُكْرِي الأرض قبل أن نَعْرِفَ رافعاً، وَجَدَ في نفسه، فوضع يده على منكبي حتى دُفِعْنَا إلى رافع، فقال له عبد الله: أسمعْتَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - نهي عن كِرَاءِ الأرض؟ فقال رافع: سمعتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا تُكْرُوا الأرض بشيء».

وفي أخرى: قال ابن عمر: «كُنَّا نُخَابِرُ، ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافعُ بنُ خَدِيجٍ: أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن المخابرة».

وفي أخرى: قال عمرو بن دينار: «أشهدُ لَسَمَعْتُ ابنَ عُمَرَ وهو يُسألُ عن المخابرة، فيقول: ما كُنَّا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا عامُ أولَ ابنِ خَدِيجٍ: أنّه سمع النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - ينهي عن الخَبَر».

وفي أخرى: عن أُسَيْدِ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ «أنَّ أخا رافعٍ قال لقومه: قد نهي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - اليوم عن شيء كان لكم نافعاً، وأمره طاعةٌ وخير، نهي عن الحُقْل».

وفي أخرى: قال: سمعتُ أُسَيْدَ بنَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ يذكر «أنَّهم مُنِعُوا المحاقلةَ، وهي: أرض تُزْرَعُ على بعض ما فيها».

وفي أخرى: عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال: «إني لنتيم في حَجَرِ جَدِي رافعِ بنِ خَدِيجٍ، وَبَلَغْتُ رجلاً، وَحَجَجْتُ معه، فجاء أخي عمران بن سهل بن رافع، فقال: يا أبتاه، إنه قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: يا بُيَّيْ، دَعْ ذاك، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لكم رِزْقاً غيره، إنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهي عن كِرَاءِ الأرض».

وفي أخرى عن أُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ: أنّه خرج إلى قومه بني حارثة، فقال: يا بني حارثة «لقد دخلت عليكم مصيبة، قالوا: ما هي؟ قال: نهي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن كِرَاءِ الأرض، قلنا: يا رسولَ الله، إذا نُكْرِيها بشيء من الحَبِّ، قال: لا، قلنا: نُكْرِيها بالنبث؟ فقال: لا، قلنا: نُكْرِيها بما على الربيع الساقِي؟ قال: لا، أزرعها أو امنحها أخاك».

وهذه الرواية لو أُفْرِدَتْ وَجِعَلَتْ وحدها لجاز، فإنها عن أُسَيْدِ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكن قد أُضِيفَتْ إلى باقي روايات الحديث.

وقد أطلنا في ذكر روايات هذا الحديث، لاختلاف ألفاظها ورواياتها، فإن هذا الحديث فيه اختلاف كثير، منهم من رواه عن رافع، ومنهم من رواه عن رافع عن عمه ظهير، ومنهم من رواه عن رافع عن عمِّيه، ومنهم، عن رافع عن بعض عمومته، وقد اختلفت الروايات في طرقة.

وكأن هذا الحديث والذي قبله شيء واحد، إلا أن الحميدي أوردَ الأول في مسند ظهير بن رافع، والثاني في مسند رافع، فافتدنا به، ونبَّهنا على ما في الروايات من الاختلاف.

ولقد أطب النسائي في كتابه، وذكَّر اختلاف الناقلين لحديث رافع ما بسَطَ القول فيه وأجاد.

[جامع: ٨٥٠٥] [صحيح]

[٦٨٥] - (خ م س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كان لرجال منَّا فُصُولُ أَرْضَيْنِ، فقالوا: نُؤَاجِرُهَا بالثلث والرابع والنصف، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ.»

زاد في رواية: «ولا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا.»

زاد في رواية: «فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ.»

وفي أخرى قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا لِلسَّنِينِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ.»

وفي أخرى: «نَهَى أَنْ يُؤَخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.»

وفي أخرى قال: «كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، [فُنْصِبُ] مِنَ الْقِصْرِيِّ، وَمَنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، أَوْ فَلْيَدَعْهَا.»

وفي أخرى: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ.»

وفي أخرى: «نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ.»

وفي أخرى: «نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرِ السَّنِينِ.»

وفي أخرى: «أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحَقُولِ، فَقَالَ جَابِرٌ: الْمَزَابِنَةُ: الثَّمَرُ بِالثَّمْرِ، وَالْحَقُولُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.»

وفي أخرى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَفِيهَا: قَالَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نُكْرِيهَا أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.»

وفي أخرى قال: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا تَبِعْهَا» فقلت لسعيد: ما «لا تبِعْهَا» يعني: «الكراء؟ قال: نعم» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرِعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ.»

وفي أخرى: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، وَلَا يُكْرِيهَا.»

وأخرج الرواية الأولى وقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، [أَوْ يُزْرِعْهَا] أَوْ يُمْسِكْهَا.»

وفي أخرى قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا.»

وفي أخرى عن جابر يرفعه: «نهي عن كراء الأرض».

وفي أخرى قال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليؤجرها أخاه ولا يؤجرها أخاه».

وفي أخرى: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن كراء الأرض».

[جامع: ٨٥٠٦] [صحيح]

[٦٨٦] - (خ م س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى

أرض وهي تهمز زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: أكثرها فلان، فقال: لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً».

وفي رواية أن مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى [ابن] رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: فانتهره، وقال: «إني والله لو أعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم - يعني ابن عباس - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً» أخرجه البخاري ومسلم

وفي رواية النسائي قال: «كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه...» وذكر الحديث.

[جامع: ٨٥٠٧] [صحيح]

[٦٨٧] - (خ م) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من كانت له أرض

فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه» أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٨٥٠٨] [صحيح]

[٦٨٨] - (د س) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «كان أصحاب المزارع في زمن النبي - صلى الله

عليه وسلم - يكرهون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع، فجاؤوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكرهوا بذلك، وقال: أكرهوا بالذهب والفضة» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: ٨٥٠٩] [عبد القادر: في سنده محمد بن عكرمة، لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف

محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وجهالة محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن] [الألباني: حسن]

[٦٨٩] - (س) سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المخاطلة» قال

سعيد: فذكر نحوه.

هكذا أخرجه النسائي عقيب رواية حديث رافع بن خديج.

وفي رواية رافع: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، فهو يزرعها». الحديث، وقد تقدم في روايات حديث رافع

[جامع: ٨٥١٠] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[٦٩٠] - (د) زيد بن ثابت - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع المخابرة،

والمخابرة: أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو رُبع» أخرجه أبو داود

[جامع: ٨٥١١] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[٦٩١] - (م) عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعِمَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[جامع: ٨٥١٢] [صحيح]

---

## الكتاب التاسع: في إحياء الموات

[٦٩٢] - (خ) عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من عمّر أرضاً لَيْسَتْ لأحدٍ فهو أحقُّ». قال عروة بن الزبير: قضى به عمر في خلافته. أخرجه البخاري.  
[إجماع: ١٣٠] [صحيح]

[٦٩٣] - (ط ت د) عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهي له، وليسَ لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ». أخرجه «الموطأ» والترمذي.  
وزاد أبو داود: قال عروة: ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخْرِجَ نخله منها، قال: فلقد رأيتها، وإنما لُتْضَرَبُ أصولُها بالفؤوس، وإنما لَنَخْلٍ عَمٌّ، حتى أخرجت منها.  
وفي أخرى لأبي داود بمعناه: وفيها - عوض الذي حدثني هذا - فقال الرجُلُ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأكبرُ ظني أنه أبو سعيد الخدري - قال: فأنا رأيتُ الرجُلَ يضربُ في أصولِ النخل. قال أبو داود: قال مالك: قال هشامُ: العِرْقُ الظالمُ: أن يَغرسَ الرجُلُ في أرض غيره، فيستحقها بذلك. قال مالك: والعرق الظالم: كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق.

وفي أخرى لأبي داود، قال عروة: أشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن الأرض أرضُ الله، والعبادُ عبادُ الله، فمن أحيا مواتاً فهو أحقُّ به، جاءنا بهذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الذين جاؤوا بالصلاة عنه.  
[إجماع: ١٣١] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق] [الألباني: صحيح].

[٦٩٤] - (ت د) سعيد بن زيد وجابر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً فهي له». زاد سعيد: وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ. أخرجه الترمذي عنهما، وأبو داود عن سعيد وحده.  
[إجماع: ١٣٣] [الترمذي: حسن غريب] [عبد القادر: حسن] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٦٩٥] - (ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً فهي له». أخرجه الترمذي.  
[إجماع: ١٣٤] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

## الكتاب العاشر: في الهبة

[٦٩٦] - (خ م د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». وفي أخرى «كالكلب يقيء، ثم يعود فيه فيأكله». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وفي رواية أبي داود قال: «العائد في هبته كالعائد في قَيْئِهِ». قال قتادة: ولا نعلم القياء إلا حراماً.

[جامع: ٩٢٣٢] [صحيح]

[٦٩٧] - (د ت س) عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هَبَةً، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ أَوْ هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، ولم يذكر الترمذي والنسائي: «أو يهب هبة». وفي أخرى للترمذي مختصراً عن ابن عمر قال: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ». وهذا الحدِيثان قد اشتركا في معنى واحد، وإن انفرد الثاني بذكر الولد وهبته، وكأهما حديث واحد.

[جامع: ٩٢٣٣] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

[٦٩٨] - (د س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ، فَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ» أخرجه أبو داود. وفي رواية النسائي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَبْتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

[جامع: ٩٢٣٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[٦٩٩] - (خ م ط ت د س) النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: «إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنْ نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَارْجِعْهُ».

وفي رواية قال: «تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمِّي عَمْرَةَ بنتُ رَوَاحَةَ: لا أرضى حتى تُشْهَدَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- فانطلق أبي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- ليُشْهَدَهُ على صدَّقتي، فقال له رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: أفعلتَ هذا بؤلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قال: لا، قال: اتقوا الله، واعْدِلُوا في أولادِكُمْ، فرجع أبي، فَرَدَّتْ تلك الصدقة». وفي أخرى: فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «يا بَشِيرُ، أَلَكْ وَلَدٌ سِوَى هذا؟ قال: نعم، قال: أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ له مثل هذا؟ قال: لا، قال: فلا تُشْهَدُنِي إِذَنْ، فَإِنِّي لا أشْهَدُ على جَوْرٍ».

وفي أخرى: «أشْهَدُ على هذا غيْرِي، ثم قال: أَيْسُرُكَ أن يكونوا إِيْلِكَ في البرِّ سِوَاءِ؟ قال: بلى، قال: فلا، إِذَنْ». أخرجه البخاري ومسلم.

ومسلم «أن أباه أعطاه غلاماً، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم-: ما هذا؟ قال: أعطانيه أبي، قال: فكلَّ إخوتك أعطاه كما أعطاك؟ قال: لا، قال: فاردُّه».

وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي مثلُ الأولى، وقال: «فَارْتَجِعْهُ» وأخرج أبو داود والنسائي [رواية مسلم].

ولأبي داود أيضاً قال: «أُخْلِنِي أَبِي نُحْلًا - وفي رواية: نُحْلَةً - غلاماً له، قال: فقالت له أُمِّي عَمْرَةَ بنتُ رَوَاحَةَ: انْتِ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- فأشْهَدُهُ، قال: فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم-، فذكر ذلك له، فقال: إني نُحِلْتُ ابني النعمان نُحْلًا، وَإِنْ عَمْرَةَ سألتني أن أشْهَدَكَ على ذلك، فقال: ألكَ وَلَدٌ سِوَاءِ؟ قال: قلت: نعم، قال: فَكُلُّهُمْ أعطيتُهُ مثل ما أعطيتَ النعمان؟ قال: لا، قال: هذا جَوْرٌ - وفي رواية: هذا تلجئة - فأشْهَدُ على هذا غيْرِي». قال مغيرة في حديثه: «أليسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا [لك] في البرِّ واللطفِ سِوَاءِ؟ قال: نعم، قال: فأشْهَدُ على هذا غيْرِي» وذكر مجالد في حديثه: «إنَّ لهم عليك من الحق: أن تَعْدِلَ بينهم، كما أنَّ لك عليهم من الحق: أن يَبْرُوكَ».

وله فصل منه قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «اعدلوا بين أبنائكم». وللنسائي هذا الفصل.

وله في أخرى قال: «أتى به أبوه النبي - صلى الله عليه وسلم-، يُشْهَدُهُ على نُحْلٍ نُحْلَهُ إِيَّاهُ، فقال: أَكَلَّ وَلَدِكَ نُحِلْتَ مثل ما نُحِلْتَهُ؟ قال: لا، قال: فلا أشْهَدُ، أليسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا إِيْلِكَ في البرِّ سِوَاءِ؟ قال: بلى، قال: فلا إِذَنْ».

وله في أخرى: «أن أُمَّه ابنة رَوَاحَةَ سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها، فَمَنَعَهَا سَنَةً، ثم بدا له فوهبها له، فقالت: لا أرضى حتى تُشْهَدَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمَّ هذا قابَلتني على الذي وَهَبْتُ له، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: يا بَشِيرُ أَلَكْ وَلَدٌ سِوَى هذا؟ قال: نعم، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لهم مثل الذي وَهَبْتَ لابنك [هذا]؟ قال: لا، قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: فلا تُشْهَدُنِي إِذَنْ، فَإِنِّي لا أشْهَدُ على جَوْرٍ».

وله في أخرى: «أن بَشِيرًا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسولَ الله إن امرأتِي عَمْرَةَ أَمَرْتَنِي أن أَتَصَدَّقَ على ابنها نعمان بصدقة..» فذكر الحديث

[جامع: ٩٢٣٥] [صحيح]

[٧٠٠] - (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «قالت امرأة بَشِيرٍ: نُحِلَّ ابني غلاماً، وأشْهَدُ لي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، فأتى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: إنَّ ابنة فلانٍ سألتني أن أُحْلِلَ ابنها غلاماً، وقالت: أشْهَدُ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: أله إِخْوَةٌ؟ قال: نعم، قال: أَكُلُّهُمْ أعطيتَ مثل ما أعطيتَهُ؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشْهَدُ إلا على حَقٍّ» أخرجه مسلم.

[جامع: ٩٢٣٦] [صحيح]

[٧٠١] - (س) عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: «إن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني تصدقتُ على ابني بصدقة، فاشهد، فقال: هل لك ولدٌ غيره؟ قال: نعم، قال: هل أعطيتهم مثل ما أعطيتهم؟ قال: لا، قال: لا أشهد على جورٍ» أخرجه النسائي.

[جامع: ٩٢٣٧] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح لغيره]

[٧٠٢] - (د س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لما فتح مكة قام خطيباً فقال في خطبته: لا يجوز لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها». وفي رواية: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» أخرجه النسائي، ولأبي داود نحوه.

[جامع: ٩٢٤٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[٧٠٣] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ فَأَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي فَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ» أخرجه ابن ماجه. [ماجة: ٢٣٨٤] [عبد الباقي: في الزوائد: الحديث في الصحيحين من غير طريق أبي هريرة. وإسناد أبي هريرة رجاله ثقات إلا أنه منقطع] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع]

## الكتاب الحادي عشر: في العُمري والرُقبي

[٧٠٤] - (خ م ط ت د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «قضى النبي - صلى الله عليه وسلم -

بالعُمري لمن وَهَبَتْ له»

وفي رواية: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى له وَلَعَقِبِهِ، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

وفي أخرى: «من أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى له وَلَعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَعَقِبَهُ».

وفي أخرى: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى له وَلَعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطِيْتُكُمَا وَعَقِبَكُمَا، مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّمَا لِمَنْ أُعْطِيهَا، وَإِنَّمَا لَا تَرْجِعْ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ [أَجَلٍ] أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

وفي أخرى قال: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ: فَإِنَّمَا تَرْجِعْ إِلَى صَاحِبِهَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يَفْتِي بِهِ.

وفي أخرى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى له وَلَعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بِنْتَلَةٍ، لَا يَجُوزُ لِلْمَعْطِيِّ فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا».

وفي أخرى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَمُسْلِمٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلَعَقِبِهِ».

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ: «جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ...» الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي أُخْرَى قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: «أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تَوَفَّيَتْ، وَتَوَفَّيْتُ بَعْدَهُ، وَتَرَكَ وُلْدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ

لِلْمَعْمَرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمَعْمَرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمَعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ -

مَوْلَى عِثْمَانَ - فَدَعَا جَابِرًا، فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ،

ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِن

ذَلِكَ لِبَنِي الْمَعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ».

وَفِي أُخْرَى: «أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ، لِقَوْلِ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ.

وفي أخرى لأبي داود «أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم- كان يقول: العُمري لمن وهبت له».

وله في أخرى: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: من أُعْمِر عُمرى فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه».

وله في أخرى: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا، فمن أُرْقِبَ شيئاً أو أُعْمِرَ [هـ] فهو لورثته».

وله في أخرى قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في امرأة من الأنصار أعطها ابنها حديقة من نخل، فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: هي لها حياتها وموتها، قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: ذلك أبعد لك».

وله في أخرى: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «العُمري جائزة لأهلها، والرُقبي جائزة لأهلها».

وأخرج الرواية الرابعة، ولم يذكر قول معمر عن الزهري.

وأخرج الترمذي أيضاً رواية أبي داود الآخرة.

وأخرج النسائي أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خطبهم فقال: «العُمري جائزة».

وفي أخرى: لم يذكر «خَطْبَهُمْ».

وفي أخرى: «عن عطاء، ولم يذكر جابراً، قال: نعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن العُمري والرُقبي، قلت: وما الرُقبي؟ قال: يقول الرجل: هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائز».

وفي أخرى عن عطاء، ولم يذكر جابراً، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «من أُعْطِيَ شيئاً حياته فهو له حياته وموته».

وأخرج رواية أبي داود الأولى، والثانية، والثالثة التي أولها: «لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا».

وله في أخرى: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: من أُعْمِرَ شيئاً فهو له حياته ومماته».

وفي أخرى «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم لا تُعْمِرُواها، فإنه من أُعْمِرَ شيئاً فإنه لمن أُعْمِرَهُ حياته ومماته».

وفي أخرى: «قال: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُعْمِرُواها، فمن أُعْمِرَ شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته».

وفي أخرى: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: الرُقبي جائزة».

وأخرج الرواية الآخرة من روايات أبي داود.

وله في أخرى: «قال: العُمري لمن أعمرها، هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه».

وأخرج الرواية الثالثة من روايات البخاري ومسلم، والخامسة، وزاد: قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه.

وله في أخرى: «أنه قضى أن من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه، فإنها للذي أعمرها يرثها من صاحبها الذي أعطها ما وقع من مواريث الله وحقه».

وله في أخرى: «أنه قال: أيما رجل أعمر رجلاً عمري له ولعقبه، قال: قد أعطيتها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيتها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطها عطاء وقعت فيه المواريث».

وفي أخرى: «أنه قضى بالعمري أن يهب الرجل الرجل ولعقبه الهبة ويستثنى: إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إليّ،

والى عقي، إنها لمن أعطيتها ولعقبه».

[جامع: ٦٠٠٠] [صحيح]

[٧٠٥] - (خ م د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «العمري جائزة».

وفي رواية قال: «العمري ميراث لأهلها». أخرجه البخاري، ومسلم.

وأخرج أبو داود والنسائي الأولى.

وللنسائي في أخرى: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من أعمر شيئاً فهو له».

وفي أخرى: «لا عمري، فمن أعمر شيئاً فهو له».

وفي رواية عن قتادة قال: سألتني سليمان بن هشام عن العمري، فقلت: حدثت محمد بن سيرين عن شريح قال: قضى

نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أن العمري جائزة، قال قتادة: وقلت: حدثني النضر بن أنس عن بشير بن هنيك عن

أبي هريرة أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «العمري جائزة». قال قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: «العمري

جائزة». قال قتادة: فقال الزهري: إنما العمري: إذا أعمر وعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده: كان للذي يجعل

شرطه، قال قتادة: فسئل عطاء بن أبي رباح؟ فقال: حدثني جابر بن عبد الله: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال: «العمري جائزة»، قال قتادة: فقال الزهري: كان الخلفاء لا يقضون بهذا؟ قال عطاء: قضى بما عبد الملك ابن

مزوان. [أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

[جامع: ٦٠٠١] [صحيح]

[٧٠٦] - (د س) زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أعمر شيئاً

فهو لمعمره: محياه ومماته، ولا تُرقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو لسبيله». أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الرقبي جائزة».

وفي أخرى له: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: جعل الرقي للذي أرقبها».

وفي أخرى له قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «العمري ميراث».

وفي أخرى: «العمري للوارث». وفي أخرى: «العمري جائزة».

وفي أخرى: «قضى بالعمري للوارث».

[جامع: ٦٠٠٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل معقل]

[٧٠٧] - (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تُرقبوا

أموالكم، فمن أرقب شيئاً، فهو لمن أرقبه».

وفي رواية قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «العمري جائزة لمن أعمرها، والرقي جائزة لمن أرقبها، والعائد

في هبته كالعائد في قبته».

وفي أخرى عن طاوس، قال: لعله: عن ابن عباس، قال: «لا رقي، فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث».

وفي أخرى قال ابن عباس: «العمري والرقي سواء». وفي أخرى قال ابن عباس: «لا تحل للعمري ولا الرقي، فمن أعمر

شيئاً فهو له، ومن أرقب شيئاً فهو له».

وفي أخرى قال ابن عباس: «لا تصلح العمري ولا الرقي، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه: فإنه لمن أعمره وأرقبه: حياته

ومماتة».

وفي أخرى - مرسلاً - عن طاوس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا تحلُّ الرقبي فمن أرقب برُقبي فهو سبيل الميراث».

وفي أخرى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «العمري جائزة».

وفي أخرى عن طاوس مرسلاً قال: «بتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- العمري والرقبي». أخرجه النسائي.

[جامع: ٦٠٠٣] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: الموصولة صحيحة والمرسلة صحيحها لغيرها]

[٧٠٨] - (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا عمري ولا رقي، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته، ومماتة».

وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر - ولم يسمعه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا عمري، ولا رقي...» وذكره. قال عطاء: «هو للآخر».

وفي أخرى عن حبيب قال: سمعت ابن عمر يقول: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الرقي، وقال: من أرقب رقي، فهي له». أخرجه النسائي.

[جامع: ٦٠٠٤] [عبد القادر: حديث حسن بشواهد] [الألباني: صحيح]

[٧٠٩] - (س) عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «أما رجل أعمر [عمري] له، ولعقبه: فهي له، ولمن يرثه من عقبه، موروثه» أخرجه النسائي.

[جامع: ٦٠٠٥] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[٧١٠] - (ت) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «العمري جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٦٠٠٦] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[٧١١] - (ج) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٣٧٩] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو]

[٧١٢] - (حم) معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٦٨٨٣، ١٦٩٠٥] [شعيب: إسناده حسن]، [الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن]

## الكتاب الثاني عشر: في اللقطة

[٧١٣] - (خ م ط د ت) يزيد مولى المنبث أنه سمع زيد بن خالد يقول: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اللقطة: الذهب أو الورق؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاستنفقها، ولتكن ودعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدّها إليه، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: ما لك وما لها؟ دعتها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة؟ فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

وفي رواية - بعد قوله في اللقطة: «وكانت ودعة عنده» قال يحيى بن سعيد: فهذا الذي لا أدري: أفي حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم شيء من عنده؟ وفيه - بعد قوله في الغنم: «لك أو لأخيك أو للذئب» - قال يزيد: وهي تعرف أيضاً؟.

وفي أخرى في اللقطة: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها».

وفي أخرى: «والا فاستنفق بها».

وفي أخرى قال: «فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى احمرّت وجنتاه - أو احمرّ وجهه - ثم قال: ما لك ولها؟».

وفي أخرى: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك» لم يذكر سفيان عن ربيعة «العدد».

وفي رواية قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اللقطة؟ فقال: «عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه».

وفي أخرى: فإن اعترفت فأدّها، وإلا فعرف عفاصها ووعاءها وعددها».

أخرجه البخاري ومسلم، إلا الروايتين الأخيرتين، فإن مسلماً انفرد بهما.

وفي رواية الموطأ قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها، فقال: فضالة الغنم، يا رسول الله؟ قال: لك، أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها».

وفي رواية الترمذي وأبي «أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اللقطة فقال: عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها - وفي أخرى، وعاءها وعفاصها - ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه، فقال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه - وقال مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، حتى يأتيها ربُّها».

وفي أخرى لأبي داود - بعد قوله «سقاؤها» - «تَرِدِ المَاءَ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ» ولم يقل في ضالة الغنم: «خذها» وقال في اللقطة: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» ولم يذكر «استنْفِق».

وله أيضاً في روايات أخرى نحو ما سبق في روايات البخاري ومسلم؛ وله في أخرى بمعناه، وفيه «فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه».

قال أبو داود: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله، ولم يذكر لفظه. وله في أخرى عن زيد بن خالد قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عن اللقطة قال: تُعَرَّفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وَكَأَهَا وَعَفَّاصَهَا، ثُمَّ أَفْضَهَا فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ».

[إجماع: ٨٣٦٠] [صحيح]

[٧١٤] - (خ م ت د) سويد بن غفلة - رضي الله عنه - قال: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعْنِي، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنْ حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صَرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فقال: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، قال: فَعَرَفْتُهَا، فلم أجد مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فقال: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، [فَعَرَفْتُهَا]، فلم أجد من يعرفها ثم أتيت، فقال: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، [فَعَرَفْتُهَا]، فلم أجد من يعرفها، فقال: احْفَظْ عِدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا، قال: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فقال: لَا أَدْرِي: بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ؟.

وفي رواية: قال شعبة: «فسمعتُه - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر سنين يقول: عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

ومسلم في رواية: «عامين، أو ثلاثة» وفي أخرى: «فإن جاء أحدٌ يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه» وفي أخرى: «وإلا فهو كسبيل مالك».

وفي حديث الترمذي زيادة: «قلت: لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ» يعني «السَّوْطُ».

[إجماع: ٨٣٦١] [صحيح]

[٧١٥] - (د س) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رحمه الله - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمَعْلُوقِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مَتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعَقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيئُ فَبَلِغْ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعَقُوبَةُ» وذكر «في ضالة الإبل والغنم» كما ذكر غيره، قال: «وسئل عن اللقطة؟ فقال: ما كان منها في الطريق الميتاء والقريبة الجامعة، فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان منها في الخراب - يعني ففيها وفي الركاز الخمس».

وفي رواية بإسناده بهذا قال: «في ضالة الشاة: فاجمعها» وفي أخرى قال في ضالة الغنم: «لك، أو لأخيك أو للذئب،

خُذْهَا» وفي أخرى قال: «فاجمعها حتى يأتيها باغيها» أخرجه النسائي.  
وأخرج أبو داود منه من قوله: «وسئل عن اللقطة... إلى قوله: فيه الخمس».  
[جامع: ٨٣٦٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[٧١٦] - (د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسأل عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو رزق الله، فأكل منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وأكل علي، وفاطمة، فلما كان بعد ذلك: أتت امرأة تنشدُ الدينار، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: يا علي، أدِّ الدينار» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٣٦٤] [عبد القادر: في سنده مجهول] [شعيب: حسن بطرقه، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد الخدري]  
[الألباني: حسن]

[٧١٧] - (د) عياض بن حمار - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فليشهد ذا عدل - أو ذوي عدل - ولا يكتم، ولا يُعَيِّب، فإن وجد صاحبها فليردّها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتبه من يشاء». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٣٦٧] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٧١٨] - (د) المنذر بن جرير - رضي الله عنه - قال: «كنت مع جرير بالبوازيح فجاء الراعي بالبقر، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر، لا ندري لمن هي؟ قال جرير: أخرجوها، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يأوي الضالّة إلا ضالٌّ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٣٦٩] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لاضطرابه] [الألباني: صحيح المرفوع منه]

[٧١٩] - (م) زيد بن خالد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ آوى ضالّة فهو ضال، ما لم يُعرّفها» أخرجه مسلم.

[جامع: ٨٣٧٣] [صحيح]

[٧٢٠] - (ت) الجارود بن المعلّى - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «ضالّة المسلم حرّق النار» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٨٣٧٤] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح بما قبله]

[٧٢١] - (د) عامر الشعبي - رحمه الله - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ وجد دابةً قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها، فأخذها فأحياها فهي له» قال عبيد الله بن حميد، فقلت: عمّن؟ فقال: عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم-.

وفي رواية عن الشعبي - يرفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ تَرَكَ دابةً بمهلِك، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٣٧٧] [عبد القادر: مرسل] [شعيب: إسناده حسن من طريق أبان] [الألباني: حسن]

[٧٢٢] - (م) د) عبد الرحمن بن عثمان التميمي - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهي عن لقطة الحاج» أخرجه مسلم، وزاد أبو داود: قال ابن وهب «يعني: في لقطة الحاج: يتركها حتى يجدها صاحبها».

[٧٢٣] - (خ م د) أبو هريرة وأنس بن مالك - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مرّ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها» وفي رواية لأنس: «وجد تمرة فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

[٧٢٤] - (جه) عبد الله بن الشخير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صالة المسلم حرق النار» أخرجه ابن ماجه.

[٧٢٥] - (حم) عمير مؤلى أبي اللحم، قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة، قال: فدخلوا المدينة وحلفوني في ظهورهم، قال: قال: فأصابني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة، فقالوا لي: لو دخلت المدينة، فأصبت من ثمر حوائطها، فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين، فأتاني صاحب الحائط، فأتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره خبري، وعلي ثوبان، فقال لي: «أيهما أفضل؟» فأشرت له إلى أحدهما، فقال: «خذه» وأعطني صاحب الحائط الآخر وخلي سبيلي.

وفي رواية أخرى، قال: كنت أرعى بدات الجيش، فأصابني خصاصة، فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فدلوني على حائط لبعض الأنصار، فقطعت منه أفناء، فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بحاجتي، فأعطاني فنوا واحداً، ورد سائرته إلى أهله".

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢١٩٤٢، ٢٤٠٠٩ / ٨٤] [شعيب: حديث حسن] [الهيتمي: رواه أحمد... وإسناد الثاني فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن]. وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقيته رجاله ثقات]

الكتاب الثالث عشر: في الكسب والمعاش  
وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول: في الحث على الحلال واجتناب الحرام

[٧٢٦] - (م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ اللَّهُ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا إِنْ بِي مَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [المؤمنون: ٥١] وقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } [البقرة: ١٧٢] ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟».

أخرجه الترمذي، وأخرجه مسلم ولم يذكر: «الملبس»

وزاد رزين بعد قوله: « { ما رزقناكم } »، وقال: { أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } [البقرة: ٢٦٧].

[جامع: ٨١٣١] [صحيح]

[٧٢٧] - (خ ت) خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرٌ حُلُوٌّ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكْ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مَتَخَوِّضٍ فِيهَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

[جامع: ٨١٣٢] [صحيح]

[٧٢٨] - (خ م د ت س) النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يَوَشُكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، إِلَّا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحْرَمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الترمذي إلى قوله: «محارمه» وأخرجه أبو داود إلى قوله: «وقع في الحرام».

ولأبي داود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ،

وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرتع حول الحمى، يُوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الريبة يُوشك أن يجسر» وأخرج النسائي رواية أبي داود. وفي رواية «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لما استبان عليه أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، ومن يرتع حول الحمى يُوشك أن يخالطه».

[جامع: ٨١٣٣] [صحيح]

[٧٢٩] - (ت) سلمان وابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، فلا تتكلفوه» أخرجه [الترمذي].

[جامع: ٨١٣٤] [عبد القادر: حسن بشواهد] [شعيب: حسن بطرقه وشواهد] [الألباني: حسن]

[٧٣٠] - (خ) المقدم [بن معد يكرب] - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود: كان يأكل من عمل يده» أخرجه البخاري (١). وفي رواية ابن ماجه، قال: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ» أخرجه ابن ماجه (٢).

(١) [جامع: ٨١٣٥] [صحيح]

(٢) [ماجة: ٢١٣٨] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده إسماعيل بن عياش] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

[٧٣١] - (خ س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يأتي على الناس زمان لا يُبالي المرء ما أخذ منه: أمن الحلال، أم من الحرام؟» أخرجه البخاري والنسائي.

[جامع: ٨١٣٦] [صحيح]

[٧٣٢] - (جه) مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: «أَجَلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغَنَى، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغَنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغَنَى، وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢١٤١] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده حسن من أجل عبد الله بن سليمان]

[٧٣٣] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٨٤١٢، ٨٦٩١] [شعيب: إسناده حسن] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيتمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات]

[٧٣٤] - (حم) عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَرُّوا عَلَيَّ قَوْمٌ قَدْ نَحَرُوا جُزُورًا، فَقُلْتُ: أَعَالِجُهَا لَكُمْ عَلَى أَنْ تُطْعُمُونِي مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَطُطْعُمُونِي مِنْهَا؟، فَعَالَجْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي أَعْطُونِي، فَاتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَتْحِ قَقَالٍ: «أَنْتَ صَاحِبُ الْجَزُورِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَرِدْنِي عَلَى ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٣٩٧٨] [شعيب: إسناده جيد]

[٧٣٥] - (حم) مَعْبَدُ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَلَمَّا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَلَمَّا يَدْعُهُنَّ، أَوْ يُحَدِّثُ بَهْنَ فِي الْجُمُعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خُلُوْ خَضِرٌ، فَمَنْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمَادِحَ، فَإِنَّهُ الدَّبْحُ» أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٦٨٣٧، ١٦٨٤٦، ١٦٩٠٣] [شعيب: إسناده صحيح]

[٧٣٦] - (حب) أَبُو رَزِينٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيِّبًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ.

[إحسان: ٢٤٧] [الالباني: صحيح] [شعيب: حديث حسن]

[٧٣٧] - (حب) النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُورَةً مِنَ الْحَلَالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مُحَارِمَةٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ.

[إحسان: ٥٥٦٩] [الالباني: حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[٧٣٨] - (حب) حَوَلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَّطْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَوَجَدَهُ حَارًّا، فَقَالَ: «حَسٌّ»، وَقَالَ «ابْنُ آدَمَ إِنَّ أَصَابَهُ بَرْدٌ قَالَ: حَسٌّ، وَإِنَّ أَصَابَهُ حَرٌّ قَالَ: حَسٌّ» ثُمَّ تَذَاكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدُّنْيَا خَضِرَةٌ خُلُوْةٌ فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا وَرُبَّ مَنْخَوْضٍ فِيهَا شَاءَتْ نَفْسُهُ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

[إحسان: ٢٨٩٢] [الالباني: حسن صحيح] [شعيب: حسن]

[٧٣٩] - (حب) أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةٍ مَخْتَصِرَةً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ.

[إحسان: ٣٢١٦، ٣٣٦٧] [الالباني: حسن] [شعيب: إسناده حسن]

## الفصل الثاني: في المباح من المكاسب والمطاعم

وفيه ستة أنواع

## [النوع الأول: في مال الأولاد والأقارب]

[٧٤٠] - (ت س د) عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود: عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة، قالت: «في حجري يتيم - تعني ابنها - أفأكل من ماله؟ فقالت عائشة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَيْضًا.

[جامع: ٨١٣٧] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمّة عمارة بن عمير] [الألباني: صحيح]

[٧٤١] - (د) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «لما بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قامت امرأة جلييلة، كأنها من نساء مضر، فقالت: يا رسول الله إنا كلُّنا على آباتنا [وأبنائنا] وأزواجنا، فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ قال: الرطبُ تأكلُنه وتهدِينُهُ» أخرجه أبو داود، وقال أبو داود: «الرَّطْبُ يَعْنِي بِهِ: مَا يَفْسُدُ إِذَا بَقِيَ».

[جامع: ٨١٣٨] [عبد القادر: إسناده لا بأس به] [شعيب: إسناده صحيح]

[٧٤٢] - (خ م د س) عائشة - رضي الله عنهما - قالت: قالت هندُ [بنتُ عتبة] لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: خُذِي مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وفي رواية: «إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، هَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطِعَ مَنْ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: لَا [إِلَّا] بِالْمَعْرُوفِ» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

[جامع: ٨١٣٩] [صحيح]

[٧٤٣] - (جه) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَا حَمَلِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٢٩١] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، ومن فوقه ثقات]

## [النوع الثاني: أجره كُتب القرآن وتعليمه]

[٧٤٤] - (خ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» أخرجه البخاري تعليقا.

[جامع: ٨١٤٢] [معلق ورواه البخاري موصولاً (٥٧٣٧)]

### [النوع الثالث: في أرزاق العمال]

[٧٤٥] - (د) بريدة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٨١٤٤] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٧٤٦] - (د) المستورد بن شداد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ، فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه -: «أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[إجماع: ٨١٤٥] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن]

[٧٤٧] - (خ) عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حَرْفِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنِ مَوْئِنَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا [المال]، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[إجماع: ٨١٤٦] [صحيح]

[٧٤٨] - (خ م د س) عبد الله بن السعدي - رضي الله عنه - «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَّالَةُ كَرِهَتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ عُمَرُ: مَا تَرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنْ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَالِي صَدَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ، وَمَالًا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وقد أخرج هو والبخاري ومسلم وأبو داود هذا المعنى نحوه، وهو مذكور في «كتاب القناعة» من حرف القاف.

[إجماع: ٨١٤٧] [صحيح]

### [النوع الرابع: في الإقطاع]

[٧٤٩] - (د ت حم) وائل بن حجر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - «أَفْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ، وَكَانَ مَعَاوِيَةُ أَمِيرًا بِهَا إِذْ ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ لِيُعْطِيَهُ إِيَّاهَا، فَطَلَبَ مَعَاوِيَةُ أَنْ يُرَدِّفَهُ عَلَى دَابْتِهِ، فَأَبَى، وَقَالَ: لَسْتُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدُ فِي خِلَافَتِهِ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي حَمَلْتُكَ إِذْ ذَاكَ».

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَفْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ» زاد في رواية: «وَبَعَثَ مَعَهُ مَعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ»

أخرج الأولى رزين، والتي بعدها أخرجها الترمذي، وأخرج أبو داود الثانية بغير الزيادة.

وفي رواية عند أحمد، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَعَهُ أَرْضًا، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِيَ مَعَاوِيَةَ أَنْ أُعْطِيَهَا إِيَّاهُ . أَوْ قَالَ: أَعْلِمَهَا إِيَّاهُ . " قَالَ: فَقَالَ لِي مَعَاوِيَةُ: أَرْدَفْنِي خَلْفَكَ، فَقُلْتُ: لَا تَكُونُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، قَالَ: فَقَالَ: أَعْطَانِي نَعْلَكَ، فَقُلْتُ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ، قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مَعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَذَكَرَنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ

سِمَاكَ فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٨١٤٨] [مسند: ٢٧٢٣٩] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[٧٥٠] - (ط د) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم- «أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة جلسيها وغوريها - وفي رواية: جلسها وغورها - وحيث يصلح

الزرع من قدس، ولم يُعطه حقّ مسلم، وكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن

الحارث، أعطاه معادن القبليّة جلسيها وغوريها - وفي رواية: جلسها وغورها، زاد في رواية: وجرسها وذات النصب، ثم

اتفقتا - وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يُعطه حقّ مسلم» زاد في رواية: «وكتب أبي بن كعب» أخرجه أبو داود،

وقال وفي رواية: «عن عكرمة عن ابن عباس مثله»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الموطأ ولأبي داود قال مالك: بلغني عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد: أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم- «أقطع بلال بن الحارث معادن القبليّة وهي من ناحية الفرع، وتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم»

(٢).

(١) [جامع: ٨١٤٩] [عبد القادر: فيه عبد الله بن عمرو بن عوف المزني والد كثير لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: صحيح لغيره]

(٢) [جامع: ٨١٤٩] [عبد القادر: مرسل] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٧٥١] - (د ت) أبيض بن حمّال - رضي الله عنه - «أنه وفد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فاستقطعه

الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له يا رسول الله؟ إنما قطعت له الماء

العذّ، قال: فانتزع منه، قال: وسألته عمّا يُحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنلّه أخفاف الإبل» قال أبو داود: «قال محمد

بن الحسن المخزومي: يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها، ويُحمى ما فوقه أن يُنقص».

وفي رواية: «أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن حمى الأراك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:

لا حمى في الأراك، فقال: أراك من حظاري؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: لا حمى في الأراك».

قال فرج [وهو ابن سعيد السبائي المأربي] يعني «محظاري»: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها. أخرجه أبو داود،

وأخرج الترمذي الأولى.

[جامع: ٨١٥٠] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: حسن وإسناده ضعيف] [الألباني: حسن لغيره]

[٧٥٢] - (د) سبرة بن عبد العزيز بن الربيع [بن سبرة] الجهني عن أبيه عن جده «أن النبي - صلى الله عليه

وسلم- نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإنّ جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: من أهل

ذي المروة؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: قد أقطعها لبني رفاعة، فاقتسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك

فعمل، ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث؟ فحدثني ببعضه، ولم يحدثني به كله». أخرجه أبو داود

[جامع: ٨١٥٢] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن الربيع] [الألباني: حسن الإسناد]

[٧٥٣] - (د) أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أقطع الزبير نخلاً».

أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨١٥٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[٧٥٤] - (حم) عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: «أفطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمّر بن

الْحَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا»، فَذَهَبَ الرَّبِيزِيُّ إِلَى آلِ عُمَرَ، فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ. فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا»، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٦٧٠] [شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، إلا أن في سماع عروة من عبد الرحمن بن عوف وقفة] [شاعر: إسناده صحيح، إلا أنني أشك في سماع عروة بن الزبير من عبد الرحمن بن عوف]

### [النوع] الخامس: في كسب الحجَّام

[٧٥٥] - (خ م د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ومسلم قال: «حَجَّمِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدُ لَبْنِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» وفي رواية أبي داود: «ولو عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ».

[جامع: ٨١٥٦] [صحيح]

[٧٥٦] - (خ م ط د ت) حميد الطويل قال: سمعتُ أنساً رضي الله عنه يقول: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غلاماً لنا حجَّاماً فَحَجَّمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ بَمَدٍّ أَوْ مَدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ».

وفي رواية قال: «سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: إِنْ أَمَّنَلْ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ مِنَ الْعُدْرَةِ، عَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وأخرج الترمذي إلى قوله: «ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ». وفي رواية الموطأ وأبي داود قال: «حَجَّمِ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا مِنْ خِرَاجِهِ».

[جامع: ٨١٥٧] [صحيح]

[٧٥٧] - (جه) علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[ماجدة: ٢١٦٣] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف]

[٧٥٨] - (جه) أبو مسعود عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[ماجدة: ٢١٦٥] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حديث أبي مسعود صحيح ورجالته ثقات على شرط البخاري] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن]

[٧٥٩] - (حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ فَحَجَّمَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ: «كَمْ ضَرِيْبَتُكَ؟» قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَصْح، قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا. أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٤٨٠٩] [شعيب: حديث صحيح] [الهيتمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالته ثقات إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية، عن سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ]

[٧٦٠] - (حم) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «احتجَم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحُجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَكَانَ يَحْجُمُهُ عَبْدٌ لِبَنِي بِيَاضَةَ، وَكَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ مُدًّا وَنِصْفٌ، فَشَفَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَعَلَ مُدًّا».

وفي رواية أخرى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا احْتَجَمَ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، قَالَ: فَدَعَا غُلَامًا لِبَنِي بِيَاضَةَ فَحَجَّمَهُ، وَأَعْطَى الْحُجَّامَ أَجْرَهُ مُدًّا وَنِصْفًا، قَالَ: وَكَلَّمَ مَوْلَاهُ، فَحَطُّوا عَنْهُ نِصْفَ مُدٍّ، وَكَانَ عَلَيْهِ مُدَانٍ ".  
وفي رواية مختصرة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احتجَمَ ثلاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَأَعْطَى الْحُجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٩٧٩، ٢١٥٥، ٢٩٠٤] [شعيب: صحيح وهذا إسناده ضعيف] [شاعر: إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي. وهو مطول  
[٢٩٠٦] [الهيتمي: رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق]

[٧٦١] - (حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحُجَّامِ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحًا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٤٢٩٠، ١٥٠٧٩] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم] [الهيتمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح]

[٧٦٢] - (حم) يحيى بن أبي سليم، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَايَةَ بْنَ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّ جَدَّهُ، حِينَ مَاتَ تَرَكَ جَارِيَةً، وَنَاضِحًا، وَغُلَامًا حَجَّامًا، وَأَرْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَارِيَةِ، فَنَهَى عَنْ كَسْبِهَا - قَالَ شُعْبَةُ: مَخَافَةَ أَنْ تَبْغِيَ - وَقَالَ: «مَا أَصَابَ الْحُجَّامُ فَاغْلِفُوهُ النَّاضِحَ». وَقَالَ فِي الْأَرْضِ: «أَزْرَعُهَا أَوْ ذَرُّهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٧٢٦٨] [شعيب: مرفوعه صحيح، وهذا إسناده ضعيف لإرساله واضطرابه] [الهيتمي: رواه أحمد، وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح]

## [النوع] السادس: في أشياء متفرقة

[٧٦٣] - (د) رجل من المهاجرين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «غَزَوْتُ مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثًا، أَسْمَعُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلاءِ، وَالنَّارِ». أخرجه أبو داود.  
[جامع: ٨١٥٨] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

## الفصل الثالث: في المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم، وفيه نوعان

### [النوع الأول] منهيات مشتركة

[٧٦٤] - (خ م ط د ت س) أبو مسعود - رضي الله عنه - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ» أخرجه الجماعة.  
وقال مالك: يعني بمهر البغي: ما تُعْطَى الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّنا، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ: رِشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ

[جامع: ٨١٦٠] [صحيح]

[٧٦٥] - (م د ت س) رافع بن خديج - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَهْرُ البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث، وكسب الحجام خبيث». وفي أخرى: «شَرُّ الكسب: مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام» أخرجه الترمذي وأبو داود، وأخرج النسائي الثانية.

[جامع: ٨١٦١] [صحيح]

[٧٦٦] - (خ د) أبو جحيفة - رضي الله عنه - قال: «نَهَى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكلبِ، وكسب البغي، وَلَعَنَ الواشمةَ والمستوشمةَ، وآكلَ الربا ومُوكَلِه، والمصوِّرين» أخرجه البخاري. وفي رواية: «نَهَى عن ثَمَنِ الكلبِ، والدِّمِ، والوَشْمِ».

[جامع: ٨١٦٢] [صحيح]

[٧٦٧] - (د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكلبِ، ولا خُلُوَانُ الكاهنِ، ولا مَهْرُ البغي». أخرجه أبو داود والنسائي. وفي أخرى للنسائي: «نَهَى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن كَسْبِ الحجامِ، وعن ثَمَنِ الكلبِ، وَعَسْبِ الفحلِ». وفي رواية عند أحمد، قَالَ: «نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الحجامِ، وَكَسْبِ البغي، وَثَمَنِ الكلبِ». قَالَ: «وَعَسْبِ الفحلِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَذِهِ مِنْ كَيْسِي». وفي رواية ثانية، " نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الحجامِ، وَعَنْ كَسْبِ الأُمَّةِ ". وفي رواية ثالثة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكلبِ، وَمَهْرِ البغي، وَعَسْبِ الفحلِ». وفي رواية رابعة، قَالَ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكلبِ، وَكَسْبِ الحجامِ، وَمَهْرِ البغي». وفي رواية خامسة، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكلبِ، وَكَسْبِ الحجامِ، وَكَسْبِ المُومِسةِ، وَعَنْ كَسْبِ عَسْبِ الفحلِ ". أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٨١٦٣] [مسند: ٧٩٧٦، ٨٥٧١/٣، ١٠٤٨٩، ١٠٤٩٠، ٨٣٨٩، ٩٣٧٢] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

[٧٦٨] - (م د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نَهَى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثَمَنِ الكلبِ، والسنِّتور» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وزاد النسائي: «إلا كلب صيد» وقال النسائي: وهذا منكر، يعني هذه الزيادة.

[جامع: ٨١٦٤] [صحيح]

## [النوع الثاني] منبهات مفردة

### كسبُ الإمام

[٧٦٩] - (خ د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «نَهَى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن كَسْبِ الإمامِ» أخرجه البخاري وأبو داود.

[جامع: ٨١٦٥] [صحيح]

[٧٧٠] - (د) طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعَةَ - رضي الله عنه - إلى مجلسِ الأنصار، فقال: لقد نَحانا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - اليوم... فذكر شيئاً، ونَحانا عن كسب الإمام، إلا ما عملتُ بيدها، وقال: «هكذا بأصابعه، نحو الخبزِ والغسلِ والتَّقشِ» أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٨١٦٧] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة طارق بن عبد الرحمن القرشي] [الألباني: حسن]

### ثمن الكلب

[٧٧١] - (د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كَفَّهُ تراباً» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في أشياء حَرَمَها: وثمنُ الكلب» لم يزد.

[إجماع: ٨١٦٩] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[٧٧٢] - (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهي عن ثمن الكلب، إلا كلبَ صيد». أخرجه الترمذي.

[إجماع: ٨١٧٠] [عبد القادر: فيه أبو المهزم متروك] [شعيب: حسن لغيره] [الألباني: حسن]

### كسب الحجام

[٧٧٣] - (ط د ت) ابن محيصة - رحمه الله - «أنه استأذن رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في أُجْرَةِ الحجام،

فنهاه عنها، وكان له مؤلى حجّاماً فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى قال له آخراً: اعْلِفْهُ ناضِحَكَ، وأطعمه رقيقَكَ». أخرجه الموطأ هكذا.

وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن محيصة عن أبيه.

[إجماع: ٨١٧٢] [عبد القادر: انظر التفصيل] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكنه اختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله] [الألباني: صحيح]

### عسب الفحل

[٧٧٤] - (ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلاً من كلاب «سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عَسْبِ الفَحْلِ؟ فنَهَاها، فقال: يا رسول الله، إنا نُطْرِقُ الفَحْلَ، فنُكْرِمُ، فرَخَّصَ له في الكرامة» أخرجه الترمذي، والنسائي ولم يذكر «الرخصة».

[إجماع: ٨١٧٣] [الترمذي: حديث حسن غريب] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٧٧٥] - (خ د ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن عَسْبِ الفَحْلِ».

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

[إجماع: ٨١٧٤] [صحيح]

[٧٧٦] - (س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - «نهي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن عَسْبِ

الفحل» أخرجه النسائي

[جامع: ٨١٧٥] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

### المعدن

[٧٧٧] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن رجلاً لَزِمَ غَرِيماً له بعشرة دنانير، قال: والله ما أفرقك حتى تقضي، أو تأتيني بحميل، قال: فَتَحَمَّلَ بها النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-، فأتاه بقدر ما وَعَدَهُ، فقال له النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-: مَنْ أين أصبَتَ هذه؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير، فقضاها عنه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨١٧٧] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو]

### التكهن

[٧٧٨] - (خ) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان لأبي بكر غلام يُخْرِجُ له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء، ووافق من أبي بكر جوعاً، فأكل منه لُقْمَةً قبل أن يسألَ عنه، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنتُ تُكْهَنُ لإنسانٍ في الجاهلية، وما أحسنُ الكهانة، إلا أني خَدَعْتُهُ، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه، فأدخل أبو بكر إصْبَعَهُ في فيه، ففأكل كل شيء في بطنه». أخرجه البخاري.

[جامع: ٨١٧٩] [صحيح]

### المتباريان

[٧٧٩] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- عن أكل طعام المتباريين: السِّبَاقِ، والقِمَارِ» وفي رواية قال: «كان ابن عباس يقول: إن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- نهي عن طعام المتباريين أن يؤكل» أخرجه أبو داود الثانية والأولى ذكرها رزين.

[جامع: ٨١٨٠] [عبد القادر: إسناده صحيح، ولكن العلماء صححوا إسناده] [شعيب: إسناده صحيح]

### المكس

[٧٨٠] - (حم) أبو الحَيْرِ، قال: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ - عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ يُؤَلِّيَهُ الْعُشُورَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ». أخرجه مسند أحمد. [مسند: ١٧٠٠١] [شعيب: حديث حسن لغيره] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" بنحوه، إلا أنه قال: "صاحب المكس في النار" يعني العاشر، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام]

## الكتاب الرابع عشر: في الدين وآداب الوفاء

[٧٨١] - (د س) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : قال: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوماً، فقال: أهاهنا أحد من بني فلان؟ فلم يُجِبْهُ أحدٌ، ثم قال: أهاهنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: أهاهنا أحد من بني فلان؟ فقام رجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال له: ما منعك أن تُجِيبني في المرتين الأوليين؟ إني لم أنوّه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم - يريد رجلاً منهم - مات مأسوراً بدينه، فلقد رأيته أُدَيّ عنه، حتى ما يطلبُهُ أحد بشيء». أخرجه أبو داود. وأخرجه النسائي إلى قوله: «بدينه».

[إجماع: ٢٥٣٣] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوي من أجل سمعان فقد وثقه ابن ماكولا والعجلي، وذكره ابن خلفون وابن حبان في "الثقات"]

[٧٨٢] - (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله». أخرجه البخاري.

[إجماع: ٢٥٣٤] [صحيح]

[٧٨٣] - (س) عمران بن حذيفة - رحمه الله- : قال: «كانت ميمونة تَدَانُ فَتُكْثِرُ، فقال لها أهلها في ذلك ولائوها، ووجدوا عليها، فقالت: لا أتُركُ الدِّينَ، وقد سمعتُ خليلي وصفيي - صلى الله عليه وسلم- يقول: ما من أحد يدان ديناً يعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أَدَاهُ اللهُ عنه في الدنيا». أخرجه النسائي.

[إجماع: ٢٥٣٥] [عبد القادر: في سنده مجهولين] [الألباني: صحيح دون قوله في الدنيا] [الرسالة: صحيح بشواهده دون قوله في الدنيا]

[٧٨٤] - (خ م ط ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَطْلُ الغَيِّ ظُلْمٌ». وفي رواية: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الرواية الثانية الموطأ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

[إجماع: ٢٥٣٦] [صحيح]

[٧٨٥] - (د س) الشريد بن سويد الثقفي - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لِيُؤَاجِدِ يُجِلُّ عَرَضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قال ابن المبارك: يُجِلُّ عَرَضَهُ: يُعَلِّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُجَبِّسُ لَهُ. أخرجه أبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup> [وأخرجه البخاري تعليقا]<sup>(٢)</sup>.

(١) [إجماع: ٢٥٣٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

(٢) [إجماع: ٢٥٣٧] [معلق]

[٧٨٦] - (خ م) عائشة - رضي الله عنها - : قالت: «سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صَوْتَ خُصُومٍ

بالباب، عالِيَةٌ أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، فيقول: والله لا أفعل، فخرج [رسول الله - صلى الله عليه وسلم] عليهما، فقال: أين المتأبّي [على الله] لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، فله أيُّ ذلك أَحَبُّ». أخرجه البخاري، ومسلم.

[إجماع: ٢٥٣٩] [صحيح]

[٧٨٧] - (خ م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كان فيمن كان قبلكم تاجر يُداينُ الناسَ، فإن رأى مُعْسِراً قال لفتيانهِ: تَجَاوَزُوا عَنهُ، لعلَّ الله يتجاوزُ عَنَّا، فتجاوزَ الله عنه». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

وله في رواية: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنَّ رَجُلًا لم يعمل خيراً قطُّ، كان يُداينُ الناسَ، فيقول لرسوله: خُذْ ما تيسَّرَ، واترك ما عَسَرَ، وتجاوزُ، لعلَّ الله يتجاوزُ عَنَّا، فلما هلك، قال الله له: هل عمِلْتَ خيراً قطُّ؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلامٌ، وكنت أداينُ الناسَ، فإذا بعثته يتقاضى، قلت له: خذ ما تيسَّرَ، واترك ما عَسَرَ وتجاوزُ، لعلَّ الله يتجاوزُ عَنَّا. قال الله: قد تجاوزتُ عنك».

[إجماع: ٢٥٤٠] [صحيح]

[٧٨٨] - (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». أخرجه الترمذي.

[إجماع: ٢٥٤١] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

[٧٨٩] - (م ت) أبو مسعود البدري - رضي الله عنه - : قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «خُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فلم يُوجَدْ لَهُ من الخَيْرِ شَيْءٌ، إلا أنه كان يخالطُ الناسَ، وكان مُوسِراً، فكان يأمرُ غلمانَهُ أن يتجاوزوا عن المُعْسِرِ، قال: قال الله عز وجل: نحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه». أخرجه مسلم، والترمذي.

[إجماع: ٢٥٤٢] [صحيح]

[٧٩٠] - (م) أبو قتادة - رضي الله عنه - : «طلب غريباً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني مُعْسِرٌ، فقال: آلله؟ قال: آلله، قال: فإني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من سرَّه أن يُنجِيَهُ اللهُ من كُربِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْقِسْ عن مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». أخرجه مسلم.

[إجماع: ٢٥٤٣] [صحيح]

[٧٩١] - (م) عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت - رحمه الله - : قال: «خرجت أنا وأبي نطلبُ العِلْمَ في هذا الحَيِّ من الأنصارِ قبل أن يَهْلِكُوا، فكان أوَّلُ مَنْ لَقِينَا أبا اليَسْرِ، صاحبَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، ومعه غلامٌ له، معه ضِمَامَةٌ من صُحُفٍ، وعلى أبي اليَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ، وعلى غلامه بردة ومعاوِيٌّ، فقال له أبي: يا عَمُّ، إني أرى في وجهك سُفْعَةٌ من غضبٍ؟ قال: أجل، كان لي على فلان بن فلان الحرامِ مالٌ، فأتيتُ أهله، فسَلَّمْتُ، فقلت: أتمُّ هو؟ قالوا: لا، فخرج إبي ابنٌ له جَفْرٌ، فقلت له: أين أبوك؟ فقال لي: سمع صوتك، فدخل أريكة أُمِّي، فقلت له: اخرج فقد علمتُ موضعك، فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأتَ مني؟ قال: أنا والله أَحَدَيْتُكَ ولا أكذبك، خشيتُ أن أَحَدَيْتُكَ فأكذبك، وأَعَدَّكَ فأخلفك، وكنت قد صحبتَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -، وكنتُ والله



فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أعطه إياه، وإن خيار الناس أحسنهم قضاء». أخرجه مسلم، والموطأ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

[جامع: ٢٥٤٧] [صحيح]

[٧٩٥] - (س) العرياض بن سارية - رضي الله عنه - قال: «بِعْتُ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَهُ، فَقَالَ: أَجَلٌ لَا أَقْضِيكَهَا، إِلَّا نَجِيَّةً، فَقَضَانِي، فَأَحْسَنَ قَضَائِي، وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَعْطُوهُ سِنًا، فَأَعْطُوهُ يَوْمئِذٍ جَمَلًا، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي، فَقَالَ: خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ قَضَاءً». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٥٤٨] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[٧٩٦] - (س) عبد الله بن أبي ربيعة - رضي الله عنه - قال: «اسْتَفْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جِزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٥٤٩] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[٧٩٧] - (س) محمد بن جحش - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟ فَسَكُنَّا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُخِييَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُخِييَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٥٥٠] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[٧٩٨] - (خ س) سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ: أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ». أخرجه البخاري، والنسائي.

[جامع: ٢٥٥١] [صحيح]

[٧٩٩] - (ت س) أبو قتادة - رضي الله عنه - قال: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: بِالْوَفَاءِ؟ قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي، والنسائي.

[جامع: ٢٥٥٢] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٨٠٠] - (د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا يُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيْتٍ، فَقَالَ: «أَعْلِيهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دَيْنَارَانِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلِيَّ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا لَوْرَثَتَهُ». أخرجه أبو داود، والنسائي.

[جامع: ٢٥٥٣] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٨٠١] - (خ م ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لَدِينِهِ قِضَاءً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وِفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ. [قال]: فلما فتح الله على رسوله كان يصلي، ولا يسأل عن الدين، وكان يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُؤفِّي من المؤمنين فَتَرَكَ دِينًا، أو كَلَاً أو ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِيَّيَّ، ومن ترك مالا فلورثته». أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

[إجماع: ٢٥٥٤] [صحيح]

[٨٠٢] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال: «كان لي على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دين، فقضاني وزادني» أخرجه أبو داود. وهو طرف من حديث جابر في الجمل.

وقد أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود بطوله من طُرُقِهِ، وهو مذکورٌ في «كتاب البيع» من حرف «الباء» ولم نُعلِّم عليه ها هنا إلا علامة أبي داود لِقِصْرِ ما أخرج منه ها هنا.

[إجماع: ٢٥٥٥] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٨٠٣] - (ج) ابن عمَرَ - رضي الله عنهما - : قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَيَّ مَلِيءٌ، فَاتَّبَعُهُ» أخرجه ابن ماجه.

[إجماع: ٢٤٠٤] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات]

[٨٠٤] - (ج) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رضي الله عنهما - : قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيْمَا يَكْرَهُ اللَّهُ» قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِحَازِنِهِ: «أَذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَيْتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه ابن ماجه.

[إجماع: ٢٤٠٩] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف]

[٨٠٥] - (ج) ابن عمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ» أخرجه ابن ماجه.

[إجماع: ٢٤١٤] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد]

[٨٠٦] - (ج) ابن عمَرَ، وَعَائِشَةُ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَقَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ» أخرجه ابن ماجه.

[إجماع: ٢٤٢١] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب]

[٨٠٧] - (ج) أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَقَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ» أخرجه ابن ماجه.

[إجماع: ٢٤٢٢] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات على شرط مسلم] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله بن يامين، فإنه تابعي روى عنه ثلاثة، ولم يُجرح ولم يُوثق]

[٨٠٨] - (ج) أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُخْرِجْ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ:

إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِصِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَتَنْفِضِيكَ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْرِصْتَهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتِ، أَوْفَى اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[مأجة: ٢٤٢٦] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات لأن إبراهيم بن عبد الله قال فيه أبو حاتم صدوق] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٨٠٩] - (جه) سعد بن الأطول - رضي الله عنه - أن أخته ماتت وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أهلك محتبس بدينه، فأفص عنه»، فقال: يا رسول الله قد أدت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأة وليس لها بيته، قال: «فأعطها فإياها محقة» أخرجه ابن ماجه.

[مأجة: ٢٤٣٣] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الملك بن أبي جعفر]

[٨١٠] - (حم) عتبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها» قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الدين». وفي رواية أخرى، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: «لا تخيفوا أنفسكم - أو قال الأنفس - فقيل له: يا رسول الله، وما تخيف أنفسنا؟ قال: «الدين». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٧٣٢٠، ١٧٤٠٧] [شعيب: حديث حسن] [الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات]

[٨١١] - (حم) محمد بن علي، أن عائشة، كانت تدان فقيل لها: ما يملك على الدين؟ ولك عنه مندوحة، قالت: إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يدان، وفي نفسه أداؤه إلا كان معه من الله عون، فأنا ألتمس ذلك العون».

وفي رواية أخرى، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من دأب الناس بدين يعلم الله منه أنه حريص على أدائه، كان معه من الله عون وحافظ» فأنا ألتمس ذلك العون.

وفي رواية ثالثة، كانت عائشة تدان، فقيل لها: ما لك وللدين؟ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه، إلا كان له من الله عز وجل عون»، فأنا ألتمس ذلك العون. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٥٩٧٧، ٢٦١٢٧، ٢٤٤٣٩، ٢٤٦٧٩] [شعيب: حديث حسن] [الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة]

[٨١٢] - (حم) عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم يقول «من كان عليه دين همته فضاؤه - أو هم بقضائه - لم يزل معه من الله حارس». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٦١٨٧] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه كلاً أحمد، والطبراني في الأوسط]

[٨١٣] - (حم) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دِينًا، ثُمَّ جَهَدَ فِي فَضَائِهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ، فَأَنَا وَلِيُّهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٤٤٥٥، ٢٥٢١١] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين] [الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح]

[٨١٤] - (حم) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٣٢٥١] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة عين البصري] [الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أعين البصري، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجزئه، ولم يؤتفه، وبقية رجاله رجال الصحيح]

[٨١٥] - (حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ثوي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه، فقلنا: تُصلي عليه؟ فخطأ خطي، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فأنصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتينا، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق الغريم، وبري منهما الميت؟» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الآن بردت عليه جلدُهُ»، وقال معاوية بن عمرو في هذا الحديث: فغسلناه، وقال: فقلنا: تُصلي عليه. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٤٥٣٦] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، والبخاري، وإسناده حسن]

[٨١٦] - (حم) سعيد بن أبي سعيد، عم سبيع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدَيْن مَقْضِيٌّ وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٢٥٠٧] [شعيب: حديث حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجال ثقات]

## القسم الرابع: فقه الجنايات والحدود

الكتاب الأول: في الحدود  
وفيه سبعة أبواب

## الباب الأول: في حد الردة وقطع الطريق

[٨١٧] - (ط) زيد بن أسلم - رحمه الله - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاصْرَبُوا عَنْقَهُ».

قال مالك في تفسير هذا الحديث: معناه - والله أعلم - : أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الرَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَأَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، فَإِنَّمَا كَانُوا يُسْرَوْنَ الْكُفْرَ، وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنَّ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ.

قال مالك: والأمر عندنا: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الرِّدَّةِ: أَنْ يُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا.

قال: ومعنى قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»: مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، لَا مَنْ خَرَجَ مِنْ دِينِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ يَهُودِيَّةٍ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يُسْتَتَبْ، وَلَمْ يَقْتَلْ. أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ.

[جامع: ١٧٩٦] [عبد القادر: مرسل وصله البخاري من حديث ابن عباس] [الزرقاني: مرسل عند جميع الرواة، وهو موصول في

البخاري والسنن الأربعة من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس] [الهلائي: صحيح لغيره]

[٨١٨] - (خ ت د س) عكرمة قال: «أُتِيَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِرَّنَادِقَةٍ، فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابَ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتُمُوهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ.

وزاد الترمذي: «فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ».

وفي رواية أبي داود والنسائي: «أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَحْرِقْهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابَ اللَّهِ، وَكُنْتُ قَاتِلُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، [فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا]، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ عَبَّاسٍ».

وأخرج النسائي أيضاً منه المسند فقط، فقال: عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وأخرج أيضاً عن أنس: «أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الرُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا [فَأَحْرَقَهُمْ]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

[جامع: ١٨٠١] [صحيح]

[٨١٩] - (خ م د س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: «قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ، وَأَنَا بِالْيَمَنِ، فَكَانَ رَجُلًا يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: وَكَانَ قَدْ اسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

زاد في رواية: «بعشرين ليلة، أو قريباً منها، فجاء مُعَاذٌ، فدعاه، فأبى، فضرب عنقه».

. قال أبو داود: وقد روي هذا الحديث من طُرُقٍ، وليس فيه ذِكرُ الإستتابة. هذه رواية أبي داود. وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم، ووافقهم على بعضها النسائي، وقد ذكرت رواياته في مواضعها.

وله هاهنا منها قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةَ لِيَجْلِسَ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ: فضاء الله ورسوله - ثلاث مرّات - فلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ».

[إجماع: ١٨٠٢] [صحيح]

[٨٢٠] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُتِبُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَأَزَلَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-». أخرجه أبو داود.

[إجماع: ١٨٠٣] [شعيب: صحيح غيره، وهذا إسناده حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع الألباني: حسن الإسناد]

[٨٢١] - (د) حارثة بن مضرب - رضي الله عنه - «أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ -يعني ابن مسعود- بالكوفة فقال: ما بيّني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيمة، فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم فاستتابهم، غير ابن التواحة، قال له: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول لك: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب - وكان أميراً على الكوفة - فضرب عنقه في السوق، ثم قال: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ». أخرجه أبو داود.

[إجماع: ١٨٠٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[٨٢٢] - (خ م ت د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِدَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وَاسْتَأْفَقُوا الدَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ، قَالَ قَتَادَةُ، بَلَّغْنَا: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ».

زاد في رواية: «قال قتادة: فحدثني ابن سيرين: أن ذلك قبل أن تنزل الحدود».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى للبخاري: «أن ناساً من عُربنة اجتمعوا المدينة، فرخص لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبواها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الدود، فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعصون الحجارة».

وفي أخرى له: «أن ناساً كان بهم سُقم فقالوا: يا رسول الله، آونا وأطعمنا، فلما صحّوا قالوا: إن المدينة وخمة، فأنزهم الحرّة في ذود له، فقال: اشربوا من ألبانها، فلما صحّوا قتلوا راعي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستاقوا ذوده، فبعث في آثارهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت قال سلام: [وهو ابن مسكين] فبلغني: أن الحجاج قال لأنس: حدّثني بأشدّ عُقوبة عاقب بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، فحدّثه بهذا، فبلغ، فقال: وددت أنه لم يحدّثه».

وفي رواية لمسلم بنحوه، وفيه: «وكان قد وقّع بالمدينة الموم، وهو البرسام».

وزاد: «وكان عنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسل إليهم، وبعث قائفاً يقتص آثارهم». وفي أخرى قال: «إنما سمّل النبي -صلى الله عليه وسلم- - أعين أولئك لأنهم سمّلوا عين الرعاء».

وفد أخرجه البخاري ومسلم بأتم من هذا وزيادة تتضمن ذكر القسامة وهو مذكور في كتاب القسامة، من حرف القاف. وأخرجه الترمذي بنحو من هذه الطرق، وأخرج منه طرفاً في كتاب الطعام في جواز شرب أبوال الإبل.

وأخرج أبو داود: «أن قوماً من عُكل - أو قال: من عُربنة قدّموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبواها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحّوا قتلوا راعي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النعم، فبلغ النبي خبرهم من أول النهار، فأرسل في آثارهم: فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم، وألقوا في الحرّة، يستسقون فلا يسقون». قال أبو قلابة: «فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله».

وفي أخرى له قال: «فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم».

وفي أخرى له قال: «فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في طلبهم قافة، فأتي بهم، قال: فأنزل الله عز وجل في ذلك: {إنما جزاء الذين يُجربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم} [المائدة: ٣٣]».

وفي أخرى قال أنس: «فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً، حتى ماتوا».

وزاد في أخرى: «ثم همى عن المثلة».

وأخرجه النسائي بنحو من هذه الروايات، والألفاظ متقاربة، إلا أن في أحد طرقه «أن التفر كانوا ثمانية».

وفي أخرى منها: «فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم وصلبهم».

وأخرج أبو داود قول ابن سيرين: «إن ذلك قبل أن تنزل الحدود». مفرداً.

[جامع: ١٨٠٥] [صحيح]

[٨٢٣] - (د س) عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أن ناساً أغاروا على إبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله مؤمناً، فبعث -صلى الله عليه وسلم- في آثارهم، فأخذوا، فقطع

أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، قال: فنزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك حين سأله الحجاج». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: ١٨٠٦] [عبد القادر: حسن لشواهده] [تصحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب] [الألباني: صحيح لغيره]

[٨٢٤] - (س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أغارَ قومٌ على لِقَاحِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخذهم، ففَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».

وفي رواية عن عروة مرسلًا قال: «أغارَ قومٌ من عُربِنا على لِقَاحِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، فاستأفوها، وقَتَلُوا غلاماً له، فَبَعَثَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في آثارهم... الحديث». أخرجه النسائي.

[جامع: ١٨٠٨] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: الأولى صحيحة الإسناد والثانية صحيحة لغيرها]

## الباب الثاني: في حد الزنا

### وفيه فصلان

## الفصل الأول: في أحكامه، وفيه ستة فروع

### الفرع الأول: في حد الأحرار

[٨٢٥] - (خ م ط ت د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «سمعتُ عمرَ، وهو على منبرِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- يخطبُ ويقول: إنَّ الله بعث محمداً بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، وكان ممَّا أنزلَ عليه: آية الرِّجْمِ فقرأناها ووعيناها، ورجم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناسِ زمنٌ أن يقولَ قائلٌ: ما نجدُ آيةَ الرِّجْمِ في كتابِ الله، فيضِلُّوا بتركِ فريضةِ أنزلها الله في كتابه، فإن الرِّجْمَ في كتابِ الله حقٌّ على من زنا إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء إذا قامتِ البينةُ، أو كانَ حملٌ، أو الاعتراف، وإيمُ الله، لولا أن يقولَ الناسُ: زاد في كتابِ الله، لكتبناها».

هذه رواية أبي داود.

وفي رواية الترمذي إلى قوله: «أو الاعتراف».

وفي أخرى للترمذي عن ابن المسيب عن عمر - رضي الله عنه - قال: «رجمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، ورجمَ أبو بكرٍ، ورجمتُ، ولولا أني أكره أن أزيدَ في كتابِ الله لكتبتهُ في المصحف، فإني قد خشيتُ أن يجيءَ أقوامٌ فلا يجدونه في كتابِ الله فيكفرون به».

وأخرج مسلمُ الروايةَ الأولى، وقال فيها: «ووعيناها وعقلناها».

وقال في آخرها: «إذا قامتِ البينةُ، أو كانَ الحملُ أو الاعتراف».

وقد أخرج البخاري ذلك في جملة حديثٍ طويلٍ، يتضمن ذكرَ خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه-، وهو مذكور في «كتاب الخلافة» من حرف «الحاء».

وله في أخرى مختصراً نحو ذلك.

وفي رواية الموطأ: «أنه سمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: الرجم في كتاب الله حقُّ على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت البيئة، أو كان الحبل أو الاعتراف».

[جامع: ١٨١٠] [صحيح]

[٨٢٦] - (د) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال الله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّأَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: ١٥] ذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: ١٦] فَسُخَّ ذَلِكَ بَايَةَ الْجَلْدِ، فقال: {الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢] هذه رواية أبي داود.

[جامع: ١٨١١] [عبد القادر: في إسناده الحسين بن واقد، وهو ثقة له أوهام] [شعيب: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين] [الألباني: حسن الإسناد]

[٨٢٧] - (م ت د) عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَقْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود تقديم الثَّيْبِ على الْبَكْرِ.

وفي أخرى لأبي داود: «ورمى بالحجارة» بدل «الرجم».

[جامع: ١٨١٢] [صحيح]

[٨٢٨] - (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى فيمن زنى ولم يُحصن: بنفي عام، وإقامة الحدِّ عليه». هذه رواية البخاري.

[جامع: ١٨١٣] [صحيح]

[٨٢٩] - (ت) عبد الله بن عمر قال: «إن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَإِنَّ أبا بكرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَإِنْ عمر ضَرَبَ وَعَرَّبَ»

وفي أخرى عن أبي بكر وعمر، ولم يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-. أخرجه الترمذي.

[جامع: ١٨١٤] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٨٣٠] - (م ط د) أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن سعد بن عبادة قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: رأيت لو أتيت وجدت مع امرأتي رجلاً: أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: نعم» أخرجه مسلم والموطأ.

وفي رواية مسلم وأبي داود قال: «أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً: أَيْقُتْلُهُ؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اسمعوا إلى ما يقول سيِّدكم». وعند أبي داود أيضاً «إلى ما يقول سعد».

[إجماع: ١٨١٥] [صحيح]

[٨٣١] - (حم) سلمة بن المَحِقِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سِبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» أخرج مسند أحمد.

[مسند: ١٥٩١٠] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف على خطأ فيه] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه الفضل بن ذهلهم وهو ثقة، وَلِكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَ]

[٨٣٢] - (حم) عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو القرشي قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ». أخرج مسند أحمد.

[مسند: ١٦٥٨٥، ١٦٦٢٢] [شعيب: حديث حسن لغيره غير أن قوله: بين مكة والمدينة، فيه نظر، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[٨٣٣] - (حم) مساور بن عبيد قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ فَقُلْتُ: " هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَجُلًا مَنَا يُقَالُ لَهُ مَا عَزِزَ بِنُ مَالِكٍ " قَالَ رُوْحٌ: مُسَاوِرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَمَّانِيِّ. أخرج مسند أحمد.

[مسند: ١٩٧٩٧] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين] [الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات]

[٨٣٤] - (حم) الشعبي: أَنَّ شَرَاخَةَ الْهُمْدَانِيَّةَ، أَتَتْ عَلِيًّا، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَيْرِي، لَعَلَّكَ رَأَيْتِ فِي مَنَامِكَ، لَعَلَّكَ اسْتُكْرِهْتِ»، وَكُلُّ ذَلِكَ تَقْوَلُ: لَا، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: «جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي رواية عن الشعبي، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ لِشَرَاخَةَ: «لَعَلَّكَ اسْتُكْرِهْتِ، لَعَلَّ زَوْجَكَ أَتَاكَ، لَعَلَّكَ لَعَلَّكَ» قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا جَلَدَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، فَقِيلَ لَهُ: جَلَدْتُهَا، ثُمَّ رَجَمْتُهَا؟ قَالَ: «جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي رواية أخرى عن الشعبي، قَالَ: كَانَ لِشَرَاخَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ، وَإِنَّمَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنْتَ فَأَعْتَرَفْتُ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ مِائَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَيَّ هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوْلَ مَنْ يَرْمِي، الشَّاهِدُ يَشْهَدُ، ثُمَّ يُتَّبَعُ شَهَادَتُهُ حَجْرَهُ، وَلَكِنَّهَا أَقْرَتْ، فَأَنَا أَوْلَ مَنْ رَمَاهَا، فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ، ثُمَّ رَمَى النَّاسُ، وَأَنَا فِيهِمْ» قَالَ: «فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيْمَنْ قَتَلَهَا».

وفي رواية عن سلمة، وَالْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يُحَدِّثُ، " أَنَّ عَلِيًّا حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، ضَرَبَهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

وفي رواية عن الشَّعْبِيِّ أَيضاً، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِمَوْلَاةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ مُحْصَنَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، قَالَ: فَصَرَبَهَا مِائَةً، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أخرج مسند أحمد.

[مسند: ١١٨٥، ١١٩٠، ١٣١٧، ٩٧٨، ٧١٦، ٩٤٢] [شعيب: حديث صحيح] [شاعر: إسناده صحيح]

[٨٣٥] - (حم) الشَّعْبِيُّ، قَالَ: " أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَانٍ مُحْصَنٍ فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ مِائَةً، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدِيثَيْنِ؟ فَقَالَ: جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". أخرج مسند أحمد.

[مسند: ٩٤١] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن سالم الأسدي فمن رجال مسلم] [شاعر: إسناده صحيح]

[٨٣٦] - (حم) كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»، فَقَالَ عَمْرٌ: لَمَّا أَنْزَلَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَكْتَبِنِيهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ. أخرج مسند أحمد.

[مسند: ٢١٥٩٦] [شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن الصلت، فقد روى له النسائي، وهو ثقة]

[٨٣٧] - (حب) أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوَارِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَكَانَ فِيهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»

وفي رواية مطولة عن زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُ الْمَعْوِذَتَيْنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَيَقُولُ: إِهْمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، قَالَ أُبَيُّ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَنَا، فَتَحْنُ نَقُولُ: «كَمْ تَعُدُّونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ، قَالَ أُبَيُّ: وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

أخرج ابن حبان.

[حبان: ٤٤٢٨، ٤٤٢٩] [الالباني: صحيح] [شعيب: عاصم بن أبي النجود صدوق له أوام وحديثه في الصحيحين مقرون وباقي السند ثقات على شرط الصحيح]

[٨٣٨] - (حب) ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدَ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ، فَكَانَ مِمَّا أَخْفَا الرَّجْمَ» أخرج ابن حبان.

[حبان: ٤٤٣٠] [الالباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

## الفرع الثاني: في حد العبيد والإماء



[٨٤٢] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ رَزَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بِنِي فَلَانٍ رَزَتْ، فَأَمَرَ بِهَا [عمر] أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَفِيقُ -، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ [فَأَرْسَلَهَا]، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عُمَرُ، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ».

وفي أخرى: «قال له: أو ما تذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: صَدَقْتَ فَخَلَى عَنْهَا»  
وفي أخرى قال: «أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، فَأَمَرَ بِرُجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيُّ، فَأَخَذَهَا، فَخَلَى سَبِيلَهَا، فَأُخْرِجَ عُمَرُ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُ بِنِي فَلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا فِي بِلَاتِهَا» أخرجه أبو داود.

[إجماع: ١٨٢٣] [عبد القادر: صحيح بطرقه] [شعيب: حديث صحيح]

[٨٤٣] - (ج) ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه.

[إجماع: ٢٠٤٥] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع]

### الفرع الرابع: فيمن زنى بذات محرم

[٨٤٤] - (ج) معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَصْقِي مَالَهُ» أخرجه ابن ماجه.

[إجماع: ٢٦٠٨] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: محمد بن عبد الرحمن الجعفي صدوق له غرائب]

### الفرع الخامس: في أحكام متفرقة

[٨٤٥] - (م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِإِثْمٍ وَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيٍّ: إِذَا هَبَّ فَاصْرَبْ عُنُقَهُ، فَإِذَا هُوَ فِي رُكْبَتَيْ يَتَبَرَّدُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَخْرِجْ، فَتَأَوَّلَهُ يَدَهُ، فَأَخْرَجَهُ إِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَنْهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ، فَحَسَنَ فِعْلَهُ».

وفي أخرى: «قال له: أحسنت، الشاهد يرى مالا يرى الغائب». أخرجه مسلم.

[إجماع: ١٨٣٠] [صحيح]

[٨٤٦] - (د) سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَأَقْرَبَ عِنْدَهُ: أَنَّ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَسَمَّاها لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْكَرَتْ أَنَّ تَكُونَ رَزَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا». أخرجه أبو داود.

## الفصل الثاني: في الذين حدهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ورجلهم من المسلمين وأهل الكتاب

### وفيه فرعان

#### الفرع الأول: في المسلمين

[٨٤٧] - (م د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: إني أصبت فاحشة، فأقمه عليّ، فردّه النبي - صلى الله عليه وسلم - مراراً، قال: ثم سألت قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يُجزئُه منه إلا أن يقام فيه الحدُّ، قال: فرجع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له [قال]: فرميناها بالعظام والمدر والحزف، قال: فاشتد واشتدنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا، فرميناها بجلاميد الحرة - يعني: الحجارة - حتى سكت. قال: ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطيباً من العشيّ قال: أوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبب التيس؟ عليّ أن لا أوتى برجلٍ فعل ذلك ألا نكلت به، قال: فما استغفر له ولا سبّه». وفي رواية: «فاعترف بالزنا ثلاث مرات». هذه رواية مسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - برجم ماعز، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا، فرميناها بالعظام والمدر والحزف، فاشتد... وذكره إلى قوله، حتى سكت، قال بعده: فما استغفر له ولا سبّه».

وفي أخرى له قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر نحوه، وليس بتمامه - قال: ذهبوا يسبونهُ، فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له، فنهاهم، قال: هو رجلٌ أصاب ذنباً، حسيبهُ الله».

[جامع: ١٨٣٣] [صحيح]

[٨٤٨] - (م د) بريدة - رضي الله عنه - قال: «إن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيته وإني أريد أن تطهري، فردّه، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيته، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قومه، فقال: تعلمون بعقله بأساً؟ تُنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه؟ فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيته فطهري، وإنه ردّها، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني حبلبي، قال: إنا لا، فاذهي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهي فأرضعيه حتى تفضميه، فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بما فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتصّح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله - صلى الله عليه وسلم - سبها إياها،

فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبته لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت.»

وفي رواية قال: «جاء ماعزٌ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله طهرني، قال: ويحك، ارجع، فاستغفر الله وتب إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، قال: ويحك، [ارجع ف] استغفر الله، وتب إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فأعاد القول، وأعاد هو، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: -مِمَّ أُطَهَّرُكَ؟ قال: مِنَ الزَّنا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -أَبه جُنُونٌ؟ فَأَخْبِرَ أَنه لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فقال: أَشْرَبَ حَمْرًا؟ فقام رجلٌ فاستنكته، فلم يجد منه ريحَ خمرٍ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -أَزْنَيْتَ؟ قال: نعم، فَأَمَرَ به فَرَجِمَ، فكان النَّاسُ [فيه] فِرْقَتَيْنِ، ففأئِلٌ يقول: قد هَلَكَ، لقد أَحاطت به خَطِيئَتُهُ.

وقائلٌ يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعزٍ، إنه جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثم قال: أَقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قال: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثم جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثم جَلَسَ فقال: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فقالوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ [قال]: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ، قال: ثم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَرْدِ، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، قالت: أراك تُريدُ أَنْ تُرَدِّي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حُبلى من الزنا، قال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إني رضاعه يا نبي الله، فرجمها». هذه رواية مسلم. وأخرج أبو داود منه قصة الغامدية بنحو الرواية.

وله في أخرى: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استنكته ماعزاً.»

وله في أخرى قال: «كنا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نتحدث: أن الغامدية وماعز ابن مالك لو رجعا بعد اعترافهما - أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما - لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة.»

[جامع: ١٨٣٤] [صحيح]

[٨٤٩] - (خ م ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «أتى رجلٌ من أسلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله: إن الأخر قد زنى - يعني: نفسه - فأعرض عنه فتنحى ليشق وجهه الذي أعرض قبلة، فقال له ذلك، فأعرض، فتنحى الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع مراتٍ دعاه، فقال: هل به جنون؟ قال: لا، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اذهبوا به فارجموه، وكان قد أحسن - قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فرجمناه بالمدينة، فلما أدلقت الحجارة جمر حتى أدركناه بالحرة، فرجمناه حتى مات» هذه رواية البخاري ومسلم.

[ورواية مسلم عن أبي هريرة هكذا: «أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زني، فأعرض عنه فتنحى لثقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زني، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مراتٍ، فلما شهد على نفسه أربع مراتٍ، فلما شهد على نفسه أربع شهاداتٍ، دعاه رسول

الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أَيْكَ جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»].

وفي رواية أبي داود قال: «جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأَسْلَمِيُّ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ: أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنْكَبْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَمَا يَغِيْبُ الْمَيْلُ فِي الْمَكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الرِّنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا، قَالَ: فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [رَجَلَيْنِ] مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجَمَ رَجَمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، وَسَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلًا رِجْلَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ فَقَالَا: لَحْنُ ذَانِ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: كَلَا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: فَمَا نَلْتُمَا مِنْ عَرِضٍ أَخِيكُمَا آفَنًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مَنْهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَهْمَارِ الْجَنَّةِ يَنْغِمِسُ فِيهَا».

وفي رواية الترمذي قال: «جاء مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَرَجَمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ حَتَّى جَمَلٍ، فَضْرِبَهُ وَضْرِبَهُ النَّاسَ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هَلَا تَرَكَتُمُوهُ؟».

[جامع: ١٨٣٥] [صحيح]

[٨٥٠] - (د) يزيد بن نعيم بن هنال - رحمه الله - عن أبيه قال: «كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال: له أبي: أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بما صنعته، لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك: رجاء أن يكون له مخرج، فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيته، فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله أني زنيته فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرات، قال - صلى الله عليه وسلم -: إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانته، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرّة، فلما رجم فوجد مسّ الحجارة [جزع] فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به فقتله، ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتُموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه؟». أخرجه أبو داود.

[جامع: ١٨٣٦] [عبد القادر: إسناده ضعيف ويشهد له ما قبله وما بعده] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن] [الألباني: صحيح دون قوله لعله أن]

[٨٥١] - (خ م ت د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما أتى ماعز النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: لعلك قبّلت، أو غمّزت، أو نظرت؟ قال: لا، يا رسول الله، قال: أنكبتها؟ - لا يَكْنِي - فعند ذلك أمر برجمه». هذه رواية البخاري وأبي داود.

وفي رواية مسلم: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال لما عَزَرَ بن مالك: «أَحَقُّ مَا بَلَّغَنِي عَنْكَ؟ قال: وما بَلَّغَكَ عَنِّي؟ قال: بلغني: أَنْتَ وَقَعْتَ بِنِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ. قال: نعم، قال: فشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ». وأخرج هذه الرواية الترمذي وأبو داود.

وفي أخرى لأبي داود: «أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنه قد زني، فأعرضَ عنه، فأعادَ عليه مراراً، فأعرضَ عنه، فسألَ قومه: أَمْجُونُونَ هُوَ؟ قالوا: ليس به بأسٌ، قال: أَفَعَلْتَ بِهَا؟ قال: نعم، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فانطلقَ به فَرَجِمَ، ولم يُصَلِّ عَلَيْهِ».

وفي أخرى له قال: «جاء ماعزٌ إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فاعترفَ بالزنا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثم جاء فاعترفَ بالزنا مرتين، فقال: شَهِدْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجَمُوهُ».

[إجماع: ١٨٣٧] [صحيح]

[٨٥٢] - (م ت د س حم) جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود والنسائي: «أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فاعترفَ بالزني، فأعرضَ عنه حتى شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فقال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: أَيْكَ جُنُونَ؟ قال: لا، قال: أَحْصَنْتَ؟ قال: نعم، قال: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فِي الْمِصَلَّى، فلما أذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فقال له رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- خيراً، ولم يُصَلِّ عَلَيْهِ»

وفي أخرى لأبي داود: قال محمد بن إسحاق: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزٍ، فقال: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ؟» مَنْ شَتَّتَ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَمُّ، وَقَالَ وَلَمْ أَعْرِفِ الْحَدِيثَ، فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لَهُمْ - حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ «أَلَا تَرَكَتُمُوهُ؟» وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِي مَن رَجِمَ الرَّجُلَ، إِنَّهُ لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمِ زُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَإِن قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرُوبِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- غَيَّرَ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْرِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟» لَيْسَتْ بَتِيبَتِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُ، فَأَمَّا لَتَرَكَ حَدِّ: فلا، فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ.

وفي رواية في مسند أحمد عن أبي الزبير، قال: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَجِمَ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً، وَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: "نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ". أخرجه مسند أحمد.

[إجماع: ١٨٣٨] [مسند: ١٥١٥١] [صحيح]

[٨٥٣] - (ط) سعيد بن المسيب «أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه- فقال: إِنَّ الْأَخْرَجَ قَدْ زَنَى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحدٍ غيري؟ فقال: لا، قال له أبو بكر: فَتَبَّ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقَرَّرْ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عَمْرًا، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فَرَدَّ عَلَيْهِ كَرِدَ أَبِي بَكْرٍ، فلم تُقَرَّرْ نَفْسُهُ. حتى أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إِنَّ الْأَخْرَجَ قَدْ زَنَى، فأعرضَ عنه رسولُ الله ثلاثَ مَرَاتٍ،

كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: أَيَشْتَكِي؟ أَبِي جِنَّةٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَيْكُرُّهُ، أَمْ ثَيِّبٌ؟ قَالُوا: ثَيِّبٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ» أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ. [إجماع: ١٨٣٩] [عبد القادر: مرسل ورجاله ثقات وهو موصول في الصحيحين من حديث أبي هريرة] [الزرقاني: مرسل باتفاق الرواة عن مالك، وهو موصل في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة]

[٨٥٤] - (ط) محمد بن شهاب - رحمه الله - «أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَرَجَمَ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ يُؤَخِّدُ الرَّجُلَ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ. [إجماع: ١٨٤٠] [عبد القادر: مرسل ورجاله ثقات وهو موصول في الصحيحين من حديث أبي هريرة] [الزرقاني: مرسل، وقد رواه الشيخان من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة]

[٨٥٥] - (م د) جابر سمرة - رضي الله عنه - قَالَ: «رَأَيْتُ مَا عَزَأَ حِينَ جِيءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَصِيرًا أَعْصَلَ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: فَاعْلَمَكَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ: أَلَا كَلَّمْنَا نَفَرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيْبٌ كَنِيْبِ النَّيْسِ: يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ يُكَيِّبِي اللَّهُ مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنْكَلِنَ بِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ». وَفِي أُخْرَى: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا». هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسَلَّمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ مِثْلُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُنَّ». [إجماع: ١٨٤١] [صحيح]

[٨٥٦] - (ط) ابن أبي مليكة - رحمه الله - «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَذْهَبِي حَتَّى تَضَعِيهِ، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: أَذْهَبِي حَتَّى تُرَضِعِيهِ، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: أَذْهَبِي فَاسْتُودِعِيهِ، فَاسْتُودِعَتْهُ، [ثُمَّ جَاءَتْ]، فَأَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ». أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ.

[إجماع: ١٨٤٣] [عبد القادر: مرسل وله شواهد صحيحة موصولة] [الهلاي: صحيح لغيره]

[٨٥٧] - (م د س) عمران بن حصين - رضي الله عنه - قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّيْنِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ وَلَيْهَا، فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِنِّي، ففعلت، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟». أَخْرَجَهُ مُسَلَّمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: «فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا - يَعْنِي: فَشَدَّتْ ». وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِثْلَ أَبِي دَاوُدَ.

[إجماع: ١٨٤٤] [صحيح]

[٨٥٨] - (د) أبو بكر - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَمَ امْرَأَةً، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى التَّنْدُودَةِ». زاد في رواية: «ثُمَّ رَمَاهَا أَوْلَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحِصَاةٍ مِثْلِ الْحِمِصَةِ، ثُمَّ قَالَ: ارْمُوهَا، وَأَتَّقُوا الْوَجْهَ، فَلَمَّا طُفِّتْ أُخْرِجَتْ وَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ» هكذا أخرجه أبو داود.

[جامع: ١٨٤٥] [عبد القادر: في سنده جهالة] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: الرواية الأولى صحيحة والثانية ضعيفة الإسناد]

[٨٥٩] - (د) خالد بن اللجلاج عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا غُلَمَانًا نَعْمَلُ بِالسُّوقِ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ مَعَ صَبِيٍّ، فَتَارَ النَّاسُ، فَتَرْتُ مَعَهُمْ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ مَعَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَبُو هَذَا؟ فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ كَانَ مَعَ النَّاسِ: هُوَ ابْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَطَهَّرَنِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجْمِهِ، ثُمَّ جَاءَ شَيْخٌ يَسْأَلُ عَنِ الْغُلَامِ الْمَرْجُومِ؟ فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ الْخَبِيثِ الَّذِي رَجِمَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا تَقُولُوا لَهُ: خَبِيثٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ الْآنَ فِي الْجَنَّةِ». وفي رواية: «هُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

وفي رواية: «أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا، وَتَرْتُ فِيْمَنْ تَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذُوها: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَحْصَنْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، قَالَ: [فخرجنا به] فحفزنا له حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارة حتى هدا، فجاء رجلٌ يسأل عن المرجوم؟ فانطلقنا به إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي، قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا». أخرجه أبو داود الرواية الثانية. وذكر زرين الأولى، ولم أجد لها [في الأصول].

[جامع: ١٨٤٦] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حسن]

[٨٦٠] - (خ م ط ت د س) أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قالوا: «جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو جالسٌ، فقال: يا رسولَ الله، أنشدكُ إلا قضيتُ لي بكتابِ الله، فقال الخضم الآخر - وهو أفضهُ منه -: نعم فأقضِ بيننا بكتابِ الله واثدُن لي، فقال رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قُلْ، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنيَ بامرأته، وإني أُخبرْتُ: أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلِيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمْهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجِمَتْ».

قال مالك - رحمه الله -: والعسيفُ: الأجيرُ. أخرجه الجماعة.

[جامع: ١٨٤٧] [صحيح]

[٨٦١] - (خ م) أبو إسحاق الشيباني قال: «سألتُ ابنَ أبي أوفى: هل رَجَمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم، قلت: فَبَلَّ سورة (الثور) أم بعدها؟ قال: لا أدري». أخرجه البخاري ومسلم.

[إجماع: ١٨٥١] [صحيح]

[٨٦٢] - (حم) أبو الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي، عن أبيه، قال: أتى ماعز بن خالد بن مالك - رجلٌ منَّا - رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فاستودى على نفسه بالزنا، «فأمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم برجمه» فخرجنا إلى حرة بني نيار، فرجمناه فلما وجد مس الحجارة جزع جزعاً شديداً، فلما فرغنا منه، ورجعنا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ذكرنا له جزعه فقال: «هلاً تركتموه». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٥٥٥] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[٨٦٣] - (حم) أبو بكر - رضي الله عنه - قال: كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً، فجاء ماعز بن مالك فاعترفَ عنده مرةً فردّه، ثم جاءه فاعترفَ عنده الثانيةً فردّه، ثم جاءه فاعترفَ الثالثةً فردّه، فقلتُ له: إنك إن اعترفتَ الرابعةً رجمك، قال: فاعترفَ الرابعةً، فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً، قال: «فأمر برجمه». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٤١] [شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر] [شاعر: إسناده ضعيف] [الهيتمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبرزنجي وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الحنفي وهو ضعيف]

[٨٦٤] - (حب) أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: قد أحدثت وهي حنلى، فأمرها نبي الله صلى الله عليه وسلم أن تذهب حتى تضع ما في بطنها، فلما وضعت جاءت، فأمرها أن تذهب فتضعه حتى تظطمه، ففعلت، ثم جاءت فأمرها أن تدفع ولدها إلى أناس، ففعلت، ثم جاءت، فسألتها إلى من دفعت، فأخبرت أنها دفعت إلى فلان، فأمرها أن تأخذه وتدفعه إلى آل فلان ناس من الأنصار، ثم إنها جاءت، فأمرها أن تشد عليها ثيابها، ثم إنه أمر بها فريجت، ثم إنه كفنها وصلى عليها، فقال الناس: رجمها، ثم كفنها وصلى عليها، ثم دفنها، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول الناس، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت توبتها بين سبعين رجلاً من أهل المدينة لوسعتهم» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٤٤٤٢] [الالباني: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح...]

### الفرع الثاني: في أهل الكتاب

[٨٦٥] - (خ م ط ت د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدُهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي -صلى الله عليه وسلم- فرجما، قال: فرأيت الرجل يُجنى على المرأة يقبها الحجارة».

وفي رواية قال: «أُتِيَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- برجل وامرأة من اليهود، وقد زَيَا، فقال لليهود: ما تَصْنَعُونَ بِهَما؟ قالوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُما ونُخْرِبُهُما، قال: فائتوا بالتوراة فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ، فَجَاؤُوا بِها، فقالوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرِضُونَ أَعْرَ: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قال: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فقال: يا محمد، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، وَلَكِنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهَما فَرُجَما، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِيءُ».

وفي أخرى: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- برجل وامرأة زَيَا، فَرُجِما قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الْجُنَائِزِ، قُرْبَ الْمَسْجِدِ». هذه روايات البخاري ومسلم.

وفي أخرى للبخاري نحوه وفيه: «إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحَدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ - وذكر الحديث كما سبق - قال ابن عمر: فَرُجِما عِنْدَ الْبَلَاطِ فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأً عَلَيْهِا».

وفي أخرى لمسلم نحوه، وفيه: «فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فقال: مَا تَجْدُونَ فِي التَّورَةِ عَلَى مَنْ زَي؟ قالوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُما وَنُحَمِّمُها، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهَهُما، وَنُطَافُ بِهَما - وذكر الحديث كما سبق - قال ابن عمر: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُما، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيها الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ».

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى.

واختصره الترمذي فقال «إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَلَمْ يَذْكُرْها». وفي أخرى لأبي داود قال: «أَتَى نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى الْقَفِّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمُدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أبا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا مِنْنا زَيَ بِامْرَأَةٍ، فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَسَادَةً، فَجَلَسَ عَلَيْها، ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِالتَّورَةِ، فَأُتِيَ بِها، فَنَزَعَ الْوَسَادَةَ مِنْ تَحْتِها وَوَضَعَ التَّورَةَ عَلَيْها، وَقَالَ: آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أُنزَلَكَ، ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ، فَأُتِيَ بِقَتَى شَابٍ».

ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع - يعني: الرواية الأولى.

[إجماع: ١٨٥٣] [صحيح]

[٨٦٦] - (ت) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً». أخرجه الترمذي.

[إجماع: ١٨٥٦] [الترمذي: حسن غريب] [عبد القادر: سماك بن حرب، تغير بأخرة فكان ربما يلحق، أقول: ولكن للحديث شواهد يقوى بها] [شعيب: صحيح لغيره] [الألباني: صحيح بما قبله]

[٨٦٧] - (حم) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ، عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيَّ مَسَّ الْحِجَارَةَ قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ، فَجَنَأَ عَلَيْها يَقِيها مَسَّ الْحِجَارَةِ، حَتَّى قُتِلَا جَمِيعًا، فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزَّنا مِنْهُما». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٣٦٨] [شعيب: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن] [الهيتمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد]

## الباب الثالث: في حد اللواط وإتيان البهيمة

[٨٦٨] - (ت د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

قال الترمذي: وكذا روي عن أبي هريرة.

وقال أبو داود: «قال ابن عباس في البكرِ يُؤخذ على اللوطيَّة، قال: يُرجم».

[جامع: ١٨٥٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: رواية أبي داود الأولى ضعيفة والثانية أثر موقوف وإسناده قوي]

[869] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». أخرجه أبو داود.

[جامع: ١٨٦١] [عبد القادر: حسن بشواهد] [شعيب: إسناده حسن، الحارث بن مخلد روى عنه ثقتان]

[870] - (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» أخرجه الترمذي.

[جامع: ١٨٦٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[٨٧١] - (ج) أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٩٢٣] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن مخلد]

[٨٧٢] - (ج) خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٩٢٤] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد]

[٨٧٣] - (حم) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»، يعني الرجل يأتي امرأته في دُبْرِهَا.

وفي رواية مطولة، سئل قتادة: عن الذي يأتي امرأته في دُبْرِهَا؟ - فقال قتادة: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى» قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ وَسَّاحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٦٧٠٦، ٦٩٦٧، ٦٩٦٨] [شعيب: إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح] [شاکر: إسناده صحيح]

[الهيثمى: رواه أحمد والبخاري والطيبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح]

## الباب الرابع: في حد القذف

[874] - (د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [على المنبر]، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمَنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ».

وفي رواية عن محمد بن إسحاق - لم يذكر عائشة - قال: «فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً مِمَّنْ تَكَلَّمُ بِالْفَاحِشَةِ: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَّانَةَ، قَالَ النَّفِيلِيُّ: وَيَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ: حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ» أخرجه أبو داود. [جامع: ١٨٦٥] [عبد القادر: فيه عن عنة محمد بن إسحاق] [شعيب: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي والبيهقي] [الألباني: حسن]

## الباب الخامس: في حد السرقة

### وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول: في موجب القطع

[٨٧٥] - (خ م ط ت د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَدْنَى مِنْ ثَمْنِ الْمَجْنُونِ: تُرْسٍ، أَوْ حَجْفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمْنٍ». وفي رواية: «يَدُ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا فِي ثَمْنِ مِجْنٍ أَوْ حَجْفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ». وفي رواية: قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ». وفي أخرى: قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقَطُّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وفي أخرى: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». هذه روايات البخاري ومسلم.

وللبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». ولمسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ». وله في أخرى قالت: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الرابعة. وأخرج أبو داود أيضاً الرواية السادسة. وأخرج النسائي الرواية الأولى والرابعة والخامسة والسابعة. ولها أيضاً قالت: «قَطَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رُبْعِ دِينَارٍ». وفي أخرى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمْنِ الْمِجْنُونِ: ثَلَاثِ دِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وفي أخرى: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمْنِ الْمِجْنُونِ، وَثَمْنُ الْمِجْنُونِ: رُبْعُ دِينَارٍ». وفي أخرى: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي الْمِجْنُونِ».

وفي إحدى الروايات: أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: «وَتَمْنُ الْمِجْنُونِ: أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ». وأخرجه الموطأ والنسائي أيضاً قالت: «مَا طَالَ عَلِيٌّ وَمَا نَسِيْتُ، الْقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

[جامع: ١٨٦٩] [صحيح]

[٨٧٦] - (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». وفي رواية: «ثَمْنُهُ». أخرجه الجماعة. وفي أخرى لأبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». وفي أخرى للنسائي: «قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». والصواب: «ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». [إجماع: ١٨٧٠] [صحيح]

[٨٧٧] - (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». وفي رواية قال: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». قال النسائي: والصواب الأول. أخرجه النسائي. [إجماع: ١٨٧١] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: الأول حسن صحيح والثاني صحيح لغيره]

[٨٧٨] - (خ م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». قال الأعمش: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيَّضُ الْحَدِيدِ، وَإِنْ مِنَ الْحَبَالِ مَا يَسَاوِي دَرَاهِمًا». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [إجماع: ١٨٧٧] [صحيح]

[٨٧٩] - (خ م ت د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إِنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وفي أخرى نحوه بمعناه، وفيه: «أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ». وفي أخرى: «أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ»، وفيه: «أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَهُ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَمَرَ بِنْتُكَ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعْتُ يَدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدَ وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». هذه روايات البخاري ومسلم. ولمسلم أيضاً: قالت: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا». قال: ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ. وأخرج الترمذي الرواية الأولى. وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثالثة والرابعة.

وله في أخرى: قالت: «استعارت امرأة - يعني: خلياً - على ألسنة أناسٍ يُعرفون ولا تُعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتي بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأمر بقطع يديها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قال».

وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أخرى بنحو من هذه الروايات، وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال لأسامه: «إن بني إسرائيل هلكوا بمثل هذا، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه.. الحديث».

وفي أخرى له بنحو ذلك، وفيه قول عائشة عن توبتها، ورفعها حاجتها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وله في أخرى نحو رواية أبي داود الأولى، وفيها: «فباعته وأخذت ثمنه، فأتي بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد، فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها، فتلون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يكلمه، فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله».

وذكر الحديث والخطبة وما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سبق، وقال في آخرها: «ثم قطع تلك المرأة».

[جامع: ١٨٧٩] [صحيح]

[٨٨٠] - (د س) عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجدده، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بما فُقطعت يديها».

قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد، وزاد فيه: «وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام خطيباً، فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله؟ - ثلاث مرات - وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم».

وفي رواية عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه: «فشهد عليها». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي: «كانت تستعير متاعاً على السنة جاراتها فتجدده».

وفي أخرى: «كانت تستعير الخلي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، وترد ما تأخذ على القوم، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قم يا بلال فخذ بيديها فاقطعها».

وفي رواية: «أن امرأة كانت تستعير الخلي في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فاستعارت من ذلك خلياً، فجمعته ثم أمسكتها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لتتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها - مراراً - فلم تفعل، فأمر بما فُقطعت».

[جامع: ١٨٨٠] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات] [الألباني: صحيح]

[٨٨١] - (س) سعيد بن المسيب - رحمه الله -: «أن امرأة من بني مخزوم استعارت خلياً على لسان أناس، فجدده، فأمر بما النبي - صلى الله عليه وسلم - فُقطعت». أخرجه النسائي.

[جامع: ١٨٨١] [عبد القادر: هو مرسل، ولكن يشهد له الذي قبله] [الألباني: صحيح]

[٨٨٢] - (حم) عراك، أنه سمع مروان، بالموسم يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في محن، والبعير أفضل من المجن». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٨٩٢٥] [شعيب: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناده مرسل] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح]

## الفصل الثاني: فيما لا يوجب القطع

[٨٨٣] - (ت د س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عن الثَّمْرِ المَعْلَقِ؟ فقال: من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ، فلا شيءَ عليه». هذه رواية الترمذي. وزاد أبو داود والنسائي: «وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجُرَيْنُ فَبَلَغَ ثَمْنِ المِجْنِ فَعَلِيهِ القَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ». وفي أخرى للنسائي قال: «سُئِلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: في كَمِ تُقَطَّعُ اليَدُ؟ قال: لا تُقَطَّعُ في ثَمْرِ مَعْلَقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الجُرَيْنُ قُطِعَتْ في ثَمْنِ المِجْنِ، وَلَا تُقَطَّعُ في حَرِيصَةِ الجَبَلِ، إِذَا ضَمَّهَا المُرَاخُ قُطِعَتْ في ثَمْنِ المِجْنِ». وفي أخرى له: «أن رجلاً من مُزَيْنَةَ أتى رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسولَ الله، كيف تَرَى في حَرِيصَةِ الجَبَلِ؟ قال: هي ومِثْلُهَا والنَّكَالُ، وليس في شيءٍ من الماشيةِ قطعٌ إلا فيما آواه المُرَاخُ فَبَلَغَ ثَمْنِ المِجْنِ، ففِيهِ قَطْعُ اليَدِ، وما لم يَبْلُغْ ثَمْنِ المِجْنِ، ففِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ النَّكَالِ، قال: يا رسولَ الله، كيف تَرَى في الثَّمْرِ المَعْلَقِ؟ قال: هو ومِثْلُهُ مَعَهُ والنَّكَالُ، وليس في شيءٍ من الثَّمْرِ المَعْلَقِ قطعٌ، إلا فيما آواه الجُرَيْنُ، فما أخذ من الجُرَيْنِ، فَبَلَغَ ثَمْنِ المِجْنِ ففِيهِ القَطْعُ، وما لم يَبْلُغْ ثَمْنِ المِجْنِ ففِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ».

[إجماع: ١٨٨٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[٨٨٤] - (ط) عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين المكي - رحمه الله - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا قَطْعُ في ثَمْرِ مُعْلَقٍ، وَلَا في حَرِيصَةِ جَبَلٍ، إِذَا آوَاهُ المُرَاخُ أو الجُرَيْنُ، فَالْقَطْعُ فيما بلغ ثمن المِجْنِ». أخرجه الموطأ.

[إجماع: ١٨٨٣] [عبد القادر: مرسل وقد وصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما في الحديث الذي قبله] [الهالبي: حسن]

[٨٨٥] - (ط ت د س) محمد بن يحيى بن حَبَّانَ - رحمه الله - «أن عبداً سَرَقَ وَدِيّاً من حَائِطٍ، فَعَرَسَهُ في حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعَدَى عَلَى العَبْدِ إلى مَرَوَانَ بنِ الحَكَمِ، فَسَجَنَ مَرَوَانَ العَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ العَبْدِ إلى رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عن ذلك؟ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا قَطْعَ في ثَمْرِ وَلَا كَثْرٍ - الكَثْرُ: الجُمَارُ - فقال الرجل: فَإِنَّ مَرَوَانَ بنَ الحَكَمِ أَخَذَ غُلَاماً لي، وهو يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمَشِيَ مَعِيَ إليه فَتُخْبِرَهُ بالذي سَمِعْتَ من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إلى مَرَوَانَ بنِ الحَكَمِ، فقال: أَخَذْتَ غُلَاماً هَذَا؟ قال: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قال: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فقال له رَافِعٌ: سَمِعْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا قَطْعَ في ثَمْرِ وَلَا كَثْرٍ، فَأَمَرَ مَرَوَانَ بالعبد فأرسل». هذه رواية الموطأ وأبي داود.

وفي أخرى لأبي داود بهذا الحديث، وقال: فيه «فَجَلَدَهُ مَرَوَانَ جَلَدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ». وأخرج الترمذي والنسائي المُسَنَّدَ منه فقط.

[إجماع: ١٨٨٤] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح. وهذا إسناده رجاله ثقات] [الألباني: صحيح]

[886] - (ت د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». أخرجه الترمذي والنسائي.  
وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

قال: وبهذا الإسناد قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ». وزاد في الأخرى: «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

[جامع: 1886] [عبد القادر: صحيح بطرقه] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات]

[887] - (ج ه) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماج: 2092] [عبد الباقي: في الزوائد: رجال إسناده موثقون] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

### الفصل الثالث: في أحكام متفرقة

[888] - (د) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ: لَبَيْكَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ - يَعْنِي: الْقَبْرِ -؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ».

قال حماد: «فَبِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ يَقْطَعُ يَدَ النَّبَاشِ، لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيْتِ بَيْتَهُ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1897] [عبد القادر: في سنده مشعث بن طريف، لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

[889] - (س حم) أسيد بن حُضَيْرٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا - يَعْنِي: السَّرِقَةَ - فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». أخرجه النسائي.

وفي رواية في مسند أحمد، - ثُمَّ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ، فَهِيَ أَحَقُّ بِمَا بِالْثَمَنِ حَيْثُ وَجَدَهَا، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهَمٍ، خَيْرٌ سَيِّدُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِالْثَمَنِ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ»، قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 1899] [مسند: 17986، 17987، 17988] [عبد القادر: حسن] [الألباني: صحيح الإسناد] [شعيب: إسناده صحيح، لكنه من مسند أسيد بن ظهير]

[890] - (ت د س) جنادة بن أبي أمية - رحمه الله - قَالَ: «كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَانِي بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُحْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِيَ فِي السَّفْرِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية للترمذي مختصراً: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِيَ فِي الْغَزْوِ».

وأخرجه النسائي مثلهما، إلا أنه قال: «في السَّغْرِ» ولم يذكر الغزْو.

[إجماع: ١٩٠١] [صحيح]

[٨٩١] - (م د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أنَّ امرأة من بني مخزوم سَرَقَتْ، فأَتَى بها النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-، فعَادَتْ بِأُمِّ سلمة زوج النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-: لو كانت فاطمة لقطعتُ يَدَهَا، فُقِطِعَتْ». أخرجه مسلم والنسائي.

قال أبو داود: رواه أبو الزبير عن جابر: «أنَّ امرأة سَرَقَتْ، فعَادَتْ بِزَيْنَبِ زوجِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-». وفي رواية: «بِزَيْنَبِ بنتِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-».

[إجماع: ١٩٠٣] [صحيح ورواية أبي داود لها شواهد]

[٨٩٢] - (س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أُتِيَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- بسارقٍ فُقِطِعَهُ، فقالوا: مَا كُنَّا نُرَاكَ تَبْلُغُ به هذا قال: لو كانت فاطمة لَقَطَعْتُهَا». أخرجه النسائي.

[إجماع: ١٩٠٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف الإسناد] [الرسالة: صحيح]

## الباب السادس: في حد شرب الخمر، وفيه فصلان

### الفصل الأول: في مقدار الحد وحكمه

[٨٩٣] - (خ م ت د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- ضَرَبَ في الخمرِ بالجُرِيدِ والتَّعَالِ، وجَلَدَ أبو بكرٍ أربعينَ».

وفي رواية: «أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- أُنِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الخمرَ، فَجَلَدَهُ بِجُرِيدٍ نَحْوِ أربعينَ، قال: وفعله أبو بكرٍ، فلما كان عمرُ استشارَ النَّاسَ، فقال عبدُ الرحمن: أَخَفَّ الحدودُ ثمانينَ، فأَمَرَ به عمرُ». أخرجه البخاري [ومسلم].

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة.

وأخرج أبو داود مثل الأولى، وزاد: «فَلَمَّا وليَ عمرُ دَعَا النَّاسَ فقال لهم إنَّ النَّاسَ قد دَنَوْا من الرِّيفِ - وفي أخرى: دَنَوْا من القُرى والرِّيفِ - فَمَا تَرَوْنَ في حدِّ الخمرِ؟ فقال عبد الرحمن بنُ عوفٍ: نَرَى أنْ تَجْعَلُهُ كَأَخْفِ الحدِّ، فَجَلَدَ فيه ثمانينَ». أخرج مسلم أيضاً نحو هذه الزيادة.

[إجماع: ١٩٠٥] [صحيح]

[٨٩٤] - (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- ضَرَبَ الحدَّ بِنَعْلَيْهِ أربعينَ». قال مسعَرٌ: أَظُنُّهُ في الخمرِ. أخرجه الترمذي.

[إجماع: ١٩٠٧] [الترمذي: حديث حسن] [عبد القادر: في سنده زيد العمي، وهو ضعيف ولكن له شواهد يقوى بها] [شعيب: صحيح غيره] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[٨٩٥] - (خ) السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ». أخرجه البخاري.

[إجامع: ١٩٠٩] [صحيح]

[٨٩٦] - (خ) عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ - وَهُوَ شَارِبٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالتَّلْعَالِ، وَكَتَبْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ». أخرجه البخاري.

[إجامع: ١٩١٠] [صحيح]

[897] - (ت د) معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

هذا لفظ الترمذي، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما.

ولفظ أبي داود: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

وفي رواية: «فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

[إجامع: ١٩١١] [عبد القادر: صحيح، لكنه منسوخ] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

[898] - (د س) عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - بهذا المعنى وقال: «وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: إِنْ شَرَبَهَا فَاقْتُلُوهُ».

هكذا أخرجه أبو داود عُقَيْبٌ حَدِيثَ مَعَاوِيَةَ.

وفي رواية النسائي عن ابن عمر ونفرٍ من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

[إجامع: ١٩١٢] [عبد القادر: في سنده حميد بن يزيد أبو الخطاب البصري، وهو مجهول، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله] [شعيب:

حديث صحيح لكن بذكر القتل في الرابعة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حميد بن يزيد] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[٨٩٩] - (د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

وفي رواية: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ... الْحَدِيثُ».

قال أبو داود: «وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالشَّرِيدُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

«

وعند النسائي: «فَاضْرِبُوا عُتْقَهُ».

[إجامع: ١٩١٣] [عبد القادر: إسناده لا بأس به] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[٩٠٠] - (م د) حنظلة بن المنذر - وهو أبو ساسان - رحمه الله - قال: «شَهَدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ

صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ: أَنَّهُ شَرَبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عَثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ [فَاجْلِدْهُ]، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعَمْرٌ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مُخْتَصِرًا قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «جَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَلَهَا عَمْرٌ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَّةٍ».

[جامع: ١٩١٦] [صحيح]

[٩٠١] - (خ م د) عمير بن سعيد النخعي - رحمه الله - قال: «سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب يقول: ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حداً فِيمُوتَ فَاجِدٌ في نفسِي شيئاً إلا صاحبَ الخمر. فإنه لو مات وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَسُنَّهُ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «لا أدي - أو ما كنتُ أدي - مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُسَنَّ فِيهِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَلَنَاهُ نَحْنُ».

[جامع: ١٩١٨] [صحيح]

[٩٠٢] - (حم) شُرْحَبِيلُ بْنُ أَوْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخُمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٨٠٥٣] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفيه عَمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَيُقَالُ: مُخْبِرٌ - وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[٩٠٣] - (حم) يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ يَخْطُبُ بِالشَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخُمْرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْخُمْرِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٣١٣٠] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ وَتَقَى ابْنُ حَبَّانَ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[٩٠٤] - (حم) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخُمْرُ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ، عِنْدَ الرَّابِعَةِ».

وفي رواية ثانية، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخُمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ وَكَيْعٌ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخُمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٦٥٥٣، ٧٠٠٣، ٦٧٩١، ٦٩٧٤] [شعيب: صحيح بشواهد، وهذا إسناد ضعيف] [شاعر: إسناده صحيح]

## الفصل الثاني: في الرفق بشارب الخمر

[٩٠٥] - (خ) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «أن رجلاً في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان اسمه عبد الله، وكان يلقَّب حِمَارًا، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أحياناً، وكان نبيُّ الله -صلى الله عليه وسلم- قد جَلَدَهُ في الشُّرْبِ، فَأُتِيَ به يوماً، فَأَمَرَ به فُجِلِدَ، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤْتَى به، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إنه يُجِبُّ الله ورسوله». أخرجه البخاري.

[إجماع: ١٩٢٢] [صحيح]

[٩٠٦] - (خ د) أبو هريرة - رضي الله عنه - «أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ، فقال: اضْرِبُوهُ، فقال أبو هريرة: فَمِنَّا الضَّارِبُ بيده، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال بعضُ القوم: أَخْرَاكَ الله، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تقولوا هكذا، لا تُعِينُوا عليه الشيطان». أخرجه أبو داود. وفي رواية البخاري إلى قوله: «والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ» وزاد أبو داود، «ثم قال لنا: بَكْتُوهُ، فَأَقْبَلْنَا عليه نقول: أما اتَّقَيْتَ الله؟ أما خَشَيْتَ الله؟ أما اسْتَحْيَيْتَ من رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-؟ ثم اتَّفَقَا فلما انصَرَفَ قال له بعضُ القوم: أَخْرَاكَ الله فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تقولوا هكذا، لا تُعِينُوا عليه الشيطان، ولكن قُولُوا: اللَّهُمَّ ارحمهُ، اللَّهُمَّ تُبِّ عليه»

[إجماع: ١٩٢٣] [صحيح]

## الباب السابع: في إقامة الحدود وأحكامها، وفيه خمسة فصول

### الفصل الأول: في الحث على إقامتها

[٩٠٧] - (خ ت) النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا حَرْفْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؟ فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا». هذه رواية البخاري، وللترمذي نحوها.

[إجماع: ١٩٢٥] [صحيح]

[٩٠٨] - (ج ه) عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَانِمٍ» أخرجه ابن ماجه.

[مأجة: ٢٥٤٠] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان. فقد ذكر جمع رواته في ثقافته] [الألباني: حسن] [شعيب: حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، ربعة بن ناقد: لم يرو عنه غير أبي صادق، وقال الذهبي: لا يكاد يُعرف]

### الفصل الثاني: في الشفاعة والتسامح في الحدود

[٩٠٩] - (د حم) يحيى بن راشد - رحمه الله - قال: «جَلَسْنَا يَوْمًا لِابْنِ عَمَرَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ - وَهُوَ يَعْلَمُ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»<sup>(١)</sup>.

زاد في رواية: «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية في مسند أحمد، قال: خَرَجْنَا حُجَّاجًا عَشْرَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا يَعْني ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالِدَّيْنَارِ وَلَا بِالِدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ: فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ ". أخرجه مسند أحمد.

(١) [جامع: ١٩٢٨] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

(٢) [جامع: ١٩٢٨] [عبد القادر: ضعيف] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المثني بن يزيد]

[٩١٠] - (ط د س حم) صفوان بن أمية - رضي الله عنه - قيل له: «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَهَلَا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». هذه رواية الموطأ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: «كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حَمِيصَةٍ لِي ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَرَ لِيُقَطَّعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقَطَّعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أْبِيعُهُ وَأَنْسُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

وفي أخرى لأبي داود والنسائي نحوه، وقال: «نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ».

وفي أخرى للنسائي: «أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أْبَا وَهَبٍ، أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟ فَقَطَّعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية في مسند أحمد، عن صفوان بن أمية بن خلف، أنه قيل له: هَلْكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمُوا أَنَّهُ هَلْكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: «كَلَّا أْبَا وَهَبٍ، فَارْجِعْ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ» قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا رَاقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ، فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَأَذْرَكْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي، فَأَمَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَطَّعَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: «فَهَلَا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

أخرجه مسند أحمد.

(١) [جامع: ١٩٣٠] [عبد القادر: مرسل وقد وصله النسائي بإسناد حسن]

(٢) [جامع: ١٩٣٠] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح بطرقه وشاهده] [الألباني: صحيح]

[٩١١] - (حم) أبو ماجد الحنفي، قال: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لِأَذْكُرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَّعَهُ، أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ

بِقَطْعِهِ، وَكَأَمَّا أَسْفَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ؟ قَالَ: " وَمَا يَمْنَعُنِي، لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيَاكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوٌ يُجِبُّ الْعَفْوَ: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٢٢].

وفي رواية أخرى، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: " وَكَأَمَّا أَسْفَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: دُرٌّ عَلَيْهِ رَمَادٌ " .  
وفي رواية ثالثة، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ فِي الْإِسْلَامِ - أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - رَجُلٌ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَكَأَمَّا أَسْفَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَادًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ يَقُولُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى صَاحِبِكُمْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوٌ يُجِبُّ الْعَفْوَ، وَلَا يَنْبَغِي لَوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدِّ إِلَّا أَقَامَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٢٢].  
أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٤١٦٨، ٤١٦٩، ٣٩٧٧] [شعيب: حسن بشواهد، وهذا إسناد ضعيف] [شاعر: إسناده ضعيف، لجهالة أبي ماجد الحنفي] [الهيثمي: رواه كُلهُ أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة، وأبو ماجد الحنفي ضعيف]

[٩١٢] - (حم) أيوب بن سلمان، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَجَلَسْنَا إِلَى عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، إِلَى جَنْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يُحَدِّثْنَا قَالَ: ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا فَلَمْ نَسْأَلْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا. قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونَ وَلَا تَذْكُرُونَ اللَّهَ قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، بِوَاحِدَةٍ عَشْرًا، وَبِعَشْرٍ مِائَةً، مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَعِيرٍ حَقٍّ، فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتْرَكَ، وَمَنْ قَفَا مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً، حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رِذْيَةِ الْجَبَالِ عُصَاوَةَ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَخَذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَا دِينَارَ، ثُمَّ وَلَا دِرْهَمَ، وَرَكَعْنَا الْفَجْرَ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٥٥٤٤] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أيوب بن سلمان الصنعاني] [شاعر: إسناده صحيح]

### الفصل الثالث: في درء الحدود وسترها

[913] - (د) عائشة - رضي الله عنها-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْبَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ». أخرجه أبو داود.

[جامع: ١٩٣٣] [عبد القادر: ضعيف] [شعيب: حديث جيد بطرقه وشواهد] [الألباني: صحيح]

[٩١٤] - (د س) عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: «تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: ١٩٣٤] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: صحيح]

[915] - (ط د) سعيد بن المسيب -رحمه الله- قال: بلغني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال لرجلٍ من

أُسْلِمَ يُقَالُ لَهُ: هَزَّالٌ، وَقَدْ جَاءَ يَشْكُو رَجُلًا بِالرِّثَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ} [النور: ٤]: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَّالِ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَقَدْ جَاءَ يَشْكُو» إِلَى قَوْلِهِ: {فَاجْلِدُوهُمْ}. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، وَقَالَ هَزَّالٌ: لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ» فَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدَرِ: إِنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيُخْبِرَهُ.

[جامع: ١٩٣٥] [عبد القادر: حسن بطرقه] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن]

### الفصل الرابع: في التعزير

[٩١٦] - (خ م د) هانئ بن نيار - رضي الله عنه - أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. [جامع: ١٩٣٦] [صحيح]

[٩١٧] - (خ ت) عبد الرحمن بن جابر - رحمه الله - عَمَّنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ. [جامع: ١٩٣٧] [صحيح]

### الفصل الخامس: في أحكام متفرقة

[918] - (د) حكيم بن حزام - رضي الله عنهما - قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [جامع: ١٩٣٨] [عبد القادر: في إسناده زفر بن وئيمة، لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه] [الألباني: حسن]

[٩١٩] - (د س) أبو أمامة بن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - عن بعض أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى، فَعَادَ جِلْدَةَ عَلِيِّ عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّتْ لَهَا فَوْقَ عَظْمِهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَوْمِهِ يَعُودُونَ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَبَانِي قَدْ وَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ الصُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً». هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ.

وأخرجه النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى بامرأة قد زنت، فقال: ممن؟ قالت: من المقعد الذي في حائط سعد، فأرسل إليه، فأتي به محمولاً، فوضع بين يديه فأعترف، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإثكال فضربه ورحمه لزمانته، وخفف عنه».

[جامع: ١٩٣٩] [عبد القادر: إسناده عند أبي داود حسن ورواية النسائي مرسل] [شعيب: حديث صحيح وقد اختلف في إسناده فروي موصولاً وروي مرسل] [الألباني: صحيح]

[٩٢٠] - (خ) سلام بن مسكين -رحمه الله- عن ثابت البناني «أن أنساً قال: إن ناساً كان بهم سقم، فقالوا: يا رسول الله، آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وحة، فأنزهم الحرة في ذود لهم فقال: اشربوا من البانها، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستأفوا ذوده، فبعث في آثارهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت».

قال سلام: فبلغني: أن الحجاج قال لأنس: حدّني بأشدّ عقوبة عاقب بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فحدّته حديث العرنيين، فبلغ ذلك الحسن، فقال: وددت أنه لم يحدثه، لأن هذا كان قبل أن تنزل الحدود.

[جامع: ١٩٤٠] [صحيح]

[921] - (د) الهياج بن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- «أن عمران أبى له غلاماً، فجعل الله عليه لئناً قدر عليه ليقطع يده، قال: فأرسلني لأسأل له؟ فأتيت سمرة بن جندب فقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحننا على الصدقة، وينهاننا عن المثلة، فأتيت ابن حصين فسألته؟ فقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحننا على الصدقة، وينهاننا عن المثلة». أخرجه أبو داود.

[جامع: ١٩٤١] [عبد القادر: حسن بشواهد] [شعيب: إسناده حسن، والمرفوع منه صحيح] [الألباني: صحيح]

[٩٢٢] - (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحن في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة». أخرجه النسائي.

[جامع: ١٩٤٢] [عبد القادر: حسن] [الألباني: صحيح]

[٩٣٢] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا ضرب أحدكم فليتي الوجّه». أخرجه أبو داود.

[جامع: ١٨٤٣] [عبد القادر: صحيح بطرقه] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن في المتابعات]

[٩٢٤] - (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أصاب حدّاً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدّاً فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه». أخرجه الترمذي.

[جامع: ١٩٤٤] [عبد القادر: حسن بشواهد] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث حسن]

[٩٢٥] - (ت د) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». أخرجه الترمذي وأبو داود. ولأبي داود زيادة في طريق أخرى: «والحرف».

[جامع: ١٩٤٥] [عبد القادر: صحيح بطرقه] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات لكنه منقطع]

[٩٢٦] - (د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ». أخرجه أبو داود والنسائي.  
[جامع: ١٩٤٦] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٩٢٧] - (جه) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ جَلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٦٠٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف مدلس ومحمد بن عجلان مدلس أيضا] [الألباني: حسن] [شعيب: حسن بشواهد، وهذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة]

[٩٢٨] - (جه) عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ، وَعَنِ النَّائِمِ» أخرجه ابن ماجه.  
[ماجة: ٢٠٤٢] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده القاسم بن يزيد. وهو مجهول، وأيضا لم يدرك علي بن أبي طالب] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وجهالة القاسم بن يزيد لا تضر، لأنه متابع]

[٩٢٩] - (جه) ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فَلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا» أخرجه ابن ماجه.  
[ماجة: ٢٥٥٩] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح وشطره الأول متفق عليه] [شعيب: إسناده حسن من أجل العباس بن الوليد الدمشقي، وباقي رجاله ثقات]

[٩٣٠] - (جه) سَعِيدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَجُبُّ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ «فَخُذُوا لَهُ عِنكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ فَاصْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٥٧٤] [عبد الباقي: في الزوائد: مدار الإسناده على محمد بن إسحاق وهو مدلس. وقد رواه بالنعنة] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فصدوق حسن الحديث، وهو - وإن كان مدلسا ورواه بالنعنة - متابع]

[٩٣١] - (جه) الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرُونِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِيْنَا» قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: «لَا أُوِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٦١٢] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناده على شرط مسلم] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[٩٣٢] - (حم) خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢١٨٦٦] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لاضطرابه، وإبهاام ابن خزيمة فيه] [الهيثمي: رواه الطبراني، وأحمد بن حنويه، وفيه راوٍ لم يسم، وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات]

---

# الكتاب الثاني في الديات

وفيه خمسة فصول

## الفصل الأول: في دية النفس وتفصيلها، وفيه فرعان

### الفرع الأول: في دية الحر المسلم الذكر

[٩٣٣] - (س) عقبة بن أوس - رحمه الله - : عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة، فقال: ألا وإن قَتِيلَ الحِطَاءِ العَمْدِ - بالسَّوْطِ والعِصَا والحِجْرِ - مائة من الإبل، مِنْهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهُنَّ خَلْفَةٌ». وفي أخرى: «ألا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلِ الحِطَاءِ العَمْدِ - أو شِبْهِ العَمْدِ - قَتِيلِ السَّوْطِ والعِصَا: مائة من الإبل، منها أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٤٨٧] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[٩٣٤] - (د س حم) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَاطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ البَيْتِ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عِبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ: أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُورَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ، أَوْ مَالٍ تُحْتَمَلُ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَقَايَةِ الحَاجِّ، وَسَدَانَةِ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الحِطَاءِ شِبْهِ العَمْدِ - مَا كَانَ بالسَّوْطِ والعِصَا - مائة من الإبل، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ، قَالَ: «عَقَلُ شِبْهِ العَمْدِ مُعَلَّطَةٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهَا».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُرُو الشَّيْطَانَ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِيًّا فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ». وَقَدْ اخْتَلَفَ

فيه على أحد روايته، فرواه تارة عن ابن عمرو، وتارة عن ابن عمر، وتارة مُرسلاً.  
وفي أخرى للنسائي قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «قتيلُ الخطأ - شبهُ العمدِ - بالسوطِ والعصا: مائةٌ من الإبل، أربعونَ منها في بطونِها وأولادُها». وله في أخرى مُرسلاً: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خطبَ يومَ الفتح... وذكر الحديث».

وفي رواية في مسند أحمد، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مُعْلَظٌ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُوَ كَالشَّهْرِ الْحَرَامِ لِلْحُرْمَةِ وَالْجَوَارِ». وفي رواية أخرى، قَالَ: " عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعْلَظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ ". أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٢٤٨٨] [مسند: ٦٧٤٢، ٧٠٨٨] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: رواية أبي داود الأولى إسناده صحيح والثانية إسناده حسن] [الألباني: حسن]

### الفرع الثاني: في دية المرأة، والمكاتب، والمعاهد والذمي، والكافر

[٩٣٥] - (ت د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أن نبيَّ الله - صلى الله عليه وسلم-: «قضى في المكاتب أن يؤدى بقدر ما عتق منه دية الحر». زاد في رواية: «وما بقي دية العبد». وفي أخرى: «أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأمر أن يؤدى: ما أدى دية الحر، ومالاً، دية المملوك». وفي رواية قال: «إذا أصاب المكاتبُ حداً، أو ورت ميراثاً، يرت على قدر ما عتق منه». قال أبو داود: وروي عن عكرمة، عن علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، وروي عن عكرمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، وجعله بعضهم من قول عكرمة. وأخرج النسائي الروایتين الأوليين. وأخرج الترمذي الرواية الآخرة، وزاد فيها: قال: وقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد».

[جامع: ٢٤٩٠] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: رواية أبي داود رجالها ثقات، وهذا إسناده مختلف فيه عن عكرمة في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه] [الألباني: صحيح]

[٩٣٦] - (د) عمرو بن شعيب - رحمه الله -: عن أبيه عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «دية المعاهد نصف دية الحر». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٤٩١] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف]

[٩٣٧] - (س جه) عمرو بن شعيب - رحمه الله -: عن أبيه، عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «عقل أهل الذمة: نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

وفي رواية عند ابن ماجه، «أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَنْصَفُ عَقْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» أخرجه النسائي وابن ماجه.

[جامع: ٢٤٩٣] [ماجة: ٢٦٤٤] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[٩٣٨] - (ت) [عمرو بن شعيب] - رحمه الله -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «دية عقل الكافر

نِصْفُ دِيَّةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». أخرجه الترمذي.  
[جامع: ٢٤٩٤] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

## الفصل الثاني: في دية الأعضاء والجراح

### العين

[٩٣٩] - (د س) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده قال: «قضى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في العينِ القائمةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ». هذه رواية أبي داود. وفي رواية النسائي قال: قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ: بِثُلْثِ دِيَّتِهَا... الحديث [جامع: ٢٤٩٦] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده حسن]

### الأضراس

[٩٤٠] - (د س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ». أخرجه أبو داود، والنسائي [جامع: ٢٤٩٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن]

[٩٤١] - (ج ه) ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنها - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٦٥١] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح بشواهده، وهذا إسناده حسن من أجل إسماعيل بن إبراهيم البالسي، وباقي رجاله ثقات]

### الأصابع

[٩٤٢] - (د س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْأَصَابِعُ سِوَاءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

وفي رواية قال: «الْأَصَابِعُ سِوَاءٌ، قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»، أخرجه أبو داود، والنسائي.

[جامع: ٢٥٠٠] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة مسروق بن أوس] [الألباني: صحيح]

[٩٤٣] - (د س ج ه) عمرو بن شعيب - رحمه الله - : عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ - وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ - : فِي الْأَصَابِعِ: عَشْرٌ عَشْرٌ».

وفي رواية عند ابن ماجه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سِوَاءٌ كُلُّهُنَّ فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». أخرجه أبو داود، والنسائي وابن ماجه

[جامع: ٢٥٠١] [ماجة: ٢٦٥٣] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[٩٤٤] - (خ ت د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «هذه وهذه سواءٌ - يعني الخنصر والإبهام - في الدية». أخرجه البخاري، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية للترمذي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ديَّةُ أصابع اليدين والرِّجلين سواء: عشرة من الإبل لكلِّ إصبعٍ».

وفي أخرى للنسائي قال: «الأصابعُ عشر عشر».

[جامع: ٢٥٠٢] [صحيح]

## الجراح

[٩٤٥] - (ت د س حم) عمرو بن شعيب - رحمه الله -: عن أبيه عن جده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «في المَواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ». أخرجه الترمذي، وأبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: المَواضِحُ خَمْسٌ خَمْسٌ» وفي رواية عند أحمد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي المَواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ». وفي رواية أخرى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي المَواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالأَصَابِعِ سَواءً، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ» أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٢٥٠٣] [مسند: ٦٧٧٢، ٧٠١٣] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده حسن]

## الفصل الثالث: فيما اشتركت النفس والأعضاء فيه من الأحاديث

[٩٤٦] - (ط س) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: «أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لابن حزم في العقول: إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف - إذا أُوعِيَ جَدْعاً - الدية كاملة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثله، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي كلِّ سنٍّ خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس». أخرجه الموطأ.

وفي رواية النسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَاباً فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالسِّنَنُ، وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَفَرَّغَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، هَذِهِ نُسْخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، [والحارث بن عبد كلال] قَبِيلِ ذِي رُعيْنٍ، وَمَعَاذِ وَهْمَدَانَ: أَمَا بَعْدُ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤمناً قَتلاً عَن بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ، مِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ، وَفِي الشِّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي البِيضَتَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الذِّكْرِ: الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ: ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ: ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنْقَلَةِ: خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَوْضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرِّجْلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ».



عليه وسلم-، هذه رواية أبي داود.

وأخرجه النسائي إلى قوله: «فألفا شاة» ثم قال: «وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم، فما فضل للعضبة، وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منه شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، فإن قُتلت فعقلها على ورثتها، وهم يقتلون قاتلها».

[جامع: ٢٥٠٥] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن]

[٩٤٨] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والصرس سواء، هذه وهذه سواء». وفي رواية قال: «الأسنان سواء، والأصابع سواء». وفي أخرى قال: «جعل أصابع اليدين والرجلين سواء» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٥٠٦] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٩٤٩] - (د س) عمرو بن شعيب - رحمه الله -: عن أبيه عن جده: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طُمست: بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قُطعت: بثلث ديتها، وفي السن السوداء، إذا نُزعت: بثلث ديتها» أخرجه النسائي. وأخرج أبو داود حديث العين وحدها، وقد سبق ذكره في الفصل الثاني.

[جامع: ٢٥٠٧] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[٩٥٠] - (حم) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يُدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، فذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم، وذلك شديد العقل، وعقل شبه العمدة مغلظة مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه، وذلك أن ينزع الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة، ولا حمل سلاح»، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعنى: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق، فمن قتل على غير ذلك، فهو شبه العمد، وعقله مغلظة، ولا يُقتل صاحبه، وهو بالشهر الحرام، وللحرمة وللجار، ومن قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة، وعشر بكارة بني لبون ذكور». قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمها على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق، وكان يقيمها على ثمان الإبل، فإذا غلت، رفع في قيمتها، وإذا هانت، نقص من قيمتها، على عهد الزمان ما كان، فبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم. وقضى أن من كان عقله على أهل البقر، في البقر مائتي بقرة، وقضى أن من كان عقله على أهل الشاة، فألفي شاة. وقضى في الأنف إذا جُدع كله، بالعقل كاملاً، وإذا جُدعت أرنبتة، فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، خمسين من الإبل، أو عدلها ذهباً أو ورقاً، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاة، والجائفة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس من الإبل. أخرجه مسند أحمد.

[٩٥١] - (حب) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَفُتِرَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسَخْتُهَا:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، قَبِيلِ ذِي رُغَيْنٍ وَمَعَاظِرَ وَهَمْدَانَ: أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْغَنَائِمِ خُمْسَ اللَّهِ، وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خُمْسَةَ أُوسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ، وَالذَّالِيَةِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خُمْسَةَ أُوسُقٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ ابْنَتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَدْعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسَةَ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةٌ بَقْرَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَانِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَثَلَاثَةٌ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أُحِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ، فَإِثْمَهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خُمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمًا، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ الرِّكَاهُ تَرَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَزْرَعَةٍ وَلَا عَمَالَهَا شَيْءٌ، إِذَا كَانَتْ تُؤَدَّى صَدَقَتُهَا مِنَ الْعُشْرِ، وَلَيْسَ فِي عَبْدِ الْمُسْلِمِ وَلَا فَرَسِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السَّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحُجَّ الْأَصْغَرَ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عِنَقٌ حَتَّى يُبْتَاعَ، وَلَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَحْتَبِينَ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَلَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادٍ، وَلَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ عَاقِصًا شَعْرَهُ، وَإِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَهُوَ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خُمْسَ عَشْرَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ.

## الفصل الرابع: في دية الجنين

[٩٥٢] - (خ م ط ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقبتها - زاد في رواية - وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنما هذا من إخوان الكهان - من أجل سجع الذي سجع». وفي رواية: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرح جنينها، فقضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغرة: عبد أو أمة»، ولم يزد.

وفي أخرى، قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها».

هذه روايات البخاري، ومسلم، وأخرج أبو داود الأولى والثالثة، وأخرج الموطأ الرواية الثانية، وأخرج النسائي الأولى. وفي رواية الترمذي، قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنين بغرة: عبد أو أمة، فقال الذي قضى عليه: أنعطى من لا أكل، ولا شرب، ولا صاح، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن هذا يقول بقول الشاعر، بلى، فيه غرة: عبد أو أمة».

[جامع: ٢٥٠٨] [صحيح]

[٩٥٣] - (خ م د ت س مي) المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «سأل عمر بن الخطاب عن إفلاص المرأة - وهي التي تضرب بطنها، فتلقي جنيناً؟ فقال: أيكم سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه شيئاً؟ قال: فقلت: أنا، قال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: فيه غرة عبد أو أمة، قال: لا تبرح حتى تجيني بالمخرج مما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به فشهد معي: أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: فيه غرة: عبد أو أمة» هذه رواية البخاري، ومسلم.

وفي رواية لمسلم قال: «ضربت امرأة صرهما بعمود فسطاط وهي حبلت فقتلتها، قال: وإحداهما حيانية، قال: فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عصابة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصابة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب، ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أسجع كسجع الأعراب؟ قال: وجعل عليهم الدية».

وفي رواية له نحوه، غير أنه قال فيه: «فأسقطت، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقضى فيه بغرة، وجعله على أولياء المرأة - ولم يذكر فيها دية المرأة».

وفي رواية الترمذي: «أن امرأتين كانتا ضرتين، فرمّت إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ - أو عُمُودٍ فُسطَاطٍ - فألقت جنيبتها، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الجنين: غُرّة: عبداً أو أمة، وجعله على عصابة المرأة». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود، والنسائي: «أن امرأتين كانتا تحت رجلٍ من هُدَيْلٍ، فضربت إحداهما الأخرى بعمودٍ فقتلتها، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا صاح، ولا أكل، ولا شرب، ولا استهَلَّ، فقال: أسجَعُ كسجع الأعراب؟ وقضى فيه غُرّة، وجعله على عاقلة المرأة».

وفي أخرى لهما بمعناه، وزاد: «فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم- دية المقتولة على عصابة القتلة، وغُرّة لما في بطنها». وفي أخرى للنسائي بنحو ذلك، وزاد فيها: «فمِثْلُ ذلك يُطلُّ».

وفي أخرى لأبي داود بنحو من رواية البخاري، ومسلم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند الدارمي، قال: نَشَدَ عُمَرُ النَّاسَ أَسْعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي الْجَنِينِ؟ فَقَامَ الْمُغَيَّرَةُ بِنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضًا. فَقَامَ الْمُقْضِي لَهُ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي بِهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضًا، فَقَامَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً فَقُلْتُ: أَتَقْضِي عَلَيَّ فِيهِ فِيمَا لَا أَكَل، وَلَا شَرِب، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا نَطَق، إِنْ نُطِلُّهُ، فَهُوَ أَحَقُّ مَا يُطَلُّ، فَهَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ، فَقَالَ «أَشْعُرُ» فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَا مَا بَلَغَنِي مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَعَلْتُهُ دِيَّةً بَيْنَ دِيَّتَيْنِ. أخرجه الدارمي<sup>(٢)</sup>.

(١) [جامع: ٢٥٠٩] [صحيح]

(٢) [دارمي: ٦٦٨] [الداراني: الحديث صحيح متفق عليه] [الزهراني: فيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف، والحديث صحيح]

[٩٥٤] - (ط س) سعيد بن المسيب - رحمه الله -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة: عبد أو وليدة، فقال الذي قُضِيَ عليه: كيف أغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهَلَّ؟ ومثْلُ ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إنما هذا من إخوان الكُفَّان». أخرجه الموطأ، والنسائي.

[جامع: ٢٥١٠] [عبد القادر: مرسل ووصله البخاري ومسلم] [الألباني: صحيح لغيره]

[٩٥٥] - (د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «أن عمرَ سأل عن قضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في ذلك؟ فقال حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ فقتلتها وجنيبتها، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في جنيبتها بغرة، وأن تقتل بها».

قال النَّضْرُ بن شميل: المِسْطَحُ: العود يُرْفَقُ به الخبز، وقال أبو عبيد: المِسْطَحُ: عود من العبدان.

وفي رواية عن طاوس، قال: «قام عمرُ على المنبر - فذكر معناه، ولم يذكر: أن تُقتل». وزاد: «بِغُرَّة: عبد أو أمة، فقال عمرُ: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لَقَضَيْتُنَا بغير هذا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية - في قصة حمل بن مالك - قال: «فَأَسْقَطْتُ غُلَامًا قد نبت شعره مَيْتًا، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة بالدية، فقال عَمُّها: إِنَّمَا قد أسقطت يا نبي الله غلامًا قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهَلَّ، ولا شرب، ولا أكل، فمِثْلُهُ يطلُّ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: أسجَعُ الجاهلية وكهانتها؟ أَدِ في الصبي غُرّة» قال ابن عباس: كان اسم إحداها مُلَيْكة، والأخرى: أُمُّ غَطِيف. هذه روايات أبي داود.

وقوله في الرواية الأولى: «أن عمرَ سأل عن قضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في ذلك» هكذا لفظه، وأورده في كتابه عَقِبَ حديث المغيرة بن شعبة، فيكون ذلك إشارة إلى دِيَةِ الجنين، وأخرج النسائي الرواية الأولى. وله في أخرى قال: كانت امرأتان جَارَتَيْنِ، وكان بينهما صَحْبٌ فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ، فأسقطت غلاماً قد نبت شعره... وذكر الحديث مثل الرواية الثالثة. وله في أخرى: عن طاوسٍ «أنَّ عمر<sup>(٢)</sup> استَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ، فَقَالَ حَمَلُ بِنِ مَالِكٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْجَنِينِ غُرَّةً. قَالَ طَاوُسٌ: الْفَرَسُ وَنَحْوُهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) [عبد القادر: في سند هذه الرواية انقطاع، فإن طاوساً لم يسمع من عمر، أقول: ولكن يشهد لها الرواية التي قبلها، فهي حسنة بها].

(٢) [عبد القادر: في سند هذه الرواية أيضاً انقطاع، فإن طاوساً لم يسمع من عمر، ولكن يشهد لها الروايات التي قبلها، والتي بعدها].

(٣) [جامع: ٢٥١١] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حديث صحيح].

[٩٥٦] - (د س) بريدة - رضي الله عنه - : «أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةَ شَاةٍ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ». قال أبو داود: هكذا قال ابن عباس، وهو وهمٌ، والصواب: «مائة شاة» أخرجه أبو داود، والنسائي.

[جامع: ٢٥١٢] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله] [الألباني: ضعيف]

[٩٥٧] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ». وفي رواية مثله، ولم يذكر «فرس أو بعل». قال الشعبي: الغرّة: «خمسائة درهم». وفي رواية: قال مغيرة: «الغرّة: خمسون ديناراً». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٥١٣] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح دون ذكر الفرس والبغل] [الألباني: شاذ]

[٩٥٨] - (حم) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»، فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّبِيعَةِ الْهُذَلِيِّ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٧٠٢٦] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات]

## الفصل السادس: في أحكام تتعلق بالديات

[٩٥٩] - (د ت س) جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - : قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمَ، فَاعْتَصَمَ أَنَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأُسْرِعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَمَرَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَأَى نَارَهُمَا». قال الترمذي، وأبو داود: وقد رواه جماعة، ولم يذكرها جريراً. وأخرج النسائي، عن إسماعيل، عن قيسٍ [مرسلاً]، ولم يذكر جريراً.

[جامع: ٢٥٢٣] [عبد القادر: رجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح دون جملة العقل]

**[٩٦٠] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «أن امرأتين من هُذَيْلٍ قَتَلَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا؛ لِأَنَّهَا مَا كَانَا مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا، مِيرَاثُهَا لَزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.**

**[جامع: ٢٥٢٤] [عبد القادر: في سنده مجالد بن سعيد الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد] [الألباني: صحيح]**

**[٩٦١] - (ط ت) محمد بن شهاب الزهري - رحمه الله - : «أن عمر بن الخطاب نَشَدَ النَّاسَ بِمَعْنَى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يَخْبِرَنِي، فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكَلَابِيِّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً الصَّبْيَانِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ادْخُلِ الْخِيَاءَ حَتَّى آتِيكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمٍ خَطَأً». أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ.**

وفي رواية الترمذي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن عمر كان يقول: الدية على العاقلة، ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إليه: «أَنْ وَرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الصَّبْيَانِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

**[جامع: ٢٥٢٥] [عبد القادر: حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [الألباني: رواية الترمذي صحيحة]**

**[٩٦٢] - (د س) عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرِبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهَهُ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكُمْ كَذَا، وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا، وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا، وَكَذَا، فَضْرُؤُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَخَجِرْتُهُمْ بِرِضَاكُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: إِنْ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يَرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَضْرُؤُوا، أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَكْفُؤُوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، فَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَخَجِرْتُهُمْ بِرِضَاكُمْ. قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.**

**[جامع: ٢٥٢٦] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]**

**[٩٦٣] - (س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، وَلَا يَجِلُّ لِمَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بغيرِ إِذْنِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.**

**[جامع: ٢٥٢٨] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]**

**[٩٦٤] - (ج) عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهُذَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ مِيرَاثَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.**

**[ماجه: ٢٦٤٣] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف] [البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ... وله شاهد من حديث الضحاك بن سفيان رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح]**

**[٩٦٥] - (ج) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ - رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ - قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عَمْرٌ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**

ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجة: ٢٦٤٦] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: صحيح] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر]

[٩٦٦] - (حم) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَبِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ» لَقَتَلْتُكَ. أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ٣٤٦] [شعيب: حسن] [شاعر: إسناده ضعيف، لأن حجاج بن أرطاة يدلّس عن عمرو بن شعيب]

## الكتاب الثالث: في القصاص

وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول: في النفس

### وفيه تسعة فروع

#### الفرع الأول: في العمد

[٩٦٧] - (د ت) أبو شريح [الخزاعي] - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ حَبْلِ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخَذُوا عَلَيَّ يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

وفي رواية قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أَلَا إِنَّكُمْ - مَعْشَرَ خُزَاعَةَ - قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا» أخرج الثانية أبو داود، والأولى ذكرها رزين

[إجماع: ٧٧٦٥] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [شعيب: رواية أبي داود الأولى إسناده ضعيف لضعف شفيان بن أبي العوّاء والثانية إسناده صحيح]

[٩٦٨] - (خ م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما فَتِحَتْ مَكَّةَ - قام فقال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبْ لِي، قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» أخرج أبو داود.

وفي رواية الترمذي «لما فتح الله على رسوله مكة، قام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

وفي رواية النسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يَقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»

وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بأطول من هذا، وقد ذُكر في «غزوة الفتح» من «كتاب الغزوات» في حرف الغين

[جامع: ٧٧٦٦] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٩٦٩] - (خ س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان في بني إسرائيل قصاص، ولم يكن فيهم دية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ١٧٨] فالعفو: أن يقبل الدية في العمد «واتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ»، قال: يتبع هذا بالمعروف، «وأداءٌ إليه بإحسان» يؤدِّي هذا بإحسان {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} مما كتب على من كان قبلكم، إنما هو القصاص وليس الدية» أخرجه البخاري والنسائي.

[جامع: ٧٧٦٧] [صحيح]

### الفرع الثاني: في الخطأ وعمد الخطأ

[٩٧٠] - (د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفي رواية: قال طاوس: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيًّا فِي رَمِي يَكُونُ بَيْنَهُم بِالْحِجَارَةِ - أَوْ قَالَ: بِالسِّبَاطِ - أَوْ ضَرِبَ بَعْضًا فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قُودٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: ٧٧٧٠] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح]

[٩٧١] - (م د س) وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «إني لقاعد مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال له رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أقتلته؟ - فقال: إنه لو لم يعترف أقمته عليه البينة - قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة، فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هل لك من شيء تؤدِّيه عن نفسك؟ قال: مالي من مال إلا كسائي وفأسي، قال: أترى قومك يشرونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقال: دونك صاحبك، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إن قتله فهو مثله، فرجع إليه، فقال: بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وما أخذته إلا بأمرك، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أما تريد أن يبوءَ بإثمه وإثم صاحبك؟ قال: بلى يا نبي الله، فإن ذاك كذلك؟ قال: فرمى بنسعتيه، وحلَّى سبيله». أخرجه مسلم.

وفي رواية لأبي داود قال: «جاء رجل إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بجبشي، فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: كيف قتلته؟ قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أُرِدْ قتلَه، قال: هل لك مال تؤدِّي ديتَه؟ قال: لا، قال: أرايت إن أرسلتكَ تسألُ الناسَ تجمع ديتَه؟ قال: لا، قال: فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ ديتَه؟ قال: لا، قال للرجل: خذه، فخرج به ليقْتلَه، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أما إنه إن قتله كان مثله، فبلغ به الرجل حيث سمع قوله، فقال: هو ذا، فمُر به

ما شئت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أرسله - وقال مرة: دعه - يبوء بإثم صاحبه وإثمه، فيكون من أصحاب النار، قال: فأرسله».

وفي أخرى له قال: «كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم-، إذ جيء برجل قاتل في عنقه التسعة، قال: فدعا وليّ المقتول، فقال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب به، [فلما وليّ قال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب]، فلما كان في الرابعة، قال: أما إنك إن عَفَوْتَ عنه يبوء بإثم وإثم صاحبه؟ قال: فعفا عنه، فأنا رأيتُهُ يَجْرُ التسعة» وأخرجه النسائي مثل الأولى.

[جامع: ٧٧٧١] [صحيح]

[٩٧٢] - (د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «قُتِلَ رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فَرَفَعَ ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-، فَدَفَعَهُ إلى وليّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، ما أردتُ قتلَهُ، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- للوليّ: أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار، قال: فخلّي سبيله، قال: وكان مكتوباً بنسعة، فخرج يجرُّ نسعته، فسُمِّيَ ذا النسعة» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

[جامع: ٧٧٧٢] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [شعيب: إسناده صحيح]

### الفرع الثالث: في الولد والوالد

[٩٧٣] - (ت) سراقه بن مالك - رضي الله عنه - قال: «حَصَرْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يُقَيِّدُ الأب من ابنه، ولا يُقَيِّدُ الابنَ من أبيه» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٧٧٧٣] [الترمذي: ليس إسناده بصحيح] [عبد القادر: إسناده ضعيف وله شاهد حسن] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف]

[٩٧٤] - (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تُقَامُ الحدود في المساجد، ولا يُقَتَّلُ الوالد بالولد» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٧٧٧٤] [الترمذي: فيه إسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه] [عبد القادر: إسناده ضعيف وله شاهد] [الألباني: حسن]

[٩٧٥] - (ت) عمر - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يُقَاد الوالد بالولد» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٧٧٧٥] [عبد القادر: إسناده ضعيف ويشهد له ما قبله] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث حسن]

[٩٧٦] - (د س حم) أبو رمثة - رضي الله عنه - قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي - صلى الله عليه وسلم-، ثم إن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال لأبي: ابْنُكَ هذا؟ قال: ابني ورب الكعبة، قال: حقاً؟ قال: أشهد به، قال: فبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ضاحكاً من حلف أبي، ومن ثبّت شَبْهِي في أبي، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} «أخرجه أبو داود».

وفي رواية النسائي قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مع أبي، فقال: من هذا معك؟ فقال: ابني، أشهد به، قال: أما إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك».

وفي رواية في مسند أحمد، قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيته قال لي أبي: هل تدري من هذا؟ قلت: لا، فقال لي أبي: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فافشعرت حين قال ذلك، وكنت أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لا يشبه الناس فإذا بشر له وفرّة - قال عفان، في حديثه: ذو وفرّة - وبها ردع من جناء، عليه ثوبان أخضران، فسلم عليه أبي، ثم جلسنا، فتحدثنا ساعة، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: "ابنك هذا؟" قال: إي ورب الكعبة، قال: "حقاً؟" قال: أشهد به، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبته شهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: "أما إنّه لا يجني عليك، ولا تجني عليه"، قال: وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤]، قال: ثم نظر إلى مثل السلعة بين كتفيه، فقال: يا رسول الله، إني كأطبب الرجال، ألا أعالجها لك؟ قال: "لا، طبيبها الذي خلقها". أخرج مسند أحمد.

[جامع: ٧٧٧٦] [مسند: ٧١٠٩] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٩٧٧] - (جه) طارق المحاربي - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، يقول: «ألا لا تجني أم علي ولد. ألا لا تجني أم علي ولد» أخرج ابن ماجه.

[ماجة: ٢٦٧٠] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[٩٧٨] - (جه) الحشخاش العنبري رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعني ابني، فقال: «لا تجني عليه، ولا يجني عليك» أخرج ابن ماجه.

[ماجة: ٢٦٧١] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح. وهذا إسناده منقطع بين يونس بن عبيد وحصين]

[٩٧٩] - (جه) أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجني نفس علي أخرى» أخرج ابن ماجه.

[ماجة: ٢٦٧٢] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره]

### الفرع الرابع: في المسلم بالكافر

[٩٨٠] - (خ ت س) أبو جحيفة - رضي الله عنه - قال: قلت لعلي: «يا أمير المؤمنين، هل عندكم سوداء في بياض ليس في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما علمته، إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: فيها العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر» أخرج البخاري والترمذي والنسائي هكذا مختصراً.

وقد أخرج مسلم، وأبو داود هذا المعنى عن علي من غير رواية أبي جحيفة وقد ذكرنا ذلك في «كتاب العلم» من «حرف العين»، وفي «فضل المدينة»، من «كتاب الفضائل».

[جامع: ٧٧٧٩] [صحيح]

[٩٨١] - (ت س) قيس بن عباد - رضي الله عنه - قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب، فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في هذا، فأخرج كتاباً

من قُرَاب سَيْفِهِ، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكاfer، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً، فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: ٧٧٨٠] [عبد القادر: حديث صحيح بشواهد] [شعيب: إسناده صحيح]

[٩٨٢] - (د جه) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويُجبر عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ على قَاعِدِهِمْ، ولا يقتل مؤمن بكاfer، ولا ذو عهد في عهده». وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَجُبُرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

[جامع: ٧٧٨١] [ماجه: ٢٦٨٥] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن]

### الفرع الخامس: فيمن شتم النبي -صلى الله عليه وسلم -

[٩٨٣] - (د) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «أن يهودية كانت تشتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دَمَهَا» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٧٨٤] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات]

[٩٨٤] - (د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن أعمى كانت له أمٌ ولد تشتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتقع فيه، فَيَنْهَاهَا فلا تنتهي، وبزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأخذ المغول فوضعه في بطنها وأتكا عليها فقتلها، ووقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فجمع الناس، فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعتها في بطنها، فاتكأت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ألا اشهدوا أن دَمَهَا هَدَرَ» أخرجه أبو داود والنسائي، ولم يذكر النسائي وقوع الطفل بين يديها وتلطخه بالدم.

[جامع: ٧٧٨٥] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوي من أجل عثمان الشحام]

### الفرع السادس: في جنابة الأتارب

[٩٨٥] - (س) ثعلبة بن زهدم - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فجاء ناس من الأنصار، فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع، قتلوا فلاناً في الجاهلية، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهتف بصوته -: ألا لا تجني نفس على الأخرى».

وفي رواية «قتلوا فلاناً - رجلاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا تجني نفس على أخرى».

وفي رواية: عن رجل من يربوع، ولم يُسمَّه. أخرجه النسائي.

[جامع: ٧٧٨٦] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[٩٨٦] - (س حب) طارق المحاربي - رضي الله عنه - قال: إن رجلاً قال: «يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا فرفع يديه، حتى رأيت بياض إبطيه، وهو يقول: لا تجني أم على ولد - مرتين». وفي رواية مطولة عند ابن حبان، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء، وهو يقول: «يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا»، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة، وقد أدمى عرقوبيه وكعبيه، وهو يقول: يا أيها الناس، لا تطيعوه، فإنه كذاب، فقلت: من هذا؟ قيل: هذا غلام بني عبد المطلب، قلت: فمن هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قال: هذا عبد العزى أبو هب قال: فلما ظهر الإسلام، خرجنا في ذلك حتى نزلنا قريباً من المدينة، ومعنا طعينة لنا فبينما نحن فعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم، وقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الريدة، قال: ومعنا جمل، قال: أتبيعون هذا الجمل؟ قلنا: نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فأخذه، ولم يستنقصنا، قال: قد أخذته، ثم توارى بيطان المدينة، فتلاومنا فيما بيننا، فقلنا: أعطيتكم جملكم رجلاً لا تعرفونه؟ قال: فقالت الطعينة: لا تلاوموا، فإني رأيت وجه رجل لم يكن ليحفركم، ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، قال: فلما كان من العشي أتانا رجل فسلم علينا، وقال: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن لكم أن تأكلوا حتى تشبعوا، وتكثالوا حتى تستوفوا» قال: فأكلنا حتى شبعنا وأكثلنا حتى استوفينا، قال: ثم قدمنا المدينة من الغد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب على المنبر وهو يقول: «يد المعطي يد العلي، وأبدأ بمن تعول: أمك وأباك، أختك وأخاك، ثم أذنك أذنك»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا منه، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأيت بياض إبطيه، وقال: «ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا تجني أم على ولد».

أخرجه النسائي وابن حبان.

[جامع: ٧٧٨٧] [حبان: ٦٥٦٢] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[٩٨٧] - (حم) أبو النضر، عن رجل كان قديماً من بني تميم، كان في عهد عثمان، رجل يجبر، عن أبيه، أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أكتب لي كتاباً، أن لا أؤخذ بجريرة غيري، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك لك، ولكل مسلم». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٥٩٣٧] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه روى لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح]

[٩٨٨] - (حم) أبو رمثة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يد المعطي العلي، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أذنك أذنك». وقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو يربوع قتلوا فلاناً؟ قال: «ألا لا تجني نفس على أخرى» قال عبد الله بن أحمد وقال أبي: قال أبو النضر، في حديثه: دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول: «يد المعطي العلي».

وفي رواية ثانية قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمٍ، فَقَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا، أُمُّكَ وَأَبُوكَ، وَأُخْتُكَ وَأُخُوكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» قَالَ: فَتَنَظَرَ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ أَبَا رِمْتَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: ابْنِي، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» وَذَكَرَ قِصَّةَ الْحَاتِمِ .  
أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٧١٠٥] [مسند: ٧١٠٦] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه المسعودي، وهو ثقة، لكنه اختلط]

### الفرع السابع: في القتل بالمثل

[٩٨٩] - (خ م د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر، فجيء بها [إلى] النبي - صلى الله عليه وسلم-، وبها رمق، فقال لها: أقتلكِ فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم سأها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سأها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بحجرين».

وفي رواية «فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ».

وفي رواية «أن يهودياً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فِاقِرًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ» وَقَالَ هَمَامٌ: «بِحَجْرَيْنِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وللبخاري «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ، قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا».

ومسلم «أن رجلاً من اليهود قَتَلَ جَارِيَةً [من الأنصار] عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ، وَرَضَّ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ».

وفي رواية أبي داود قال: «خَرَجَتْ جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجْرٍ، فَجِيءَ بِهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فُلَانٌ قَتَلَكَ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: فُلَانٌ قَتَلَكَ؟ - لآخَرَ - فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فُلَانٌ قَتَلَكَ، لِلْيَهُودِيِّ؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ» وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا رِوَايَةَ مُسْلِمٍ. وَهِيَ فِي أُخْرَى «أَنْ جَارِيَةٌ وُجِدَتْ قَدْ رَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقَبِلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيِّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ» وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رِوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعَهَا.

وأخرج الترمذي نحوه من رواية أبي داود الأولى، وقال: «فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ».

[جامع: ٧٧٨٩] [صحيح]

### الفرع الثامن: في القتل بالطب والسّم

[٩٩٠] - (د س) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

[جامع: ٧٧٩٠] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حسن لغيره]

[٩٩١] - (د) رجل من ولد عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض من وفد على عمر [بن عبد العزيز]: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل تطبب من غير أن يُعرف له تطبب، فأعنت، فهو ضامن» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٧٩١] [عبد القادر: حديث حسن بما قبله] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل] [الألباني: حسن]

### الفرع التاسع: في الدابة والبئر والمعدن

[٩٩٢] - (خ م ط ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «العجماء: عقلاها جبار، والبئر: جبار، والمعدن: جبار، وفي الركاز الخمس».

وفي رواية «البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس» أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.

ولأبي داود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الرجل جبار»<sup>(١)</sup> قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

وفي أخرى له أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «النار جبار»<sup>(٢)</sup>.

(١) [عبد القادر: إسناد هذه الرواية ضعيف، كما ذكر المؤلف في الغريب].

(٢) [جامع: ٧٧٩٣] [صحيح]

[٩٩٣] - (ج ه) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٦٧٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله ضعفه أحمد وابن معين. وقال أبو داود كذاب. وقال الإمام الشافعي: هو ركن من أركان الكذب] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[٩٩٤] - (ج ه) عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار» والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار: هو الهذر الذي لا يُعرم. أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٦٧٥] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ثقات. إلا أن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة. قاله الترمذي وغيره]

[الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه]

### الفصل الثاني: في قصاص الأطراف والضرب

#### السّن

[٩٩٥] - (خ م ت س) عمران بن حصين - رضي الله عنه - «أن رجلاً عَضَّ يَدَ رجل، فنزع يده من فيه، فوقعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاختموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يَعْضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ، كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ؟ لا دية لك». وفي رواية: «فأبطله، وقال: أردت أن تأكل لحمه؟». أخرجه البخاري ومسلم.

ومسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما تأمرني؟ [تأمرني أن] أمره: أن يدع يده في فيك تقضمها كما

يقضم الفحل؟ ادفع يدك حتى يعصها، ثم انتزعها».

وأخرج الترمذي الرواية الأولى، وزاد «فأنزل الله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: ٤٥]» وأخرجه النسائي.

[جامع: ٧٧٩٤] [صحیح]

[٩٩٦] - (خ م د س) يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال: «غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

جيش العسرة، وكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعصّ أحدهما يد صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندرت ثيبتة، فسقطت، فانطلق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأهدرت ثيبتة، وقال: أيدع إصبعه في فيك تقصمها كما يقضم الفحل؟».

وفي رواية «فعضّ أحدهما يد الآخر».

وفي أخرى قال صفوان: «إن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعهُ...» وذكر الحديث بمعناه، أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أخرى قال: «قاتل رجل رجلاً، فعصّ أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه، فقلع ثيبتة، فرفع ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أيعضّ أحدكم أخاه، كما يعضّ البكر؟ فأبطلها».

وفي أخرى: «فأطلها، أي: أبطلها».

وله في أخرى: عن سلمة ويعلى ابني أمية، قالوا: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين، فعصّ الرجل ذراعه، فجدبها من فيه، فطرح ثيبتة، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يلتمس العقل، فقال: ينطلق أحدكم إلى أخيه، فيعضه كعضي الفحل، ثم يأتي فيطلب العقل؟ لا عقل لها، فأبطلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

وفي رواية أبي داود قال: «قاتل أجير لي رجلاً، فعصّ يده، فانتزعها منه، فندرت ثيبتة، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأهدرها، وقال: أتريد أن يضع يده في فيك تقصمها كالفحل؟» قال: وأخبرني عبد الرحمن بن أبي مليكة عن جده «أن أبا بكر أهدرها، وقال: بعدت سنه».

[جامع: ٧٧٩٥] [صحیح]

[٩٩٧] - (خ م د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن الربيع عمته كسرت ثيبتة جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فاتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثيبتة الربيع؟ لا والذي بعثك لا تكسر ثيبتة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا أنس، أليس كتاب الله القصاص، فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن من عباد الله من لو أفسم على الله لأبره» أخرجه البخاري.

وفي رواية مسلم «أن أخت الربيع أم حارثة: جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال:

القصاص القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقص من فلانة؟ والله لا يقص منها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: سبحان الله، يا أم الربيع! القصاص كتاب الله، قالت: والله لا يقص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا،

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن من عباد الله من لو أفسم على الله لأبره»، هذا الحديث أخرجه الحميدي في المتفق، وكان كل واحد من روايتي البخاري ومسلم منفردة، لأن رواية البخاري «في السنن»، ورواية مسلم «في

الجرح» ورواية البخاري «قال أنس بن النضر» ورواية مسلم «قالت أمُّ الرُّبَيْع». ورواية البخاري «أن الجاني الربيع». ورواية مسلم «أن الجاني أخت الرُّبَيْع». وهذا اختلاف كثير، وحيث جعلهما حديثاً واحداً أتبعناه، ثم البخاري يروي الحديث عن حميد عن أنس، ومسلم يرويه عن ثابت عن أنس. وأخرج النسائي الروایتين معاً. وأخرج أبو داود الأولى، ولم يذكر «عرض الأرش، وطلب العفو». [جامع: ٧٧٩٦] [صحيح]

## الأذن

[٩٩٨] - (د س) عمران بن حصين - رضي الله عنه - «أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأغنياء، فأتى أهله النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله إننا ناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً» أخرجه أبو داود والنسائي. [جامع: ٧٧٩٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

## الفصل الثالث: في استيفاء القصاص

[٩٩٩] - (م ت) شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليجد أحدكم شفرته، وليريح ذبيحته». أخرجه مسلم والترمذي. [جامع: ٧٧٩٩] [صحيح]

[١٠٠٠] - (د) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «أعفُ الناس قتلته: أهل الإيمان» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٨٠٠] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده حسن من أجل هني بن نوية، فقد روى عنه اثنان] [الألباني: ضعيف]

[١٠٠١] - (خ) عبد الله بن يزيد الأنصاري - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: نهي عن المثلة، والنهي» أخرجه البخاري. وقد رواه ابن جبير عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم-. [جامع: ٧٨٠١] [صحيح]

## الفصل الرابع: في العفو

[١٠٠٢] - (د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «ما رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص إلا أمرَ فيه بالعفو». أخرجه أبو داود والنسائي. [جامع: ٧٨٠٣] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوي من أجل عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني] [الألباني: صحيح]

[١٠٠٣] - (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: اعفُ عنه، فأبى، فقال: خذِ الديةَ، فأبى، فقال: اذهب فاقتله فإنك مثله، فذهب، فُلحِقَ الرجل، فقيل له: إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: إن قَتَلته فإنه مثله، فخلَّى سبيلَه، فمَرَّ بي الرجلُ وهو يجرُّ نِسْعَتَهُ» أخرجه النسائي.

[جامع: ٧٨٠٥] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[١٠٠٤] - (م) وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- برجل قتل رجلاً، فأقَادَ وِئِي المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نِسْعَةٌ يجرُّها، فلما أدبر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: القاتل والمقتول في النار، فأتى رجل الرجل، فقال له مقالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فخلَّى عنه». قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت، فقال: حدثني ابن أشوع أن النبي - صلى الله عليه وسلم-: إنما سأله أن يعفو عنه، فأبى. أخرجه مسلم. وهذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في كتابه.

[جامع: ٧٨٠٧] [صحيح]

[١٠٠٥] - (حم) عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةٌ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ ". وفي رواية أخرى، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٢٧٠١، ٢٢٧٩٢، ٢٢٧٩٤] [شعيب: صحيح بشواهد] [الهيتمي: رواه أحمد، ورجال الصَّحِيح]

[١٠٠٦] - (حم) المُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٣٤٩٤] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف مجالد] [الهيتمي: رواه أحمد، وفيه مجالد وقد اختلط]

## الكتاب الرابع: في القسامة

[١٠٠٧] - (م س) أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أقرَّ القَسَامَةَ على ما كانت عليه في الجاهلية». وفي رواية عن أناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أن القَسَامَةَ كانت في الجاهلية، فأقرَّها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين الناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على يهود خيبر». أخرجه مسلم والنسائي.

[إجماع: ٧٨١٠] [صحيح]

[١٠٠٨] - (س) سعيد بن المسيب قال: «كانت القَسَامَةُ في الجاهلية، فأقرَّها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأنصاري الذي وُجِدَ مَقْتُولًا في جُبِّ اليهود، فقال الأنصار: قَتَلُوا صاحبنا». أخرجه النسائي.

[إجماع: ٧٨١١] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح لغيره]

[١٠٠٩] - (خ م ط د ت س) سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - قال: «انطلق عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصَةُ بن مسعود إلى خَيْبَرَ، وهي يومئذ صلح، ففترقا، فأتى مُحَيِّصَةُ إلى عبد الله بن سهل وهو يَتَشَحَّطُ في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قَدِمَ المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومُحَيِّصَةُ وخُوَيْصَةُ ابنا مسعود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كَبَّرَ كَبَّرَ - وهو أحدثُ القوم - فَسَكَتَ، فتكلمنا، فقال: أَتَخْلِفُونَ، وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نخلفُ ولم نَشْهَدْ، ولم نَر؟ قال: فَتُبِّرْكُمْ يَهُودُ بجمسين؟ قالوا: كيف نأخذ إيمان قوم كفار؟ فَعَقَلَهُ النبي - صلى الله عليه وسلم - من عنده».

وفي رواية: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يُقَسِّمُ خمسون منكم على رجل منهم فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، قالوا: أمر لم نَشْهَدْ، كيف نخلف؟ قال: فَتُبِّرْكُمْ يَهُودُ بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار...» وذكر الحديث نحوه. وفي أخرى فقال لهم: «تأتون بالبيئنة على من قتلته؟ فقالوا: ما لنا بيئنة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكَرَهُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُبْطَلَ دمه، فَوَدَّاهُ بمائة من إبل الصدقة».

وفي أخرى: «فجاء عبد الرحمن بن سهل، وخُوَيْصَةُ ومُحَيِّصَةُ ابنا مسعود، وهما عمَّاه». وفي أخرى «أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة - يقال له: عبد الله بن سهل بن زيد - انطلق هو وابن عم له، يقال له: مُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد».

وفي أخرى عن سهل بن أبي حنثة، ورافع بن خديج... الحديث، وفيه: قال سهل: «دَخَلْتُ مَرِيداً لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةَ بَرَجْلِهَا».

وفي أخرى عن سهل بن أبي حنثة عن رجال من كبراء قومه «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَيِّصَةَ: كَبِيرٌ، كَبِيرٌ - يَرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِمَّا أَنْ يَدُورَ صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكُتِبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِهِ، فَبِعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَائَةَ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، حَتَّى أُدْخِلْتُ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةَ حَمْرَاءَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وفي رواية [لمسلم] «فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ بِالْمَرِيدِ».

وفي رواية بنحو ما تقدّم «فلما رأى ذلك رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أعطى عقْلَهُ».

وفي أخرى «كَبِيرُ الْكَبِيرِ، أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ».

وأخرج الموطأ الرواية التي قال فيها: «عن رجال من كبراء قومه».

وفي أخرى له «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ، لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَبِيرٌ كَبِيرٌ، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةَ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ فَقَالُوا: لَمْ نَشْهَدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ نُحْضَرْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَتَبِّرُنَاكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟» قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَرَزِعَ بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ».

وأخرج أبو داود رواية سهل بن أبي حنثة، ورافع بن خديج بطولها، وهذا لفظه «أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ: انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ - وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ، أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتَبِّرُنَاكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمُ كُفَّارٍ، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ: قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مَرِيداً لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةَ بَرَجْلِهَا» هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، هَكَذَا قَالَ

أبو داود.

وقال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد، قال: «أَتَخَلَّفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» ولم يذكر بشر «دَم».

وقال أبو داود: رواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: «تُبْرِكُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ» ولم يذكر الاستحقاق. وأخرج الرواية التي هي «عن رجال من كبراء قومه» إلا أنه قال: عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه، ولم يقل: «عن سهل عن رجال من كبراء قومه».

وأخرج أيضاً التي آخرها «فَوَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ». وله في أخرى عن عبد الرحمن بن بُجيد، قال: «إِنْ سَهَلًا وَاللَّهِ أَوْهَمَ الْحَدِيثَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَى يَهُودَ: إِنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ قَتِيلٌ، فَدُوهُ، فَكُتِبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ».

وأخرج النسائي الرواية التي هي «عن رجال من كبراء قومه بتمامها». وأخرجها عن سهل بن أبي حثمة ولم يقل: «عن رجال من كبراء قومه» والرواية التي آخرها «فَوَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

وأخرج الرواية الأولى، والرواية التي هي «عن سهل، ورافع بن خديج» مثل لفظ أبي داود فيها، والرواية الثانية التي هي للموطأ.

وأخرج الرواية التي في أولها فجاء أخوه وعمّاه حويصة ومحيصة، وهما عمّاه، والتي في آخرها «فَرَكَصْتَنِي فَرِيضَةَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ فِي مَرْبِدِ لَهَا» والرواية التي لأبي داود عن مالك عن يحيى. وأخرج الترمذي نحواً من رواية سهل ورافع، وقال في آخرها: «فلما رأى ذلك رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أعطى عقله».

وأخرج رواية سهل ورافع، ولم يذكر لفظها، إنما قال: نحو هذا الحديث بمعناه.

[جامع: ٧٨١٢] [صحيح]

[١٠١٠] - (د) رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْرٍ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَائِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ تَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ، وَقَدْ يَجْتَرُونَ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِهِ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٨١٣] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: صحيح لغيره]

[١٠١١] - (س جه) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه «أَنَّ ابْنَ مَحِيصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أَيْنَ أَصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ: فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أَحْلَفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ

نستحلفهم وهم اليهود؟ فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنَصْفِهَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١).

وفي رواية عند ابن ماجه، أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِحَيِّرٍ، فَعَدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَتِلَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِفُّونَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا تَفْتَلْنَا، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢).

(١) [جامع: ٧٨١٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: شاذ] [الرسالة: إسناده حسن]

(٢) [ماجة: ٢٦٧٨] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره]

[١٠١٢] - (خ) أبو قلابة - رضي الله عنه - «أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ: الْقِسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ؟ - وَنَصِبَنِي لِلنَّاسِ - فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ: أَنَّهُ قَدْ زَنَى وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصَ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدًا قَطًّا إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فُقِّتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ فِي السَّرْقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدَثْتُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنْ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةِ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا؟ قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا، فَصَحَّحُوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ، حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا، فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطًّا، قُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنبَسَةُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتَلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ يَتَحَدَّثُ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: مَنْ تَطْتُونُ؟ أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتْلَهُ؟ قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَتَرَضُونَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟ قَالُوا: مَا يَبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْفِلُونَ، قَالَ: أَتَسْتَحِفُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ، مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتِ [مِنَ الْيَمَنِ] بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَدَفَهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِهِ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ، وَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوا،

فقال: يُقسَمُ خمسون من هذيل ما خلعه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام، فسأله أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً، فدفعه إلى أخي المقتول، فقُرت يده بيده، قال: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل، فأنهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعاً، وأفلت القرينان، واتبعهما حجر، فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حوياً ثم مات، قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة، ثم ندم بعدما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمُخوا من الديوان، وسيرهم إلى الشام» هكذا في رواية البخاري، من حديث أبي بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وهو ابن علية عن حجاج الصواف بطوله، وفي حديثه: عن علي بن عبد الله المدني، عن الأنصاري نحوه مختصراً، وفيه: فقال عنبسة: «حدثنا أنس بكذا، فقال: إياي حدث أنس...» وذكر حديث العرنيين، ولم يخرج مسلم منه إلا حديث العرنيين فقط، واختصر ما عداه، ولقلة ما أخرج منه لم نُثبت له علامة.

[جامع: ٧٨١٥] [صحيح]

## القسم الخامس: فقه القضاء والشهادات

# كتاب القضاء وما يتعلّق به

وفيه عشرة فصول

## الفصل الأول: في ذم القضاء وكرهيته

[١٠١٣] - (د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». وفي رواية «مَنْ وُيِّيَ الْقَضَاءُ» أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي «مَنْ وُيِّيَ الْقَضَاءُ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» [جامع: ٧٦٥٤] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حديث قوي، وهذا إسناد حسن في المتابعات]

[١٠١٤] - (د) بريدة بن الحصيبي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحَكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ» أخرجه أبو داود. [جامع: ٧٦٥٥] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حديث صحيح بطرقه وشواهد]

[١٠١٥] - (حم) يزيد بن موهب، أن عثمان، قال لابن عمر: اقص بين الناس، فقال: لا أقصي بين اثنين ولا أؤم رجلين، أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ بِمَعَادِ» قَالَ عُثْمَانُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ بِهَذَا أَحَدًا. أخرجه مسند أحمد. [مسند: ٤٧٥] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: يزيد لم أعرفه، وبقيه رجاله رجال الصحيح]

## الفصل الثاني: في الحاكم العادل والجائر

[١٠١٦] - (ت) [عبد الله] بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِ مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ: تَحَلَّى عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ» أخرجه الترمذي. [جامع: ٧٦٦١] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: حسن]

## الفصل الثالث: في أجر المجتهد

[١٠١٧] - (خ م د) عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر». قال راويه: فحدثت أبا بكر بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [جامع: ٧٦٦٢] [صحيح]

[١٠١٨] - (ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد» أخرجه الترمذي والنسائي. [جامع: ٧٦٦٣] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

### الفصل الرابع: في الرشوة

[١٠١٩] - (ت د) أبو هريرة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ» أخرجه الترمذي. وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وحده. [جامع: ٧٦٦٥] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٠٢٠] - (حم) ثوبان - رضي الله عنه - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ» يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. أخرجه مسند أحمد. [مسند: ٢٢٣٩٩] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "والرائش"، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: زَوَاةُ أَحْمَدَ وَالْبَزَّازَ وَالطَّبْرَانِيَّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ أَبُو الْخَطَّابِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ]

### الفصل الخامس: في آداب القاضي

[١٠٢١] - (د ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدَثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ سَيَّهَدِي قَلْبِكَ، وَوَيْتَبَّتْ لِسَانِكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الْقَضَاءَ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكِكْتُ فِي قَضَاءِ بَعْدُ» أخرجه أبو داود. وأخرجه الترمذي، قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ ...» وذكر الحديث.

[جامع: ٧٦٦٧] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال] [شعيب: صحيح بطرقه، دون قوله: "فإذا جلس بين يديك خصمان فلا تقضين حتى نسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء"] [الألباني: حسن]

[١٠٢٢] - (خ م د ت س) أبو بكر - رضي الله عنه - قال ابنه عبد الرحمن بن أبي بكر: كتبت أبي، وكتبت له إلى ابنه عبد الله بن أبي بكر وهو قاض بسجستان «أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ».

وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حُكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وفي رواية أبي داود: أنه كتب إلى ابنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَقْضِي الْحُكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ

غضبان».

وفي أخرى للنسائي: قال عبد الرحمن بن أبي بكرة: كتب إلي أبو بكرة يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يَقْضِيَنَّ في قضاء بقضاءَيْن ولا يَقْضِيَنَّ أحد بين خصمَيْن وهو غضبان».

[جامع: ٧٦٦٩] [صحيح]

## الفصل السادس: في كيفية الحكم

[١٠٢٣] - (خ م ط ت د س) أم سلمة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع جَلْبَةَ حَصَم بباب حُجْرته، فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحْسِبُ أنه صادق، فأقضي له، فمن قَضَيْتُ له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليَحْمِلْها أو يَدْرُها». وفي رواية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما أنا بَشْر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ من بعض، فأقضي نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحق أخيه، فإنما أقطعُ له قطعة من النَّار». وفي أخرى نحوه، وقال: «فمن قضيتُ له من [حق] أخيه شيئاً فلا يأخذه... الحديث» أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الباقون الرواية الثانية.

وفي أخرى لأبي داود: «أن رَجُلَيْنِ أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَخْتَصِمَانِ في موارِيثَ لهما، ولم يكن لهما بَيِّنَةٌ إلا دعواهما، فقال: لعلَّ بعضكم أن يكونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ... وذكر الحديث، وفي آخره: فبكى الرجلان، وقال كلُّ واحد منهما لصاحبه: حَقِّي لَكَ، فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا كَذَلِكَ فَاقْتَسِمَا، فَتَوَخَّيَا الحَقَّ، ثم اسْتَهِمَا، ثم تحالا». وفي أخرى لأبي داود بهذا، قالت: «يختصمان في موارِيثَ وأشياءَ قد دَرَسَتْ، فقال: إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم يُنْزَلْ عَلَيَّ فيه».

[جامع: ٧٦٧٧] [صحيح]

[١٠٢٤] - (د س) الأشعث بن قيس قال: إنه اشترى رقيقاً من الحُثَمِ من عبد الله [بن مسعود] بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذهم بعشرة آلاف، قال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، فقال الأشعث: كُنْ أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بَيِّنَةٌ، فهو ما يقول ربُّ السِّلعة، أو يتتاركان». وفي رواية: أن ابن مسعود «بَاعَ مِنَ الأشعث بن قَيْسٍ رقيقاً» فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص أخرجه أبو داود. وأخرج النسائي المُسندَ منه فقط. وفي رواية عن عبد الملك بن عُبيد قال: «حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله ابن مسعود أتاه رجلان تَبَايَعَا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا، وقال هذا: بعثها بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتي ابن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بمثل هذا، فأمرَ البائع أن يُسْتَحْلَفَ، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

[جامع: ٧٦٨٧] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: حسن بطرقه. وهذا إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن قيس بن محمد]

[الألباني: صحيح]

[١٠٢٥] - (جه) أبو هريرة-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» أخرجه ابن ماجه.

[إمجة: ٢٣١٨] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو]

## الفصل السابع: في الدعاوى والبيانات والأيمان

### البينة واليمين

[١٠٢٦] - (ت) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» أخرجه الترمذي.

[إجماع: ٧٦٧٩] [الترمذي: في إسناده مقال] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٠٢٧] - (خ م د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» أخرجه مسلم.

وله وللبخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين على المدعى عليه. وللبخاري: أن امرأتين كانتا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا، وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَدَهَبَ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرُؤُوا عَلَيْهَا: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ} [آل عمران: ٧٧] فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية، وأخرج النسائي الرواية الثالثة.

[إجماع: ٧٦٨٠] [صحيح]

### القضاء بالشاهد واليمين

[١٠٢٨] - (م د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم وأبو داود.

[إجماع: ٧٦٨١] [صحيح]

[١٠٢٩] - (د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قضى باليمين مع الشاهد الواحد» أخرجه الترمذي وأبو داود.

[إجماع: ٧٦٨٢] [الترمذي: حديث حسن غريب] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح]

[١٠٣٠] - (ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قضى باليمين مع الشاهد الواحد» أخرجه الترمذي.

[إجماع: ٧٦٨٣] [الترمذي: حسن غريب] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٠٣١] - (ط ت) محمد بن علي [الباقري]: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قضى باليمين مع الشاهد» أخرجه الموطأ والترمذي.

وزاد الترمذي: قال: «وقضى بما علي فيكم».

[جامع: ٧٦٨٤] [عبد القادر: إسناده منقطع ويشهد له ما قبله] [الألباني: صحيح]

[١٠٣٢] - (حم) إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أنهم وجدوا في كُتُبِ أو في كتابِ سعد بن عبادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى باليمين مع الشاهد». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٢٤٦٠] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وإسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد وجادة، وكذلك الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات]

[١٠٣٣] - (حم) سعيد بن عمرو بن شريحيل، عن جدّه أنه قال: كتابٌ وجدته في كُتُبِ سعيد بن سعد بن عبادة: أن عمارة بن حزم شهد: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " .

قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد: هل يجوز في الطلاق والعنق؟ فقال: " لا، إنما هذا في الشراء والبيع وأشباهه. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٤٠٠٩ / ٣٧] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد وجادة، وكذلك الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات]

### القضاء بالشاهد الواحد

[١٠٣٤] - (خ) عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - رحمه الله - «أن بني صهيب - مولى بني جُدعان - ادَّعَوْا

بيتين وحُجرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى ذلك صهيياً، فقال مروان: مَنْ يشهد لكم على ذلك؟ قالوا: ابنُ عمر، فدعاه، فشهد لأعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صهيياً بيتين وحُجرة، فقضى مروان بشهادته لهم» أخرجه البخاري.

[جامع: ٧٦٨٦] [صحيح]

### القرعة على اليمين

[١٠٣٥] - (خ د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «عَرَضَ على قوم اليمين،

فتسارعوا إليه، فأمر أن يُسْتَهَمَ بينهم في اليمين، أيهم يحلف؟» أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أُكْرِهَ الاثنان على اليمين، واستحباها، فليستهما عليه».

وفي أخرى له: «أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ليس لواحد منهما بيّنة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: استهّما على اليمين، ما كان أحباً ذلك، أو كرهما».

[جامع: ٨٦٨٨] [صحيح]

## الفصل الثامن: في العدالة والشهادة، وفيه فرعان

### الفرع الأول: في شهادة المسلمين

[١٠٣٦] - (د جه) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه، عن جده: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمير على أخيه».

وفي رواية: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمير على أخيه، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم».

وفي رواية عند ابن ماجه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمير على أخيه»  
أخرجه أبو داود وابن ماجه.

[جامع: ٧٦٩١] [ماجة: ٢٣٦٦] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[١٠٣٧] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تجوز شهادة

بدوي على صاحب قرية» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٦٩٤] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٠٣٨] - (خ) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي - رحمه الله - قال: سمعتُ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

يقول: «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإن الوحي قد انقطع، وإنما

نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناً، وقربناً، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة» أخرجه البخاري.

[جامع: ٧٦٩٩] [صحيح]

[١٠٣٩] - (م ط د ت) زيد بن خالد - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا أخبركم

بخبر الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» أخرجه مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود.

وزاد أبو داود قال: «أو يخبر بشهادته» قال: أبو داود: شك أحد رواته أيتها قال، وقال مالك: «هو الذي يخبر

بالشهادة التي لا يعلم بها الذي هي له، فيأتي بها الإمام، فيقضي له بها».

[جامع: ٧٧٠٠] [صحيح]

[١٠٤٠] - (د س) خزيمه بن ثابت - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابتاع فرساً من

أعرابي، فاستتبعه إلى منزله ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المشي، وأبطأ الأعرابي

بالفرس، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، يساومونه بالفرس، لا يشعرون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابتاعه،

فنادى الأعرابي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي - صلى الله

عليه وسلم - حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أوليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا، والله ما بعته، فقال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم-: بلى قد ابتعته منك، فَطَفِقَ الأعرابيُّ يقول: هَلُمَّ شهيداً فقال خزيمه: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- على خزيمه، فقال: بِمَ تَشْهَدُ؟ قال: بِتَصْدِيقِكَ يا رسولَ الله، فجعل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- شهادةَ خزيمه شهادةَ رَجُلَيْنِ» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: ٧٧٠١] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

### الفرع الثاني: في شهادة الكفار

[١٠٤١] - (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتاب بما يُخَدِّثونكم عن الكتاب، ولا تُكذِّبُوهم، وقولوا: آمَنَّا بالله وما أنزل إلينا، لأن الله تعالى أخبر أنهم كَتَبُوا بأيديهم، وقالوا: هذا من عند الله».

وفي رواية قال: «كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-: لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتاب...» وذكر الحديث. أخرجه البخاري.

[جامع: ٧٧٠٢] [صحيح]

[١٠٤٢] - (د) [عامر] الشعبي - رحمه الله - «أن رجلاً من المسلمين خَصَرَتْهُ الوفاةُ يَدْفُوقاً هذه، ولم يجد أحد من المسلمين يُشْهَدُهُ على وصيَّته، فأشْهَدَ رجلين من أهل الكتاب، فَقَدِمَا الكوفة، فَأَتَيَا أبا موسى الأشعري، فأخبراه، وَقَدِمَا بتركته، ووصيَّته، قال أبو موسى: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأحلفهُما بعد العصر بالله: ما خاننا، ولا كذبا، ولا بدلاً، ولا كتماً، ولا غيراً، وإِنَّمَا لَوْصِيَّةُ الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٧٠٥] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري]

### الفصل التاسع: في الحبس والملازمة

[١٠٤٣] - (د ت س) بهز بن حكيم [بن معاوية] عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- عليه وسلم- «حبس رجلاً في هُمة».

أخرجه أبو داود، وزاد الترمذي والنسائي: «ثم خَلَّى سبيله».

[جامع: ٧٧٠٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[١٠٤٤] - (د) وعنه عن أبيه عن جده: أن أخاه، أو عمه «قام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو يخطب، فقال: جيرياني بِمِ أَخِدُوا؟ فأعرض عنه، ثم ذكر شيئاً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: خَلُّوا [له عن] جيرانه». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٧٠٨] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[١٠٤٥] - (حم) بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن أباه أو عمه، قام إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جيرياني بِمِ أَخِدُوا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخِيرِنِي بِمِ أَخِدُوا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِهْمٌ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغَيِّ وَتَسْتَحْلِي بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قَالَ؟» فَقَامَ

أخوه أو ابن أخيه. فقال: يا رسول الله إنه قال: فقال: «لقد فلتتموها أو قائلكم، ولئن كنتُ أفعل ذلك إنه لعليّ وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه».

وفي رواية أخرى، قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومي في همة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: يا محمد علام تحبس جبرتي؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال: إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر، وتستحلي به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يقول؟» قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها، فيدعو على قومي دعوة، لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها فقال: «قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان عليّ، وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه».

وفي رواية ثالثة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، أن أخاه مالكا قال: يا معاوية إن محمداً أخذ جبراني فانطلق إليّ؛ فإنه قد عرفك وكلمك. قال: فانطلقت معه فقال: دع لي جبراني؛ فإنهم قد كانوا أسلموا فأعرض عنه، فقام متمعطاً فقال: أم والله لئن فعلت؟ إن الناس ليزعمون أنك تأمر بالأمر، وتخالف إلى غيره، وجعلت أجره وهو يتكلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يقول؟» فقالوا: إنك والله لئن فعلت ذلك إن الناس ليزعمون أنك لتأمر بالأمر وتخالف إلى غيره. قال: فقال: «أو قد قالوها أو قائلهم فلئن فعلت ذلك، وما ذاك إلا عليّ، وما عليهم من ذلك من شيء أرسلوا له جيرانه».

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠٠١٧، ٢٠٠٤٢، ٢٠٠١٩، ٢٠٠١٤] [شعيب: إسناده حسن]

## الفصل العاشر: في قضايا حكم فيها النبي - صلى الله عليه وسلم -

[١٠٤٦] - (خ م د ت س) عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - عن أبيه: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في شراج الحرّة التي يسقون فيها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يكر، فأبى عليه، فاخصمنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري، ثم قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن كان ابن عمّتك؟ فتلّون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال للزبير: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجندر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...} الآية [النساء: ٦٥]»

وللبخاري عن عروة - ولم يذكر عبد الله بن الزبير - قال: «خاصم الزبير رجلاً... وذكر نحوه، وزاد: «فاستوعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينئذ للزبير حقه، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي، أراد فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، استوعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك {فلا وربك لا يؤمنون...} الآية» وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي: الرواية الأولى

[جامع: ٧٧١٠] [صحيح]

[١٠٤٧] - (ط د جه) ثعلبة بن أبي مالك - رحمه الله - سَمِعَ كِبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَرِيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصِمٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيَّبٍ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ، فَقَضَى [بَيْنَهُمْ] رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا يَجْبَسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ «وَمُذَيَّبٌ»  
وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ، الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ، يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ».

[جامع: ٧٧١١] [ماجة: ٢٤٨١] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي مالك]

[١٠٤٨] - (د) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قضى في سبيل المهزور: أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٧١٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد]

[١٠٤٩] - (د ط) حرام بن سعد بن محيصة - رحمه الله - «أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ» وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- [فِيهَا]، فَقَضَى: أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطُ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَرَامُ بْنُ مُحْيِصَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ «ابن سعد»، وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى «عَنْ أَبِيهِ».

وَأَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ «أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا» هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنِ مَالِكٍ، قَالُوا: وَالصَّوَابُ «حَرَامُ بْنُ سَعْدٍ» لَا ابْنَ سَعِيدٍ.

[جامع: ٧٧١٣] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: ثقات، لكن عبد الرزاق تفرد بوصول هذا الحديث، والصحيح فيه أنه عن حرام بن محيصة] [الألباني: صحيح]

[١٠٥٠] - (ت) رافع بن خديج - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٧٧١٤] [الترمذي: حديث حسن غريب] [عبد القادر: في سنده شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث حسن وهذا الإسناد ضعيف لضعف شريك]

[١٠٥١] - (د) أبو سعيد [الخدري] - رضي الله عنه - قال: «اِخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ، فَأَمْرٌ بِمَا قَدَّرَعْتَ، فَوَجِدْتَ سَبْعَ أَذْرَعٍ - وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ أَذْرَعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمْرٌ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا قَدَّرَعْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٧٧١٥] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد]

[١٠٥٢] - (جه) عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّبِيلِ، أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ،

وَكَذَلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْتَى الْمَاءُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجة: ٢٤٨٣] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناد إسحاق بن يحيى، قال ابن عدي: يروى عن عبادة ولم يدركه. وكذا قال غيره] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[١٠٥٣] - (جه) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِنْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجة: ٢٤٨٦] [عبد الباقي: في الزوائد: مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما] [الألباني: حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل - وهو ابن مسلم - المكي]

[١٠٥٤] - (جه) عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، «فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَسْفَلِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ هَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجة: ٢٤٨٨] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده منقطع ضعيف لأن إسحاق بن يحيى يروى عن عبادة ولم يدركه] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الفضيل بن سليمان، ولجهالة إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ثم رواية إسحاق هذا عن جده مرسله]

[١٠٥٥] - (جه) ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجة: ٢٤٨٩] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف منصور بن صقير، وكذا شيخه ثابت بن محمد]

[1056] - (حب) أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ.

[حبان: ٥٠٦٨] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم] [الداراني: إسناده صحيح]

## القسم السادس: فقه الحاجات الإنسانية الأساسية

# الكتاب الأول: في الشَّرَاب

وفيه بابان

## الباب الأول: في آداب الشُّرب

### وفيه ستة فصول

## الفصل الأول: في الشُّرب قائماً

### جوازه

[١٠٥٧] - (خ م ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «سَقَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

وفي رواية «اسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ» زاد في رواية «فحلف عِكْرَمَةَ: ما كان يومئذ إلا على بعير» أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي والنسائي «أن النبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ».

[جامع: ٣٠٧٩] [صحيح]

[١٠٥٨] - (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لقد كنَّا نأكلُ على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ونحن نَمشي، ونشربُ ونحن قيامٌ». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٣٠٨٠] [الترمذي: حديث حسن صحيح غريب] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[١٠٥٩] - (خ د س) النزال بن سبرة قال: «أتى علي باب الرِّحبة فشرب قائماً، وقال: إني رأيتُ رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعل كما رأيتموني فعلتُ» أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم، ثم قال: «إن رجلاً يكره أحدهم أن يفعلَ هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعلُ مثل ما رأيتموني فعلتُ».

وفي رواية النسائي: «أن علياً بن أبي طالب صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس، فلما حضرت العصرُ أتى بتور من ماء، فأخذ منه كفاً، فمسح وجهه وذراعَهُ ورأسَهُ، ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً، ثم قال: إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعله، وهذا وضوءٌ من لم يحدث»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند أحمد، عن زَادَانَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، شَرِبَ قَائِماً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ إِنَّ أَشْرَبَ قَائِماً، «فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِماً، وَإِنْ أَشْرَبَ قَاعِداً، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَاعِداً». أخرجه مسند أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) [جامع: ٣٠٨١] [صحيح]

(٢) [مسند: ٧٩٥، ١١٢٨، ١١٤٠، ١١٢٥] [شعيب: إسناده حسن] [إشاعر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح]

[١٠٦٠] - (ت) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشرب قائماً وقاعداً». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٣٠٨٢] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

### المنع منه

[١٠٦١] - (م ت د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب قائماً، قال: قلنا لأنس: فالأكل؟ قال: ذلك أشد، أو قال شر وأخبث» أخرجه مسلم والترمذي، وأخرجه أبو داود إلى قوله: «قائماً» ولم يذكر الأكل.

[جامع: ٣٠٨٧] [صحيح]

[١٠٦٢] - (م) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زجر عن الشرب قائماً» وفي رواية «نهى» أخرجه مسلم.

[جامع: ٣٠٨٨] [صحيح]

[١٠٦٣] - (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي» أخرجه مسلم.

[جامع: ٣٠٨٩] [صحيح]

[١٠٦٤] - (ت) الجارود بن المعلی - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب قائماً» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٣٠٩٠] [الترمذي: غريب حسن] [عبد القادر: حسن لغيره] [الألباني: صحيح بما قبله]

[١٠٦٥] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه، لاستفأه». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٧٨٠٨، ٧٨٠٩] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين، والبيزار. وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح]

[١٠٦٦] - (حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع أبا سعيد الخدري، يشهد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجره عن ذلك، وزجره أن يستقبل القبلة لبول» وهذا يتلو حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً، عن الرجل يشرب وهو قائم فقال: «كنا نكره ذلك» ثم ذكر حديث أبي سعيد. أخرجه مسند أحمد. وفي رواية مختصرة عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الرجل يشرب وهو قائم، قال جابر: «كنا نكره ذلك». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١١١١٧، ١١٠٨٨] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. \*أخرجه ابن ماجه (٣٢١) بلفظ مختلف]

## الفصل الثاني: في الشرب من أفواه الأسقية

### جوازه

[١٠٦٧] - (ت) عبد الله بن أنيس - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام إلى قربة فحنتها، ثم شرب من فمها» أخرجه الترمذي. وقال: هذا الحديث ليس إسناده بصحيح.

[جامع: ٣٠٩١] [عبد القادر: إسناده ضعيف وله شاهد صحيح] [الألباني: منكر] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف]

[١٠٦٨] - (ت) كبشة الأنصارية امرأة رجل من الأنصار - رضي الله عنها - قالت: «دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشرّب من في قربة معلقة قائماً، فقمّت إلى فمها فقطعت» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٣٠٩٢] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٠٦٩] - (حم) عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة من الأنصار، وفي البيت قربة معلقة، فأختنتها وشرب وهو قائم». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٥٢٧٩] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات]

### المنع منه

[١٠٧٠] - (خ م د ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن اختناث الأسقية: أن يشرب من أفواهها».

قال في رواية: «واختناثها: أن يقلب رأسها ثم يشرب منه» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، إلا أن الترمذي أخرجه عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية: «أنه نهى عن اختناث الأسقية» وأخرجه أبو داود إلى قوله: «الأسقية».

[جامع: ٣٠٩٤] [صحيح]

[١٠٧١] - (خ م) أبو هريرة - رضي الله عنه - «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشرب من في السقاء والقربة، وأن يمتع جاره أن يغرر خشبة في جداره» أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٣٠٩٥] [صحيح]

[١٠٧٢] - (خ د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يشرب من في السقاء والقربة». أخرجه البخاري.

وأخرجه أبو داود، وزاد: «وعن ركوب الجلالة والمجتممة»، قال أبو داود: «الجلالة» التي تأكل العذرة.

[جامع: ٣٠٩٦] [صحيح]

## الفصل الثالث: في التنفس عند الشرب

[١٠٧٣] - (خ م ت د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يَتَنَفَّسُ إذا شرب ثلاثاً» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ومسلم أيضاً والترمذي مثله، وزاد «ويقول: إنه أَرَوَى وأَبْرَأُ وأَمْرَأُ» قال أنس: «وأنا أَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثلاثاً». وفي رواية أبي داود: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا شرب تنفَّس ثلاثاً، وقال: هو أهنا وأمرأ وأبرأ». [جامع: ٣٠٩٨] [صحيح]

[١٠٧٤] - (خ م س ت) أبو قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فلا يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ، وإذا أتى الخلاءَ فلا يَمَسُّ ذكره بيمينه، وإذا تَمَسَّحَ فلا يَتَمَسَّحُ بيمينه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وأخرجه الترمذي إلى قوله: «في الإِنَاءِ» وقال النسائي: «في إِنْائِهِ». وللنسائي أيضاً: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى أن يَتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ، وأن يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينه»<sup>(١)</sup>. وفي رواية عند ابن حبان، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ شَيْئًا أَوْ يَأْخُذَ بِهَا، وَهَمَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي إِنْائِهِ إِذَا شَرِبَ» أخرجه ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

(١) [جامع: ٣٠٩٩] [صحيح]

(٢) [حبان: ٥٢٢٨] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

[١٠٧٥] - (ط ت د) أبو المثني الجهني - رحمه الله - قال: كنتُ عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد، فقال له مروان: «أسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينهى عن النَّفْخِ في الشَّرَابِ؟» فقال له أبو سعيد: نعم، قال أبو سعيد: فقال رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إني لا أروى من نفس واحد؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: فأبِنِ القَدْحَ عن فيك، ثم تَنَفَّسْ، قال: فأبِنِ أَرَى القَدَاةَ فيه؟ قال: فأهْرِقْهَا». أخرجه الموطأ. وفي رواية الترمذي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن النفخ في الشَّرَابِ، فقال رجل القَدَاةَ أراها في الإِنَاءِ؟ قال: أهْرِقْهَا، قال: فأبِنِ لا أروى من نَفْسٍ واحد؟ قال: فأبِنِ القَدْحَ إِذَا عن فيك». وفي رواية أبي داود مختصراً: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهى أن يُشْرَبَ من ثَلْمَةِ القَدْحِ، وأن يُنْفَخَ في الشَّرَابِ».

[جامع: ٣١٠٠] [عبد القادر: حسن] [الألباني: صحيح]

[١٠٧٦] - (د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يُتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ، أو يُنْفَخَ فيه». أخرجه أبو داود والترمذي.

[جامع: ٣١٠١] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٠٧٧] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنْفَخِ الإِنَاءَ، ثُمَّ لِيَعُدَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٤٢٧] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

## الفصل الرابع: في ترتيب الشاربين

[١٠٧٨] - (خ م ط ت د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يشرب لبناً، وأتى داره فاستسقى، قال: فحلبت شاة، فشُبْتُ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- من البئر، فتناول القدح فشرب، وعن يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فأعطى الأعرابي فضلته، ثم قال: الأيمن فالأيمن». وفي رواية قال: أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في دارنا هذه، فحلبنا له شاة، ثم شُبْتُه من ماء بئرنا هذه فأعطيتُهُ، وأبو بكر عن يساره، وعمرُ تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي، وقال: الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون، قال أنس: فهي سُنَّة، فهي سُنَّة فهي سُنَّة. وفي رواية قال: «قَدِمَ النبي - صلى الله عليه وسلم- المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابنُ عشرين، وكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فدخل علينا دارنا، فحلبنا من شاة داجن...» وذكر مثله. أخرجه البخاري ومسلم. واختصره الموطأ والترمذي وأبو داود، قال: «أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- بَلَبَنَ قَدْ شِيبَ بَمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِي، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَلِأَيْمَنِ.» [إجامع: ٣١٠٢] [صحيح]

[١٠٧٩] - (خ م) سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ - فِي رِوَايَةِ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْغَلَامُ: «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ، رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فِي يَدِهِ». أخرجه البخاري ومسلم. [إجامع: ٣١٠٣] [صحيح]

[١٠٨٠] - (ت) أبو قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا». أخرجه الترمذي [إجامع: ٣١٠٤] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٠٨١] - (د) عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ». أخرجه أبو داود [إجامع: ٣١٠٥] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٠٨٢] - (ج) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلَبَنٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِابْنِ عَبَّاسٍ، «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُسْقِيَ خَالِدًا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَحْبُّ أَنْ أُؤْثِرَ، بِسُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ، وَشَرِبَ خَالِدٌ. أخرجه ابن ماجه. [إمامة: ٣٤٢٦] [الألباني: حسن] [شعيب: حديث حسن]

## الفصل الخامس: في تغطية الإناء

[١٠٨٣] - (خ م د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «عَطُوا الإناء، وأوكُوا السِّقَاءَ». أخرجه البخاري ومسلم. ولمسم أيضاً مثله، وزاد «فإن في السنة ليلة ينزل [فيها] وِبَاء، لا يَمْرُ بإناء ليس عليه غطاء، أو سِقَاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوِبَاء» زاد في رواية قال الليث: فالأعاجمُ عندنا يَتَّقون ذلك في كائونِ الأول. ولهما في رواية: قال: كُنَّا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نَسْقِيكَ نبيذاً؟ فقال: بلى، فخرج الرجل يسعي، فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا خَمَرْتَهُ، ولو تَعَرَّضُ عليه عوداً؟ قال: فشرِب». وهذا الحديث طرق أخرى تَتَضَمَّنُ معاني أُخْرَ تَرِدُ في موضعها. وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة، ولم يذكر «فشرِب».

[إجماع: ٣١٠٦] [صحيح]

[١٠٨٤] - (م) أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: «أُتِيْتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - بقدح من لَبَنٍ من التَّقِيحِ ليس مَحْمَرًا، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ألا خَمَرْتَهُ ولو تَعَرَّضُ عليه عوداً؟» قال أبو حميد: إنما أَمَرْنَا بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا. أخرجه مسلم.

[إجماع: ٣١٠٧] [صحيح]

[١٠٨٥] - (ج) أبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِكْفَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ» أخرجه ابن ماجه.

[إجماع: ٣٤١١] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٠٨٦] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، إِلَّا وَعَاءً يُوكَأُ رَأْسُهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٩٧٥١] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف]

[١٠٨٧] - (حم) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أُوكِيَ عَلَيْهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٤٤٣٣] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف]

## الفصل السادس: في أحاديث متفرقة

[١٠٨٨] - (د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُسْتَعَدَّبُ له الماء من بيوت السقيا» قال قُتَيْبَةُ: هي عين بينها وبين المدينة يومان. أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٣١٠٨] [عبد القادر: إسناده جيد] [شعيب: إسناده جيد] [الألباني: صحيح]

[١٠٨٩] - (خ م د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في

شَنِّه، وَإِلَّا كَرَعْنَا - قال: والرجل يُجَوِّلُ المَاءَ في حَائِطِهِ - فقال الرجل: يا رسول الله، عندي ماء بارد، فانطلق إلى العَرِيشِ قال: فانطلق بهما، فَسَكَبَ في قَدَحٍ، ثم حلب عليه من داجن له، فشرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ثم أعاد، فشرب الرجل الذي معه». أخرج البخاري.

وفي رواية أد داود، قال: دخل النبي - صلى الله عليه وسلم- ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار، وهو يجوِّلُ المَاءَ في حَائِطِهِ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شَنِّ، وَإِلَّا كَرَعْنَا، قال بل عندي ماء بات في شَنِّ»

[جامع: ٣١٠٩] [صحيح]

[١٠٩٠] - (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان لأم سليم قدح، فقالت: سَقَيْتُ فيه رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- كلَّ الشَّرَابِ: المَاءَ، والعَسَلِ، واللَّبَنَ، والتَّبِيذَ». أخرج النسائي.

[جامع: ٣١١٠] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

## الباب الثاني: في الخمر والأنبذة، وفيه ستة فصول

### الفصل الأول: في تحريم كل مسكر

[١٠٩١] - (خ م ط ت د س) عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «كلُّ شرابٍ أُسْكِرَ فهو حرام».

وفي رواية: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سئِلَ عن البِتَعِ فقال: كلُّ شرابٍ أُسْكِرَ فهو حرام». وفي أخرى، قالت: «سئِلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- عن البِتَعِ - وهو نبيذُ العسل -، وكان أهل اليمن يشربونه؟ فقال: كلُّ شرابٍ أُسْكِرَ فهو حرام».

أخرج الأوبى البخاري ومسلم والنسائي، وأخرج الثالثة الجماعة بأسرهم، إلا الموطأ، فإنه أخرج الثانية. وفي رواية للترمذي أيضاً ولأبي داود: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «كلُّ مُسْكِرٍ حرام، وما أُسْكِرَ منه الفَرْقُ فَمِلْهُ الكَفِّ منه حرام».

قال أبو داود في حديثه: قالت: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- . وفي أخرى للترمذي «فالحسوةُ منه».

وفي أخرى للنسائي «أُهَا سئِلَتْ عن الأَشْرِبَةِ؟ فقالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يَنْهَى عن كل مسكر»

[جامع: ٣١١١] [صحيح]

[١٠٩٢] - (ت د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أُسْكِرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرام». أخرج الترمذي وأبو داود.

[جامع: ٣١١٢] [عبد القادر: رجال إسناده ثقات، وحسنه الترمذي] [الألباني: حسن صحيح]

[١٠٩٣] - (ت س) عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة - رضي الله عنهم - قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ» أخرجه الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى للنسائي عن عبد الله بن عمرو: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أسكرَ كثيره فقليله حرامٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) [جامع: ٣١١٣] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

(٢) [جامع: ٣١١٣] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[١٠٩٤] - (خ م د س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعاذاً إلى اليمن، فقال: «ادعوا الناس، وبشّروا ولا تُنْفِرا، وبشّروا ولا تُعَسِّرا، وتطأوا عاً، ولا تحْتَلِفا. قال: فقلت: يا رسول الله، أفنتا في شرايين كنا نصنعهما باليمن البتّع: وهو من العسل يُنبَدُ حتى يشتدّ - والمزُر - وهو من الدُّرة والشعير يُنبَدُ حتى يشتدّ - قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أُعطيَ جوامِعَ الكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فقال انهي عن كلِّ مُسْكِرٍ أسكرَ عن الصلاة». وفي رواية: فقال - صلى الله عليه وسلم -: «كل مسكر حرام، قال: فقدمنا اليمن...» وذكر الحديث. وسيجيء في موضعه. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «سألتُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - عن شراب من العسل؟ فقال: ذاك البتّع. قلت: وينبذون من الشعير والدُّرة؟ قال: ذاك المزُر، ثم قال: أخبر قومك، أن كلَّ مُسْكِرٍ حرامٌ».

وفي رواية النسائي، قال: بعثني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ومعاذاً إلى اليمن، فقال معاذ: إنك تَبْعُنَا إلى أرض كثير شَرَابُها، فما نشرب؟ قال: اشرب، ولا تشرب مُسْكِرًا».

وفي أخرى مختصراً، قال أبو موسى: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ».

وفي أخرى قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فقلت: «يا رسول الله، إن بها أشربة فما أشرب وما أدع؟ قال: وما هي؟ قلت: البتّع والمزُر، قال: وما البتّع، وما المزُر؟ قلت: أما البتّع: فنبيدُ العسل، وأما المزُر: فنبيدُ الذرة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تشرب مسكراً»

[جامع: ٣١١٤] [صحيح]

[١٠٩٥] - (د) أم سلمة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها - قالت: «نهي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومُفْتِرٍ». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٣١١٥] [عبد القادر: في سنده ضعف، وقد حسنه الحافظ في "الفتح"] [شعيب: صحيح لغيره دون قولها: ومفتّر] [الألباني: ضعيف]

[١٠٩٦] - (س جه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: خطب رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر آية الخمر، فقال رجل: يا رسول الله، أرايتَ المزُر؟ قال: وما المزُر، قال: حبة تُصنَع باليمن؟ قال تُسْكِرُ؟ قال نعم، قال: كلُّ مُسْكِرٍ حرام.

وفي أخرى «أن رجلاً سأله عن الأشربة؟ فقال: اجتنب كل شيء يَنْشُ».

وفي أخرى، قال: «المُسْكِرُ كثيره وقليله حرامٌ» أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند ابن ماجه، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ، فَكَلِيلُهُ حَرَامٌ». أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

(١) [جامع: ٣١١٦] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

(٢) [ماجة: ٣٣٩٢] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث قوي، وهذا إسناده ضعيف]

[١٠٩٧] - (س) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أهأكم عن قليل ما أسكر وكثيره». أخرجه النسائي.

[جامع: ٣١١٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[١٠٩٨] - (خ س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : «سئل عن الباذق؟ فقال سبق محمد الباذق، فما أسكر فهو حرام، قال: عليك الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث». أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي، قال: «سئل ابن عباس، فقيل له: أفيتنا في الباذق، فقال: سبق محمد الباذق، وما أسكر فهو حرام».

[جامع: ٣١١٨] [صحيح]

[١٠٩٩] - (د) ديلم بن فيروز الحميري الجبشاني - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، ونعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: إن الناس غير تاركه قال: إن لم يتركوه قاتلوهم». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٣١١٩] [عبد القادر: فيه عننة ابن إسحاق] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، ولا تضر عننة محمد بن إسحاق، لأنه متابع] [الألباني: صحيح]

[١١٠٠] - (خ) عبد الله بن عمرو بن العاص، أو عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - : «سئل عن شيء يُصنع بالسند من الرز؟ فقال: ذلك لم يكن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو قال: على عهد عمر.

وسئل عن الباذق؟ فقال: سبق محمد الباذق - يريد: لم يكن يعرف في ذلك الوقت». وقال بعضهم هو السونية، قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه البخاري.

[جامع: ٣١٢١] [صحيح]

[١١٠١] - (د) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: كل مسكر حرام» أخرجه أبو داود، وقال قال أبو عبيد القاسم بن سلام: الغبيراء: السكركة تعمل من الدرة، شراب تعمله الحبشة.

[جامع: ٣١٢٢] [عبد القادر: حسن] [شعيب: صحيح، وهذا إسناده اختلف فيه عن يزيد بن أبي حبيب في تسمية الوليد بن عبدة] [الألباني: صحيح]

[١١٠٢] - (ط) عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «سئل عن الغبيراء؟ فقال: لا خير فيها، ونهى عنها» قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغبيراء؟ قال هي السكركة. أخرجه الموطأ.

[جامع: ٣١٢٣] [عبد القادر: مرسل] [الهلاقي: صحيح لغيره]

[١١٠٣] - (جه) ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر، حرام»

أخرجه ابن ماجه .

[ماجة: ٣٣٨٨] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد]

[١١٠٤] - (جه) مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ». أخرجه ابن ماجه .

[ماجة: ٣٣٨٩] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "على كل مؤمن" فهي زيادة شاذة تفرد بها سليمان ابن عبد الله بن الزبيرقان، وسليمان هذا لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان] [البوصيري: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات]

## الفصل الثاني: في تحريم كل مسكر وذم شاربه

[١١٠٥] - (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يُدْمِنُهَا لم يَتَّب منها، لم يشْرَهَا في الآخرة». وفي رواية إلى قوله: «حرام» لم يزد.

وفي أخرى مثله، وقال: لا أعلمه إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وفي أخرى: أن رسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يَتَّب منها، حُرِمَهَا في الآخرة».

زاد في رواية: «فلم يُسْقَهَا». أخرج الأولى والثانية والثالثة مسلم، وأخرج الرابعة هو البخاري، وأخرج الترمذي الأولى. وفي رواية أبي داود مثلها، ولم يقل: «لم يَتَّب منها».

وفي رواية النسائي: «كل مسكر خمر». وفي أخرى «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر».

وفي أخرى: «من شرب الخمر في الدنيا»، وذكر الرواية الأولى. وله في أخرى مثلها، ولم يذكر «يُدْمِنُهَا». وأخرج الموطأ مثلها ولم يذكر «يدمنها»

[إجامع: ٣١٢٤] [صحيح]

[١١٠٦] - (م) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شرب الخمر في الدنيا، لم يشْرَهَا في الآخرة إلا أن يتوب». أخرجه مسلم.

[إجامع: ٣١٢٥] [صحيح]

[١١٠٧] - (م س) جابر - رضي الله عنه - «أن رجلاً قَدِمَ من جَيْشَانَ - وجَيْشَانَ من اليمن - فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شراب يشربونه بأرضهم من الدُّرَّة، يقال له: المِرْزُ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو مُسْكِرٍ هو؟ قال: نعم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل مُسْكِرٍ حرام، وإن على الله عهداً لمن يشرب المُسْكِرَ: أن يَسْقِيَهُ من طِينَةِ الحَبَال، قالوا: يا رسول الله، وما طِينَةُ الحَبَال؟ قال: عَرَقُ أهل النار أو عُصَارَةُ أهل النار». أخرجه مسلم والنسائي

[إجامع: ٣١٢٦] [صحيح]

[١١٠٨] - (د) ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كلُّ مُخْمَرٍ خمر،

وكلُّ مُسكر حرام، ومن شَرِبَ مُسْكِرًا مُجَسَّتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ [عليه]، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [جامع: ٣١٢٧] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إبراهيم بن عمر الصنعاني] [الألباني: صحيح]

[١١٠٩] - (ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول - صلى الله عليه وسلم-: «من شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ. قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

وفي رواية النسائي قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عَرَوْقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا» جعله موقوفاً على ابن عمر (٢).

(١) [جامع: ٣١٢٨] [الترمذي: حديث حسن] [عبد القادر: حسن] [الألباني: صحيح]

(٢) [جامع: ٣١٢٨] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١١١٠] - (س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قيل له: هل سمعت رسول - صلى الله عليه وسلم- ذكر شأن الخمر بشيء؟ قال: نعم، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً».

وفي رواية قال [عبد الله بن الديلمي]: «دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له بالطائف، يقال له: الوهط، وهو مُحَاصِرٌ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ، يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَوْبَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وله في أخرى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ سَبْعًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْقُرْآنِ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا».

[جامع: ٣١٢٩] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١١١١] - (د جه) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصمها، وحاملها، والمحمولة له». وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لُعِنَتِ الْخُمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَأَكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِبِهَا " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

[جامع: ٣١٣١] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١١١٢] - (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الخمر

عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وساقبها، وحاملها، والحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وواهبها، وآكل ثمنها». أخرجه الترمذي

[جامع: ٣١٣٢] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[١١١٣] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سقى الخمر صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقي ساقبه من طينة الخبال». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٣١٣٤] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح]

[١١١٤] - (ج) أبو الدرداء - رضي الله عنه - قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم: «لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر» أخرجه ابن ماجه.

[ماجدة: ٣٣٧١] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: صحيح] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب]

[١١١٥] - (ج) أبو الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة، مدمن خمر» أخرجه ابن ماجه.

[ماجدة: ٣٣٧٦] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده حسن، وحسنه أيضا البزار والبوصيري]

[١١١٦] - (ج) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة» أخرجه ابن ماجه.

[ماجدة: ٣٣٧٤] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح بسابقه - عند المصنف، وهذا إسناده حسن]

[١١١٧] - (حم) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أتاني جبريل، فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقبها، ومستقبها ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٨٩٧] [شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناده حسن] [شاکر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات]

[١١١٨] - (حم) أبو ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان مثل ذلك، فما أدري أفي الثالثة أم في الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن عاد كان حتماً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢١٥٠٢] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، والبزار، والطبراني إلا أنه قال: " كان حقاً على الله ". وفيه رجل لم يسم وشهر]

[١١١٩] - (حم) أسماء بنت يزيد - رضي الله عنه - أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من شرب الخمر، لم يرض الله عنه أربعين ليلة، فإن مات، مات كافراً، وإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٧٦٠٣] [شعيب: حديث صحيح لغيره دون قوله: "فإن مات كافرًا"، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وقد حسن حديثه، وبقيته رجال أحمد ثقات]

[١١٢٠] - (حم) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ترك الصلاة سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلَبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٦٦٥٩] [شعيب: إسناده حسن] [شاعر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد ورجالته ثقات]

[١١٢١] - (حم) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْبِدِ فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَأَخَّرْتُ لَهُ، فَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْبِدَ، فَإِذَا بِالزَّقَاقِ عَلَى الْمَرْبِدِ فِيهَا خَمْرٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُدِّيَةِ قَالَ: وَمَا عَرَفْتُ الْمُدِّيَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِالزَّقَاقِ فَشَقَّتْ، ثُمَّ قَالَ: «لُعِنَتِ الْخُمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَآكِلُ ثَمَنِهَا». وفي رواية أخرى، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِّيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ - فَآتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأَرْهَفْتُ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: «اغْدُ عَلَيَّ بِهَا»، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زَقَاقٌ خَمْرٍ قَدْ جَلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزَّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوَنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زَقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَّقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زَقًّا إِلَّا شَقَّقْتُهُ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٥٣٩٠، ٦١٦٥] [شعيب: حديث حسن] [شاعر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه كُلهُ أحمد بإسنادين في أحدهما: أبو بكر بن أبي مزيم، وقد اختلف، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمارة الموصلي، وضعفه مكحول، وبقيته رجاله ثقات]

## الفصل الثالث: في الخمر وتحريمها، ومن أي شيء هي؟

[١١٢٢] - (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعِينِهَا، قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»

وفي رواية بإسقاط «قليلها وكثيرها». وقال: «وما أسكر من كل شراب».

وفي أخرى: «والمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».

وفي أخرى لم يذكر «بعينها» أخرجه النسائي.

[جامع: ٣١٣٥] [عبد القادر: حسن] [الألباني: صحيح]

[١١٢٣] - (خ م د ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: إِنْ عَمِرَ قَالَ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ،

والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل، ثلاث وددت أن رسول الله كان عهداً إلينا فيهنَّ عهداً يُنتهى إليه: الجدُّ، والكاللة، وأبواب من أبواب الرِّبَا».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وزاد البخاري في رواية. فقال: «قلت: يا أبا عمرو، فشيء يُصنع بالسند من الرُّز؟ قال: ذلك لم يكن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قال: على عهد عمر».

وأخرجه الترمذي بمثل حديث قبله، فقال: عن ابن عمر عن عمر نحوه، والحديث هو حديث النعمان بن بشير، وسيأتي ذكره.

وأخرجه النسائي، قال: «سمعت عمرَ يخطب على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أيُّها الناس، ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة: من العنب، والتَّمْر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر، ما خامر العقل». وفي أخرى له، عن ابن عمر قال: «الخمر من خمسة: من التمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والعنب». فجعله من قول ابن عمر.

وفي أخرى عنه، قال: سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أما بعد...» وذكر نحوه.. وأبو عمرو المذكور في زيادة البخاري: هو [عامر] الشَّعْبِيُّ

[جامع: ٣١٣٦] [صحيح]

[١١٢٤] - (د ت) النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرِّ خمراً، وإن من الشعير خمراً».

وفي رواية: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن الخمر من العَصِير، والزَّبِيب، والتَّمْر والحنطة، والشعير والدُّرَّة، وإني أنهاكم عن كلِّ مُسكِر». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن التمر خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً».

[جامع: ٣١٣٧] [عبد القادر: في سنده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، وهو صدوق فيه لين، وللحديث شواهد] [الألباني: صحيح]

[١١٢٥] - (م ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة». وفي رواية «الكُرْمَة والنخلة». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي رواية للنسائي: قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الخمر من - وفي رواية: في - هاتين الشجرتين النخلة، والعنبة»

[جامع: ٣١٣٨] [صحيح]

[١١٢٦] - (خ) ابن عمر - رضي الله عنهما -: قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة، ما فيها شرابُ العنب». أخرجه البخاري وفي أخرى له قال «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء»

[جامع: ٣١٣٩] [صحيح]

[١١٢٧] - (خ م ط د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنتُ ساقِي القوم في منزل أبي طلحة، فكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله مُنادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في كلِّ سكك المدينة. فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فأهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله عز وجل {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: ٩٣].

وفي رواية قال: «كنت أنا أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة، وأبي بن كعب شراباً من فضيخ زهو، وتمر، فأناهم آت، فقال: إن الخمر قد حرّمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها، فقمّت إلى مهراس لنا، فضربتُها بأسلفه حتى تكسرت».

وفي أخرى، قال: سألو أنس بن مالك عن الفضيخ، فقال: ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تُسمّونه الفضيخ، إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتنا، إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: لا، قال فإن الخمر قد حرّمت، فقال أبو طلحة يا أنس، أرق هذه القلال، قال: فما راجعوها ولا سألو عنها بعد خبر الرجل».

وفي أخرى قال: «كنت أسقي عمومتي من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سناً، فجاء رجل، فقال: إنما حرّمت الخمر، فقالوا: أكفئها يا أنس، فكفأتها، قال: قلت لأنس: ما هو؟ قال: بسُر ورطب».

وفي أخرى قال: «إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسُهَيْلَ بنَ بيضاء، من مزادة فيها خَلِيطُ بُسْر وتمر، فدخل داخل فقال: حدّث خَبر، نزل تحريم الخمر، فكفأناها يومئذ». أخرجه البخاري ومسلم وللبخاري قال: «حرّمت الخمر حين حرّمت، وما نجدُ خمرَ الأعنابِ إلا قليلاً، وعامةُ خمرنا البُسْرُ والتَّمْرُ». وله في أخرى، قال: «إن الخمر حرّمت، والخمر يومئذ البُسْر والتمر».

ومسلم قال: «لقد أنزل الله هذه الآية التي حرّم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر» وأخرج الموطأ الرواية الثانية.

وفي رواية أبي داود، قال: «كنت ساقى القوم حين حرّمت الخمر في منزل أبي طلحة، وما شربنا يومئذ إلا الفضيخ، فدخل علينا رجل، فقال: إن الخمر قد حرّمت، ونادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلنا: هذا مُنادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وفي رواية النسائي، قال: «كنت أسقي أبا طلحة، وأبي بن كعب، وأبا دُجانة، في رهط من الأنصار، فدخل علينا رجل، قال: حدث خبر، نزل تحريم الخمر، فكفأناها، وما هي يومئذ إلا الفضيخ: خَلِيطُ البُسْرِ والتمر - وقال أنس: لقد حرّمت الخمر، وإن عامةُ خُمورهم يومئذ الفضيخ».

وله في أخرى قال: «بيننا أنا قائم على الحَيِّ، وأنا أصغرهم سناً، على عمومتي، إذ جاء رجل، فقال: إنما قد حرّمت الخمر، وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ لهم، فقال: أكفئها، فكأتها، فقلت لأنس: ما هو؟ قال: البُسْر والتمر». قال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ. فلم يُنكر أنس. وأخرج أيضاً الثانية من أفراد البخاري

[جامع: ٣١٤٠] [صحيح]

[١١٢٨] - (س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الرَّيْبُ والتمر: هو الخمر». وفي رواية موقوفاً. وقال: «البُسْر والتمر». أخرجه النسائي.

[جامع: ٣١٤١] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح مرفوعاً وموقوفاً]

[١١٢٩] - (م) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن الله تعالى يُعرضُ بالخمر، ولعلَّ الله سَيُنزِلُ فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ به. قال: فما لبثنا إلا

يسيراً، حتى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إن الله حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها ولا يبيعها ولا ينتفع بها قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها». أخرجه مسلم.

وفي رواية ذكرها رزين، قال: «لما نزلت {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩] قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يا أيها الناس، إن الله يعرض بالخمير، ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده شيء فليبيعه ولينتفع به»

[جامع: ٣١٤٣] [صحيح]

[١١٣٠] - (خ م د) الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - : أن علياً قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ فلما أردت [أن] أبنيتي بفاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع يرثني معي، فنأتي بإذخر أردت [أن] أبيعته من الصواغين، فأستعين به في وليمة عرس، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفاي قد جبت أسنمتهما، وبقرت خواصيرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر [منهما]، فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، غنته قينة وأصحابه، فقالت في غنائها: «ألا يا حمز للشرف التواء».

فوثب حمزة إلى السيف فاجتب أسنمتها وبقر خواصيرها وأخذ من أكبادها. قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعنده زيد بن حارثة، قال: فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في وجهي الذي لقيت، فقال: مالك؟ قلت: يا رسول الله، ما رأيت كالיום [قط]، عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتها، وبقر خواصيرها، وها هو ذا في بيت معه شرب، قال: فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعته، أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذن له، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة مثل حمرة عيناه، فنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فصعد النظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر إلى سرتي، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأي؟ فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه مثل، فنكص رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على عقيبته القهقري، وخرج، وخرجنا معه». وفي رواية «وذلك قبل تحريم الخمر». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

[جامع: ٣١٤٤] [صحيح]

[١١٣١] - (س) عبد الله بن محيريز عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «يشرب ناس من أممي الخمر يسئونها بغير اسمها». أخرجه النسائي.

[جامع: ٣١٤٦] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١١٣٢] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقرؤوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: ٤٣]. قال: «لما نزلت، نادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا أقيمت الصلاة: لا يقري الصلاة سكران». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٣١٤٨] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١١٣٣] - (جه) أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا، طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ، يُسْمُونَهَا بَعِيرِ اسْمِهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٣٨٤] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد السلام بن عبد القدوس]

[١١٣٤] - (حم) قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْحَمْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقَيْنِينَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ، فَإِنَّهَا ثُلُثُ حَمْرِ الْعَالَمِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٥٤٨١] [شعيب: حسن لغيره دون قوله: "فإنها ثلث خمر العالم"، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفيه عيب الله بن زحر، وثقه أبو زرعة والنسائي، وضعفه الجمهور. قلنا: فاته أن يعله بالانقطاع]

[١١٣٥] - (حم) قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهما - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ أَتَى عَطْشَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فُكُلٌ مُسَكَّرٍ حَمْرٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ "، قَالَ هَذَا الشَّيْخُ: ثُمَّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَهُ، فَلَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي " بَيْتٍ أَوْ مَضْجَعٍ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢/١٥٤٨٢] [شعيب: صحيح لغيره، دون قوله: "من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة". وهذا إسناده ضعيف إسناده سابقه] [الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسم]

[١١٣٦] - (حم) الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَقَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرْقَةِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْمُرْقَةُ؟ قَالَ: «الْمُقَيْرَةُ». قَالَ: قُلْتُ: فَالرَّصَاصُ وَالْفَارُورَةُ؟ قَالَ: «مَا بَأْسٌ بِهَمَا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَكْرَهُوهُمَا، قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ كُلَّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ السُّكْرُ حَرَامٌ، فَالشَّرْبَةُ والشَّرْبَتَانِ، عَلَى طَعَامِنَا. قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وَقَالَ: «الْحَمْرُ مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالدُّرَّةِ، فَمَا حَمَّرَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْحَمْرُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٢٠٩٩] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم] [الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح]

[١١٣٧] - (حم) خَلْدَةَ بِنْتِ طَلْقٍ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقٌ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَجَاءَ صُحَارُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي شَرَابٍ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، مِنْ ثَمَارِنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ السَّائِلُ عَنِ الْمُسَكَّرِ؟ لَا تَشْرَبُهُ، وَلَا تُسَقِّهِ أَحَاكَ الْمُسْلِمَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ فَوَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ - لَا يَشْرَبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءً لِدَّةِ سُكْرِهِ، فَيَسْقِيهِ اللَّهُ الْحَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٤٠٠٩ / ٣٢] [شعيب: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات]

[١١٣٨] - (مي) عَائِشَةُ - رضي الله عنها - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ - قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي فِي الْإِسْلَامِ - كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ يَعْنِي الْحَمْرَ ". فَقِيلَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسْمُونَهَا بَعِيرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّوْنَهَا» أخرجه الدارمي.

[دارمي: ٢١٤٥] [الدارمي: إسناده حسن] [الزهراني: سنده حسن]

## الفصل الرابع: في الأنبذة، وما يحرم منها، وما يحل، وفيه خمسة فروع

### [الفرع الأول: في تحريمها مطلقاً]

[١١٣٩] - (د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فلما علمت أنه أظلم فادماً تحيئت وصوله - أو قال: فطره ببيد صنعته في دُبَاء، ثم أتيت به، فأخذه، فإذا هو ينش، ويغلي، فقال لي: اضرب به الحائط، فإن هذا شرابٌ من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر». أخرجه أبو داود والنسائي.

وأول روايتهما، قال: «علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم، فتحيئت فطره ببيد صنعته في دُبَاء...» الحديث

[جامع: ٣١٥٦] [شعيب: حديث حسن، هشام بن عمار متابع، وخالد بن عبد الله بن حسين روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فهو حسن الحديث] [الألباني: صحيح]

[١١٤٠] - (حم) أبو عبد الله الجسري، قال: سألت معقل بن يسار عن الشراب، فقال: "كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ كَثِيرَةَ التَّمْرِ، فَحَرَمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضِيحَ"، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أُمَّ لَهْ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ، أَيْسَقِيهَا النَّبِيذَ، فَإِنَّمَا لَا تَأْكُلُ الطَّعَامَ؟ " فَتَنَاهَا مَعْقِلٌ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠٢٩٩] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيتمي: رواه الطبراني ورجالته ثقات]

### [الفرع الثاني: في تحليلها مطلقاً]

[١١٤١] - (م د) بكر بن عبد الله المزني قال: «كنت جالساً مع ابن عباس رضي الله عنهما - عند الكعبة، فأثاه أعرابي، فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من أجل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله، ما بنا من حاجة ولا أجل، إنما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - على راحلته، وخلفه أسامة، فاستسقى، فأثيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، فقال أحسنتم - أو أجملتم - كذا فاصنعوا، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» أخرجه مسلم.

[جامع: ٣١٥٩] [صحيح]

[١١٤٢] - (خ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء إلى السقاية، فاستسقى. فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فائت رسول الله بشراب من عندها، فقال: أسقني، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني، فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعْمَلُوا، فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه - يعني: عاتقه» أخرجه البخاري.

وذكر الحميدي هذا الحديث في أفراد البخاري، والذي قبله في أفراد مسلم، وكأنتما مشتبهان، وذلك بخلاف عادته، فإنه يذكر ما كان من هذا النوع متفقاً، وذكرناهما نحن أيضاً مفردين كما فعل.

[جامع: ٣١٦٠] [صحيح]

[١١٤٣] - (خ م د) جابر - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستسقى، فقال

رجل: يا رسول الله، ألا أسقيك نبيذاً؟ قال: «بلى»، فخرج يسعى، فجاء بقدر فيه نبيذ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا حمّرتّه، ولو تعرّض عليه عوداً؟ قال: «فشرب». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه أبو داود، ولم يذكر فيه «فشرب»

[جامع: ٣١٦٢] [صحيح]

### [الفرع الثالث: في مقدار الزمان الذي يشرب النبيذ فيه]

[١١٤٤] - (د ت س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنا نتبذّل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سقاء غدوة فيشره عشية، وعشية فيشره غدوة، فإن فضل مما يشرب على عشائه مما نبذناه له بكره سقاه أحداً، ثم نتبذّل له بالليل، فإذا تغدّى شربه على غدائه، قالت: وكنا نغسل السقاء كلّ غدوة وعشية مرتين في يوم». وفي أخرى قالت: «كان يُبذّل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سقاء يوكأ أعلاه، وله عزلاء، يُتبذّل غدوة فيشره عشاء، وينتبذّل عشاء فيشره غدوة».

وفي أخرى: «أما كانت تنبذّل للنبي - صلى الله عليه وسلم - غدوة، فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، فإن فضل شيء صببته أو فرغته، ثم نتبذّل له بالليل، فإذا أصبح تغدّى، فشرب على غدائه. قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية» قالت عمرة [بنت عبد الرحمن بن سعد] فقال لها أي: «مرتين في يوم؟ قالت: نعم» أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي الرواية الأولى، إلى قوله: «فيشره غدوة».

وفي رواية النسائي، قالت جسرّة بنت دجاجة العامرية: «سمعت عائشة يسألها أناس، كلهم يسأل عن النبيذ؟ ويقول: نبذّل التمر غدوة ونشره عشية ونبذّه عشية ونشره غدوة، قالت: ولا أحلّ مسكراً، وإن كان خبزاً، وإن كان ماء، قالتها ثلاث مرّات».

[جامع: ٣١٦٣] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[١١٤٥] - (م د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينبذّل له أوّل الليل، فيشره إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصبّ»

وفي رواية: «كان يُبذّل له في سقاء من ليلة الإثنين، فيشره يوم الإثنين، والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبّه»، وفي أخرى، قال: «كنا ننقع لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزبيب، فيشره اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى، أو يهرق»، أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: «كنا نبذّل للنبي - صلى الله عليه وسلم - الزبيب، فيشره..» وذكر هذه الرواية الآخرة.

وفي رواية النسائي، قال: «كنا نتبذّل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيشره من الغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة، فإن بقي في الإناء شيء، لم يشربه، وأمر به فأهرق».

وفي أخرى له «كان يُنقع له الزبيب فيشره يومه، والغد، وبعد الغد»

[جامع: ٣١٦٤] [صحيح]

[١١٤٦] - (د س) عبد الله الديلمي - رضي الله عنه - عن أبيه [وهو فيروز] - قال: «أتينا رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - فقلنا: يا رسول الله قد علمتَ مَنْ نَحْنُ، ومن أين نَحْنُ، فإلى مَنْ نَحْنُ؟ قال: إلى الله ورسوله، فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً، فما نصنع بها؟ قال: زببوا، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غداكم، واشربوه على عشاكم، وانبذوه على عشاكم، واشربوه على غداكم، وانبذوه في الشنان، ولا تنبذوه في القل، فإنه إذا تأخر عن عصره صارَ خللاً» أخره أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: «قلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً، فماذا نصنعُ بها..» وذكر الحديث.

[جامع: ٣١٦٥] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

## [الفرع الرابع: في ذكر نبيذ الخليط]

### النهي عنه

[١١٤٧] - (خ م س د ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الزبيب والتمر والبسر والرطب».

وفي رواية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى أن يخلطَ الزبيب، والتمر والبسر والتمر».

وفي أخرى «نهى أن يُنبذَ التمر والزبيب جميعاً، وأن يُنبذَ الرطب والبسر جميعاً». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وأخرج أبو داود الثانية.

وأخرج الترمذي «نهى أن يُنبذَ البسر والرطب جميعاً» لم يزد

[جامع: ٣١٧٠] [صحيح]

[١١٤٨] - (خ م ط د س) أبو قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن انبذوا كل واحد على حدته».

وفي رواية: «ولا تتبذوا الزبيب والتمر جميعاً».

وفي أخرى: «نهى عن خليط الزهو والبسر». والباقي بمعناه. أخرجه مسلم، وفي رواية الموطأ «نهى أن يُشربَ التمر والزبيب جميعاً، والزهو والرطب جميعاً».

وفي رواية أبي داود: «نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والتمر، وقال: انتبذوا كل واحد على حدة». وفي رواية النسائي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تتبذوا الزهو».

وذكر الرواية الأولى. وفي أخرى مثلها، ولم يذكر «ولكن انتبذوا كل واحد على حدته». وفي أخرى مثلها، وزاد في آخرها: «في الأسقية التي ثلاث على أفواهاها».

[جامع: ٣١٧١] [صحيح]

[١١٤٩] - (م ت س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من شرب النبيذ منكم فليشربه زيباً فرداً، أو تمرأ فرداً».

وفي رواية: «ثمنا أن نخلط بسراً بتمر، أو زيباً بتمر، أو زيباً ببسر، وقال: من شربه منكم فليشربه زيباً فرداً...» الحديث.

وفي رواية، قال: «نهي عن التمر والزبيب أن يُخْلَطَ بينهما، وعن التمر والبُسْر أن يُخْلَطَ بينهما» يعني: في الانتباز. أخرجه مسلم.

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة، وزاد: «وعن الجرار: أن يُتَبَدَّ فيها».

وفي رواية النسائي: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الزَّهْوِ والتمر، والزَّيْبِ [والتمر]».

وفي أخرى له: «نهي أن يخلط التمر والزبيب، وأن يخلط الزَّهْوُ والتمر، والزَّهْوُ والبُسْر». وفي أخرى له مثل رواية مسلم، قال: وفي آخرها: «فليشرب كلَّ واحد منها فرداً: تمرًا فرداً، أو بسراً فرداً، أو زيباً فرداً».

[جامع: ٣١٧٢] [صحيح]

[١١٥٠] - (ط) عطاء بن يسار «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يُتَبَدَّ البُسْرُ والرُّطْبُ جميعاً، والتمر والزَّيْبُ جميعاً» أخرجه الموطأ.

[جامع: ٣١٧٣] [عبد القادر: مرسل وهو موصول في الصحيحين] [الزرقاني: هذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر]

[١١٥١] - (د س) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البَلْحِ والتَّمْرِ، والزَّيْبِ والتَّمْرِ» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: ٣١٧٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[١١٥٢] - (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خَلِيطِ التمر والزبيب، وعن [خليط] التمر والبُسْر». أخرجه النسائي.

[جامع: ٣١٧٥] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١١٥٣] - (م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخلط البُسْرُ والزَّيْبُ، والبسر والتمر، وقال: انتبذوا كلَّ واحد منهما على حدِّته». أخرجه النسائي.

[جامع: ٣١٧٦] [صحيح ورواية النسائي إسناده حسن]

[١١٥٤] - (م س حم) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يخلط الزَّهْوُ والتمر ثم يشرب، وإن ذلك كان عامَّةً خمورهم حين حرِّمت الخمر». أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي، قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بين شيئين ممَّا يُتَبَدَّن، مما يبغى أحدهما على صاحبه. قال، وسألته عن الفضيخ؟ فنهاني عنه، قال: وكان يكره المدنَّب من البُسْر مخافة أن يكونا شيئين، فكنا نقتطعه».

وفي رواية قال أبو إدريس: «شهدت أنس بن مالك أتى ببسر مدنَّب، فجعل يقطعه منه».

وفي رواية قال: «كان أنس يأمر بالمدنَّب فيقرض».

وفي رواية: «كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله عن فضيخه»

وفي رواية عند أحمد، قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَبَدَّ التَّمْرُ والزَّيْبُ جميعاً، وأن يُتَبَدَّ التَّمْرُ والبُسْرُ جميعاً». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٣١٧٨] [مسند: ١٢٤٢٣، ١٢٥٩٩، ١٣١٩٦] [صحيح]

[١١٥٥] - (حم) مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ، وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا وَقَالَ: «انْتَبِذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَخَدَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٣٩٣٢] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند الحميدي] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنّه مدلس، وثيقته رجاله ثقات]

[١١٥٦] - (حم) عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْمُرْقَتِ، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا البُسْرَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٦٠٥٧] [شعيب: حديث صحيح دون قوله: "ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، ولا تنتبذوا البسر والرطب جميعاً" فصحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ثمامة بن كلاب]

[١١٥٧] - (حم) أَبُو الْوَدَائِكِ، يَقُولُ: لَا أَشْرَبُ نَبِيذًا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: أُبَيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ حَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا فِي دُبَاءَةٍ، قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِ فَنَهَزَ بِالْأَيْدِي وَخُفِقَ بِالتَّعَالِ، وَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَهَى عَنِ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ» يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا. أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١١٢٩٧، ١١٤١٨] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

## [الفرع] الخامس: في المطبوع

### النهي عنه

[١١٥٨] - (د) مالك بن أبي مريم: قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذكرنا الطلاء، فقال: حدّثني أبو مالك الأشعري: أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لَيْشْرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الحَمْرَ يُسَمِّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: وَقَدْ سئل عَنِ الدَّادِي؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَسْتَحِلُّ أُمَّتِي الحَمْرَ يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٣١٩٠] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مالك بن أبي مريم] [الألباني: صحيح]

## الفصل الخامس: في الظروف، وما يحرم منها، وما يحل، وفيه فرعان

### [الفرع] الأول: ما يحرم منها

[١١٥٩] - (م ط د ت س حم) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض مغازيه، فأقبلت نحوه، فأنصرف قبل أن أبلغه، فسألت: ما كان قال؟ فقال: نهى أن ينتبذ في الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ». «

وفي رواية، قال: قلت لابن عمر: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الجرّ؟ فقال: قد زعموا ذلك. قلت: أنهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: قد زعموا ذلك.

وفي أخرى، قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أئهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبذ الجِرِّ والدُّبَاءِ والمزْفَتِ؟ قال: نعم.

وفي أخرى، قال: سمعت ابن عمر غير مرّة يقول: ئهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن الحنتم والدُّبَاءِ والمزْفَتِ - قال: وأراه قال: والنَّقيرِ.

وفي أخرى قال: «ئهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحنتمة. قلت: وما الحنتمة؟ قال: الجِرَّة».

وفي أخرى، قال ابن المسيب: سمعت ابن عمر عند هذا المنبر - وأشار إلى منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قدم وفد عبد القيس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسألوه عن الأشربة؟ فنهاهم عن الدُّبَاءِ والنَّقيرِ والحنتم، فقلت: يا أبا محمد: والمزْفَتِ؟ ووطننا أنه نسيه»، فقال لم أسمعه يومئذ من ابن عمر، وقد كان يكره هذا».

وفي أخرى، قال ابن جبير: «أشهد على ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ئهى عن الدُّبَاءِ والحنتم والمزْفَتِ والنَّقيرِ».

وفي أخرى، قال: «سألت ابن عمر عن نبذ الجِرِّ؟ قال حرّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبذ الجِرِّ، فأتيت ابن عباس. فقلت: ألا تسمع ابن عمر؟ قال: وما يقول: قلت: قال حرّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبذ الجِرِّ، قال: صدق ابن عمر، حرّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبذ الجِرِّ قلت: وأي شيء نبذ الجِرِّ؟ قال: كل شيء يُصنع من المدر».

وفي رواية أبي الزبير، قال: قال ابن عمر: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن الجِرِّ والدُّبَاءِ والمزْفَتِ».

قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: «ئهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجِرِّ والمزْفَتِ، والنَّقيرِ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يجد شيئاً ينتبذ له فيه يُبذ [له] في تور من حجارة».

وفي رواية زاذان، قال: «قلت لابن عمر حدّثني بما ئهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - من الأشربة بلُغْتِكَ، وقِسْرُهُ لي بلُغْتِنَا، فإن لكم لغة سوى لغتنا، فقال: ئهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحنتم، وهي الجِرَّة، وعن الدُّبَاءِ، وهي القِرعة، وعن المزْفَتِ، وهو المَقْبِرِ، وعن النَّقيرِ، وهي النخلة تُنْسَجُ نسجاً وتُنْقَرُ نقراً، وأمر أن يُبذ في الأسقية». هذه رواية مسلم. وأخرج الأولى منها الموطأ، وأخرج أبو داود السابعة والثامنة.

وأخرج الترمذي عن طاوس، قال: «إن رجلاً أتى ابنَ عمر، فقال: ئهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبذ الجِرِّ؟ فقال: «نعم». قال طاوس: والله: أئى سمعته منه.

وأخرج النسائي الرواية الرابعة والخامسة والسابعة، وزاد فيها: «ثم تلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}» [الحشر: ٧].

وأخرج الثامنة، وأخرج رواية الترمذي. وله في أخرى، قال: «ئهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاءِ» لم يزد على هذا. وفي أخرى: «أنه ئهى عن المزْفَتِ والقِرعة». وفي أخرى: «عن الدُّبَاءِ والحنتم والنَّقيرِ». وأخرج هو والترمذي أيضاً رواية زاذان.

وفي رواية في مسند أحمد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى في الناس: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ، فَانطَلَقَ إِلَى أَهْلِهِ جَوَادًا، فَأَلْقَى ثِيَابًا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَلَبَسَ ثِيَابًا كَانَ يَأْتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انطَلَقَ إِلَى الْمُصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ انْحَدَرَ مِنْ مَنْبَرِهِ، وَقَامَ النَّاسُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا أَحَدَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: «نَهَى عَنِ النَّبِيدِ» قَالَ: أَيُّ النَّبِيدِ؟ قَالَ: «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ» قَالَ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْجِرَّةُ؟ قَالَ: وَمَا الْجِرَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ الْحَنْتَمَةَ، قَالَ: وَمَا الْحَنْتَمَةُ؟ قُلْتُ: الْفَلَّةُ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْمُرْقَتُ؟ قَالَ: وَمَا الْمُرْقَتُ؟ قُلْتُ: الزَّرْقُ يُرْقَتُ، وَالرَّاقُودُ يُرْقَتُ، قَالَ: لَا لَمْ يَنْهَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ. أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[جامع: ٣١٩٣] [مسند: ٥٦٧٨] [صحيح]

[١١٦٠] - (خ م س) عائشة - رضي الله عنها - قال إبراهيم: «قلت للأسود بن يزيد: هل سألت عائشة عما يُكره أن يُنتبذ فيه؟ قال: نعم، قلت: يا أم المؤمنين، عمّ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يُنتبذ فيه؟ قالت: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْحَنْتَمَ، وَالْجِرَّةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدَيْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَأَحَدَيْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ ثَمَامَةَ بِنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيدِ؟ فَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَسَأَلُوهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ النَّبِيدِ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ وَالْحَنْتَمِ».

[وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ ثَمَامَةَ بِنِ حَزْنِ قَالَ: «لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيدِ» فَدَعَتِ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَوْكِيهِ وَأَعْلِقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ».

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ».

وَفِي أُخْرَى «الْمُقَيْرِ» مَوْضِعَ «الْمُرْقَتِ» وَفِي أُخْرَى، قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سِقَاءٍ يُوَكِّي أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءٌ نَنْبِذُهُ غُدُودَةً، فَيَشْرِبُهُ عَشِيًّا، وَنَنْبِذُهُ عَشِيًّا، فَيَشْرِبُهُ غُدُودَةً» وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ: «الْحَنْتَمِ».

وَلَهُ فِي أُخْرَى، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمُرْقَتِ، وَلَا النَّقِيرِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَفِي أُخْرَى قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ».

وَفِي أُخْرَى، قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْهَى عَنِ شَرَابِ صُنْعٍ فِي دُبَاءٍ أَوْ حَنْتَمٍ أَوْ مُرْقَتٍ، لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلًّا».

وَفِي أُخْرَى، قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ نَبِيدِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالِدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ».

وَفِي أُخْرَى مِثْلَهَا، وَسَمَّتْ: «الْجِرَارَ».

وَفِي أُخْرَى أَنَّ كَرِيمَةَ بِنْتَ هَمَّامٍ سَمِعَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: «نُهَيْتُمُ عَنِ الْمُرْقَتِ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالْجِرَّ الْأَخْضَرَ فَإِنَّ أَسْكَرَكُنَّ مَاءً حُبِّكَنَّ فَلَا تَشْرَبْنَ».

[جامع: ٣١٩٤] [صحيح]

[١١٦٢] - (م س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أن ناساً من عبد القيس قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا نبي الله، إننا حيي من ربيعة، وبيننا وبينك كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، فَهَرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَمْرُكُمْ

بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله، ولا تُشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَاءِ، والحنتم، والمزفت، والنَّقِيرِ. قالوا: يا نبي الله، ما عَلِمَكَ بالنَّقِيرِ؟ قال: بلى، جُدْعٌ تَنْقُرُونَهُ فثَلْقُونَهُ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ - أو أحدهم لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسِّيفِ قَالَ: فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: ففِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يَلِثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا، قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضُنَا كَثِيرَةَ الْجُرْدَانِ وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَإِنْ أَكَلْتُمُهَا الْجُرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتُمُهَا الْجُرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتُمُهَا الْجُرْدَانُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنْ فِيكَ لِحْصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ».

وفي رواية: «إِنْ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ: مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ، قَالَوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ نَعَمْ: الْجِدْعُ يَنْقُرُ وَسَطَهُ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوْكِيِّ». وفي أخرى، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ». وفي أخرى، قَالَ: «نَهَى عَنِ الْجُرِّ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ». وفي أخرى «عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ».

وقال بعض زواته: «نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الثَّلَاثَةَ

[جامع: ٣١٩٥] [صحیح]

[١١٦٣] - (خ م ت د س حم) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال أبو حمزة: قلت لابن عباس: «إِنْ لِي جِرَّةٌ يُنْبَذُ فِيهَا لِي، فَأَشْرِبُهُ حُلُوءًا، فَإِذَا أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ، فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ؟ فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ...» وذكر الحديث. وهو مذكور في «كتاب الإيمان» من حرف الهمزة.

وفي رواية أخرى، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ». زاد في أخرى «والحنتم». وزاد في أخرى: «وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ».

أخرج الأئمة البخاري ومسلم، انفرد مسلم بالباقي، وأخرج أبو داود الأئمة ولم يذكر حديث أبي حمزة، وذكر «الجرّة» وفي أخرى لأبي داود «أَنْ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ نَشْرَبُ؟ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَزْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ. قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: أَهْرِيقُوهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حَرَّمَ - الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قَالَ سَفِيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيْعَةَ عَنِ الْكُوبَةِ؟ فَقَالَ: الطَّبْلُ، وَلَهُ فِي أُخْرَى فِي قِصَّةِ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ «قَالَوا: فِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يَلِثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

وأخرج النسائي الأئمة بنحوها. وله أيضاً، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ وَالزَّهْوُ»، وفي أخرى «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ». وزاد مرةً أخرى «والنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ وَالزَّيْبِ، وَالزَّهْوُ بِالزَّمْرِ». وفي أخرى «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَعَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَكُتِبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ، أَنْ لَا تَخْلُطُوا التَّمْرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعاً».

وفي رواية «نَهَى عَنِ نَبِيذِ الْجُرِّ»، وفي أخرى موقوفاً، قَالَ: «الْبُسْرُ وَحَدَهُ حَرَامٌ».

وله في أخرى، قال: «ألم يقل الله عز وجل {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]؟ قلت: بلى، وقال: ألم يقل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦]؟ قلت: بلى، قال: فإني أشهد أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن النقيير والمقير، والدُّبَاءِ، والحنتم». وأخرجه الترمذي بنحو من الرواية الأولى، ولم يذكر أبا جمره، والجرة

وفي رواية في مسند أحمد عن عيينة بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَذَكَرَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ زَيْبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي نَيْبِ الْجَرِّ؟ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ». أخرجه مسند أحمد.

[إجماع: ٣١٩٦] [مسند: ٢٠٠٩] [صحيح]

[١١٦٤] - (م ط د س جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تنتبذوا في الدُّبَاءِ، ولا في المزفت»، ثم يقول أبو هريرة: «واجتنبوا الحناتم».

وفي رواية: «نهي عن المزفت، والحنتم، والنقيير، قال: قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجراز الحنصر».

وفي أخرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن الدُّبَاءِ، والحنتم والنقيير والمقير والمزادة المحبوبة<sup>(١)</sup>، ولكن اشرب في سقائك وأوكه».

أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الرواية الثالثة، وفي رواية الموطأ: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يُنْبَذَ في الدُّبَاءِ والمزفت» وفي رواية النسائي: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يُنْبَذَ في الدُّبَاءِ والمزفت والنقيير، والحنتم، وكل مُسْكَرٍ حَرَامٌ»،

وفي أخرى: «نهي عن الدُّبَاءِ والمزفت أن يُنْبَذَ فيهما». وفي أخرى «نهي عن الجراز، وعن الدُّبَاءِ، والطُّرُوفِ المَزْفَتَةِ». وفي أخرى «نهي وفد عبد القيس - حين قَدِمُوا عَلَيْهِ - عن الدُّبَاءِ وعن المقير والمزفت والمزادة المحبوبة، وقال: انتبذ في سقائك، وأوكه، واشربه خلواً، قال بعضهم: ائذن لي يا رسول الله في مثل هذه، قال: إذن تجعلها مثل هذه، وأشار بيده يصف ذلك»

وفي رواية عند ابن ماجه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ، وَالْمُزْفَتِ، وَالذُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمَةِ» وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ».

[إجماع: ٣١٩٧] [إجماع: ٣٤٠١] [صحيح]

[١١٦٥] - (د) [أبو الغموص] زيد بن علي - قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - يَحْسِبُ عَوْفَ أُنَّ اسْمَهُ، قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُمْ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ وَلَا مُزْفَتٍ، وَلَا دُبَاءً، وَلَا حَنْتَمًا، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوَكِّيِّ عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فَاسْكُرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ». أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٣١٩٨] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي القموص زيد بن علي]

[١١٦٦] - (خ م س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنبذوا في الدُّبَاءِ، ولا في المزفت، وكان أبو هريرة يُلْحِقُ مَعَهُمَا: الحنتم والنقيير». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الدُّبَاءِ والمزفت أن يُنْبَذَ فيهما»

[جامع: ٣١٩٩] [صحيح]

[١١٦٧] - (خ م د س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينبذ في الدُّبَاءِ، والمزفَّت». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وفي رواية أبي داود «نهي عن الدباء والخنتم والنقير والجمعة». وفي أخرى للنسائي: «نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاءِ والخنتم». (١)

[جامع: ٣٢٠٠] [صحيح]

[١١٦٨] - (خ س) أبو إسحاق الشيباني قال سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الجرِّ الأخضر، قلت: أنشربُ في الأبيض؟ قال: لا» أخرجه البخاري، وعند النسائي، قال: «لا أدري».

وله في أخرى، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الجر، قلت: حرام هو؟ قال: حرام، وقد حدَّثنا من لم يكذب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن نبيذ الخنتم والدباء والمزفت والنقير»

[جامع: ٣٢٠١] [صحيح]

[١١٦٩] - (س) عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - : «سئل عن نبيذ الجرِّ؟ فقال: نهي عنه النبي - صلى الله عليه وسلم -» أخرجه النسائي.

[جامع: ٣٢٠٢] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[١١٧٠] - (س) عبد الرحمن بن يعمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الدباء والمزفت أخرجه النسائي.

[جامع: ٣٢٠٣] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[١١٧١] - (م) يحيى بن عبيد البهراني قال: سألت قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها. فقال: «مُسَلَّمُونَ أنتم؟ قالوا: نعم، قال: فإنه لا يَصْلُحُ بَيْعُهَا، ولا شِراؤها، ولا التجارة فيها، قال: فسألوه عن التبيذ؟ فقال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سَفَرٍ، ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتٍ ونقير ودُّبَاءٍ فأمر به فأهريق، ثم أمر بسقاء، فَجُعِلَ فيه زبيب وماء، فَجُعِلَ من الليل، فأصيح فشرِب منه يومه ذلك، وليلته المُسْتَقْبَلَةَ، ومن الغدِ حتى أمسى، فشرِب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق. أخرجه مسلم.

[جامع: ٣٢٠٤] [صحيح]

[١١٧٢] - (ج) عائشة - رضي الله عنها - أَمَّا قَالَتْ: أَنْتَ عَجِزٌ إِخْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَدَا، وَفِي الْخَلِّ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٤٠٧] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: المرفوع منه في النهي عن نبيذ الجر وغيره صحيح، لكنه منسوخ، وهذا الإسناد ضعيف لجهالة رميثة]

[١١٧٣] - (حم) قتادة، قال: سألت أنسا عن نبيذ الجرِّ، فقال: «لَمْ أَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا»، وَكَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُهُ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٣٩٦٧، ١٣٩٣٧] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجال الصحيح]

[١١٧٣] - (حم) الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَقَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرْفَتَةِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وفي رواية أخرى، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: عَنْ ظُرُوفِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا زُفَّتَ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: وَقَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الْمُقَيَّرُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٢١٩٦، ١٢٥٦٨] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم] [الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح]

[١١٧٤] - (حم) أَبُو شَيْبَةَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِدَةَ بْنَ عَمْرٍو، «يُنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالتَّقِيرِ»، فَقُلْتُ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠٦٣٨، ٢٠٦٤٥] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده محتمل للتحسين] [الهيثمي: رواه أحمد ورجال الصحيح]

[١١٧٥] - (حم) دُجَّةُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِلْحَكَمِ الْعِفَارِيِّ: أَوْ قَالَ الْحَكَمِ، لِرَجُلٍ: «أَتَذْكُرُ يَوْمَ هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَعَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ»، فَقَالَ: نَعَمْ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ. وفي رواية أخرى، أَنَّ الْحَكَمَ الْعِفَارِيَّ، قَالَ لِرَجُلٍ مَرَّةً: «أَتَذْكُرُ إِذْ هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالتَّقِيرِ» قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ وَمَ يَذْكُرِ الْمُقَيَّرِ، أَوْ ذَكَرَ النَّقِيرَ أَوْ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٧٨٦٢، ١٧٨٦٠، ١٧٨٦٤] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لجهالة دلجة بن قيس، وقد توبع] [الهيثمي: رواه كُلهُ أَحْمَدُ. وَالطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ]

[١١٧٦] - (حم) يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ، سَمِعَتْ مِنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا، ثُمَّ انصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ، فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَ لَنَا: إِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْتُنَّ وَسَمِعْنَا، وَإِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْنَا وَسَمِعْتُنَّ. فَقُلْنَا: سَلْنِ، فَسَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، وَمِنْ أَمْرِ الْمَحِيضِ، ثُمَّ سَأَلْنَا عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. فَقَالَتْ: «أَكْثَرُنَّ عَلَيْنَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ وَمَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ ثَمَرَهَا، ثُمَّ تَذْلِكُهُ، ثُمَّ تُصَفِّئُهُ، فَتَجْعَلُهُ فِي سِقَائِهَا، وَتُوكِي عَلَيْهِ، فَإِذَا طَابَ، شَرِبْتَ وَسَقَتْ زَوْجَهَا».

وفي رواية مختصرة عن صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ، قَالَتْ: دَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَسَأَلْتُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَتْ: " حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ " .

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٦٨٦٥، ٢٦٨٦٢، ٢٦٨٦٤] [شعيب: قولها: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ صحيح لغيره كما سلف بيان ذلك في الرواية (٢٦٨٦٢)، وهذا إسناده ضعيف لجهالة صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وأبو يعلى وصُهَيْرَةُ لَمْ يَرَوْا عَنْهَا غَيْرُ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ فِيمَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[١١٧٧] - (حم) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الْعَبْدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِي أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا كُنْتُ مَعَ أَبِي قَالَ: «فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ الَّتِي سَمِعْتُمْ الدُّبَاءَ، وَالْحَنْتَمَ، وَالتَّقِيرَ، وَالْمُرْقَتَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٣٧٥٤] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة نَفيْس] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، ورجالُه ثقات]

[١١٧٨] - (حم) عَائِشَةُ، وَمِمْوْنَةُ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْقَتِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ، وَلَا فِي التَّقِيرِ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «وَلَا فِي الْجِرَارِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٦٨٢٣] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقيته رجاله رجال الصَّحيح]

[١١٧٩] - (حم) مِمْوْنَةُ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْجَرِّ، وَالْمُقَيْرِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٦٨٢٤] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقيته رجاله رجال الصَّحيح]

[١١٨٠] - (حم) الْفَضِيلُ بْنُ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، قَالَ: فَتَدَاكَرْنَا الشَّرَابَ، فَقَالَ: الْحُمْرُ حَرَامٌ. قُلْتُ لَهُ: الْحُمْرُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَأَيْشُ تُرِيدُ، تُرِيدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ» قَالَ: قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: «كُلُّ خَضْرَاءَ وَبَيْضَاءَ». قَالَ: قُلْتُ: مَا الْمُرْقَتُ؟ قَالَ: «كُلُّ مُقَيْرٍ مِنْ زِقٍ أَوْ غَيْرِهِ».

وفي رواية أخرى، عن الْفَضِيلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ هَذَا الشَّرَابِ، فَقَالَ: الْحُمْرُ، قَالَ: هَذَا فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: أَفَلَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ بَدَأَ بِالْأَسْمِ أَوْ بِالرِّسَالَةِ قَالَ: شَرَعِي أَيُّ اِكْتَفَيْتُ؟ قَالَ: «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ» قَالَ: وَمَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: «الْأَخْضَرُ وَالْأَبْيَضُ». قَالَ: مَا الْمُقَيْرُ؟ قَالَ: «مَا لَطَخَ بِالْقَارِ مِنْ زِقٍ أَوْ غَيْرِهِ» قَالَ: «فَانْطَلَقْتُ إِلَى السُّوقِ، فَاشْتَرَيْتُ أَفِيقَةً، فَمَا زَالَتْ مُعَلَّقَةً فِي بَيْتِي».

وفي رواية ثالثة، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ الْمُرِّيَّ، مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ؟ قَالَ: الْحُمْرَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَدَأَ بِالرِّسَالَةِ، أَوْ يَكُونَ بَدَأَ بِالْأَسْمِ، فَقُلْتُ: شَرَعِي، إِنِّي اِكْتَفَيْتُ، فَقَالَ: «نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهُوَ الْجَرُّ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَهُوَ الْقَرُوعُ، وَنَهَى عَنِ الْمُرْقَتِ، وَهُوَ مَا لَطَخَ بِالْقَارِ مِنْ زِقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّقِيرِ»، قَالَ: «فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ اِشْتَرَيْتُ أَفِيقَةً فَهِيَ هُوَ ذَا مُعَلَّقَةٌ يُنْبَدُ فِيهَا».

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٦٧٩٥، ١٦٨٠٧، ٢٠٥٧٧] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" بعضه، ورجال

أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد، وهو ثقة]

[١١٨١] - (حم) سَمْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: " قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ، فَنهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠١٨٦] [شعيب: صحيح لغيره] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وفيه وقاء بن إياس، وثقة أبو حاتم، وابن حبان، والنسائي وضَعَفَهُ غَيْرُهُمْ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ]

[١١٨٢] - (حم) عَمَّارُ الدُّهَيْيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ، مِنْهُمْ أَنَّهُمَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَتْ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرْفَتِ، وَالدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٦٦٧٣] [شعيب: صحيح لغيره]

[١١٨٣] - (حم) أَبُو حَاضِرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمَرَ عَنِ الْجَرِّ: يُنْبَذُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «هَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَرَسُولُهُ» فَانطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيُّ جَرٍّ هَيَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٣٢٥٧، ٣٥١٨] [شعيب: إسناده صحيح] [إشاعر: إسناده صحيح]

[١١٨٤] - (حم) سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالدُّبَاءِ»، وَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحْرِمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحْرِمِ النَّبِيذَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠٢٨، ٣١٥٧، ١٨٥، ٢٦٠] [شعيب: إسناده صحيح] [إشاعر: إسناده صحيح] [\* أخرج النسائي الموقوف منه برقم ٥٦٨٨]

[١١٨٥] - (حب) الْأَشَجُّ الْعَصْرِيُّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُفْقَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ لِيَزُورَهُ فَأَقْبَلُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا رَفَعَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنَاحُوا رِكَابَهُمْ، فَأَبْتَدَرَ الْقَوْمُ، وَلَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ، وَأَقَامَ الْعَصْرِيُّ فَعَقَلَ رِكَابَ أَصْحَابِهِ وَبَعِيرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ ثِيَابَهُ مِنْ عَيْتِهِ وَذَلِكَ بَعَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِيكَ لِحَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: مَا هُمَا؟ قَالَ: «الْأَنَاءَةُ وَالْحِلْمُ»، قَالَ: شَيْءٌ جِئْتُ عَلَيْهِ أَوْ شَيْءٌ أَنْخَلَقُهُ؟ قَالَ: «لَا بَلْ جِئْتُ عَلَيْهِ»، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعَشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ، مَا لِي أَرَى وَجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَحْنُ بَارِضٌ وَحِمَةٌ كُنَّا نَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ مَا يَقَطَعُ اللَّحْمَانَ فِي بَطُونِنَا، فَلَمَّا هَمِينَا عَنِ الظُّرُوفِ، فَذَلِكَ الَّذِي تَرَى فِي وَجُوهِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تَحِلُّ وَلَا تُحْرَمُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ أَنْ تَحْبَسُوا فَتَشْرَبُوا، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتِ الْعُرُوقُ تَنَاحَرْتُمْ، فَوَتَبَ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَتَرَكَهُ أَعْرَجًا»، قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ الْأَعْرَجِ الَّذِي أَصَابَهُ ذَلِكَ. أخرجه ابن حبان.

[حبان: ٧٢٠٣] [الالباني: صحيح] [شعيب: فيه المثنى العبدى ذكره المؤلف في "الثقات"، وأورده البخاري، وابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقى رجاله ثقات] [الداراني: إسناده جيد]

[١١٨٦] - (حب) أَبُو بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «هَمَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقْبِيرِ وَالْمُرْفَتِ، فَأَمَّا الدُّبَاءُ، فَكَانَتْ تُخْرَطُ عِنَاقِيْدُ الْعَنْبِ، فَتَجْعَلُهُ فِي الدُّبَاءِ، ثُمَّ نَدْفِنُهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَأَمَّا الْحَنْتَمُ فَحِرَارٌ

كُنَّا نُؤْتَى فِيهَا بِالْحَمْرِ مِنَ الشَّامِ، وَأَمَّا النَّقِيرُ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى أَصُولِ النَّخْلَةِ فَيَنْقُرُونَهَا وَيَجْعَلُونَ فِيهَا الرُّطْبَ وَالْبُسْرَ فَيَذْفُونَهَا فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَمُوتَ، وَأَمَّا الْمُرْفَتُ فَهَذِهِ الرِّقَاقُ الَّتِي فِيهَا الرِّفْتُ» أخرجه ابن حبان. [إحسان: ٥٤٠٧] [الالباني: حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

### الفرع الثاني: فيما يحل من الظروف

[١١٨٧] - (خ م د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «لما نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كلُّ الناس يجذُّ - يعني: سقاء - فأرخصَ لهم في الجرِّ غير المرفت». وفي رواية: «لما نهي النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن الأسقية، قيل للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم -: ليس كلُّ الناس يجذُّ سقاء، فرخصَ لهم في الجرِّ غير المرفت» قال الحميدي: كذا في رواية علي بن المديني عن سفيان، ولعله نقص «عن النبيذ إلا في الأسقية». أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود قال: «ذكر النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - الأوعية: الدُّبَاءَ، والحَنْتَمَ، والمرفتَ، والنقيرَ، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: اشربوا ما حلَّ». وفي رواية: «اجتنبوا ما أسكر» [جامع: ٣٢٠٥] [صحيح]

[١١٨٨] - (خ د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الظروف. فقالت الأنصار لا بدُّ لنا منها، قال: فلا إذا». أخرجه البخاري وأبو داود. وفي رواية الترمذي والنسائي «فشكت الأنصار، فقالوا: ليس لنا وعاء، قال: فلا إذا» [جامع: ٣٢٠٦] [صحيح]

[١١٨٩] - (م د ت س) بريدة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كنتُ نهيْتُكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مُسكراً». وفي رواية: أنه قال: «نهيْتُكم عن الظروف، وإن الظروف - أو ظرفاً - لا تحلُّ شيئاً ولا تحرمه، وكل مسكر حرام». وفي رواية: «نهيْتُكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيْتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم ونهيْتُكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مُسكراً». أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الرواية الآخرة، وأخرج الترمذي الرواية الثانية. وفي رواية النسائي: «كنتُ نهيْتُكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكلُّ مُسكر». وفي أخرى له، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اشربوا في الظروف كلِّها، ولا تسكروا». وفي أخرى له: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينا هو يسير، إذ حلَّ بقوم، فسمع لهم لغطاً فقال: ما هذا الصوت؟ قالوا: يا نبي الله، لهم شراب يشربونه، فبعث إلى القوم فدعاهم، فقال: في أي شيء تنتبذون؟ قالوا: ننتبذ في النقير والدُّبَاءَ، وليس لنا ظروف، فقال: لا تشربوا إلا فيما أوَكَيْتُم عليه، قال: فَلَبِثَ بذلك ما شاء الله أن يَلْبِثَ، ثم رجع عليهم، فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا، قال: ما لي أراكم قد هلكتم؟ قالوا: يا رسول الله، أرضنا وبيئنا، وحرمت علينا إلا ما أوَكَيْنا عليه، قال: اشربوا، وكلُّ مُسكِر حرام».

[جامع: ٣٢٠٧] [صحيح]

[١١٩٠] - (س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ» أخرجه النسائي

[جامع: ٣٢٠٨] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١١٩١] - (م د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «كان يُنْتَبَدُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً، نُبِدَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزَّبِيرِ: مَنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مَنْ بِرَامٍ» أخرجه مسلم وأبو داود. وفي رواية النسائي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يَنْتَبَدُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ» لم يزد. وفي أخرى، قال: «نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالْمَزْفَتِ وَالِدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يَنْبَدُ لَهُ فِيهِ، نُبِدَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ». وله في أخرى مثل رواية مسلم، و زاد فيها «ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الدباء المزفت»

[جامع: ٣٢٠٩] [صحيح]

[١١٩٢] - (ج ه) ابن مسعود - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ هَمَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وَعَاءً لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٤٠٦] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد]

### الفصل السادس: في لواحق الباب

[١١٩٣] - (م ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سئل عن الخمر أَتَتَّخِذُ خَلًا؟ قَالَ: لَا». أخرجه مسلم والترمذي.

[جامع: ٣٢١٠] [صحيح]

[١١٩٤] - (خ م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتَ أُمَّتُكَ» أخرجه النسائي.

[جامع: ٣٢١١] [صحيح]

[١١٩٥] - (ت) عائشة - رضي الله عنها - : قالت: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن أطيّب الشراب؟ فقال: الحلو البارد» أخرجه الترمذي عن الزهري مرسلاً، وقال: وهو أصح وفي رواية عنها، قالت: «كان أحبّ الشراب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- الحلو البارد»

[جامع: ٣٢١٢] [الألباني: صحيح] [شعيب: حسن لغيره]

[١١٩٦] - (حم) ابن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحَلْوُ الْبَارِدُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٣١٢٩] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [شاعر: إسناده ضعيف، لإبهام التابعي الراوية عن ابن عباس] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن تابعيه لم يسم]

## الكتاب الثاني: في الطعام

، وفيه خمسة أبواب

## الباب الأول: في آداب الأكل، وفيه ستة فصول

### الفصل الأول: في آلات الطعام

[١١٩٧] - (خ ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لم يأكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خِوان حتى مات، وما أكل خُبْزاً مُرَقَّقاً حتى مات». وفي رواية له قال: «ما علمتُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أكل على سُكْرُجَةٍ قَطُّ، ولا خُبِزٍ له مُرَقَّقٌ قَطُّ، ولا أكل على خِوان قط، قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفْرِ». أخرجه البخاري، وأخرج الترمذي الثانية، وزاد في رواية: «حتى مات». [جامع: ٥٤٣٣] [صحيح]

[١١٩٨] - (خ ت) أبو حازم [سلمة بن دينار] قال: «سألتُ سهلاً بن سعد، فقلتُ: هل أكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النَّقِيَّ؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النَّقِيَّ من حين ابْتَعَثَهُ اللهُ حتى قَبَضَهُ اللهُ، فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مَنَاحِلُ؟ قال: ما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مَنَاحِلَ من حين ابْتَعَثَهُ اللهُ حتى قبضه الله، قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير؟ غير مَنَحُولٍ؟ قال: كنا نَطْحَنُهُ ونَنفُخُهُ، فيطير [منه] ما طار، وما بقي ثَرِينَاهُ». وفي رواية مختصراً قال: «هل رأيتم في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النَّقِيَّ؟ قال: لا، قلت: أكنتم تنخلون الشعير؟ قال: لا ولكننا كنا نَنفُخُهُ». أخرجه البخاري والترمذي. وزاد فيه الترمذي بعد «النَّقِيَّ»: «يعني: الخَوَارِي». [جامع: ٥٤٣٤] [صحيح]

[١١٩٩] - (خ) أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «صَنَعْتُ سُفْرَةَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - في بيت أبي بكر، حين أراد أن يُهاجر إلى المدينة، فلم نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ ولا لِسِقَانِهِ ما يربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما أجدُ شيئاً أربطه به إلا نِطَاقِي، قال: فَشَقَّيْهِ بِأَثْنَيْنِ، فَرَبَطِي بِوَاحِدِ السِّقَاءِ، وبِوَاحِدِ السُّفْرَةِ ففعلت، فلذلك سُمِّيَتْ ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ». أخرجه البخاري. [جامع: ٥٤٣٥] [صحيح]

### الفصل الثاني: في التسمية عند الأكل

[١٢٠٠] - (م د) حذيفة [بن اليمان] - رضي الله عنهما - قال: «كنا إذا حَضَرْنَا مع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - طعاماً، لم نَضَعْ أَيْدِيَنَا حتى يَبْدَأَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا معه مَرَّةً طعاماً فجاءتُ جاريةٌ كأنَّهَا تُدْفَعُ، فذهبت لتَضَعَ يَدَهَا في الطعام، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدها، ثم جاء أعرابيٌّ كأنَّما يُدْفَعُ، فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ بيده، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الشيطان

يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ: أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّه جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»، زَادَ فِي رِوَايَةٍ «ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدَّمَ ذِكْرَ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى الْجَارِيَةِ، وَقَالَ: «إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا» وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ.

[إجماع: ٥٤٣٦] [صحيح]

[١٢٠١] - (د ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي الْأَوَّلِ، فَلْيَقُلْ فِي الْآخِرِ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [إجماع: ٥٤٣٧] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

[١٢٠٢] - (ت) عائشة - رضي الله عنها- قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَّاكُمْ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[إجماع: ٥٤٣٨] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٢٠٣] - (م د حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَنْزِلَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ عَشَائِهِ، يَقُولُ: أَدْرَكْتُمُ الْعَشَاءَ، وَلَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ يُسَلِّمُ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ؟ " قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرًا، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَحِينَ يَطْعَمُ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ هَاهُنَا، وَإِنْ دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ مَطْعَمِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ؟ " قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[إجماع: ٥٤٤١] [مسند: ١٤٧٢٩] [صحيح. وإسناد رواية أحمد ضعيفة لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد توبع]

[١٢٠٤] - (حب) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ طَعَامَهُ جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الْحَبِيبَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ.

[حبان: ٥٢١٣] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

## الفصل الثالث: في هيئة الأكل والاكل، وفيه سبعة أنواع

[النوع] الأول: الأكل باليمين

[١٢٠٥] - (م ط د ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يأكلن أحدٌ منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها، قال: وكان نافع يزيد فيها: ولا يأخذ بها، ولا يُعطي بها».

وفي رواية: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله». أخرجه مسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الثانية، وأخرج الترمذي الأولى بغير زيادة نافع.

[جامع: ٥٤٤٢] [صحيح]

[١٢٠٦] - (م ط) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، أو يشتمل الصماء، أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه».

وفي رواية: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال».

أخرجه مسلم والموطأ، ولم يذكر الموطأ «أو يشرب بشماله».

[جامع: ٥٤٤٣] [صحيح]

[١٢٠٧] - (م) سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - «أن رجلاً أكل عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشماله، فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه» أخرجه مسلم.

[جامع: ٥٤٤٤] [صحيح]

[١٢٠٨] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويُعطي بشماله، ويُأخذ بشماله» أخرجه ابن ماجه.

[إمجة: ٣٢٦٦] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، هشام بن عمار صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات]

[١٢٠٩] - (حم) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله»  
وفي رواية أخرى، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يأكل الرجل بشماله.  
أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٣٠٩٧، ١٣٠٩٨، ١٣٦٦٥] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه غيبه الله أو عنده الله بن قهقان، روى عنه روح، عن هشام بن حسان، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح]

[١٢١٠] - (حم) عبد الله بن أبي طلحة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطي بشماله». أخرجه مسند أحمد.



[١٢١٦] - (جه) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ - رضي الله عنه - قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً، فَجَعَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[مأجة: ٣٢٦٣] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

[١٢١٧] - (جه) وَائِلَةُ بِنْتُ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَائِجِهَا، وَأَعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبِرْكَهَ، تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[مأجة: ٣٢٧٦] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن أبي قسيمة لم أر لأحد من الأئمة فيه كلاما. وعمر بن الدرفس قيل صالح الحديث. وباقي الرجال ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح، وهذا إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن أبي قسيمة]

[١٢١٨] - (حم) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ الْمَازِينِيُّ - رضي الله عنه - قَالَ: بَعَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُوهُ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعِي، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَنْزِلِ أَسْرَعْتُ، فَأَعْلَمْتُ أَبَوَيَّ فَخَرَجَا فَتَلَقَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحَبًا بِهِ، وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً كَانَتْ عِنْدَنَا زَيْبِيَّةً فَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبِي لِأُمِّي: هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَتْ بِقِصْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَائِجِهَا، وَذَرُّوا ذُرْوَتَهَا، فَإِنَّ الْبِرْكَهَ فِيهَا» فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكَلْنَا مَعَهُ، وَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ١٧٦٧٨] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم] [الهيثمي: رواه أحمد ورجالته رجال الصحيح]

### [النوع الرابع: في القرآن بين التمر]

[١٢١٩] - (خ م ت د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ» قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وفي رواية أبي داود «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ»

وفي رواية ذكرها رزين عن جبلة بن سحيم قال: «أَصَابْنَا عَامَ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزَّبِيرِ، وَكَانَ يَرُفِقُنَا تَمْرًا، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، [ثم يقول]: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ»

[إجماع: ٥٤٥٠] [صحيح]

[١٢٢٠] - (جه) سَعْدُ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما - وَكَانَ سَعْدٌ يَجْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ» يَعْنِي فِي التَّمْرِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[مأجة: ٣٣٢٢] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، الحسن - وهو البصري - مدلس وقد عنعن]

### [النوع الخامس: في القعود على الطعام]

[١٢٢١] - (خ ت د) أبو جحيفة - رضي الله عنه - قال: «كنتُ عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال لرجل عنده: لا أكل مُتَكِنًا - أو قال: وأنا مُتَكِي -» أخرجه البخاري.  
وعند الترمذي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «أَمَّا أنا فلا أكل مُتَكِنًا».  
وعند أبي داود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا أكل متكناً».  
[إجماع: ٥٤٥٣] [صحيح]

[١٢٢٢] - (د) [عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -] قال: «ما رُئِيَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يأكل مُتَكِنًا قط، ولا يطأ عَقِبَهُ رجلان قط، إن كانوا ثلاثة مَشَى بينهما، وإن كانوا جماعة قَدَّم بعضهم».  
أخرجه أبو داود إلى قوله: «رجلان».  
[إجماع: ٥٤٥٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[١٢٢٣] - (م د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم- بتمر هدية، فجعل يِقْسِمُهُ وهو مُحْتَفِزٌ يأكل منه أَكْلًا ذَرِيعًا - وفي رواية حثيثاً - قال: ورأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- جالساً مُقْعِيًا يأكل تَمْرًا» أخرجه مسلم.  
وعند أبي داود قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فرجعتُ إليه، فوجدته يأكل تَمْرًا وهو مُقْعٍ».  
[إجماع: ٥٤٥٥] [صحيح]

### [النوع] السادس: في أحاديث متفرقة

[١٢٢٤] - (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أُتِيَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بتمر عَتِيق، فجعل يُفْتِشُ حتى يُخْرِجَ السُّوسَ منه».  
وفي رواية «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يُؤْتَى بالتمر فيه الدود... فذكر معناه» أخرجه أبو داود.  
[إجماع: ٥٤٥٧] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: الرواية الأولى بإسناد صحيح والثانية مرسلّة صحيحة بالرواية الأولى]

[١٢٢٥] - (م د ت) عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال: «نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- علي أبي، ففَقَرْنَا إليه طعاماً ورُطْبَةً، فأكل منها، ثم أُتِيَ بتمر، فكان يأكله، ويُلقِي النَّوَى بين أصبعيه، ويجمع السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قال شعبة: هو ظَنِّي، وهو فيه إن شاء الله إلقاء النَّوَى بين الأصبعين - ثم أُتِيَ بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، فقال أبي وأخذَ بِلِحَامِ دَائِبَتِهِ: ادْعُ الله لنا، فقال: اللهم باركْ لهم فيما رَزَقْتَهُمْ، واغْفِرْ لهم وارْحَمْهُمْ».  
وفي رواية نحوه، ولم يشك في إلقاء النوى بين الأصبعين. أخرجه مسلم.  
قال الحميدي: كذا فيما رأينا من نسخ كتاب مسلم «فَقَرْنَا إليه طعاماً ورُطْبَةً» بالراء، وهو تصحيف من الراوي، وقد ذكره أبو مسعود الدمشقي في كتابه الواو، وأخرجه أبو بكر البرقاني، فقال: «وجاءه بَوَطْبَةٌ» بالواو، وفي آخره: قال النضر: الوطبة، الحيس، يجمع بين التمر البرني، والأقبط المدقوق، والسَّمْن الجيد، فلم يترك النضر بن شميل إشكالاً، وبين غاية البيان، ونقله عن شعبة على الصحة، وكان من أهل اللغة، هذا حكاية لفظ الحميدي - رحمه الله - .  
قلت: والذي رأيته أنا في كتاب مسلم من طريق روايتنا له «وَطْبَةٌ» بالواو، وأخرج الحديث أبو داود والترمذي، ولم

يتعرّضاً لذكر هذه اللفظة، وهذا لفظ الترمذي قال: «نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على أبي، فقرّبنا إليه طعاماً، فأكل منه، ثم أتى بتمر، فكان يأكله» وذكر الرواية الأولى، وأما أبو داود فقال: «جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى أبي، فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً... فذكر حيساً أتاه به، ثم أتاه بشراب، فشرب، فناول من على يمينه فأكل تمرًا، فجعل يلقي التوى ظهر إصبعيه: السبابة والوسطى، فلما قام، قام أبي، فأخذ [بلجام] دابته، فقال: ادع الله لي، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم».

وقول أبي داود في روايته «فذكر حيساً» مما يحقق رواية «وطبة» بالواو؛ لأنه ذكر معنى الوطبة، والله أعلم

[جامع: ٥٤٥٨] [صحيح]

[١٢٢٦] - (حم) عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ، غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبُرْكََةِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٦٩٥٨، ٢٦٩٥٩] [شعيب: حديث حسن] [الهيتمي: رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع وفي الآخر ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف]

### [النوع] السابع: في لعق الأصابع والصحفة

[١٢٢٧] - (خ م د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

[جامع: ٥٤٥٩] [صحيح]

[١٢٢٨] - (م د) كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها» أخرجه مسلم. وفي رواية أبي داود: «ولا يمسح يده حتى يلعقها».

[جامع: ٥٤٦٠] [صحيح]

[١٢٢٩] - (م ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة».

وفي رواية «إذا وقعت لقمته أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة».

وفي أخرى قال: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت لقمته

أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فسقطت لقمته، فليمط ما بها من أذى، ثم ليطعمها، ولا يدعها للشيطان».

[جامع: ٥٤٦١] [صحيح]

[١٢٣٠] - (م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أكل أحدكم

فيلق أصابعه، فإنه لا يدري في أيهن البركة» أخرجه مسلم والترمذي.

[جامع: ٥٤٦٢] [صحيح]

[١٢٣١] - (م ت د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعه الثلاث، وقال: إذا سقطت لُقْمَةٌ أحديكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسأل القصعة، وقال: فإنكم لا تدرن في أي طعامكم البركة» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

[جامع: ٥٤٦٣] [صحيح]

[١٢٣٢] - (جه) معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا، فَأَمَاطَ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى، فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينَ، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ، مِنْ أَخَذِكَ اللَّقْمَةَ، وَيَبِنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَهُدِهِ الْأَعَاجِمِ «إِنَّا كُنَّا يُؤْمَرُ أَحَدُنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا، فَيَمِيطَ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى وَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٢٧٨] [الألباني: ضعيف الإسناد والمرفوع منه صحيح من حديث جابر وأنس] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع.... وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله وأنس]

[١٢٣٣] - (حم) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه: كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبِرْكَةُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٤٥١٤] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الهيتمي: رواه أحمد والبخاري... ورجالهما رجال الصحيح]

### الفصل الرابع: في غسل اليد والقدم

[١٢٣٤] - (د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الشيطان حساس لحاس، فاخذروه على أنفسكم، من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه». وفي أخرى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من بات وفي يده غمر... وذكر الحديث» أخرجه الترمذي. وأخرج أبو داود الثانية، ولفظه: «من نام - وزاد فيها - ولم يغسله».

[جامع: ٥٤٦٦] [عبد القادر: حسن بشواهد] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٢٣٥] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من شعب من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس، أو جحفة، فدعونا، فأكل معنا، وما مس ماء» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٤٦٧] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره]

[١٢٣٦] - (م د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يوماً من الحلاء، فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» وفي رواية «فقال: أريد أن أصلي فأتوضأ؟». وفي أخرى «قضى حاجته من الحلاء، فقرب إليه الطعام، فأكل، ولم يمسه ماء». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي الأولى.

[جامع: ٥٤٦٨] [صحيح]

[١٢٣٧] - (خ) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: - «وقد سئل عن الوضوء مما مسَّت النار - : [فقال: لا]، قد كنا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا نجدُ مثْل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه: لم يكن لنا مناديلٌ إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نُصلي ولا نتوضأ» أخرجه البخاري.

[جامع: ٥٤٧٠] [صحيح]

[١٢٣٨] - (خ م د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- شربَ لبنًا، فدعا بماء، فمضمض، وقال: إن له دسماً» أخرجه الجماعة إلا «الموطأ».

[جامع: ٥٤٧١] [صحيح]

[١٢٣٩] - (جه) أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شربتم اللبن فمضمضوا؛ فإن له دسماً» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٤٩٩] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف خالد بن مخلد - وهو القطواني - وشيخه موسى بن يعقوب ضعيف كذلك، لكن صحت المضمضة من فعله - صلى الله عليه وسلم -] [البوصيري: هذا إسناده رجاله ثقات]

[١٢٤٠] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه خرج من الغائط، فأبى بطعام، فقال رجل: يا رسول الله، ألا آتيك بوضوء قال: «أأريد الصلاة؟» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٢٦١] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده فيه مقال، صاعد بن عبيد مجهول الحال]

[١٢٤١] - (جه) فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يلومنَّ امرؤ، إلا نفسه، يبيت وفي يده ربح غمير» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٢٩٦] [الألباني: حسن لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف جبارة بن المغيرة]

## الفصل الخامس: في ذم الشبع وكثرة الأكل

[١٢٤٢] - (خ م ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال نافع: «كان ابنُ عمر لا يأكل حتى يُؤتى بمسكين

يأكل معه، فأدخلتُ إليه رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع، لا تدخل هذا علي، سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: المسلم يأكل في معي واحد، والكافر أو المنافق يأكل في سبعة أمعاء»

وفي رواية ابن دينار قال: «كان أبو مُهَيْبٍ رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، قال: فأنا أومن بالله ورسوله».

أخرج الأولى البخاري ومسلم، والثانية البخاري، وأخرج الترمذي المسند من الأولى.

[جامع: ٥٤٧٢] [صحيح]

[١٢٤٣] - (خ م ط ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «المسلم

يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

وفي رواية «أن رجلاً كان يأكل كثيراً، فأسلم، فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: إن المؤمن يأكل في معي واحد، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء».

وفي أخرى قال: «أضاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ضيفاً كافراً، فأمر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بشاة، فخلبت، فشرب حلابها، [ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه] حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بشاة فشرب حلابها، ثم أخرى، فلم يستتمه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إن المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

أخرج الأولى مسلم والبخاري «الموطأ»، والثانية البخاري، والثالثة مسلم «الموطأ» والترمذي.

[جامع: ٥٤٧٣] [صحيح]

[١٢٤٤] - (م) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» أخرجه مسلم.

[جامع: ٥٤٧٤] [صحيح]

[١٢٤٥] - (خ م ط ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة» أخرجه البخاري ومسلم و «الموطأ» والترمذي.

[جامع: ٥٤٧٥] [صحيح]

[١٢٤٦] - (م ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» أخرجه مسلم والترمذي. ولمسلم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «طعام رجل يكفي رجلين، وطعام رجلين يكفي أربعة، وطعام أربعة يكفي ثمانية»..

[جامع: ٥٤٧٦] [صحيح]

[١٢٤٧] - (ت) مقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة: فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» أخرجه الترمذي

[جامع: ٥٤٨٠] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

[١٢٤٨] - (حم) نضلة بن عمرو الغفاري - رضي الله عنه - أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمريين، فهجم عليه شوابل له، فسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم شرب فضلة إناء، فامتأ به، ثم قال: يا رسول الله، إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلي؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن يشرب في معي واحد، وإن الكافر يشرب في سبعة أمعاء». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٨٩٦٢] [شعيب: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة معن بن نضلة بن عمر] [الهيتمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني باختصار، ورجالته ثقات كما ذكره السيّد الحسيني عن ابن جبان]

[١٢٤٩] - (حم) أبو بصرة الغفاري - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت وذلك قبل أن أسلم، فحلب لي شويهة كان يحتلبها لأهلها فشربتها، فلما أصبحت أسلمت وقال عيال النبي صلى الله عليه وسلم: نبيت الليلة كما بنتا البارحة جياعاً، فحلب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فشربتها ورويت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرويت؟»، فقلت: يا رسول الله، قد رويت ما شبعت ولا رويت قبل اليوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٧٢٢٦] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رواه أحمد ورجال الصحيح، وروى الطبراني في الأوسط بغضة]

[١٢٥٠] - (حم) ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٦٨٤٥] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على الأعمش] [الهيثمي: رواه الطبراني بتمامه، وروى أحمد آخراً، ورجال الطبراني رجال الصحيح]

[١٢٥١] - (حم) سعيد بن يسار، عن رجل من جهينة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الكافر يشرب في سبعة أمعاء، وإن المؤمن يشرب في معي واحد». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٣١٣٥] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه] [الهيثمي: رواه أحمد ورجال الصحيح]

## الفصل السادس: في آداب متفرقة

### ذم الطعام

[١٢٥٢] - (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه». وفي رواية «إن اشتهاه شيئاً أكله، وإن كرهه تركه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية لمسلم: «ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاب طعاماً قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه سكت». [إجماع: ٥٤٨٣] [صحيح]

### الذباب في الطعام

[١٢٥٣] - (د خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم: فامقلوه - يقول: اغمسوه - فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي في الداء، فليغمسه كله». وفي رواية قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم: فليغمسه كله، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء».

أخرج الأولى أبو داود، والثانية البخاري.

[جامع: ٥٤٨٤] [صحيح]

[١٢٥٤] - (س جه) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم: فليَمْتَلِه»

وفي رواية لابن ماجه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحِي الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَاْمَقْلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ» أخرجه النسائي وابن ماجه.

[جامع: ٥٤٨٥] [ماجه: ٣٥٠٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

### الأكل مع المجدوم

[١٢٥٥] - (م) عمرو بن الشريد - رضي الله عنه - عن أبيه قال: «كان في وفدٍ ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -: إننا قد بايعناك، فأرجع» أخرجه مسلم.

[جامع: ٥٤٨٩] [صحيح]

### باكورة الثمار

[١٢٥٦] - (م) أبو هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ، فيقول: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَارِنَا، وَفِي مُدُنِنَا وَفِي صَاعِنَا، بِرَكَّةٍ مَعَ بَرَكَةٍ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ» أخرجه مسلم.

[جامع: ٥٤٩٠] [صحيح]

### بقية الطعام

[١٢٥٧] - (ت) عائشة - رضي الله عنها -: «أهم ذبحوا شاة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما بقي منها؟ قالت: ما بقي منها إلا كنفها، قال: بقي كلها إلا كنفها» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٤٩١] [الترمذي: حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

## الباب الثاني: في المباح من الأطعمة والمكروه

### وفيه فصلان

### الفصل الأول: في الحيوان

## الضَّبُّ

[١٢٥٨] - (خ م ط د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن خالد بن الوليد - [الذي يقال له]: سَيْفُ

الله - أخبره: أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ميمونة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهي خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضَبًّا مَخْنُودًا، قَدِمَتْ به أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بنت الحارث من نَجْد، فَقَدِمَتْ الضَّبُّ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان قَلَمًا يُقَدَّم بين يديه الطعام حتى يُحَدِّث عنه ويُسَمَّى له - فأهوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحَضُور: أَخْبِرْنِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما قَدِمْتَنِي له، قُلْنِ: هو الضَّبُّ يا رسول الله، فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده، فقال خالد بن الوليد: أَحْرَامُ الضَّبُّ يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجِدْنِي أعافه، قال خالد: فاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتَهُ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر، فلم يَنْهِنِي».

ومن الرواة من لم يقل فيه: «عن خالد» وجعله من مسند ابن عباس.

وفي رواية عن ابن عباس نفسه قال: أَهَدْتُ خالتي أُمَّ حُفَيْدَةَ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فأكل من السَّمْنِ والأَقِطِ، وترك الضَّبَّ تَقْدُرًا، وأُكِلَ على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولو كان حرامًا ما أُكِلَ على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وفي أخرى له «أن أم حُفَيْدَةَ بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فدعا بهنَّ، فَأُكِلْنَ على مائدته، وتركهنَّ كالمْتَقَدَّرِ لهنَّ، ولو كنَّ حرامًا ما أُكِلْنَ على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أمر بأكلهن».

وفي رواية له قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببيت ميمونة، فأُتِيَ بضَبِّ مَخْنُودٍ، فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أَخْبِرُوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما يُرِيدُ أن يأكل، فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجِدْنِي أعافه، قال خالد: فاجْتَرَرْتُهُ، فأكَلْتَهُ ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر».

وفي أخرى له قال: «أُتِيَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد بِلَحْمِ ضَبِّ... ثم ذكر معناه».

ومنهم من قال فيه: عن ابن عباس عن خالد، وذكر الرواية الأولى، وفيها: «قَدِمَتْ به أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بنت الحارث من نَجْد» قال بعضُ الرواة: «وكانت تحت رجل من بني جعفر».

أخرجه البخاري ومسلم، وفيها روايات أخر لم يذكر الحميدي لفظها، وقال: وعلى هذه الروايات عوّل البخاري في أنه من مسند خالد بن الوليد، قال: وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهين في كتابه.

وأخرج مسلم من حديث يزيد بن الأصم قال: «دَعَانَا عَرُوسُ بالمدينة، فقَرَّبَ إلينا ثلاثة عشر ضَبًّا، فَأَكِلَ وتَارَكَ، فلقيتُ ابنَ عباس من الغد، فأخبرته، فأكثر القومُ حوله، [حتى] قال بعضهم: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

: لا آكله، ولا أهى عنه، ولا أحرّمه، فقال ابن عباس: بنس ما قلتم، ما بعث نبي الله - صلى الله عليه وسلم- إلا مُحَلَّلًا ومُحَرَّمًا، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى، إذ قُرِبَ إليهم حِوَان عليه حَم، فلما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يأكل قالت له ميمونة: إنه حَم صَب، فَكَفَّ يده، وقال: هذا حَم لم آكله قط، وقال لهم: كلوا، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد، والمرأة، وقالت ميمونة: لا آكل من شيء إلا شيئاً يأكل منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-».

وأخرج «الموطأ» عن خالد: «أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بيْت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم- فأقْبى بَصْبٍ مَحْنُود، فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بما يُريد أن يأكل منه، فقيل: هو صَبُّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، فأجتررتُه فأكلته، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينظر». وأخرج أبو داود رواية «الموطأ».

وله في أخرى عن ابن عباس: «أن خالته أهدت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سَمْنًا وأضْبًا وأقْطًا... وذكر الحديث» وهي الرواية الثانية.

وأخرج النسائي رواية «الموطأ»، والرواية الثانية، وهي التي أخرجها أبو داود.

وله في أخرى عنه عن خالد «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أقْبى بَصْبٍ مَشْوِي، فقُرِبَ إليه، فأهوى إليه يده ليأكل منه، قال له من حضر: يا رسول الله، إنه حَم صَب، فرفع يده عنه، فقال له خالد بن الوليد: يا رسول الله، أحرام الضَبُّ؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، فأهوى خالد إلى الضَبِّ، فأكل منه ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينظر».

وله في أخرى عن ابن عباس: أنه سئل عن أكل الصَّبَاب؟ فقال: أهدت أم حَفَيْد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سَمْنًا وأقْطًا وأضْبًا، فأكل السَّمْن والأقْط... وذكر نحو الثانية.

وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس قال: «كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ومعه خالد بن الوليد، فجاءوا بصَبَيْنِ مَشْوِيَيْنِ على ثَمَامَتَيْنِ، فتبرَّق رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال له خالد [ابن الوليد]: إخالك تَقْدَرُهُ يا رسول الله؟ قال: أجل، ثم أقْبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بَلْبَن فشرب، ثم قال: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، [وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه] وزدنا منه، فإنه ليس شيء يُجْزَى من الطعام والشراب إلا اللبن»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث باختلاف طُرْقه، بعضها عن ابن عباس عن خالد، وبعضها عن نفسه، فيحتاج إلى أن يكون حديثين في مُسْنَدَيْن، ولكن حيث اختلفت طُرْقه أوردناه حديثاً واحداً عن ابن عباس، فإن اللفظ في الجميع له، ونَبهنا على ما هو له، وما هو لخالد<sup>(٢)</sup>.

(١) [عبد القادر: وإسناد رواية أبي داود هذه، ضعيف].

(٢) [جامع: ٥٤٩٢] [صحيح]

[١٢٥٩] - (خ م ط ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان معه ناس من أصحابه، فيهم سعد، وأتوا بلحم صَب، فنادت امرأة من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم-: إنه حَم صَب،

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «كُلُوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي».

وفي حديث غُنْدَرٍ عن شعبة عن تَوْبَةَ العنبريِّ قال: قال لي الشعبي: رأيت حديثَ الحسن - يعني ابن أبي الحسن البصري - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-، وقاعدتُ ابنَ عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف، فلم أسمعهُ روى عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- غير هذا، قال: كان ناس من أصحاب النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-: إنه لحم ضبِّ فأمسكوا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «كُلُوا، واطعمُوا، فإنه حلال - أو قال: لا بأس به - شك توبة - ولكنه ليس من طعامي».

أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سئل عن الضبِّ. فقال: لا آكله ولا أُحرِّمُه».

ولمسلم بنحوه، وقال: «وهو على المنبر».

وفي أخرى كذلك، ولم يقل: «على المنبر».

وفي أخرى «أبي بصبٍ فلم يأكله، ولم يُحرِّمُه».

وفي أخرى «أنه سئل عن الضب؟ فقال: لا آكله ولا أُهَيِّ عنه».

وفي رواية «الموطأ» أن رجلاً نادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، ما ترى في الضب؟ فقال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا بِمُحَرِّمِهِ».

وفي رواية الترمذي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سئل عن أكل الضبِّ؟ فقال: لا آكله ولا أُحرِّمُه».

وأخرج النسائي رواية «الموطأ»

[جامع: ٥٤٩٤] [صحيح]

[١٢٦٠] - (م) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أن أعرابياً أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال:

إني في غائطٍ مُضَيِّبَةٍ، وإنه عامَّةُ طعامِ أهلي؟ فلم يُجِبْهُ، فقلنا: عاودَه، فعَاوَدَه، فلم يُجِبْهُ - ثلاثاً - ثم ناداه رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- في الثالثة، فقال: يا أعرابيُّ، إن الله لعن - أو غَضِبَ - على سبِّط من بني إسرائيل، فَمَسَّحَهُمْ

دَوَابَّ يَدْبُونُ فِي الأَرْضِ، فلا أدري: لعلَّ هذا منها، فَلَسْتُ أَكُلُهَا، ولا أُهَيِّ عنها».

وفي رواية: قال أبو سعيد: قال رجل: «يا رسول الله، إنَّا بأرضٍ مُضَيِّبَةٍ، فما تأمُرنا - أو فما تُفَتِّينَا -؟ قال: ذُكِرَ لي: أن

أُمَّةً من بني إسرائيل مُسَّحَتْ، فلم يأمر، ولم يَنْهَ، قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: إنَّ الله لَيَنْفَعُ به غير

واحد، وإنه لَطَعَامُ عَامَّةِ هذه الرِّعَاءِ، ولو كان عندي لَطَعِمْتُهُ، إنما عافه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-» أخرجه

مسلم.

[جامع: ٥٤٩٥] [صحيح]

[١٢٦١] - (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أُتِيَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- بِضَبِّ، فأبى أن

يَأْكُلَ مِنْهُ، وقال: لا أدري، لعلَّه من القُرُونِ التي مُسَّحَتْ» أخرجه مسلم.

[جامع: ٥٤٩٦] [صحيح]

[١٢٦٢] - (د س) ثابت بن وداعة - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا مَعَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في

جيش، فأصبنا ضباباً، قال: فشويت منها ضباً، فأثبت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فوضعتُه بين يديه، قال: فأخذ عُوداً فعدَّ به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مُسِحتْ دَوَابُّ في الأرض، وإني لا أدري أيَّ الدَّوَابِّ هي؟ قال: فلم يأكل، ولم يئنَّ» أخرجه أبو داود والنسائي

[جامع: ٥٤٩٧] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٢٦٣] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَضْبٍ عَلَيْهَا تَمْرٌ، وَسَمْنٌ، فَقَالَ: «كُلُوا فَإِنِّي أَعَافُهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٨٤٦٣] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، لشاكر: إسناده ضعيف، لضعف أبي المهزم] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه أبو المهزم، وهو ضعيف، وقال أحمد: ما أقرب حديثه]

[١٢٦٤] - (حم) عبد الرحمن بن حسنة - رضي الله عنه - قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الصَّبَابِ، قَالَ: فَأَصَبْنَا مِنْهَا وَذَبَحْنَا، قَالَ: فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدِمَتْ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ فَأَكْفُوها فَأَكْفَأُهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٧٧٥٧، ١٧٧٥٩] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، والذَّارِيُّ، وَرِجَالُ الْجَمِيعِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[١٢٦٥] - (حم) عبد الرحمن بن عَنَمٍ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ سِبْطًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكَ، لَا يُدْرَى أَيْنَ مَهْلِكُهُ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصَّبَابُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٧٩٩٢] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، وَقَدْ ذَكَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ تَرْجَمَةً فَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، أَوْ مُتَّصِلٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ]

[١٢٦٦] - (حم) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّبِّ؟ قَالَ: «أُمَّةٌ مُسِحتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ مُسِحتْ؟». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠٢٠٩، ٢٠٢١٠، ٢٠٢٤٠] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد من رواية خُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَمْرَةَ. وَرَوَاهُ مِنْ طَرَفٍ، عَنْ خُصَيْنِ، عَنْ سَمْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الذَّارِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[١٢٦٧] - (حم) عائشة - رضي الله عنها - قالت: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يئنَّ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: «لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٤٧٣٦، ٢٤٩١٧، ٢٥١١٠] [شعيب: حديث صحيح دون قوله: "لا تطعموهم مما لا تأكلون"] [الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ]

## الأرنب

[١٢٦٨] - (خ م د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَنُوا، وَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا وَأَثَيْتُ بِهَا أبا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا بِمَرَّةٍ، فَبِعْتُ مَعِيَ بِفَخْدَيْهَا وَبَوْرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكَلَهُ، قِيلَ لَهُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.  
 وفي رواية الترمذي «بَفَخِذْهَا أَوْ بَوْرِكْهَا».  
 وفي رواية أبي داود قال: «كنت غلاماً حَزُوراً، فَصِدْتُ أَرْبَاباً [فَشَوَيْتُهَا]، فبعث معي أبو طلحة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بِعَجْزِهَا، فَأْتَيْتَهُ بِهَا»<sup>(١)</sup>  
**[جامع: ٥٥٠١] [صحيح]**

## الضَّبَعُ

**[١٢٦٩] - (د ت س) ابن أبي عمار قال: «قلت لجابر: الضَّبَعُ، أَصِيدُ هِيَ؟ قال: نعم، قلت: أَكَلَهَا؟ قال: نعم، قلت: عن النبي - صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم».**  
 أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أن لفظ أبي داود: قال جابر: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الضَّبَعِ؟ فقال: هو صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشاً إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»  
**[جامع: ٥٥٠٢] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [شعيب: إسناده صحيح]**

## الجراد

**[١٢٧٠] - (خ م ت د س) ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ سِتًّا - وَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ وَنَحْنُ مَعَهُ».**  
 وفي رواية: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَأْكُلُ الْجَرَادَ». وفي أخرى «نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ» أخرجه الجماعة إلا «الموطأ».  
 وللنسائي أيضاً: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [سِتَّ] غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ»  
**[جامع: ٥٥٠٦] [صحيح]**

**[١٢٧١] - (جه) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»**  
 وفي رواية مختصرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ " أخرجه ابن ماجه.  
**[ماجه: ٣٣١٤، ٣٢١٨] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد توبخ]**

**[١٢٧٢] - (حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَبْنَا جَرَادًا، فَأَكَلْنَاهُ».** أخرجه مسند أحمد.  
**[مسند: ١٤٦٤٥] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف جابر] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وضعفه الجمهور]**

## الخيل

[١٢٧٣] - (خ م س) أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ - فِي رِوَايَةٍ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ  
[جامع: ٥٥١٠] [صحيح]

[١٢٧٤] - (ت س د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُمُومَ الْخَيْلِ، وَهَئَانَا عَنِ حُمُومِ الْحُمُرِ»  
[جامع: ٥٥١١] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

## الْجَلَالَةُ

[١٢٧٥] - (د ت) عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ جَلَالَةِ الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا». وَفِي أُخْرَى «نَهَى عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا». وَفِي أُخْرَى «نَهَى عَنِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا». [جامع: ٥٥١٢] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح عند الترمذي]

[١٢٧٦] - (ت د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ، وَهِيَ الْمَصُورَةُ لِلْقَتْلِ، وَعَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَشُرْبِ لَبَنِهَا». وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ» [جامع: ٥٥١٣] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٢٧٧] - (خ م س) زَهْدَمُ [بن مضرب الأزدي الجرمي]: أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ». وَفِي أُخْرَى قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَدِمَ طَعَامُهُ، وَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ مَوْلَى، فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «كِتَابِ الْيَمِينِ» مِنْ حَرْفِ الْيَاءِ  
[جامع: ٥٥١٤] [صحيح]

## المُضْطَرَّ

[١٢٧٨] - (د) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : « أن رجلاً نزل بالحرّة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلّت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت له امرأته: انحزها، فأني، فنفقت، فقالت له: اسلخها حتى نُقَدِّدَ شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأتاه فسأله، فقال: هل عندك غني يُعْنِيكَ؟ قال: لا، قال: فكلوها، فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نُحَرِّمُها؟ قال: استخيتُ منك» أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٥٥١٦] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب]

[١٢٧٩] - (حم) أبو واقد الليثي - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرضٍ تُصَيِّبُنَا بِهَا مَحْمَصَةٌ، فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفُوا بِقَلَا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢١٨٩٨، ٢١٩٠١] [شعيب: حديث حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناده ضعيف جداً] [الهيتمي: رواه أحمد بإسنادين رجالاً أحدهما رجال الصحيح، إلا المرئي قال: لم يسمع حسناً بن عطيّة من أبي واقد، والله أعلم]

## الفصل الثاني: ما ليس بجيوان

### الثوم والبصل

[١٢٨٠] - (خ م د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجدنا - زاد في رواية وليقعُد في بيته، وإنه أتي ببدر فيه خضرات من بُقُول، فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البُقُول، فقال: قَرَبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ، فَإِنِ أَنَا جِي مَن لَا تُنَاجِي.»

وفي أخرى أنه قال: «من أكل من هذه البقلة: الثوم - وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم.»

وفي أخرى قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل البصل والكراث، فعَلَبْنَا الْحَاجَةَ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ» أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الثانية بالزيادة، وقال فيها: «فأني ببدر» قال - أحمد بن صالح «ببدر» فسره ابن وهب: طبق. وأخرج الترمذي الثالثة إلى قوله: «مسجدنا».

وأخرجها النسائي بتمامها

[إجماع: ٥٥٢١] [صحيح]

[١٢٨١] - (خ م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قيل له: ما سمعت من النبي - صلى الله عليه وسلم - في الثوم؟ قال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا» أخرجه البخاري ومسلم.

[إجماع: ٥٥٢٢] [صحيح]

[١٢٨٢] - (م ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

أخرجه مسلم وأخرجه «الموطأ» مراسلاً عن ابن المسيب

[إجماع: ٥٥٢٣] [صحيح]

[١٢٨٣] - (د) حذيفة [بن اليمان] - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْحَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا - ثَلَاثًا -» أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٥٥٢٤] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٢٨٤] - (خ م د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال في غزوة خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

وفي أخرى «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا، يَعْنِي: الثُّومَ» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ»

[إجماع: ٥٥٢٦] [صحيح]

[١٢٨٥] - (س) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ، مَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ، وَهَذَا الثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا وَجَدَ رِيحَهَا مِنَ الرَّجُلِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهَا فَلَيْمَتْهَا طَبَخًا» أخرجه النسائي.

[إجماع: ٥٥٢٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[١٢٨٦] - (م د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى مَرْزَعَةِ بَصَلٍ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا».

وفي رواية قال أبو سعيد: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ: الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرِّيحَ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا» أخرجه مسلم.

وعند أبي داود: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كَلَّةَ الثُّومِ، أَفْتَحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ».

[إجماع: ٥٥٢٨] [صحيح]

[١٢٨٧] - (د ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «هُنْبَاعِنَ أَكَلَ الثُّومَ إِلَّا مَطْبُوحًا» وفي أخرى «أَنَّهُ كَرِهَ أَكَلَ الثُّومَ إِلَّا مَطْبُوحًا».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: ٥٥٢٩] [الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٢٨٨] - (د) معاوية بن قرة: عن أبيه [وهو قرة بن إياس المزني] - رضي الله عنه - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن هاتين الشجرتين، وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجداً، وقال: إن كنتم لا بُدَّ آكلِيهما فاميتوهما طبخاً، قال: يعني البصل والثوم» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٥٣٠] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل خالد بن ميسرة العطار]

[١٢٨٩] - (م) أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان نزل عليه، فنزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السُّفْل، وأبو أيوب في العُلُو، فانتبه أبو أيوب ليلة، فقال: تمشي فوق رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ ففتحوا، فباتوا في جانب، ثم قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «السُّفْلُ أَرْفَقُ بي، فقال: لا أعلو سقيفة أنت تحتها، فتحول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العلو، وأبو أيوب في السفل، فكان يصنع لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه، فبيّنت موضع أصابعه، فصنع له طعاماً فيه ثوم، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابعه؟ فقيل له: لم يأكل، ففزع وصعد إليه، فقال: أحرام هو؟ فقال: لا، ولكني أكرهه، قال: فإني أكره ما تكره، قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُؤتى، يعني بالوحي، وفي نسخة: مجيء الملك» أخرجه مسلم.

[جامع: ٥٥٣١] [صحيح]

[١٢٩٠] - (ت) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي أيوب، فكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله، فبعث إليه يوماً بطعام ولم يأكل منه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما أتى أبو أيوب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكر ذلك له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : فيه الثوم، فقال: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه». أخرجه الترمذي

[جامع: ٥٥٣٢] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

[١٢٩١] - (ت) عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه: أن أم أيوب [الأنصارية] أخبرته «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزل عليهم، فتكلموا له طعاماً فيه بعض هذه البقول، فكره أكله، فقال لأصحابه: كلوه، فإني لست كأحدكم، إني أخاف أن أؤذي صاحبي» أخرجه الترمذي

[جامع: ٥٥٣٣] [الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: حسن]

[١٢٩٢] - (حم) معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَانزَلْنَا فِي مَكَانٍ كَثِيرِ الثُّومِ، وَإِنَّ أَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُ، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَهَاؤُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَتَهَاؤُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَوَجَدَ رِيحَهَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبُنَا فِي مَسْجِدِنَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠٣٠٢، ٢٠٣٠٣] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير، وفيه أبو الزيات وهو مجهول]

1293 - (خز) عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا". أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمية: ١٦٦٢] [ياسين: صحيح وللحديث شواهد] [الاعظمي: قلت: حديث صحيح. ورجاله ثقات غير حميد بن الربيع، وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً ما بين مكذب وموثق كما تراه في "اللسان". لكن يشهد لحديثه ما قبله وما بعده - ناصر]

[١٢٩٤] - (حم) أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ - رضي الله عنه - قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصْعَةٍ فِيهَا بَصَلٌ فَقَالَ: «كُلُوا»، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٣٥٠٤] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة]

## طعام الأجنبي وفيه ثلاثة أنواع

### [النوع الأول]: لبن الماشية

[١٢٩٥] - (خ م ط د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يَجْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خَزَائِنُهُ، فَيُنْتَتَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَجْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

أخرجه البخاري ومسلم و «الموطأ» وأبو داود.

[جامع: ٥٥٣٥] [صحيح]

[١٢٩٦] - (ت د) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أتى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ» أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: ٥٥٣٦] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات] [الألباني: صحيح]

### [النوع الثاني] الثمار

[١٢٩٧] - (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من دخل حَائِطًا فليأكل، ولا يَتَّخِذْ حُجْبَةً» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٥٣٧] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: في سنده يحيى بن سليم الطائفي، وهو صدوق سيء الحفظ وله شاهد]

[الألباني: حسن]

[١٢٩٨] - (ت د) رافع بن عمرو [الغفاري] - رضي الله عنه - قال: «كنتُ أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي، فَذَهَبُوا بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟ قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجُوعُ، قَالَ: لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ» أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: عن ابن أبي حكم الغفاري قال: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ قَالَ: «كنتُ

غُلَاماً أَرْمِي نَحْلَ الْأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لِي: لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قُلْتُ: لِأَكْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مَا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»  
[جامع: ٥٥٣٨] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وهو كما قال] [شعيب: حديث محتمل للتحسين عند أبي داود] [الألباني: ضعيف]

### [النوع الثالث] السُّنْبُل

[١٢٩٩] - (د س) عباد بن شرحبيل [الغبري اليشكري] - رضي الله عنه - قال: «أصابني سَنَّةٌ، فدخلتُ حائطاً من حيطان المدينة، ففركتُ سُنْبُلًا، فأكلتُ، وحمَلتُ في ثوبي، فجاء صاحبه، فضربني وأخذ ثوبي، فأتي بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال له: ما علمتَ إذ كان جاهلاً، ولا أطعمتَ إذ كان جائعاً، أو [قال]: ساغِباً، فأمره فردَّ عليَّ ثوبي، وأعطاني وسقاً - أو نصفَ وسقٍ - من طعام» أخرجه أبو داود.  
وعند النسائي قال: «قدمتُ مع عُمومي المدينة، فدخلتُ حائطاً... وذكر الحديث» وفيه: «فأخذ كِسائي»  
[جامع: ٥٥٣٩] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

## الباب الثالث: في الحرام من الأطعمة

### وفيه خمسة فصول

### الفصل الأول: قول كلِّي في الحرام والحلال

[١٣٠٠] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تَقْدُرًا، فبعث الله نبيّه، وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيِّرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: ١٤٥]»  
أخرجه أبو داود.  
[جامع: ٥٥٤٠] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٣٠١] - (د ت) قبيصة بن هلب: عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: - وسأله رجل - «إن من الطعام طعاماً أتخرَّج منه؟ فقال: لا يَتَحَلَّلُجَنَّ في نفسك شيء، صَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ» أخرجه أبو داود.  
وفي رواية الترمذي عن هلب قال: «سألتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - عن [طعام النصراني]... وذكر الحديث»  
وفي النسخة «يَتَحَلَّلُجَنَّ» بالخاء المعجمة.

[جامع: ٥٥٤١] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن وهو كما قال] [شعيب: حسن من حديث عدي بن حاتم، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: حسن]

[١٣٠٢] - (ت) سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ؟ فقال: الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه: فهو مما عفا عنه»  
أخرجه الترمذي

[جامع: ٥٥٤٢] [الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه] [عبد القادر: في سنده سيف بن هارون، وهو ضعيف] [الألباني: حسن] [شعيب: حسن بطرقه وشواهده]

## الفصل الثاني: في ذي النَّابِ والمِخْلَبِ

[١٣٠٣] - (م ط ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كلُّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ فأكله حرام» أخرجه مسلم، و «الموطأ» والترمذي، والنسائي  
[جامع: ٥٥٤٣] [صحيح]

[١٣٠٤] - (م د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.  
ولأبي داود «نهى يومَ خَيْبَرَ... الحديث»  
[جامع: ٥٥٤٤] [صحيح]

[١٣٠٥] - (خ م ط د ت س) أبو ثعلبة الحشني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ» وفي رواية «نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ» ولم يذكر الأكل، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.  
وفي رواية «الموطأ» وأبي داود، والنسائي قال: «أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ حرام»  
[جامع: ٥٥٤٥] [صحيح]

## الفصل الثالث: في الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

[١٣٠٦] - (خ م س) [عبد الله] بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «أصابتنا جماعة لِيَالِي خَيْبَرَ، فلما كان يومَ خَيْبَرَ وقعنا في الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فانتَحَرْنَاها، فلما غَلَّتْ بها القُدُورُ نادى مُنادِي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنْ أَكْفُوا القُدُورَ، ولا تَأْكُلُوا من حَمِّ الحُمُرِ شَيْئاً، فقال ناس: إنما نهي عنها، لأنَّها لم تُحَمَّسْ، وقال آخرون: نهي عنها ألبتَّة»  
أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قال: أصبنا يومَ خَيْبَرَ حُمُرًا خارجاً من القرية، فطبختناها، فنادى مُنادِي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حرَّم حُومَ الحُمُرِ، فأكفوا القُدُور بما فيها، فأكفأناها»  
[جامع: ٥٥٤٦] [صحيح]

[١٣٠٧] - (م خ س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكلِ الحمارِ الأَهْلِيِّ [يومَ خَيْبَرَ] وكان الناسُ اختبأوا إليها» أخرجه مسلم.  
وفي أخرى له وللبخاري والنسائي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى يومَ خَيْبَرَ عن أكلِ حُومِ الحُمُرِ

الأهلية»

وفي أخرى لهما «عن أكل الثوم، وعن لحوم الحُمُر الأهلية».  
وفي أخرى للنسائي «لم يذكر يومَ خيبر».

[جامع: ٥٥٤٧] [صحيح]

[١٣٠٨] - (خ م د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أتانا مُنادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَنْهَأكم عن حُوم الحُمُر، فإنها رَجَسٌ».

وفي أخرى قال: «صَبَّح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر، فخرجوا إلينا، ومعهم المَسَاحي، فلما رأونا قالوا: محمد والخميس، ورجعوا إلى الحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده، وقال: الله أكبر، خَرِبَتْ خيبر، إنا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قوم فَسَاءَ صباحُ المُنْدَرين، فأصَبْنَا فيها حُمراً، فطبخناها، فنَادَى مُنادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: إن الله ينهأكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس».

أخرجه النسائي، وأول هذه الرواية الثانية إلى قوله: «المُنْدَرين» قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وهو مذكور في «غزوة خيبر» من «كتاب الغزوات» وفي «كتاب النكاح» من «حرف النون».

ولهذا الحديث طرق كثيرة، فمن جملتها: ما أخرجه البخاري مثل النسائي، وقال: ومنهم من قال: «فإنها رجس أو نَجَس» وأن المُنَادِي كان أبا طلحة.

وفي أخرى له «إن الله ورسوله يَنْهَيَانكم عن حُوم الحُمُر الأهلية فَأُكْفِت القُدور وإنها لَتَفُورٌ باللحم» وأخرج هو ومسلم هذا المعنى في الحُمُر مفرداً.

[جامع: ٥٥٤٨] [صحيح]

[١٣٠٩] - (خ) زاهر الأسلمي - رضي الله عنه - وكان ممن شَهِد الشجرة - قال: «إني لأُوقِدُ تحت القُدور بلحوم الحُمُر، إذ نادى مُنادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَنْهَأكم عن حُوم الحُمُر». أخرجه البخاري.

[جامع: ٥٥٤٩] [صحيح]

[١٣١٠] - (خ م س) البراء [بن عازب] - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة خيبر أن نُلْقِي حُوم الحمر الأهلية نَيْئَةً وَنَضِيجَةً، ثم لم يأْمُرْنَا بِأكلها».

وفي أخرى قال: «غزونا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأصابوا حُمراً»، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أُكْفِتُوا القُدور».

وفي أخرى قال: البراء: «هُبِنَا عن لحوم الحمر الأهلية».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الأولى

[جامع: ٥٥٥٠] [صحيح]

[١٣١١] - (خ م س) أبو ثعلبة الحشني - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حَرَّمَ حُوم الحُمُر الأهلية». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند النسائي «أنهم غَزَوْا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خيبر والناسُ جِياع، فوجدوا فيها حَميراً من حُمُر

الإِنْسِ، فذبح الناسُ منها، فَحَدِّثَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: أَلَا إِنَّ حُومَ الْحُمْرِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»  
[جامع: ٥٥٥١] [صحيح]

[١٣١٢] - (خ م) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا أدري: أهي عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من أجل أنه كان حُمولةً الناس، فكره أن تذهب حُمولتهم، أو حرّمه في يوم خير؟ يعني: حوم الحُمُر الأهلية»  
أخرجه البخاري ومسلم.  
[جامع: ٥٥٥٢] [صحيح]

[١٣١٣] - (خ د) عمرو بن دينار: قال: «قلت لجابر بن زيد: يزعمون أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- هي عن الحُمُر الأهلية، قال: قد كان يقول ذلك الحُكَمُ بنُ عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكنّ أبي ذلك البحرُ ابنُ عباس، وقرأ قول الله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...} [الأنعام: ١٤٥]» أخرجه البخاري.  
وفي رواية أبي داود قال جابر: «نُحِنَا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن أن نأكل حوم الحُمُر، وأمرنا أن نأكل حوم الخيل»، قال عمرو: فأخبرتُ هذا الخبرَ أبا الشعثاء، فقال: «قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبي ذلك البحرُ - يريد: ابنُ عباس»  
[جامع: ٥٥٥٣] [صحيح]

[١٣١٤] - (ج ه) المُقَدِّمُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبُ الكِنْدِيُّ - رضي الله عنه- أنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ» أخرجه ابن ماجه.  
[ماجة: ٣١٩٣] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، الحسن بن جابر - وإن لم يرو عنه سوى اثنين ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان - متابع]

[١٣١٥] - (حم) أبو سَعِيدٍ - رضي الله عنه- قَالَ: أَصَبْنَا حُمْرًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقُلْنَا: حُمْرٌ أَصَبْنَاهَا فَقَالَ: «وَحَشِيَّةٌ أَوْ أَهْلِيَّةٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: لَا، بَلْ أَهْلِيَّةٌ قَالَ: «أَكْفَتْوَهَا» قَالَ: فَكَفَّأْنَاهَا. أخرجه مسند أحمد.  
[مسند: ١١٩٣٦] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ أَبُو يَغْلَى بِإِخْتِصَارٍ]

[١٣١٦] - (حم) عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَلَيْطٍ، قَالَ: أَتَانَا «هَيَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ حُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، وَالْقُدُورِ تَفُورُ بِهَا فَكَفَّأْنَاهَا عَلَى وَجْهِهَا».  
وفي رواية أخرى، قَالَ: «أَتَانَا هَيَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُومِ الحُمُرِ، وَنَحْنُ بِخَيْبَرَ، فَكَفَّأْنَاهَا، وَإِنَّا لَجِيَاعٌ».  
أخرجه مسند أحمد.  
[مسند: ١٥٤٥٨، ١٥٤٥٩] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد وفيه عبد الله بن عمرو بن ضميرة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه ولم يجره]

[١٣١٧] - (حم) سَنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْقُدُورِ، فَكُفِّتَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ فِيهَا حُومُ حُمْرِ النَّاسِ».

وفي لفظ آخر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلُحُومِ حُمْرِ النَّاسِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَهِيَ فِي الْقُدُورِ فَأُكْفِنَتْ» أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٥٩٠٧، ١٥٩١٣] [شعيب: حديث صحيح لغيره] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا نحاظ بن جدي، وهو ثقة!]

## الفصل الرابع: في أحاديث مشتركة التحريم

[١٣١٨] - (خ م ت د س حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في الخيل».

وفي رواية «أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمم الوحش، ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحمار الأهلي».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الثانية.

وفي رواية الترمذي «حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

وفي قول بعض الرواة «نهى» بدل «حرم».

وفي رواية أبي داود قال: «وذبحنا يوم خيبر الخيل البغال والحمير، وكنا قد أصابتنا مخمصة، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن لحوم الخيل».

وفي أخرى له وللنسائي قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في الخيل».

وفي أخرى للنسائي قال: «كنا نأكل لحوم الخيل، قلت: والبغال؟ قال: لا»

وفي رواية عند أحمد، : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، فَذَبَحُوهَا، وَمَلَأُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحْلَى لَكُمْ مِنْ ذَا، وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا "، قَالَ: فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَالْحُومَ الْبِغَالَ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطُّبُورِ، وَحَرَّمَ الْمُجْتَمَةَ، وَالْحُلْسَةَ، وَالنُّهْبَةَ ". أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٥٥٥٥] [مسند: ١٤٤٦٣] [صحيح]

[١٣١٩] - (س) أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تحلُّ

النُّهْبِي، ولا يحلُّ من السباع كلُّ ذي ناب ولا تحلُّ المُجْتَمَةُ» أخرجه النسائي.

وله في أخرى: «نهى عن كلِّ ذي ناب من السباع، وعن لحوم الحمر الأهلية»

[جامع: ٥٥٥٦] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٣٢٠] - (خ) أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم - عن أكل كلِّ ذي

ناب من السَّبُع» قال الزهري: ولم أسمع حتى أتيت الشام، قال البخاري: وزاد الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: «وسألته: هل تتوضأ، أو نشرب ألبان الأثن، أو مرارة السَّبُع، أو أبوال الإبل؟ قال: قد كان المسلمون يتداوون

بها، فلا يَرَوْنَ بذلك بأساً، فأما ألبان الأثن، فقد بلغنا: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن حُومها، ولم يئُلُغنا عن ألبانها أمر ولا نهي، وأما مرارة السبع: فقال ابن الشهاب: أخبرني أبو إدريس الخولاني: أن أبا ثعلبة الخشني حدّثه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن كلّ ذي ناب من السباع».

[جامع: ٥٥٥٧] [صحيح]

[١٣٢١] - (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومَ خيبر كلّ ذي ناب من السباع، والمُجتممة، والحمار الإنسي» أخرجه الترمذي

[جامع: ٥٥٥٨] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [الألباني: حسن صحيح]

[١٣٢٢] - (د س) عمرو بن شعيب - رحمه الله - قال مرة: عن أبيه، ومرة: عن جده - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي يومَ خيبر عن حُوم الحُمُر الأهلية وعن الجلالة: عن ركوبها، وعن أكل لحمها».

أخرجه النسائي وأبو داود، إلا أن أبا داود قال: عن ابن عمرو

[جامع: ٥٥٦٠] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[١٣٢٣] - (ت) العرياض بن سارية - رضي الله عنه - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي يومَ خيبر عن كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مخلب من الطير، وعن حوم الحمر الأهلية، وعن المجتممة، وعن الخليسة، وأن تُوطأ الحبالى حتى يَضَعْنَ ما في بطونهن» قال محمد بن يحيى: سئل أبو عاصم عن المجتممة؟ قال: أن يُنصَب الطير أو الشيء فيرمي، وسئل عن الخليسة؟ فقال: الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه، فتموت في يده [قبل أن يُدَكِّيها]. أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٥٦١] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح مفرقا إلا الخليسة]

[١٣٢٤] - (د) المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - : عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا لا يحلُّ ذُو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال مُعاهد، إلا أن يستغني عنها، وأما رجل أضاف قوما فلم يقرّوه، فإن له أن يُعقِبهم بمثل قرّاه» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٥٦٢] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح]

[١٣٢٥] - (حم) أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بما يحلُّ لي مما يُحرّم عليّ، قال: فصعد في التظر، وصوب، ثم قال: «نويبتة»، قال: قلت: يا رسول الله، نويبتة خير، أم نويبتة شر؟ قال: «بل نويبتة خير، لا تأكل لحم الحمار الأهلي، ولا كلّ ذي ناب من السباع». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٧٧٤٥، ١٧٧٤٦] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأخذ أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير مسلم بن مشكم وهو ثقة]

[١٣٢٦] - (حم) عبد الله بن يزيد السعدي، قال: أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب، عن سنانٍ يُحدِّدونه ويُرَكِّزونه في الأرض، فيُصْبِح وقد قتل الضبع، أترأه ذكاته؟ قال: فجلست إلى سعيد بن المسيب، فإذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام، فسألته عن ذلك؟ فقال لي: وإنك لتأكل الضبع؟ قال: قلت: ما أكلتها قط، وإن ناسا من قومي ليأكلونها، قال: فقال: إن أكلها لا يحل، قال: فقال الشيخ: يا عبد الله، ألا أحذثك بحديث

سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: «هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي خِطْفَةٍ، وَعَنْ كُلِّ مُجْتَمَةٍ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: صَدَقَ.

وفي رواية أخرى، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصَّبْعِ، فَكَرِهَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهُ قَالَ: لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ، عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ هِيَ عَنْ كُلِّ ذِي مُهْبَةِ، وَكُلِّ ذِي خِطْفَةٍ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» قَالَ سَعِيدٌ: «صَدَقَ»

وفي رواية ثالثة، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصَّبْعِ، فَكَرِهَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهُ قَالَ: لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ، عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ هِيَ عَنْ كُلِّ ذِي مُهْبَةِ، وَكُلِّ ذِي خِطْفَةٍ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» قَالَ سَعِيدٌ: «صَدَقَ»  
أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٧٥١٢، ٢١٧٠٦] [شعيب: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، والبرزالي باختصار، والطبراني في الكبير، وقال البرزالي: إسناده حسن. قلت: لأنه رواه عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا]

## الباب الرابع: فيما أكله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من الأطعمة ومدحه

### الخل

[١٣٢٧] - (م د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأل أهله الإدام؟ فقالوا: ما عندنا إلا الخل، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل.»  
[وفي رواية: قال جابر: «أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي يوم إلى منزله، فأخرج إليه فلقاً من خبز، فقال: ما من أدم؟ فقالوا: لا، إلا شيء من خل، قال: فإن الخل نعم الأدم»] قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله - صلى الله عليه وسلم -، قال طلحة بن نافع: وما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر.»  
وفي أخرى قال: «كنت جالساً في داري، فمر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأشار إلي، فأتيت، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه، فدخل، ثم أذن لي، فدخلت الحجاب [عليها]، فقال: هل من غداء؟ قالوا: نعم، فأتي بثلاثة قِرْصَةٍ من شعير فوضعهن على نبي، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قُرْصاً، فوضعه بين يديه، وأخذ آخر فوضعه بين يديه، ثم أخذ الثالث، فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي، ثم قال: هل من إدام؟ قالوا: لا، إلا شيء من خل، قال: فهأتوه، فَنَعِمَ الإدام هو» أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود والترمذي مختصراً قوله: " نعم الإدام الخل ". وفي رواية النسائي قال: «دخلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بيته، فإذا فلق خبز وخل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: نعم الإدام الخل»

[جامع: ٥٥٦٤] [صحيح]

[١٣٢٨] - (م ت) - عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «نعم إدام الخل» - أو الأدم، شك الراوي». أخرجه مسلم والترمذي.

## الزيت والملح

[١٣٢٩] - (ت) عمر بن الخطاب وأبو أسيد - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة».

أخرجه الترمذي. وقال: وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... مرسلًا ولم يذكر عمر، وفي حديث أبي أسيد: «كلوا من الزيت»

[جامع: ٥٥٦٨] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

## الدُّبَاءُ

[١٣٣٠] - (خ م ط ت د ج ه) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أنَّ خياطاً دَعَا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لطعام صنَّعه، قال أنس: فذهبتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَاءٌ وقديد، قال أنس: فرأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتتبعُ الدُّبَاءَ من حَوالي الصُّحُفَةِ، فلم أزلُ أُحِبُّ الدُّبَاءَ من يومئذٍ». أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري قال: «دخلتُ مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على غلام خياط، فقدمَ إليه قَصْعَةً فيها ثريد، وعليه دُبَاءٌ، قال: وأقبل على عمله - يعني: الغلام - قال: فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يتتبعُ الدُّبَاءَ، قال أنس: فجعلتُ أتتبعُه وأضعُه بين يديه، قال: ومازلتُ بعدُ أُحِبُّ الدُّبَاءَ»

وفي رواية لمسلم قال: «دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً، فانطلقت معه، فجيء بمرقة فيها دُبَاءٌ فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل من ذلك الدُّبَاءِ، ويُعجبه، قال: فلما رأيتُ ذلك، جعلتُ ألقيه إليه، ولا أطمعه، قال: فقال أنس: فما زلتُ بعدُ يُعجِبني الدُّبَاءُ».

وفي أخرى «أن رجلاً خياطاً دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... وذكر نحوه» وزاد: قال ثابت «فسمعتُ أنساً يقول: فما صنَّع لي طعام بعدُ أقدرُ على أن يُصنَّع فيه دُبَاءٌ إلا صنَّع». وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى.

وفي رواية الترمذي قال: «رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتتبع في الصُّحُفَةِ، - يعني: الدُّبَاءَ - فلا أزال أُحِبُّه».

وللترمذي عن أبي طالوت قال: «دخلتُ على أنس وهو يأكلُ قرعاً وهو يقول: يا لك من شجرة، ما أحبك إلى حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياك»

وفي رواية عند ابن ماجه، قال: بعثتُ معي أم سليم، مِمَّنْ كُنْ فِيهِ رُطْبٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلَى لَهُ، دَعَاهُ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي لِأَكُلَ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرَعٍ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرَعُ، قَالَ: «فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ، فَأَذْنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا طَعَمْنَا مِنْهُ، رَجَعُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَوَضَعْتُ

الْمِكْتَلِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ»

[جامع: ٥٥٧٠] [ماجة: ٣٣٠٣] [صحيح]

[١٣٣١] - (جه) حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَاءُ، فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا قَالَ: «هَذَا الْقَرْعُ، هُوَ الدُّبَاءُ نُكْتِرُ بِهِ طَعَامَنَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[ماجة: ٣٢٠٤] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٣٣٢] - (حم) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ الْفَاعِجِيَّةُ، وَكَانَ أَعْجَبَ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدُّبَاءُ ". أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٢٥٤٦] [شعيب: إسناده حسن من أجل سليمان بن كثير]

## الجبن

[١٣٣٣] - (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال «أبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مجبنة في تبوك من عمل النصراني، فدعا بسكين، فسمى، وقطع، وأكل». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَطَعَ».

[جامع: ٥٥٧١] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده ضعيف موصولاً] [الألباني: حسن الإسناد]

## التمر

[١٣٣٤] - (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوماً بين أصحابه تمرًا، فأعطى كلَّ إنسانٍ سبعةً، وأعطاني سبعةً، وإحداهنَّ حَشْفَةً، فكانت أعجبهنَّ إليَّ لأنها شَدَّتْ فِي مَصَاغِي». وفي رواية قال أبو عثمان النهدي: «تَضَيَّفَتْ أبا هريرة سبعةً، فكان هو وامرأته وخادمه يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا: يَصَلِّيَ هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ». وفي أخرى «فأعطى كلَّ إنسانٍ منَّا خَمْسَةَ خَمْسَةٍ: أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ، وَوَاحِدَةَ حَشْفَةً، قَالَ: وَرَأَيْتُ الْحَشْفَةَ أَشَدَّهُنَّ لَضْرُسِي». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[جامع: ٥٥٧٢] [صحيح]

[١٣٣٥] - (م د ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

وفي أخرى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيعَ أَهْلِهِ - أَوْ جَاعَ أَهْلِهِ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَنْ ثَلَاثًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وفي رواية الترمذي وأبي داود «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جَاعَ أَهْلِهِ»

[جامع: ٥٥٧٤] [صحيح]

[١٣٣٦] - (جه) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[ماجة: ٣٣٢٨] [الألباني: حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وإسناده حسن في المتابعات والشواهد]

## الرُّطْبُ وَالْبَطِيخُ وَالْقَثَاءُ

[١٣٣٧] - (د ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يأكلُ البَطِيخَ بالرُّطْبِ» أخرجه الترمذي.

وزاد أبو داود: يقول: «نَكِسِرُ حَرٌّ هَذَا يَبْرَدُ هَذَا، [وَبَرَدٌ هَذَا يَجْرُ هَذَا]»  
[جامع: ٥٥٧٥] [عبد القادر: حسن] [شعيب: إسناده جيد] [الألباني: صحيح]

[١٣٣٨] - (خ م د ت) عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يأكلُ القَثَاءَ بالرطْبِ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.  
[جامع: ٥٥٧٦] [صحيح]

[١٣٣٩] - (حب حم) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الطَّبِيخَ أَوْ البَطِيخَ بِالرُّطْبِ»، «الشُّكُّ مِنْ أَحْمَدَ» أخرجه ابن حبان.  
وفي رواية في مسند أحمد، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْحُرْبِ». أخرجه مسند أحمد.  
[حبان: ٥٢٤٨] [مسند: ١٢٤٤٩، ١٢٤٦٠] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين]

## الرُّبْدُ وَالتَّمْرُ

[١٣٤٠] - (د جه) - [عبد الله وعطية] ابنا بسر السلميان - رضي الله عنهما - قالوا: «دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ رُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الرُّبْدَ وَالتَّمْرَ». وفي رواية عند ابن ماجه، قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْنَا مَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا، صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا، وَقَدَّمْنَا لَهُ رُبْدًا، وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الرُّبْدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أخرجه أبو داود وابن ماجه  
[جامع: ٥٥٧٨] [مأجة: ٣٣٣٤] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

## الحلواء

[١٣٤١] - (خ ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله يُحِبُّ الحلواءَ والعسل». أخرجه الترمذي  
[جامع: ٥٥٧٩] [صحيح]

## الذَّرَاعُ

[١٣٤٢] - (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِلَحْمٍ، فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَسَ مِنْهَا». أخرجه الترمذي  
[جامع: ٥٥٨٢] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

[١٣٤٣] - (د) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كان أحبُّ العَرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم - عُرَاقُ الشَاةِ»

[جامع: ٥٥٨٤] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة سعد بن عياض] [الألباني: صحيح]

[1344] - (د) وبهذا الإسناد قال «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُعَجِبُهُ الذراع، قال: وَسُمَّ فِي الذراع، وكان يرى أن اليهود: هم سُمُّوه». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٥٨٥] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة سعد بن عياض]

## السُّلُقُ

[١٣٤٥] - (خ م) سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كنا نفرحُ بيوم الجمعة، قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوزٌ تُرسلُ إلى بُضاعة - قال ابن سلمة: نُحَلُّ بالمدينة - فتأخذ من أصول السُّلُقِ فَتَطْرَحُهُ فِي القِدْرِ وتُكْرِكُرُ عليه حَبَّات من شعير - زاد في رواية: والله ما فيه شَحْم ولا وَدَك - وفي أخرى: لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شَحْم ولا وَدَك - فإذا صلينا الجمعة أنصرفنا، فَنَسَلِمُ عليها، فَتُقَدِّمُهُ إلينا، فنفرح بيوم الجمعة من أجله». وفي رواية بمعناه، وفيه «كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سُلُقٍ كنا نغرسه على أربعائنا». وفي أخرى: «كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء مزرعتها سُلُقاً... وذكر الحديث بمعناه». وفي أخرى «وما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بعد الجمعة». وفي أخرى «كنا نُصَلِّي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الجمعة، ثم تكون القَائِلَةُ». أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم قال: «ما كنا نَقِيلُ ولا نتغدى إلا بعد الجمعة - زاد في رواية: في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». وفي أخرى «كنا نَقِيلُ ونتغدى بعد الجمعة»

[جامع: ٥٥٨٦] [صحيح]

## الكَبَاثُ

[١٣٤٦] - (خ م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمر الظَّهْرانِ نَجِي الكَبَاثِ، وهو ثمر الأراك، ويقول: عليكم بالأسود منه، فإنه أَطْيَبُ، فقلت: أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا ورعاه؟» أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٥٥٨٧] [صحيح]

## \*الثفل

[١٣٤٧] - (حم) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَجِبُهُ الثُّفْلُ» قَالَ عَبَّادٌ يَعْنِي: ثُفْلَ المَرَقِ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٣٣٠٠] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن]

## الباب الخامس: في أطعمة مضافة إلى أسبابها

### وفيه أربعة فصول

#### الفصل الأول: في الدعوة مطلقاً

[١٣٤٨] - (خ م ت د) نافع - مولى ابن عمر - قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم، قال: وكان عبد الله يأتي الدَّعوة في العُرْسِ وغيرِ العُرْسِ وهو صائم». وفي أخرى قال: «إذا دُعيتُم إلى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا» أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي قال: «أئتوا الدَّعوة إذا دُعيتُم». وعند أبي داود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً، وَخَرَجَ مُغَيَّراً» [إجماع: ٥٥٨٨] [صحيح]

[١٣٤٩] - (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لو دُعيتُ إلى كُرَاعٍ أو ذِرَاعٍ لَأَجِبتُ ولو أَهْدَيْتُني إِلَيَّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» أخرجه البخاري. [إجماع: ٥٥٨٩] [صحيح]

[١٣٥٠] - (م د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طعامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شاءَ تَرَكَ» أخرجه مسلم وأبو داود. [إجماع: ٥٥٩٠] [صحيح]

[١٣٥١] - (م ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». وفي رواية قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طعامٍ وهو صائمٌ فليقل: إني صائم». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. [إجماع: ٥٥٩١] [صحيح]

[١٣٥٢] - (خ م ت) أبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: «كان رجل من الأنصار، يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام حَمام، فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فَعَرَفَ في وجهه الجوعَ، فقال لغلامه: ويحك، اصنَعْ لنا طعاماً لحمسةٍ نفر، فأني أريدُ أن أدعُوَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- خامِسَ خمسة، قال: فصنع، ثم أتى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم-، فدعاها خامِسَ حَمْسَةَ، فاتَّبَعَهُم رجل، فلما بلغ الباب، قال النبيَّ - صلى الله عليه وسلم-: إن هذا اتَّبَعنا، فإن شئتَ أن تأذُنَ له وإن شئتَ رَجَع، قال: بل آذُنُ له يا رسول الله» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[إجماع: ٥٥٩٣] [صحيح]

[١٣٥٣] - (م س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن جاراً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- فارسياً كان طيّب المرق، فصنع لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- طعاماً، ثم جاء يدعوه، فقال: وهذه؟ لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: لا، فعاد يدعوه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: وهذه؟ قال: لا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: لا، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: وهذه؟ قال: نعم في الثالثة، فقاما يتندافعان إلى منزله» أخرجه مسلم.

وعند النسائي: «كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- جار فارسياً طيّب المرق، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ذات يوم وعنده عائشة، فأومأ إليه بيده: أن تعال، وأومأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى عائشة، أي: وهذه؟ فأومأ إليه الآخر هكذا: أن لا، مرتين أو ثلاثاً»

[جامع: ٥٥٩٤] [صحيح]

[١٣٥٤] - (خ د) - جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة نَحَرَ جُزُوراً أو بقرة» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٥٩٥] [صحيح]

## الفصل الثاني: في الوليمة، وهي طعام العرس

[١٣٥٥] - (خ م ط د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة» أخرجه الجماعة.

[جامع: ٥٥٩٦] [صحيح]

[١٣٥٦] - (خ م د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «ما أومأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على أحد من نسائه ما أومأ على زينب، أولم بشاة».

وفي رواية «أكثر وأفضل ما أومأ على زينب، قال ثابت: بيم أولم؟ قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه».

وفي أخرى «أوسع المسلمين خبزاً ولحماً».

وفي أخرى «ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أومأ على امرأة من نسائه ما أومأ على زينب، فإنه ذبح شاة» أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: «بني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بامرأة، فأرسلني، فدعوت رجلاً إلى الطعام، ولم يُسمها»

وأخرج أبو داود الأولى، ولهذا الحديث طرق طوال، ورد بعضها في تفسير سورة الأحزاب، من «كتاب التفسير» من

«حرف التاء» ويرد بعضها في المعجزات من «كتاب النبوة» من «حرف النون»

[جامع: ٥٥٩٧] [صحيح]

[١٣٥٧] - (خ م س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفيّة، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع

فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمَرَ وَالْأَقْطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَبِيبَهَا فِيهَا إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا فِيهَا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وقد أخرج مسلم ذلك في رواية طويلة ، ولهذا الحديث طرق عدة ترد في «كتاب الغزوات» من «حرف الغين» وفي «كتاب النكاح» من «حرف النون».

[جامع: ٥٥٩٨] [صحيح]

[١٣٥٨] - (د ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه- «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أوأمّ علي صفيّة بنت خبي بسويق وقر» أخرجه الترمذي وأبو داود، وهذا صالح أن يكون من جملة روايات ذلك الحديث، ولكن حيث أخرجه هكذا مختصراً أفردناه عنه، فمن شاء أن يجعله منه فليفعل

[جامع: ٥٥٩٩] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٣٥٩] - (خ) صفية بنت شيبة - رضي الله عنها - قالت: «أوأمّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- علي بعض نسائه بمّدين من شعير». أخرجه البخاري.

[جامع: ٥٦٠٠] [صحيح]

[١٣٦٠] - (ط) يحيى بن سعيد - رحمه الله - قال: «لقد بلغني أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يؤمّ بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم» أخرجه الموطأ.

[جامع: ٥٦٠١] [عبد القادر: إسناده منقطع، قال الزرقاني في "شرح الموطأ": وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس] [الهلالي: صحيح، وهذا سند ضعيف لإرساله]

[١٣٦١] - (خ م) سهل بن سعد - رضي الله عنهما - «أن أبا أسيد السّاعدي دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لعُرسه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قرّبته إليهم إلا امرأته أمّ أسيد، قال: وَأَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ تَخْصُّهُ بِذَلِكَ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعَرُوسُ». أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٥٦٠٢] [صحيح]

[١٣٦٢] - (خ م ط د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وزاد أبو داود في رواية أخرى له «فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً فليدع».

[جامع: ٥٦٠٥] [صحيح]

[١٣٦٣] - (خ م ط د) الأعرج- أن أبا هريرة كان يقول: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهُ الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وفي أخرى «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُنْعَمُ مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا»، والباقي كما سبق، قال سفيان: [قلت للزهري «يا أبا بكر كيف هذا الحديث: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فضحك، فقال: ليس هو شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ»] قال سفيان: وكان أبي غنياً، فأفرغني هذا الحديث حين سمعتُ به، فسألت عنه الزهري... فذكره. أخرجه

### الفصل الثالث: في العقيقة

[١٣٦٤] - (د ت س) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كُلُّ غلام رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى» قال همام في روايته: «وَيَدَمَّى»، وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصْنَعُ به؟ قال: «إذا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَا أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَيَّ يَأْفُوخَ الصَّبِيِّ، [حتى تسيل] على رأسه مثل الخيط، ثم يُغَسَّلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيْحَلَقُ».

أخرجه أبو داود، وقال: هذا وهم من همام، [يعني «ويدمي»] وجاء بتفسيره عن قتادة، وهو منسوخ، قال: «ويسمى» أصحُّ، هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وإياس بن دُغْفَلُ عن الحسن قال: «ويسمى» ورواه أشعث عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ويسمى».

وفي رواية الترمذي قال: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» وفي رواية نحوه.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، ولم يذكر حديث همام وما ذكره أبو داود عن قتادة.

[جامع: ٥٦٠٧] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٣٦٥] - (خ د ت س) سلمان بن عامر الضبي - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مع الغلام عَقِيْقَتُهُ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى» وقد رُوي عنه موقوفًا. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي

[جامع: ٥٦١٠] [صحيح]

[١٣٦٦] - (ط حم) زيد بن أسلم - عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة؟ فقال: لا أحبُّ العُقُوقَ، وكأنه كره الاسم، قال: وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فليُفْعَلُ» أخرجه الموطأ.

وفي رواية في مسند أحمد، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَلَكِنْ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَلَيْهِ، أَوْ عَنْهُ، فليُفْعَلُ».

أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٥٦١١] [مسند: ٢٣٦٤٣، ٢٣٦٤٤] [عبد القادر: إسناده ضعيف، ولكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب الذي بعده]

[الهاللي: صحيح لغيره]

[١٣٦٧] - (د س) عمرو بن شعيب - عن أبيه عن جده قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة؟ فقال: لا يحبُّ الله العُقُوقَ، كأنه كره الاسم، قال: وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ: فليَنْسُكَ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً». أخرجه النسائي وزاد أبو داود زيادة تجيء في الفصل الرابع الذي يلي هذا.

[جامع: ٥٦١٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن من جهة محمد بن سليمان الأنباري، مرسل من جهة القعبي عند

[١٣٦٨] - (د ت س) أم كرز - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

وفي أخرى قالت: سمعتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- يقول: «أَقْرَبُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا، قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً».

وفي أخرى قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة» أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي الأولى.

وله في أخرى قالت: «أتيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى؟ فسمعتُه يقول: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً».

وفي رواية الترمذي قالت: «سألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن العقيقة؟ فقال: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ أَدُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً».

[جامع: ٥٦١٣] [الترمذي: هذا حديث صحيح] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره] [الألباني: صحيح]

[١٣٦٩] - (ت) عائشة - رضي الله عنها- «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» أخرجه الترمذي

وفي رواية في مسند أحمد، قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعَقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ حَمْسٍ شِيَاهِ شَاةً». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٥٦١٤] [مسند: ٢٥٢٥٠، ٢٦١٣٤] [عبد القادر: حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث العقيقة صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[١٣٧٠] - (د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا». أخرجه أبو داود. وعند النسائي «بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».

[جامع: ٥٦١٦] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٣٧١] - (س) بريدة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ» أخرجه النسائي.

[جامع: ٥٦١٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[١٣٧٢] - (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، اخْلُقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً، فَوَزَنَاهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دَرَاهِمًا، أَوْ بَعْضَ دَرَاهِمٍ». أخرجه الترمذي

[جامع: ٥٦١٨] [عبد القادر: إسناده منقطع وله شواهد بمعناه] [الألباني: حسن]

[١٣٧٣] - (ج) يزيد بن عبد المزي - رضي الله عنه- «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا

يُسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ» أخرج ابن ماجه.

[ماجة: ٣١٦٦] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف]

[١٣٧٤] - (حم) أسماء بنت يزيد - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٧٥٨٢] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله محتج بهم]

[١٣٧٥] - (حب) عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانوا في الجاهلية إذا عتقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٥٣٠٨] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٣٧٦] - (حب) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين يوم السابع وبمأههما، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٥٣١١] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده حسن]

[١٣٧٧] - (حب) أنس بن مالك - رضي الله عنها - قال: «عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٥٣٠٩] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: حديث صحيح]

## الفصل الرابع: في الفرع والعترة

[١٣٧٨] - (د س) نبیة [الهدلي] - رضي الله عنه - قال: «نادى رجل: يا رسول الله، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: ادبجوا لله في أي شهر كان، وبرؤوا الله، وأطعموا الله، قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية: فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل - زاد في رواية: استحمل للحجيج - ذبحته، فتصدقت بلحمه - قال أحد رواة: أحسبه قال: على ابن السبيل - فإن ذلك خير، قيل لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مثله، وفيه: «نادى رجل وهو بمعى، وقال: حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه». وله في أخرى قال: ذكرك للنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قال: ادبجوا لله عز وجل في أي شهر كان، وبرؤوا الله عز وجل، وأطعموا».

وفي أخرى قال نبیة - رجل من هذيل - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إني كنت نهيتمكم عن حجوم الأضاحي فوق ثلاث، كيما تسعكم، فقد جاء الله بالخير، فكلوا وادبجوا، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وودكر لله عز وجل، فقال رجل: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ فقال: ادبجوا لله عز وجل في أي شهر كان، وبرؤوا الله عز وجل، وأطعموا، فقال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك، حتى إذا استحمل ذبحته، وتصدقت بلحمه على

ابن السبيل، فإن ذلك خير».

[جامع: ٥٦٢٠] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٣٧٩] - (د س) عمرو بن شعيب: عن أبيه عن جده قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة؟ فقال: لا يحبُّ الله العُقُوقَ، كأنه كره الاسم، ومن وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أن يَنْسُكَ عنه، فَلْيَنْسُكْ عن الغلام شاتان مُكَافِئَتان، وعن الجارية شاة، وسئل عن الفَرَعِ؟ قال: والفَرَعُ حَقٌّ، وأن تتركوه حتى يكونَ بَكْرًا شَغْرُبًا - ابن مَحَاضٍ، أو ابنَ لَبُونٍ - فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةٌ، أو تَحْمِلَ عليه في سبيل الله: خير من أن تذبَّحه، فَيَلصَقَ لحمه بوبره، وتُكْفَى إِنْاءك، وتُوَلِّهِ نَاقَتَكَ» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي عن أبيه عن جده، وعن زيد بن أسلم «قالوا: يا رسول الله، الفَرَعُ؟ قال: حَقٌّ، فإن تركته حتى يكون بَكْرًا فَتَحْمِلَ عليه في سبيل الله، أو تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةٌ: خير من أن تذبَّحه فَيَلصَقَ لحمه بوبره فَتُكْفَى إِنْاءك، وتُوَلِّهِ نَاقَتَكَ، قالوا: يا رسول الله، فالعَتِيرَةُ؟ قال: العتيرة حق» وقد أخرج النسائي ذكر العُقُوقِ مفرداً، وقد ذكرناه في الفصل الثالث.

[جامع: ٥٦٢١] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن من جهة محمد بن سليمان الأنباري، مرسل من جهة القعبي] [الألباني: حسن]

[١٣٨٠] - (د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمرونا رسول الله صلى الله عليه وسلم - من كل خمسين شاة شاة». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٦٢٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق لا بأس به]

[١٣٨١] - (خ م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا فَرَعٌ ولا عَتِيرَةٌ، والفَرَعُ: أوَّلُ التَّنَاجِ، كانوا يذبُّونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب» أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه الترمذي إلى قوله: «أول التَّنَاجِ» وقال: «كان يُنْتَجُ لهم فيذبُّونه» قال: وفي الباب عن نُبَيْشَةَ ومخنف بن سليم، وهذا حديث حسن صحيح، والعتيرة ذبيحة كانوا يذبُّونها في رجب، يُعْظَمُونَ شهرَ رجب، لأنه أول شهر من الأشهر الحُرْمِ، وأشهر الحُرْمِ: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، كذلك روي عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم في أشهر الحج. وفي رواية أبي داود قال: «لا فَرَعٌ ولا عَتِيرَةٌ» قال ابن المسيب: الفَرَعُ: أوَّلُ التَّنَاجِ كان يُنْتَجُ لهم فيذبُّونه. وقال في أخرى: قال ابن المسيب: الفَرَعُ، أوَّلُ ما تنتج الإبل، كانوا يذبُّونه لطواغيتهم، ثم يأكله، ويُلقَى جلده على الشجر، والعتيرة في العشر الأول من رجب. وفي رواية النسائي قال: «لا فَرَعٌ ولا عَتِيرَةٌ». وفي رواية «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفَرَعِ والعتيرة».

[جامع: ٥٦٢٥] [صحيح]

[١٣٨٢] - (جه) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا فَرَعَةٌ، ولا عَتِيرَةٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣١٦٩] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح من حديث أبي هريرة، وهذا إسناده شذبه ابن أبي عمر العدني، حيث رواه عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر].

الكتاب الثالث: في الطب والرقي  
وفيه أربعة أبواب

## الباب الأول: في الطب

### وفيه ستة فصول

#### الفصل الأول: في جواز التداوي

[١٣٨٣] - (د) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداؤوا، ولا تداؤوا بحرام» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٦٢٦] [عبد القادر: حسن بشواهد] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على إسماعيل بن عياش]

[١٣٨٤] - (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله» أخرجه مسلم.

[جامع: ٥٦٢٧] [صحيح]

[١٣٨٥] - (د ت ج ه ح م) أسامة بن شريك - رضي الله عنهما - قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حوله، وعليهم السكينة، كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاءت الأعراب من هاهنا وهاهنا يسألونه، فقالوا: يا رسول الله، أنتدأوى؟ قال: تداؤوا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد، وهو الهرم» أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي قال أسامة: «قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا تتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداؤوا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء - أو دواء - إلا داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم»

وعند ابن ماجه، قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «عباد الله، وضع الله الحرج، إلا من اقترض، من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حرج» فقالوا يا رسول الله: هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: «تداؤوا عباد الله، فإن الله، سبحانه، لم يضع داءً، إلا وضع معه شفاءً، إلا الهرم» قالوا: يا رسول الله ما خير ما أعطي العبد قال: «خلق حسن».

وفي رواية عند أحمد، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: " أحسنهم خلقاً "

ثم قال: يا رسول الله، أنتدأوى؟ قال: " تداؤوا، فإن الله لم ينزل داءً، إلا أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله ". أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٥٦٢٨] [ماجدة: ٣٤٣٦] [مسند: ١٨٤٥٦، ١٨٤٥٦] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح. وإسناده رواية أحمد ضعيف]

[١٣٨٦] - (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء» أخرجه البخاري

[جامع: ٥٦٣٠] [صحيح]

[١٣٨٧] - (جه) عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»

وفي رواية عند أحمد، " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ ". أخرجه ابن ماجه. [ماجة: ٣٤٣٨] [مسند: ٣٥٧٨] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حديث عبد الله بن مسعود صحيح. رجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن]

[١٣٨٨] - (حم) ذَكْوَان، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعُوا لَهُ طَيِّبَ بَنِي فَلَانٍ»، قَالَ: فَدَعَوُهُ فَجَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُعْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً». أخرجه مسند أحمد. [مسند: ٢٣١٥٦] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[١٣٨٩] - (حم) أَنَسٌ - رضي الله عنه - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ، خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوُوا». أخرجه مسند أحمد. [مسند: ١٢٥٩٦] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا عِزْرَانَ النُّعْمِيِّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ جَبَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَصَفَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَعَبْدُ اللَّهِ]

## الفصل الثاني: في كراهية التدوي

[١٣٩٠] - (ت) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لا تُكْرِهُوا مَرَضًاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » أخرجه الترمذي. [جامع: ٥٦٣١] [الترمذي: حديث حسن غريب] [عبد القادر: حسن بشواهد] [الألباني: صحيح]

[١٣٩١] - (خ م) عائشة - رضي الله عنها - قالت: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لَا تَلْدُونِي» فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «ألم أهلكم أن تَلْدُونِي؟» فقلنا: كراهية المريض للدواء فقال: «لا يبقى أحد في البيت إلا لَدَدٌ - وأنا أنظر - إلا العباس، فإنه لم يشهدكم». أخرجه البخاري. [جامع: ٥٦٣٢] [صحيح]

[١٣٩٢] - (ت) المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى: فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ» أخرجه الترمذي. [جامع: ٥٦٣٤] [الترمذي: هذا حديث حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

## الفصل الثالث: فيما وصفه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من الأدوية

### العسل

[١٣٩٣] - (خ م ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أخي استطلق بطنه؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا»، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة، فقال: «اسْقِهِ عَسَلًا» فقال: لقد سَقَيْتُهُ،

فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «صدق الله، وكذب بطن أخيك، فسقاه فبراً». وفي رواية: «أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقال: إن أخي عرب بطنه؟ فقال: اسقه عسلاً... ثم ذكر نحوه ومعناه» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي مثله إلى قوله: «استطلاقاً» الأولى، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «اسقه عسلاً» فقال: يا رسول الله، إني قد سقيته، فلم يزده إلا استطلاقاً؟ قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه فبراً».

[جامع: ٥٦٣٥] [صحيح]

[١٣٩٤] - (جه) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ، وَالْقُرْآنِ " أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٤٥٢] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح موقوفاً، أخطأ زيد بن الحباب على سفيان - وهو الثوري - فرفعه، ورواه غيره موقوفاً]

### الحبة السوداء

[١٣٩٥] - (خ م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: «في الحبة السوداء: شفاء من كل داء، إلا السام والسم: الموت».

وفي رواية قال قتادة: «حدثت: أن أبا هريرة قال: الشونيز دواء من كل داء، إلا السام، قال قتادة: يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة من الشونيز، فيجعلهن في خرقة وينقعها ويتسعط به كل يوم في منخره الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، والثاني: في الأيمن واحدة، وفي الأيسر ثنتين، والثالث: في الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة» أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>. وعند البخاري ومسلم: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء، إلا السم».

وفي أخرى لهما قال: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام».

قال ابن شهاب: والسم: الموت، والحبة السوداء: الشونيز<sup>(٢)</sup>.

(١) [جامع: ٥٦٣٩] [عبد القادر: رواية موقوفة وفي سندها انقطاع]

(٢) [جامع: ٥٦٣٩] [صحيح]

[١٣٩٦] - (خ) خالد بن سعد: قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبحر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السويداء، فخذوا منها خمساً، أو سبعاً، فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب، وفي هذا الجانب، فإن عائشة أم المؤمنين حدثتني: أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا من السم، قلت: وما السام؟ قال: الموت». أخرجه البخاري.

[جامع: ٥٦٤٠] [صحيح]

[١٣٩٧] - (جه) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجدة: ٣٤٤٨] [عبد الباقي: في الزوائد: حديث ابن عمر حسن، وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه] [الألباني: صحيح]

[شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عثمان بن عبد الملك فيه لين، وباقي رجاله ثقات]

[١٣٩٨] - (حم) عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، وَهِيَ الشُّونِيزُ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٢٩٩٩] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده قوي]

[١٣٩٩] - (حم) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْكَمَاءُ دَوَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَإِنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ، قَالَ: ابْنُ بُرَيْدَةَ يَعْنِي الشُّونِيزَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمِلْحِ، دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٢٩٣٨] [مسند: ٢٢٩٩٩] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجالها رجال الصحيح، إلا أن الإمام أحمد قال: سمع زهير عن واصل بن حيان، وصالح بن حيان فجمعتهما واحدا]

## العجوة

[١٤٠٠] - (خ م د) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

وفي رواية: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

وفي أخرى: أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ بَيْنِ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ: لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يَمُوتَ».

أخرجه البخاري ومسلم، و [أخرج] أبو داود الثانية، وأخرج مسلم الثالثة والأولى ذكرها رزين.

وفي أخرى لأبي داود قال: «مَرَضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْوُدُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فَوَادِي، فَقَالَ: إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْقُودٌ، أَنْتَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُنَّ بَنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ».

[إجماع: ٥٦٤١] [صحيح]

[١٤٠١] - (م) عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن في عجوة العالية شفاء، وإنها تزيق أول البكرة» أخرجه مسلم.

[إجماع: ٥٦٤٢] [صحيح]

[١٤٠٢] - (جه) رافع بن عمرو المُرِّي - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ، مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ» أخرجه ابن ماجه. وفي رواية أخرى عند أحمد، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَصِيفٌ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالشَّجْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ». أخرجه مسند أحمد.

[ماجة: ٣٤٥٦] [مسند: ٢٠٣٤٤، ٢٠٣٤٥، ٢٠٦٥٠، ١٥٥٠٨، ٢٠٣٤١] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: رجاله ثقات، وصححه البوصيري في "مصباح الزجاجية"! وضعفه بعضهم لاضطراب وقع فيه]

## الْكَمَاءُ وَالْعَجْوَةُ

[١٤٠٣] - (خ م ت) سعد بن زيد - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. ولمسلم «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ». وفي أخرى من المَنِّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى... الحديث [جامع: ٥٦٤٣] [صحيح]

[١٤٠٤] - (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن ناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قالوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الكَمَاءُ جُدْرِيُّ الْأَرْضِ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍّ أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا - فَعَصَّرْتُهُنَّ، وَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ، وَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةَ لِي عَمَّشَاءَ فَبَرَأَتْ». وفي رواية: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٦٤٤] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: الرواية الأولى صحيحة بما بعدها والثانية موقوفة مع ضعف الإسناد والثالثة صحيحة]

[١٤٠٥] - (ج ه) أبو سعيدٍ، وجابر - رضي الله عنهما - قالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٤٥٣] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن. وشهر مختلف فيه لكن قيل الصواب عن شهر عن أبي هريرة كما في رواية غير المصنف] [الألباني: صحيح بلفظ وهي شفاء من السم دون العجوة] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه وضعف شهر بن حوشب]

[١٤٠٦] - (حم) عمرو بن حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ السَّلْوَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٦٢٧] [شعيب: صحيح] [شاکر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَقَدْ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[١٤٠٧] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَارَعُونَ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي {اجْتَنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ} {إبراهيم: ٢٦} فَقَالُوا: نَحْسِبُهَا الْكَمَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٨٠٥١] [شعيب: حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب] [شاکر: إسناده صحيح]

## الحناء

[١٤٠٨] - (ت) سلمى - هي امرأة كانت تخدم بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: ما كان نال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء. أخرجه الترمذي.  
[جامع: ٥٦٤٥] [عبد القادر: حسن بشواهد] [الألباني: صحيح]

## العود الهندي

[١٤٠٩] - (خ م د) أم قيس بنت محسن - رضي الله عنها - قالت: دخلت بآبن لي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: علام تدعرن أولادكن بهذا العلق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، يسعط من العذرة، ويولد من ذات الجنب.  
قال سفيان: فسمعت الزهري يقول: «بين لنا اثنتين، ولم يبين لنا خمسا».  
قال البخاري: وقال يونس وإسحاق بن راشد عن الزهري: «علقت عليه» وفي رواية «وقد أعلقت من العذرة» ولم يذكر «عليه»، وفي أخرى: فقال: «اتقوا الله، علام تدعرن أولادكن بهذه الأعلق؟ قال علي - يعني: ابن المديني - فقلت لسفيان: فإن معمراً يقول: «أعلقت عليه» قال: لم يحفظ، إنما قال: «أعلقت عنه» حفظته من في الزهري، ووصف سفيان العلق: يُحنك بالإصبع، وأدخل سفيان إصبعه في حنكه - وقال: إنما يعني رفع حنكه بإصبعه.  
وفي أخرى قال يونس: أعلقت: غمزت: فهي تخاف أن تكون به عذرة، وفيه: «عليكن بهذا العود الهندي، يعني به الكسنت» قال البخاري: والقسط الهندي: البحري، وهو الكسنت، مثل الكافور والقافور، ومثل: كسبت: نزع، وقرأ عبد الله «كسبت». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الأولى  
[جامع: ٥٦٤٧] [صحيح]

[١٤١٠] - (حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة - قال ابن أبي غنبة: دخل على عائشة بصبي يسيل منخراه دماً - قال أبو معاوية في حديثه، وعندنا صبي يتعب منخراه دماً، قال: فقال: «ما لهذا؟» قال: فقالوا به العذرة، قال: فقال: «علام تعدبن أولادكن، إنما يكفي إحدان أن تأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء سبع مرات، ثم توجره إياه» - قال ابن أبي غنبة: ثم تسعطه إياه -، ففعلوا فبراً".  
أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٤٣٨٥] [شعيب: إسناده قوي على شرط مسلم] [الهيتمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، ورجالهم رجال الصحيح]

## الكحل

[١٤١١] - (ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «عليكم بالإنمذ، وقال: إن من خير أكلكم الإنمذ: يجلو البصر، ويُنبت الشعر، قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أكتحل يكتحل في اليمنى ثلاثة، يبتدي بها، ويختم بها، وفي اليسرى ثنتين».  
وفي رواية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أكتحلوا بالإنمذ، فإنه يجلو البصر، ويُنبت الشعر، وزعم أن النبي

- صلى الله عليه وسلم - كانت له مُكْحَلَةٌ يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه» وفي أخرى: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن من خير أكتحالكم الإثم، إنه يجلو البصر، وينبت الشعر» أخرج الثانية الترمذي، والثالثة النسائي، والأولى ذكرها رزين

[جامع: ٥٦٤٨] [عبد القادر: قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، وهو كما قال] [الألباني: صحيح دون قوله (و زعم)]

[١٤١٢] - (جه) عَبْدُ اللَّهِ بن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» أخرجه ابن ماجه.

[مأجة: ٣٤٩٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناد حديث ابن عمر مقال. لأن عثمان بن عبد الملك، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[١٤١٣] - (جه) جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» أخرجه ابن ماجه.

[مأجة: ٣٤٩٦] [عبد الباقي: في الزوائد] [الألباني: صحيح] [شعيب: حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم وقد توبع]

[١٤١٤] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَثَرًا، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَثَرًا».

وفي رواية مختصرة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَثَرًا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٨٦١١، ٨٦٧٧، ٨٦١٢] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [شاکر: إسناده صحيح، رواه السيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحته]

## الماء

[١٤١٥] - (خ م ت) رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

«الْحُمَّى مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». وفي رواية: «من فيح جهنم، فأبردوها بالماء» أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي، وهذا لفظه قال: «الْحُمَّى قَوْرٌ مِنَ النَّارِ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

[جامع: ٥٦٤٩] [صحيح]

[١٤١٦] - (خ م ط ت) عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحمى من فيح

جهنم، فأبردوها بالماء». أخرجه البخاري ومسلم و «الموطأ» والترمذي.

[جامع: ٥٦٥٠] [صحيح]

[١٤١٧] - (خ م ط ت) أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

نحوه، أخرجه الترمذي. وفي رواية البخاري ومسلم: «أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمَّتْ تَدْعُو لها: أخذت الماء فصبت بينها وبين جيبها، وقالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نُبْرِدَها بالماء». وفي أخرى لهما: أن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أبردوها بالماء» وقال: «إنها من فيح جهنم» وأخرج «الموطأ» روايتهما

الأولى

[جامع: ٥٦٥١] [صحيح]

[١٤١٨] - (خ م) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحُمَّى من فَيْحِ جهنم، فأطْفئوها بالماء» وكان ابن عمر إذا أصابته حُمَّى يقول: «رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ إنا مؤمنون». أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٥٦٥٢] [صحيح]

[١٤١٩] - (خ) أبو جمره [نصر بن عمران] قال: كنت أُجالِسُ ابنَ عباسِ بمكة، فأخَذتني الحمَّى، فقال: أبْرِدْها عنك بماءٍ زمزمَ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء - أو قال: بماءٍ زمزمَ» أخرجه البخاري.

[جامع: ٥٦٥٣] [صحيح]

[١٤٢٠] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ، فَتَخُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٤٧٥] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري مدلس ولم يصرح بسماعه من أبي هريرة، وفي سماعه منه خلاف]

[١٤٢١] - (حم) حبيب الأنصاري، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي بَشِيرٍ، وَابْنَةَ أَبِي بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَن أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُمَّى: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢١٨٨٦] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، ابن أبي بشير وابنته مجهولان لا يعرفان، وباقي رجاله ثقات] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وفيه زاو لم يسم، وبقية رجاله ثقات]

## التلبينة

[١٤٢٢] - (خ م) عائشة - رضي الله عنها - كانت تأمرُ بالتَّلْبِينَةِ للمريض وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن التَّلْبِينَةَ نُجْمٌ فَوَادَ المريض، وتذهب ببعض الحزن» أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري: «أن عائشة كانت تأمرُ بالتلبينة، وتقول: هو البغيضُ النافع - تعني: التَّلْبِينُ». وفي أخرى «أما كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت بِرُمة من تلبينة فطبخت، ثم صنَع ثريد، فصبَّت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن، فإني سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن»

[جامع: ٥٦٥٦] [صحيح]

[١٤٢٣] - (ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أصاب بعض أهله الروعكُ أمرَ بالحساء من الخمير فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، ويقول: «إنه ليرثو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحدانك الوسخ عن وجهها بالماء» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٦٥٧] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده

## أبوال الإبل

[١٤٢٤] - (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن ناساً من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ» مِنْ «حَرْفِ الْحَاءِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْفَصْلِ الرَّابِعِ» مِنْ «الْبَابِ الثَّلَاثِ» مِنْ «كِتَابِ الطَّعَامِ» حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ ذِكْرُ التَّدَاوِيِّ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَأَلْبَانِ الْأَتَنِ، وَمَرَارَةَ السَّبْعِ.

[جامع: ٥٦٥٨] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٤٢٥] - (حم) ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءً لِلدَّرْبَةِ بَطُونُهُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٦٧٧] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة] [شاکر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقيه رجاله ثقات]

## \*ألبان البقر

[١٤٢٦] - (حم) طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَنَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٨٨٣١] [شعيب: حديث حسن لغيره]

[١٤٢٧] - (حب) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَنَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ.

[حبان: ٦٠٧٥] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

## أدوية مشتركة

[١٤٢٨] - (خ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرِبَةِ عَسَلٍ، وَشَرِطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَهْمَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فِي الْعَسَلِ وَالْحِجْمِ الشِّفَاءُ»

[جامع: ٥٦٥٩] [صحيح]

[١٤٢٩] - (خ م) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرِطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرِبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تَوَافَقَ الدَّاءُ، وَمَا أَحْبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ».

وَفِي رِوَايَةٍ «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءً، فَفِي شَرِطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ، وَمَا أَحْبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ» أَخْرَجَهُ

[١٤٣٠] - (حم) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَيْمِيُّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثًا إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ: فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ تَصِيبِ أَلْمَا، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيِّ وَلَا أُحِبُّهُ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٧٣١٥] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد] [الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الصَّحِيح، خلا عبد الله بن الوليد بن قيس، وهو ثقة]

[١٤٣١] - (حم) مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَنْ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ تُصِيبُ أَلْمَا، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٧٢٥٦] [شعيب: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن سويد بن قيس وصحابي الحديث أخرج لهما أصحاب السنن سوى الترمذي] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سويد بن قيس، وهو ثقة]

## أحاديث متفرقة

[١٤٣٢] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعط. أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٦٦٤] [عبد القادر: أخرجه البخاري ومسلم بأتم منه] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٤٣٣] - (د ت) أم المنذر بنت قيس الأنصارية - رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه علي، وعلي ناقه، ولنا دَوالٌ مُعَلَّقة، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل منها، وأخذ علي ليأكل منها، فطَفِقَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول له: مَهْ يَا عَلِيّ، إِنَّكَ نَاقِهِ، فَكَفَّ عَلِيّ، قَالَتْ: فَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا وَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أَصِيبُ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ» أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي نحوه، وفيه: «فجعلتُ لهم سِلْقًا وشعيرًا... الحديث» [وفيه «أوفق لك»]

[جامع: ٥٦٦٥] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[١٤٣٤] - (خ م ت) أبو حازم: قال: «إنه سمع سهل بن سعد يُسأل عن جرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أُحُد؟ فقال: جَرِحَ وَجْهُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تَغْسِلُ الدَّم، وَكَانَ عَلِيّ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْحَجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، فَأَلْصَقَتْهُ بِالْجِرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: «اختلف الناس: بأيّ شيء دُوي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فسألوا سهل بن سعد، وكان آخر من بقي من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة - قال: ما بقي أحد أعلم مني بما دُوي به جرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه، وعلي يأتي بالماء في مجئة فأخذ حصير

فَأُحْرِقَ وَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ».

وفي رواية مختصراً قال سهل: «لما كان يومُ أُحُدِ عَمَدَتِ فَاطِمَةُ إِلَى حَصِيرِ أُحْرَقَتُهُ وَأَلْصَقَتُهُ عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»

[جامع: ٥٦٦٦] [صحيح]

[١٤٣٥] - (جه) صُهَيْبٌ - رضي الله عنه - قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْنُ فَكُلْ» فَأَخَذْتُ أَكُلُّ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضِعُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجة: ٣٤٤٣] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لاضطرابه، وبعض آل صهيب ممن جاء في طرق هذا الحديث مجهولو الحال]

[١٤٣٦] - (جه) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النِّسَاءِ، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُدَابُّ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجة: ٣٤٦٣] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٤٣٧] - (جه) ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجة: ٣٥٤٣] [عبد الباقي: في الزوائد: رجال إسناده ثقات] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن عمرو]

[١٤٣٨] - (حم) مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَتَ مِنْ عِرْقِ النِّسَاءِ، أَنْ تُؤْخَذَ أَلْيَةُ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ، لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ، وَلَا عَظِيمَةٍ، فَتُدَابُّ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيُشْرَبُ كُلُّ يَوْمٍ عَلَى رَيْقِ النَّفْسِ جُزْءٌ ". أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ٢٠٧٤٢، ٢٠٧٤٣] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لإيهام الرجل الأنصاري] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه زواي ثم يُسَمِّمُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

## الفصل الرابع: فيما نهي عن التداوي به

[١٤٣٩] - (م ت د) وائل بن حجر - رضي الله عنه - : «أن طارق بن سويد سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر؟ فنهاه - أو كرهه أن يصنعها - فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء» أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

وفي رواية الترمذي: أنه شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وسأله سويد بن طارق - أو طارق بن سويد - عن الخمر؟ فنهاه، فقال: إننا نتداوى بها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ليست بدواء، ولكنها داء».

وعند أبي داود «أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر، فنهاه، ثم سأله، فنهاه، فقال له: يا نبي الله، إنما دواء؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا، ولكنها داء»

[جامع: ٥٦٦٧] [صحيح]

[١٤٤٠] - (ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن كل دواء خبيث، كالثَّمِّ ونحوه» أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الدَّوَاءِ الخبيث»

[جامع: ٥٦٦٨] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٤٤١] - (د س) عبد الرحمن بن عثمان التيمي: «أن طبيباً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن ضِفْدَع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم- عن قَتْلِهَا» أخرجه أبو داود والنسائي

[جامع: ٥٦٦٩] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٤٤٢] - (ح ب) حَسَّانُ بْنُ مُخَارِقٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ اشْتَكَّتْ ابْنَتَهُ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوْزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَّتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ». أخرجه ابن حبان.

[حبان: ١٣٩١] [الألباني: حسن لغيره] [شعيب: رجاله رجال الشيخين خلا حسان بن مخارق وثقه المؤلف ولم يذكر فيه البخاري و ابن أبي حاتم جرحا و لا تعديلا] [الداراني: إسناده جيد] [الهيثمي: ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد "، وزاد نسبه إلى البزار، وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن خارق، وقد وثقه ابن حبان]

## الفصل الخامس: في الحجامة

[١٤٤٣] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٦٧١] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو]

[١٤٤٤] - (د) أبو كبشة الأنماري - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: مِنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ» أخرجه أبو داود . وفي رواية ذكرها رزين «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- اَحْتَجَمَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ مِنْ بَدَنِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: مِنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى لَشَيْءٍ».

قال: «وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يحتجم ثلاثاً في أخذعيه وكاهله، وبين كتفيه وكاهله».

وفي أخرى «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- اَحْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ».

قال معمر: «فاحتجمت أنا من غير سَمِّ كَذَلِكَ فِي يَافُوخِي، فَذَهَبَ حُسْنُ الْحِفْظِ عَنِّي، حَتَّى كُنْتُ أَلْقَنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ».

[جامع: ٥٦٧٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده ضعيف، ابن توبان مختلف فيه، وثقه بعضهم وضعفه آخرون ثم إن الحديث مرسل] [الألباني: صحيح]

[١٤٤٥] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- احتجم على وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ. أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٦٧٣] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات]

[١٤٤٦] - (ت د خ م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين» أخرجه الترمذي. وفي رواية أبي داود: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم [ثلاثاً] في الأخدعين والكاهل»<sup>(١)</sup>. وعند البخاري ومسلم قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتجم، ولم يكن يظلم أحداً أجره»<sup>(٢)</sup>.  
(١) [جامع: ٥٦٧٤] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]  
(٢) [جامع: ٥٦٧٤] [صحيح]

[١٤٤٧] - (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال عكرمة: «كان لابن عباس غلّمة ثلاثة حجامين، وكان اثنان يُغلّان [عليه وعلى أهله]، وواحد يحجمه ويحجم أهله، قال: قال ابن عباس: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «نعم العبد الحجام، يُذهب الدّم، ويحِفُّ الصُّلب، ويَجَلِّو عن البَصَر» وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث عُرج به، ما مرَّ على مالا من الملايكة إلا قالوا: عليك بالحجامة، وقال: إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين، وقال: إن خير ما تداويتم به السَّعوطُ واللَّدودُ، الحجامةُ والمشْيُ، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لَدَه العباسُ وأصحابه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ لَدَّنِي؟ فكلُّهم أُمسَكُوا، فقال: لا يَبْقَى أحدٌ مِنِّي في البيت إلا لُدَّ، غير عمِّه العباس» أخرجه الترمذي.  
[جامع: ٥٦٧٥] [عبد القادر: حسن] [الألباني: صحيح دون قوله (لدة العباس) فإنه منكر] [شعيب: إسناده ضعيف]

[١٤٤٨] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاءً من كل داء» أخرجه أبو داود.  
[جامع: ٥٦٧٦] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن]

[١٤٤٩] - (خ م) عاصم بن عمر بن قتادة - رحمه الله - أن جابر بن عبد الله عَادَ الْمُفْتَعَّ بن سنان، فقال: لا أَبْرُحُ حتى تحتجم، فإني سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن فيه شفاءً» أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا، ورجل يشتكى خُرْجاً به - أو جِرَاحاً - فقال: ما تشتكى؟ قال: خُرْجٌ بي قد شَقَّ عَلَيَّ، فقال: يا غلام، اتَّيْنِي بِحِجَامٍ، فقال له: ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله؟ قال: أريد أن أُعَلِّقَ فيه حِجْمَةً، فقال: والله إن الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشقُّ عَلَيَّ، فلما رأى تَبَرُّمَهُ من ذلك قال: إني سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لدعة بنار» قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وما أحبُّ أن أكتوي»، قال: فجاء بحِجَامٍ فشرطه، فذهب عنه ما يجد» وهذه الرواية لم أجدها في كتاب الحميدي الذي قرأته  
[جامع: ٥٦٧٨] [صحيح]

[١٤٥٠] - (م د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن أم سلمة استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجامة، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا طَبِيَّةَ أن يحجمها قال: حسبتُ أنه قال: كان أخاها من الرضاة، أو غلاماً لم يحتلم». أخرجه مسلم وأبو داود  
[جامع: ٥٦٧٩] [صحيح]

[١٤٥١] - (ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «حدّث رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أنه ليلة أُسْرِيَ به ما مرَّ على ملاً من الملائكة إلا أمرّوه: أن مُرَّ أُمَّتَكَ بالحِجَامَةِ» أخرجه الترمذي.  
[جامع: ٥٦٨٠] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

[١٤٥٢] - (د) سلمى - خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها - قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وجعاً في رأسه إلا قال: «احتجم، ولا وجعاً في رجله، إلا قال: اختصبهما» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٦٨١] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده جيد من أجل عُبيد الله بن علي بن أبي رافع، فهو صدوق لا بأس به]

[١٤٥٣] - (خ م د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- احتجم وأعطى الحجّام أجره، واستعط» أخرجه البخاري ومسلم، وعند أبي داود بعد قوله: «أجره» «ولو علمه خبيثاً لم يعطه» وقد تقدم في «كتاب الحج» حديث احتجام النبي - صلى الله عليه وسلم- عن ابن عباس باختلاف طرقه، وسيجيء في «كتاب الكسب».  
[جامع: ٥٦٨٣] [صحيح]

[١٤٥٤] - (جه) أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي بِمَلَا، إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مُرَّ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ " أخرجه ابن ماجه.

[إمجة: ٣٤٧٩] [عبد الباقي: في الزوائد: قلت: وإن ضعف جبارة وكثير في إسناده حديث أنس، فقد رواه من حديث ابن مسعود، الترمذي في الجامع والشمال وقال حسن غريب. ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد. ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف، جبارة وكثير كلاهما ضعيف]

[١٤٥٥] - (جه) جابر - رضي الله عنه- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِدْعٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ» قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ. أخرجه ابن ماجه.

[إمجة: ٣٤٨٥] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده قوي. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع]

[١٤٥٦] - (حم) أبو أمية الفزاري - رضي الله عنه- قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٨٧٧٩] [شعيب: حديث صحيح، شريك: هو ابن عبد الله النخعي- وهو وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات]

[١٤٥٧] - (حم) سمرة بن جندب - رضي الله عنه- قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا حَجَّامًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْجِمَهُ، فَأَخْرَجَ حَاجِمٌ لَهُ مِنْ قُرُونٍ، فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ، فَشَرَطَهُ بِطَرْفِ شَفْرَةٍ، فَصَبَّ الدَّمَ فِي إِنَاءٍ عِنْدَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ عَلَامٌ تُمَكِّنُ هَذَا مِنْ جِلْدِكَ يَقْطَعُهُ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " هَذَا الْحُجْمُ "، قَالَ: وَمَا الْحُجْمُ؟ قَالَ: " هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ ".

وفي رواية أخرى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْتَجِمُ بِقَرْنٍ، وَهُوَ يُشْرِطُ بِطَرْفِ سِكِّينٍ، فَدَخَلَ رَجُلًا مِنْ شَمَخٍ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ تَمَكِّنُ ظَهْرَكَ أَوْ عُنُقَكَ مِنْ هَذَا يَفْعَلُ بِمَا مَا أَرَى؟ فَقَالَ: «هَذَا الْحَجْمُ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ».

وفي رواية مختصرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ الْحَجْمُ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةَ».

أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٠١٧٢، ٢٠١٧٣، ٢٠٢١٢، ٢٠٠٩٦، ٢٠١٧١، ٢٠٢٠٥] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، خَلَا حُصَيْنُ بْنُ أَبِي الْخَزْرِ، وَهُوَ ثِقَةٌ]

[١٤٥٨] - (حم) ابن عباس رضي الله عنهما - قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُخْدَعَيْنِ، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٠٩١] [شعيب: حسن لغيره] [شاکر: إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثِقَ]

[١٤٨٩] - (حم) عكرمة، سئِلَ - قَالَ حَسَنٌ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ - عَنِ الصَّائِمِ، أَيَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ لِلضَّعْفِ وَحَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ حَسَنٌ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ أَكْلَةِ أَكْلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ، سَمَّتَهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ» أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٣٥٤٧] [شعيب: إسناده صحيح] [شاکر: إسناده صحيح]

## الفصل السادس: في الكي

[١٤٦٠] - (م د ج ه) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قَالَ: «رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعند أبي داود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ»

وعند ابن ماجه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ»

[جامع: ٥٦٨٤] [ماجة: ٣٤٩٤] [صحيح]

[١٤٦١] - (م د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ».

وفي رواية «أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رُمِيَ فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا»]. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكِي

[جامع: ٥٦٨٥] [صحيح]

[١٤٦٢] - (ط) يحيى بن سعيد - رحمه الله - قال: «بلغني: أن أسعد بن زُرارة أكتوى في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الذُّبْحَة، فمات» أخرجه «الموطأ».

[جامع: ٥٦٨٦] [عبد القادر: إسناده منقطع وهو حديث حسن بشواهد] [الهالبي: صحيح لغيره، وهذا سند ضعيف لعضاله أو إرساله]

[١٤٦٣] - (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كوى أسعد بن زُرارة من الشُّوكة» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٦٨٧] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٤٦٤] - (د ت) عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الكيِّ، فابئيلينا، فاكْتَوَيْنَا كِيَّات، فما أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا».

وفي رواية قال: «هُمِينَا عَنِ الْكِيِّ» لم يزد.

أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: ٥٦٨٩] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

[١٣٦٥] - (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حيي، وشهديني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواي» أخرجه البخاري.

[جامع: ٥٦٩٠] [صحيح]

[١٤٦٦] - (ج) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رحمه الله - قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَى، وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مَنَا بِهِ شَبِيهَا، يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَحَذَهُ وَجَعَّ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأُبْلِغَنَّ أَوْ لَأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أَمَامَةَ عُذْرًا» فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مِيتَةٌ سَوَاءٌ لِلْيَهُودِ، يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَمَا أَمَلِكُ لَهُ، وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا " أخرجه ابن ماجه

[ماجة: ٣٤٩٢] [حكم الألباني: حسن دون ميتة سوء] [شعيب: صحيح، وهو مرسل صحابي على الأرجح]

[١٤٦٧] - (حم) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ فِي حَلْقِهِ مِنَ الذُّبْحَةِ وَقَالَ: «لَا أَدْعُ فِي نَفْسِي حَرَجًا مِنْ سَعْدٍ، أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٣٢٠٧] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه] [الهيثمي: رواه أحمد ورجالته ثقات]

[١٤٦٨] - (حم) عَبْدُ اللَّهِ - رضي الله عنه - أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: صَاحِبُ لَنَا يَشْتَكِي، أَنْكُوِيهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَنْكُوِيهِ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَكُوُوهُ وَأَرْضِفُوهُ رَضْفًا».

وفي رواية أخرى، قَالَ: جَاءَ نَفْرٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاحِبًا لَنَا اشْتَكَى، أَفَنْكُوِيهِ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَأَكُوُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ».

وفي رواية ثالثة، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ نَسْتَأْذِنُهُ أَنْ نَكُوِيَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ الثَّالِثَةَ؟ فَقَالَ: «ارْضِفُوهُ إِنْ شِئْتُمْ» كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ.

وفي رواية رابعة، قَالَ: أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ نَعِتَ لَهُ الْكَيْ، فَقَالَ: «أَكُوهُ أَوْ أَرْضِفُوهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٣٧٠١، ٤٠٢١، ٤٠٥٤، ٣٨٥٢] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم] [شاعر: إسناده صحيح]

[١٤٦٩] - (حم) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «فَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَيْ، وَكَانَ يَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ، وَكَانَ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وَتَرًا، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ وَتَرًا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٧٤٢٦] [شعيب: حديث حسن صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، ورجال الصريح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن]

[١٤٧٠] - (حب) عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِابْنِ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوَى» أخرجه ابن حبان.

[حبان: ٦٠٧٩] [الالباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده قوي على شرط الشيخين]

## الباب الثاني: في الرُقَى والتمايم، وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول: في جوازها

[١٤٧١] - (م د) عوف بن مالك [الأشجعي] - رضي الله عنه - قال: «كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ قال: اغرضوا عليّ رُقاكم، ثم قال: لا بأس بما ليس فيه شرك». أخرجه مسلم وأبو داود.

[جامع: ٥٦٩٢] [صحيح]

[١٤٧٢] - (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رُقِيَةِ الْحِيَةِ لِبَنِي عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مَنَا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرُقِي؟ قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ [منكم] أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

وفي رواية قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَالَ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحِيَةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً، تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: أَرُقِيهِمْ. قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: أَرُقِيهِمْ».

وفي أخرى قال جابر: «كَانَ لِي خَالَ يَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرُقَى، قَالَ: فَاتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُقَى، وَإِنِّي أَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ فَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

وفي أخرى قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الرُقْي، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رُقْيَةٌ نرقي بها من العقرب، وإنك نهيته عن الرُقْي، قال: فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» أخرجه مسلم.

[جامع: ٥٦٩٣] [صحيح]

[١٤٧٣] - (ط) حميد بن قيس المكي - رضي الله عنه - قال: دُخِلَ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لِحَاضِنَتَيْهِمَا: ما لي أراهما ضَارِعَيْنِ؟ فقالت حاضنتهما: يا رسول الله، إنهما تُسْرِعُ إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقِي لهما، إلا أنا لا ندري ما يُؤَافِقُكَ من ذلك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القَدَرِ لسبقتُهُ العين» أخرجه «الموطأ».

[جامع: ٥٦٩٤] [عبد القادر: إسناده معضل، وانظر رواية الترمذي التي بعده فهي شاهدة له] [الهالبي: صحيح بشواهده] [الزرقاني: رواه ابن وهب في "جامعه" عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به مراسلاً، وجاء موصولاً من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس]

[١٤٧٤] - (ت) عبيد بن رفاعة الزرقبي - رضي الله عنه - : «أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تُسرع إليهم العين، أفاسترقِي لهم؟ قال: نعم، فإنه لو كان شيء سابق القَدَرِ لسبقتُهُ العين». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٦٩٥] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

[١٤٧٥] - (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لآل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحُمَّة والأُذُن، قال أنس: كُوِيْتُ من ذاتِ الجنبِ ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- حيّ، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كوازي» أخرجه البخاري.

[جامع: ٥٦٩٧] [صحيح]

[١٤٧٦] - (م د ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «رَخَّصَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الرُقْيَةِ من العين، والحُمَّة، والنَّملة». أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا رُقْيَةَ إِلَّا من عَيْنٍ أو حُمَّةٍ أو دم يرقأ». وفي رواية لم يذكر «العين».

[جامع: ٥٦٩٨] [صحيح]

[١٤٧٧] - (خ م) عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «رَخَّصَ لأهل بيت من الأنصار في الرُقْيَةِ من كلِّ ذي حُمَّة».

وفي رواية قال: «سألت عائشة عن الرقية من الحمة؟ فقالت: رَخَّصَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الرقية من كلِّ ذي حُمَّة» أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٥٦٩٩] [صحيح]

[١٤٧٨] - (خ م) عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «كان يأمر أن نسترقِي من العين» وفي رواية «أمرني».

أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٥٧٠٠] [صحيح]

[١٤٧٩] - (د ت) عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا رُقِيَةَ إِلَّا من عَيْنٍ أو حُمَةٍ» أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: ٥٧٠١] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٤٨٠] - (خ م) أم سلمة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيتها رأى في وجهها سَفْعَةً - يعني: صُفْرَةً - فقال: بما نظرة، استرقفوا لها» أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: ٥٧٠٣] [صحيح]

[١٤٨١] - (ط) عروة بن الزبير - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل بيت أم سلمة وفي بيتها صبي يبكي، فذكروا أن به العين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ألا تسترقفون له من العين؟» أخرجه «الموطأ».

[جامع: ٥٧٠٤] [عبد القادر: مرسل، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة في "الصحيحين"] [الهالبي: صحيح لغيره]

[١٤٨٢] - (د) الشفاء بنت عبد الله - رضي الله عنها - قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا عند حفصة، فقال: «ألا تعلمين هذه رُقِيَةَ التَّمَلَةِ كما علمتها الكتابة؟» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٧٠٥] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: رجاله ثقات، لكنه قد اختلف في وصله وإرساله، والصحيح إرساله] [الألباني: صحيح]

[١٤٨٣] - (جه) أبو بكر بن محمد - رحمه الله تعالى - أن خالدَةَ بنت أنسِ أمِ بني حَزْمِ السَّاعِدِيَّةِ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ الرُّقِيَّ، فَأَمَرَهَا بِهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٥١٤] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده حسن إن كان أبو بكر بن محمد سمعه من خالدة بنت أنس، وإلا فهو مرسل حسن الإسناد إلى أبي بكر بن محمد]

[١٤٨٤] - (حم) طلق بن علي - رضي الله عنه - قال: «لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٦٢٩٨، ٢٤٠٠٩ / ٢٩] [شعيب: إسناده حسن من أجل قيس بن طلق]

[١٤٨٥] - (حب) كُرَيْبُ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، يُصَلِّي إِلَى أَسْطُوَانَةٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: حَدِّثْنَا حَدِيثَ أُمِّكَ فِي الرُّقِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي أَنَّمَا كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَتْ: لَا أَرْقِي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْهُ فَاسْتَأْذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْقِي، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ» أخرجه ابن حبان.

[إحسان: ٦٠٩٢] [الألباني: حسن] [شعيب: حديث صحيح بطرقه وشواهد]

[١٤٨٦] - (حب) عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَامْرَأَةً تُعَاجِلُهَا أَوْ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: «عَاجِلِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ» أخرجها ابن حبان.

[حبان: ٦٠٩٨] [الالباني: صحيح] [شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن أبا أحمد الزبيري قال أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان، وقال أبو حاتم: عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام]

[١٤٨٧] - (حب) كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً تَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقَى نَسْتَرْقِي بِهِ، وَأَشْيَاءَ نَفَعَلُهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ» أخرجها ابن حبان.

[حبان: ٦١٠٠] [الالباني: حسن لغيره] [الداراني: إسناده حسن]

## الفصل الثاني: في رُقَى مسنونة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه

[١٤٨٨] - (خ م د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتكى الإنسان [الشيء منه]، أو كانت به قرحة أو جرح، قال بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سببته بالأرض ثم رفعها - وقال: بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يُشْفَى [به] سقيمنا، بإذن ربنا». أخرجها البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول للإنسان - إذا اشتكى - يقول بريقه، ثم قال به في التراب: تربة أرضنا... وذكر الحديث».

[جامع: ٥٧٠٨] [صحيح]

[١٤٨٩] - (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أتى مريضاً، أو أتى به إليه قال: أذهب الباس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يُغادرُ سَقَمًا». أخرجها الترمذي.

[جامع: ٥٧٠٩] [عبد القادر: إسناده ضعيف وهو حديث حسن بشواهد] [الالباني: صحيح]

[١٤٩٠] - (خ م) عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُعَوِّذُ بعض أهله، بِمَسْحِ يَدِهِ اليمنى، ويقول: اللهم رب الناس، أذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يُغادرُ سَقَمًا».

زاد في رواية: «فلما مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقل أخذت بيده، لأصنع به نحو ما كان يصنع، فانتزع يده من يدي، ثم قال: اللهم اغفر لي، واجعلني مع الرفيق الأعلى، قالت: فذهبت أنظر، فإذا هو قد قضى».

وفي رواية «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرقى، يقول: امسح الباس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت» أخرجها البخاري ومسلم.

[جامع: ٥٧١٠] [صحيح]

[١٤٩١] - (خ د ت) عبد العزيز بن صهيب: قال: «دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيت. فقال أنس: ألا أزيك برقية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: بلى، قال: اللهم رب الناس، مُدْهِبِ الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سَقَمًا» أخرجها البخاري والترمذي وأبو داود.

[جامع: ٥٧١١] [صحيح]

[١٤٩٢] - (خ م ط د ت) عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتدَّ وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه رجاءً بركتها». أخرجه «الموطأ»، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي نحوه منها.

[جامع: ٥٧١٢] [صحيح]

[١٤٩٣] - (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يتعوذ ويقول: «أعوذ بالله من الجانِّ، ومن عين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان، أخذَ بهما، وترك ما سواهما» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٧١٤] [عبد القادر: قال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

[١٤٩٤] - (م ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أن جبريل - عليه السلام- أتى النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا محمد، اشتكيت؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: نعم، فقال جبريل: باسم الله أرقيك، من كلِّ داء يؤذيك، ومن شرِّ كلِّ نفس وعين، باسم الله أرقيك، والله يشفيك». وفي رواية مثله، وفيه: «من شرِّ كلِّ نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك». أخرجه مسلم والترمذي، إلا أن الترمذي قال: «عين حاسدة».

[جامع: ٥٧١٥] [صحيح]

[١٤٩٥] - (م) عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا اشتكى رَقَاهُ جبريل، يقول: «باسم الله يُبرِّك، ومن كلِّ داء يشفيك، ومن شرِّ حاسد إذا حسد، ومن شرِّ كلِّ ذي عين» أخرجه مسلم.

[جامع: ٥٧١٦] [صحيح]

[١٤٩٦] - (م ط ت د) عثمان بن أبي العاص [الثقفي الطائفي] - رضي الله عنه- أنه شكَا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وجعاً في جسده مُنْذُ أُسْلِمَ، فقال [له]: «صَغَ يَدُكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» أخرجه مسلم. وعند «الموطأ»: «بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجد» قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل أمرُ بها أهلي وغيرهم»

وفي رواية الترمذي وأبي داود مثل «الموطأ» وأول حديثهما: «أتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وبني وجع قد كاد يُهلكني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «امسحْ بيمينك سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ... الحديث».

[جامع: ٥٧١٨] [صحيح]

[١٤٩٧] - (ت) محمد بن سالم [الربيعي البصري] قال: قال لي ثابت البناني: يا محمد، إذا اشتكيت فصغ يدك حيث تشكيتي، ثم قل: باسم الله، أعوذُ بعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَتِرَاءً، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- حَدَّثَهُ بِذَلِكَ. أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٧١٩] [عبد القادر: حسن] [الألباني: صحيح]

[١٤٩٨] - (خ م د ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كنا في مسير لنا، فنزلنا منزلاً، فجاءت جارية، فقالت: إن سيّد الحَيِّ سَلِيم، وإن نَفَرنا غَيْب، فهل منكم راق، فقام معها رجل ما كنا نأبئُهُ بِرُقِيَّة، فَرَقَاه فَبِرّاً، فأمر له بثلاثين شاة، وسَقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنّت تُحسِنُ رُقِيَّة؟ أو: كنتَ ترقِي؟ قال: لا، ما رقيتُ إلا بِأَمِّ الكتاب، قلنا: لا تُحدِثوا شيئاً حتى نأتي - أو نسأل - رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبيّ - صلى الله عليه وسلم- فقال: وما كان يُدريه أنها رقية، اقسّموا، واضربوا لي بسهم». وفي رواية قال: «انطلق نفرٌ من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستصافوهم، فأبوا أن يُصَيِّفوهم، فلُدغَ سيّد ذلك الحيّ، فسَعَوْا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعلمهم عندهم بعض شيء؟ فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيّدنا لُدغٌ، وسَعِينا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استصَفناكم فلم تُصَيِّفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصاحوهم على قطع من الغنم، فانطلق ينقلُ عليه ويقرأ: {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فكأنا أنشط من عقال، فانطلق يمشي، وما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، وقال بعضهم: اقسّموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبيّ - صلى الله عليه وسلم- فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا به. فقدموا على النبيّ - صلى الله عليه وسلم- فذكروا له، فقال: وما يُدريك أنّها رُقِيَّة؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسّموا، واضربوا لي معكم سهماً، وضحك النبيّ - صلى الله عليه وسلم-». أخرج البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الثانية.

وفي رواية الترمذي قال: «بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في سرية...» وذكر نحوه، وفيه: «أن أبا سعيد هو الذي رقاها» وفيه: «أنه قرأ (الحمد) سبع مرّات، وأن الغنم كانت ثلاثين شاة». وأخرجه أيضاً في رواية أخرى بنحو ما سبق.

[جامع: ٥٧٢٠] [صحیح]

[١٤٩٩] - (خ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أن نفراً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرّوا بماءٍ فيهم لَدِيع - أو سَلِيم - فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل منكم من راق، فإن في الماء رجلاً لَدِيعاً أو سَلِيماً؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكَرِهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدّموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، أخرج البخاري.

[جامع: ٥٧٢١] [صحیح]

[١٥٠٠] - (د) خارجة بن الصلت التميمي عن عمّه [علاقة بن صُحار] قال: «أقبلنا من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأتينا على حيٍّ من العرب، فقالوا: إنا قد أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء، أو رُقِيَّة، فإن عندنا معنوها في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاؤوا بمعنوه في القيود، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشيّة، [كلّما ختمتها] أجمع بزّاقِي، ثم أنفل، قال: فكأنا أنشط من عقال، فأعطوني جعلاً، فقلتُ: لا، حتى أسأل النبيّ - صلى الله عليه وسلم- فقال: كل، فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية

«حق».

وفي رواية عن عمه: أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم- [فأسلم]، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حَدِّثنا أنَّ صاحبكم هذا قد جاءكم بخير، فهل عندك شيء تُداويه؟ فرَقِبْتَهُ بفتحة الكتاب، فَبَرَأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأخبرته قال: هل إلا هذا - وفي رواية: «هل قلتَ غير هذا؟ قلتُ: لا، قال: خُذها، فَلَعَمْرِي لَمَن أكل بَرْقِيَةَ باطل، لقد أكلتَ بَرْقِيَةَ حق». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٧٢٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: الرواية الأولى إسناده صحيح والثانية إسناده حسن من أجل خارجه بن الصلت]

[١٥٠١] - (د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «من عاد مريضاً لم يحضُرْ أجله، فقال عنده سبع مرار: أسألُ الله العظيم، ربَّ العرشِ العظيم: أن يَشْفِيكَ، إلا عافاه الله عز وجل من ذلك المرض» أخرجه أبو داود، والترمذي.

[جامع: ٥٧٢٣] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح]

[١٥٠٢] - (ج ه ح) عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ» أخرجه ابن ماجه.

وفي رواية أخرى عند أحمد، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ، وَبِهِ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ شِدَّةً، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَشِيِّ، وَقَدْ بَرئَ أَحْسَنَ بَرئٍ فَقُلْتُ لَهُ: دَخَلْتُ عَلَيْكَ غُدُوَّةً وَبِكَ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ شِدَّةً، وَدَخَلْتُ عَلَيْكَ الْعَشِيَّةَ وَقَدْ بَرئْتَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الصَّامِتِ إِنَّ جِبْرِيْلَ رَقَانِي بِرُقِيَّةٍ بَرئْتُ أَلَا أَعْلَمُكَهَا؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: " بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ: مِنْ حَسَدِ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ، بِاسْمِ اللَّهِ يَشْفِيكَ ". أخرجه مسند أحمد.

[ماجة: ٣٥٢٧] [مسند: ٢٢٧٥٩] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن. ورواية أحمد إسناده ضعيف]

[١٥٠٣] - (ح م) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ الْهَلَالِيَّةِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٦٨٢١] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن] [الهيتمي: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، وَقَدْ وَثَّقَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَسَنَدُ الْأَوْسَطِ أَجْوَدٌ]

[١٥٠٤] - (ح م) كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَمًا فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٧١٧٩] [شعيب: صحيح لكن من حديث عثمان بن أبي العاص كما سيأتي، وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي معشر] [الهيتمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ، وَقَدْ وَثَّقَ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً كَثِيرَةً ضَعَفُوهُ وَتَوَثَّقُوهُ لَيْثٌ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ]

[١٥٠٥] - (حم) مَرِيَمُ ابْنَةُ إِيَّاسَ بْنِ الْبُكَيْرِ، صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «أَعِنْدِكَ ذَرِيرَةٌ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا عَلَى بَشْرَةٍ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُطْفِئِ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرِ الصَّغِيرِ، أَطْفِئْهَا عَنِّي»، فَطُفِئَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٣١٤١] [شعيب: إسناده إلى مريم بنت إياس صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وأما مريم فقد تفرد بالرواية عنها عمرو بن يحيى المازني، ومع ذلك فقد صحح حديثها هذا الحافظ ابن حجر] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه مزيم بنت أبي إياس، تفرد عنها عمرو بن يحيى، وهو ومن قبله من رجال الصحيح]

## الفصل الثالث: في النهي عن الرقي والتمايم

[١٥٠٦] - (م) عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: قال نبي الله - صلى الله عليه وسلم -: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِي لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وفي رواية نحوه، وزاد فيه «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ»، ولم يذكر فيها قول عكاشة إلى آخره. أخرجه مسلم.

[جامع: ٥٧٢٤] [صحيح]

[١٥٠٧] - (خ م ت) حصين بن عبد الرحمن السلمي قال: «كنت عند سعيد بن جبير، فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقضى البارحة؟ قلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكن لدغْتُ. قال: فماذا صنعت؟ قلت: استرقيتُ، قال: ما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي، فقال: وما حدثكم الشعبي؟ قال: قلت: حدثنا عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: لَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ، فَانظُرْ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسَ فِي أَوْلَادِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا - وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ - فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِي لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرٌ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

هذا الذي أخرجه الحميدي في كتابه في المنفق، وقال في رواية أبي بكر بن أبي شيبَةَ: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ» ولم يذكر ما قبله هو ولا غيره ممن سمَّيناه، وذكر ما سوى ذلك بنحوه، أو طرفاً منه. هذا لفظ الحميدي، والذي وجدته في كتاب البخاري - ولم يذكره الحميدي - قال: حدثنا عمران بن ميسرة قال:

حدَّثنا ابن فضيل، قال: حدَّثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال: «لا رُقِيَّةَ إلا من عين أو حُمَّة» فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: حدَّثنا ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمم، فجعل النبيُّ والنَّبِيَّانِ يَمْرُونَ معَهُم الرهط، والنبيُّ ليس معه أحد، حتى رُفِعَ لي سواد عظيم، فقلت: ما هذا؟ أمي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد عظيم قد ملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر هاهنا وهاهنا في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ [الأفق]، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب، ثم دخل ولم يُبَيِّنْ لهم، فأفاض القوم، وقالوا: نحن الذين آمنَّا بالله، واتَّبَعْنَا رسولَهُ، فنحن هم، أم أولادنا الذين وُلِدُوا في الإسلام، فإنَّا وُلِدْنَا في الجاهلية، فبلغ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-، فخرج فقال: هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يتطيَّرُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، وعلى ربهم يتوكلون، فقال عَكاشة بن مِحْصَن: أنا يا رسول الله؟ فقال: نعم، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: سبقك بما عكاشة».

وللبخاري في أخرى قال: حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حصين بن مُيمِر، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوماً، فقال: عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمم، فجعل يَمْرُ النبيُّ معهُ الرجل، والنبيُّ معهُ الرجلان، والنبيُّ معهُ الرهط، والنبيُّ ليس معه أحد، ورأيتُ سَوَاداً كثيراً سَدَّ الأفق، فَرَجَوْتُ أن تكون أمي، فقيل: هذا موسى، ثم قيل: انظر، فرأيتُ سواداً كثيراً سَدَّ الأفق، فقيل: انظر هكذا وهكذا، فرأيتُ سواداً كثيراً سَدَّ الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، فنفَّرَقَ الناس، ولم يُبَيِّنْ لهم، فتذاكر أصحاب النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: أمَّا نحن فولدنا في الشِّرْكَ، ولكنَّا آمَنَّا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- فقال: هم الذين لا يتطيَّرُونَ، ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عَكاشة بن مِحْصَن، فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم، فقام آخر، فقال: أمنهم أنا؟ فقال: سبقك بما عكاشة».

وأخرج الترمذي قال: لَمَّا أُسْرِيَ بالنبيِّ - صلى الله عليه وسلم- جعل يَمْرُ بالنبيِّ والنَّبِيَّينَ ومعهم القوم، والنبيِّ والنَّبِيَّينَ ومعهم الرهط... وذكر الحديث

[إجماع: ٥٧٢٥] [صحيح]

[١٥٠٨] - (د) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قالت زينبُ امرأته قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن الرُقِيَّ والتَّمَائِمَ والتَّوَلَّةَ شِرْكَ، قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله، لقد كانت عيني تَقْدِفُ، وكنتُ أُخْتَلِفُ إلى فلان اليهوديِّ فيرَقِبيني، فإذا رَقَّاني سَكَنْتُ، فقال عبد الله: إنما ذلك عملُ الشيطان، كان يَنْحُسُّها بيده، فإذا رَقَّها كَفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: أذهب الباس، ربَّ الناس، اشْفِ أنتَ الشافي، لا شفاءَ إلا شِفاءُكَ، شِفاءٌ لا يُغادرُ سَقَمًا». أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٥٧٢٦] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف]

[١٥٠٩] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سئل عن النَّشْرَةِ، فقال: هو من عمل الشيطان» أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٥٧٢٧] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٥١٠] - (ت) عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن عُكَيْم [أبي مَعْبِد الجُهني أَعُوذُهُ]، وبه حُمْرَةٌ، فقلت:

ألا تُعَلِّقُ تَمِيمَةَ؟ فقال: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[جامع: ٥٧٢٨] [عبد القادر: حديث حسن بشواهد] [الألباني: صحيح]

[١٥١١] - (جه) يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلٌ الْقَوَائِمِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ تَنَخَّحَ وَصَوَّتَ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ اخْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ حَيْطٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رَقِي لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ فَجَدَبَهُ وَقَطَعَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقْيَ، وَالْتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصُرِي فُلَانًا، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقِيَّتْهَا سَكَتَتْ دَمَعْتُهَا، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ، قَالَ: ذَلِكَ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطْعَمْتَهُ تَرَكَكَ، وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرًا لَكَ، وَأَجْدَرُ أَنْ تُشْفِيَ تَنْصَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: «أَذْهَبِ الْبَاسُ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[مأجة: ٣٥٣٠] [عبد الباقي: في الزوائد: روى أبو داود بعضه. ورواه الحاكم في المستدرک] [الألباني: صحيح]

[شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة ابن أخي زينب، لكنه متابع، وباقي رجال الإسناد ثقات]

[١٥١٢] - (حم) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةَ، فَلَا أُمَّ لِلَّهِ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٧٤٠٤] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لجهالة خالد بن عبيد] [الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجالهم ثقات]

[١٥١٣] - (حم) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطًا، فَبَايَعَ تِسْعَةَ وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكَتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً» فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةَ فَقَدْ أَشْرَكَ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٧٤٢٢] [شعيب: إسناده قوي] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات]

[١٥١٤] - (حم) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَرَضَ ثُوْبَانٌ بِحِمَصَ وَعَلِيَّهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطِ الْأَزْدِيُّ، فَلَمَّ يَعُدُّهُ فَدَخَلَ عَلَى ثُوْبَانَ رَجُلًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ عَائِدًا. فَقَالَ لَهُ ثُوْبَانٌ: أَتَكْتَبُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَكْتُبْ. فَكَتَبَ لِلْأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ مِنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِمُوسَى وَعِيسَى مَوْلَى بِحَضْرَتِكَ لَعُدَّتْهُ، ثُمَّ طَوَى الْكِتَابَ وَقَالَ لَهُ: أُتْبَلِغُهُ إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِكِتَابِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِ قُرْطِ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَامَ فَرِعًا فَقَالَ النَّاسُ: مَا شَأْنُهُ أَحَدَتْ أَمْرًا، فَاتَى ثُوْبَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَعَادَهُ وَجَلَسَ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ ثُوْبَانَ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْدُخْلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٢٤١٨] [شعيب: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات غير ضميم بن زرعة، ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وفي سماع شريح بن عبيد من ثوبان نظر] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني باختصار]

## الباب الثالث: في الطاعون والوباء والفرار منه

[١٥١٥] - (خ م ط د) عبد الله عباس - رضي الله عنهما - «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج إلى الشام، حتى إذا كان بَسْرَعًا لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَخْنَادِ - أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الْوَبَاءَ قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادْعُ لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبر أن الْوَبَاءَ قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقيَّةُ الناس وأصحابُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا نرى أن تُقَدِّمَهُم على الْوَبَاءِ، فقال: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثم قال: ادْعُ [لي] الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كماختلفوا فيهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادْعُ لي مَنْ كان هاهنا من مَشِيخَةِ قَرِيشٍ من مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فدعوتهم، فلم يَخْتَلَفْ عنه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تُقَدِّمَهُم على هذا الْوَبَاءِ، فنأدى عمر في الناس: إني مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ، فأصْبِحُوا عليه، فقال أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ: أَفِرَارًا من قَدَرِ اللَّهِ؟ فقال عمر: لو غيرك قالها أبو عُبَيْدَةَ؟ - وكان عمر يكره خلافه - نعم نَفَرُ من قَدَرِ اللَّهِ إلى قَدَرِ اللَّهِ، رأيت لو كانت لك إبلٌ، فَهَبَطْتُ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أليس إن رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وإن رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان مُتَغَيِّبًا في بعض حاجاته - فقال: إن عندي من هذا عِلْمًا، سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا سمعتم به بأرض: فلا تَقْدُمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها: فلا تخرجوا فرارًا منه، قال: فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُ بن الخطاب، ثم انصرف». وفي حديث مُعْمَرٍ [قال]: «وقال له أيضًا: رأيت أنه لو رعى الْجَدْبَةَ وترك الْخِصْبَةَ، أَكُنْتَ مُعْجِزَهُ؟ قال: نعم، قال: فَسِرْ إِذَا، قال: [فسار حتى أتى المدينة، فقال: هذا الْمَحَلُّ - أو [قال]: هذا المنزل - إن شاء الله. وأما حديث عبد الله بن عامر [بن ربيعة]، فإنه أَفْتَصَرَ على الْمُسْنَدِ: «أن عمر خرج إلى الشام، فلما جاء سَرَعًا بلغه: أن الْوَبَاءَ قد وقع بها، فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [قال]: ... فذكر نحوه». وفي كتاب مسلم عن الزهري عن سالم: «أن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ، وأخرج أبو داود المسند منه، وهو قول عبد الرحمن بن عوف.

[إجماع: ٥٧٣٠] [صحيح]

[١٥١٦] - (خ) عائشة - رضي الله عنها - «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الطاعون؟ فقال: كان عذاباً يبعثه الله على مَنْ كان قبلكم، فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد يكون فيه، فيمكث [فيه] لا يخرج [من البلد]، صابراً مُحْتَسِبًا، يعلم أنه لأُصِيبَهُ إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» أخرجه البخاري.

[إجماع: ٥٧٣١] [صحيح]

[١٥١٧] - (خ م ط ت) أسامة - رضي الله عنه - قال إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص: سمعتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا سمعتم بالطَّاعُونَ بأرض: فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها».

وفي حديث حبيب بن أبي ثابت قال: «كنا بالمدينة، فبلغني: أن الطاعون قد وقع بالكوفة، فقال عطاء بن يسار وغيره:

إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: إذا كنت بأرض فوق بها، فلا تخرج منها، وإذا بلغك أنه بأرض، فلا تدخلها، قال: قلت: عمن؟ قال عن عامر بن سعد يحدث به، قال: فأثبته، فقالوا: غائب، فلقيت أخاه إبراهيم بن سعد، فسألته؟ فقال: شهدت أسامة يحدث سعداً، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: إن هذا الوجع رجز - أو عذاب، أو بقیة عذاب - عُذِّبَ به أناس من قبلكم، فإذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا بلغكم أنه بأرض، فلا تدخلوها. قال حبيب: فقلت لإبراهيم: أنت سمعت أسامة يحدث سعداً وهو لا ينكر؟ قال: نعم».

وفي رواية عامر بن سعد «أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ذكر الوجع، فقال: رجز - أو عذاب - عُذِّبَ به بعض الأمم، ثم بقي منه بقیة، فيذهب المرة، ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يُقدِّمَنَّ عليه، ومن كان بأرض وقع بها: فلا يخرج فراراً منه».

وفي رواية محمد بن المنكدر: أن أسامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «الطَّاعُونَ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» أخرج البخاري ومسلم.

ومسلم عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامه بن زيد قالوا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-... بمعنى حديث شعبة، يعنى الرواية التي ذكرناها عن حبيب أولاً، وهذه الرواية تصلح أن تكون في مسند كل واحد من المذكورين.

وفي أخرى عن إبراهيم بن سعد، قال: كان أسامة وسعد جالسين يتحدثان، فقالا: قال النبي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «... بنحو ذلك». وأخرج الموطأ والترمذي رواية عامر بن سعد.

[جامع: ٥٧٦٢] [صحيح]

[١٥١٨] - (م) سعد - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بنحو حديث أسامة في الطاعون: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن هذا الوجع رجز أو عذاب - أو بقیة عذاب - عُذِّبَ به أناس من قبلكم، فإذا كان بأرض وأنتم بها: فلا تخرجوا منها، وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها». أخرج مسلم.

[جامع: ٥٧٣٣] [صحيح]

[١٥١٩] - (خ م) حفصة بنت سيرين - قالت: قال لي أنس: «يَمَ مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: بالطاعون، قال: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: الطَّاعُونَ شهادة لكل مسلم» أخرج البخاري ومسلم.

[جامع: ٥٧٣٤] [صحيح]

[١٥٢٠] - (حم) أبو بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَخِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِتْنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ، وَالطَّاعُونَ». أخرج مسند أحمد.

[مسند: ١٥٦٠٨، ١٨٠٨٠] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، ورجال أحمد ثقات]

[١٥٢١] - (حب) أبو عسيب، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِرْبَلُ بِأَحْمَى، وَالطَّاعُونَ، فَأَمْسَكْتُ أَحْمَى بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ، فَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي، وَرَحْمَةٌ، وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ٢٠٧٦٧] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات]

[١٥٢٢] - (حم) جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ، كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ».  
وفي رواية أخرى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ، كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ، كَالصَّابِرِ فِي الرَّحْفِ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ١٤٨٧٥، ١٤٧٩٣، ١٤٤٧٨] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عمرو بن جابر] [الهيثمي: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات]

[١٥٢٣] - (حم) عكرمة بن خالد المخزومي، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ، وَلَسْتُمْ بِهَا، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ».  
وفي رواية ثانية أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْجُمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِهَا وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا».  
وفي رواية ثالثة، قَالَ: ذُكِرَ الطَّاعُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «رَجَزٌ أُصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا كَانَ بِهَا وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ١٥٤٣٥، ١٧٦٦٢، ١٥٤٣٦، ١٧٥٩٥، ٢٣١٦٦، ١٤٩١، ١٥٢٧] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عكرمة بن خالد] [الهيثمي: رواه أحمد. وإسناده حسن]

[١٥٢٤] - (حم) سعد بن مالك، وَخُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ، أَوْ بَقِيَّةٌ مِنْ عَذَابٍ عَذَّبَ بِهِ قَوْمٌ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ».

وفي رواية ثانية، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ عَذَّبَ بِهِ قَوْمٌ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ».

وفي رواية ثالثة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ».

وفي رواية رابعة، أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّاعُونَ: «إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا كُنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ١٥٧٧، ٢١٨٦٠، ١٥٠٨، ١٦١٥] [شعيب: الروايات الأولى والثانية إسنادهما صحيح على شرط الشيخين. والرواية الثالثة إسنادهما جيد] [شاعر: إسناده صحيح]

[١٥٢٥] - (حم) شُرْحِبِيلُ بْنُ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُ رَجِسٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَقَالَ شُرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: " إِنِّي قَدْ صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَرْتُ أَضْلُ مِنْ جَمَلِ أَهْلِهِ، - وَزَيْمًا قَالَ شُعْبَةُ: أَضْلُ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ -، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: صَدَقَ.

وفي رواية أخرى عن شُرْحِبِيلِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَقَعَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُ رَجِسٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، فَقَالَ: «لَقَدْ صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمَرْتُ أَضْلُ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، إِنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا لَهُ، وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ» فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: صَدَقَ.

وفي رواية ثالثة عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ، خَطَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجِسٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَفِي هَذِهِ الْأُودِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ قَالَ: فَغَضِبَ فَجَاءَ وَهُوَ يَجْرُ نَوْبُهُ مُعَلَّقٌ نَعْلُهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمَرْتُ أَضْلُ مِنْ جِمَارِ أَهْلِهِ، وَلَكِنَّهُ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَوَفَاةُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ». أخرج مسند أحمد.

[مسند: ١٧٧٥٥، ١٧٧٥٤، ١٧٧٥٣] [شعيب: صحيح] [الهيثمي: رواها كلها أحمد، وروى الطبراني في الكبير بغضة وأسانيد أحمد جسان صخا] ]

[١٥٢٦] - (حم) أبو مُنِيب، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ فِي الطَّاعُونَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا رَجِسٌ مِثْلُ السَّيْلِ، مَنْ يَنْكَبُهُ أَخْطَأَهُ، وَمِثْلُ النَّارِ مَنْ يَنْكَبُهَا أَخْطَأَتْهُ، وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَأَذَنْتَهُ فَقَالَ شُرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: «إِنَّ هَذَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ». أخرج مسند أحمد.

[مسند: ١٧٧٥٦] [شعيب: صحيح، وهذا إسناد قوي] [الهيثمي: رواها كلها أحمد، وروى الطبراني في الكبير بغضة وأسانيد أحمد جسان صخا] ]

[١٥٢٧] - (حم) أبو مُنِيبِ الْأَحْدَبِ قَالَ: خَطَبَ مُعَاذٌ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «إِنَّمَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَيَّ آلَ مُعَاذٍ نَصِيْبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ». ثُمَّ نَزَلَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: { الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تُكُونَنَّ مِنَ الْمُؤْمِرِينَ } [البقرة: ١٤٧]، فَقَالَ مُعَاذٌ: { سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ } [الصفوات: ١٠٢] ". أخرج مسند أحمد.

[مسند: ٢٢٠٨٥] [شعيب: حسن، وهذا إسناد منقطع] [الهيثمي: رواه أحمد وروى الطبراني بغضة في الكبير، ورجال أحمد ثقاة وإسناده متصل] ]

[١٥٢٨] - (حم) مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رضي الله عنه - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتَهَاجِرُونَ إِلَى الشَّامِ فَيُفْتَحُ لَكُمْ وَيَكُونُ فِيكُمْ دَاءٌ كَالدَّمَلِ أَوْ كَالْحَرَّةِ يَأْخُذُ بِمِرَاقِ الرَّجُلِ يَسْتَشْهَدُ اللَّهُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَيُرْكَى بِهِ أَعْمَاهُمْ» اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَهُ هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْحِطَّ الْأَوْفَرَ مِنْهُ، فَاصْبِرْهُمْ الطَّاعُونَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَطَعَنَ فِي أَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ. أخرج مسند أحمد.

[مسند: ٢٢٠٨٨] [شعيب: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه] [الهيثمي: رواه أحمد وإسحاق بن عبيد الله ثم يُدرِك مُعَاذًا]

[١٥٢٩] - (حم) عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: "غُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ ".  
وفي رواية مختصرة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ، كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ». أخرجه مسند أحمد.  
[مسند: ٢٥١١٨، ٢٦١٨٢، ٢٥٠١٨، ٢٤٥٢٧، ٢٦١٨٣] [شعيب: إسناده جيد] [الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط... وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ، وَبِقِيَّةِ الْأَسَانِيدِ حِسَانٌ]

## الباب الرابع: في العين

[١٥٣٠] - (م ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا» أخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي، ولم يذكر «العين حق»

[إجماع: ٥٧٣٧] [صحيح]

[١٥٣١] - (خ م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: «إن العين حق، ونهى عن الوشم» أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم وأبو داود، ولم يذكر «الوشم».

[إجماع: ٥٧٣٨] [صحيح]

[١٥٣٢] - (د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يُؤمَّرُ العائِنُ: فيتوضأ، ثم يغتسلُ منه المَعِينُ» أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٥٧٣٩] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٥٣٣] - (ط جه) محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - أنه سمع أباة يقول: «اغتسل أي سهل بن حنيف بالحرار، فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر إليه، وكان سهل شديد البياض، حسن الجلد، فقال عامر: ما رأيت كالיום، ولا جلد محبأة عذراء، فوعك سهل مكانه، واشتدَّ وعكُه، فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوَعكِهِ، فقيل له: ما يرفعُ رأسه، وكان قد اكتتب في جيش، فقالوا له: هو غيرُ راحٍ معك يا رسول الله، والله ما يرفعُ رأسه، فقال: [هل] تتَّهَمونَ له أحداً؟ قالوا: عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فتغيَّطَ عليه، وقال: عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ؟ اغتسل له، فغسل عامر وجهه، وبديه، ومرفقيه، ورُكْبَتَيْهِ، وأطرافَ رجلَيْهِ، ودَاخِلَةَ إزاره، في قَدَحٍ، ثم صبَّ عليه من ورائه، فَبَرَأَ سهل من ساعته».

وفي رواية نحوه إلى قوله: «واشتدَّ وعكُه - وبعده: فَاتَى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأخبره بالذي كان من شأن عامر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ؟ إن العين حق تَوْضَأُ له،

فتوضأ له عامر، وضب عليه من خلفه، فراح سهل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس به بأس» أخرجه الموطأ

وفي رواية عند ابن ماجه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاتٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: أَذْرِكُ سَهْلًا صَرِيعًا، قَالَ «مَنْ تَتَّهَمُونَ بِهِ» قَالُوا عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبُرْكَاتِ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرَكَبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَضْبَ عَلَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

[جامع: ٥٧٤٠] [ماجة: ٣٥٠٩] [عبد القادر: حديث حسن] [الهاللي: صحيح]

[١٥٣٤] - (جه) عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «العين حق» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٥٠٦] [الألباني: صحيح متواتر] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة حال أمية بن هند]

[١٥٣٥] - (جه) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استعبدوا بالله، فإن العين حق» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٥٠٨] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو واقد، واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي وهو ضعيف]

[الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي واقد: وهو صالح بن محمد بن زائدة]

[١٥٣٦] - (حم) عبد الله بن عامر، قال: انطلق عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف يريدان الغسل، قال: فانطلقا يلتمسان الحمر، قال: فوضع عامر جبة كانت عليه من صوف، فنظرت إليه، فأصبتة بعيني، فنزل الماء يغتسل، قال: فسمعت له في الماء فرقة فأتيت، فناديته ثلاثاً فلم يجبني، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال: فجاء يمشي فخاض الماء كأي أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فضرب صدره بيده ثم قال: «اللهم أذهب عنه حرها، وبردها، ووصبها» قال: فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأى أحدكم من أخيه، أو من نفسه، أو من ماله ما يعجبه، فليبركه فإن العين حق». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٥٧٠٠] [شعيب: قوله: "العين حق" صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه أمية بن هند، وهو مستور، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح]

[١٥٣٧] - (حم) ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العين حق، تستنزله الخالق».

وفي رواية أخرى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين حق، العين حق، تستنزله الخالق».

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٤٧٧، ٢٦٨١، ٢٤٧٨] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف] [شاعر: إسناده ضعيف، لإبهام من روى عنه سفیان] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وفيه دويد البصري قال أبو حاتم: لئن، وبقية رجاله ثقات]

[١٥٣٨] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا شيء في الهام، والعين حق، وأصدق الطير الفأل». أخرجه مسند أحمد.

## الكتاب الرابع: في الزينة

وفيه سبعة أبواب

## الباب الأول: في الحلبي، وفيه فصلان

### الفصل الأول: في الخاتم، وفيه فرعان

#### [الفرع الأول: فيما يجوز منه، وما لا يجوز]

[١٥٣٩] - (د س) إياس بن الحارث بن المعيقب - رحمه الله - : وجده من قبل أمه: أبو ذباب، عن جده، قال: «كان خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديد ملوِّي، عليه فضة، قال: فرما كان في يدي، قال: وكان المعيقب على خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». أخرجه أبو داود، والنسائي. [جامع: ٢٨٢٢] [عبد القادر: إسناده حسن، وله شواهد] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لجهالة إياس بن الحارث بن المعيقب] [الألباني: ضعيف]

[١٥٤٠] - (خ م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن خاتم الذهب». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي. وللنسائي أيضاً «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهاني عن تختم الذهب». [جامع: ٢٨٢٣] [صحيح]

[١٥٤١] - (ت) عمران بن حصين - رضي الله عنه - : قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التَّخْتُم بالذهب». أخرجه الترمذي. [جامع: ٢٨٢٤] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٥٤٢] - (م) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيطرحها في يده؟ فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذُه أبداً وقد طرحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». أخرجه مسلم. [جامع: ٢٨٢٥] [صحيح]

[١٥٤٣] - (س) أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبصر في يده خاتماً من ذهب، فجعل يقرعه بقصيب معه، فلما غفل النبي - صلى الله عليه وسلم - ألقاه، قال: ما أرانا إلا قد أوجعناك، أو أغرمناك». وفي أخرى عن أبي إدريس مرسلًا: «أن رجلاً من أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس خاتماً من ذهب... نحوه». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٨٢٨] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٥٤٤] - (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ خَاتَمًا، فَلَبَسَهُ، قَالَ: شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ، ثُمَّ أَلْقَاهُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[جامع: ٢٨٢٩] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[١٥٤٥] - (د) عائشة - رضي الله عنها - : «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَلِيَّةً أَهْدَاهَا لَهُ النَّجَاشِيُّ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ بَعْضَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ مِنْ بَنْتِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: تَحَلِّي بِهَذِهِ يَا بِنْتَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٢٨٣١] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن الإسناد]

[١٥٤٦] - (حم) أبو الكُؤُودِ: أَصَبْتُ خَاتَمًا يَوْمًا، فَذَكَرَهُ فَرَأَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ: «هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: أَصَبْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي بَعْضِ الْمَعَازِي، فَلَبِسْتُهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَخَذَهُ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ حَيَّيْهِ، فَمَضَعَهُ، وَقَالَ: «هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَخْتَمَ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ - بِحَلَقَةِ الذَّهَبِ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٣٥٨٢، ٣٨٠٤، ٣٧١٥] [شعيب: صحيح لغيره] [إشاعر: الرواية الأولى إسناده ضعيف. والرواية الثانية إسناده صحيح]

[١٥٤٧] - (حم) سالم بن أبي الجعد، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَضَرَبَ بِهَا كَفِّي وَقَالَ: «أَطْرَحْهُ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَطَرَحْتُهُ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: طَرَحْتُهُ. قَالَ: «إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَسْتَمْتِعَ بِهِ وَلَا تَطْرَحْهُ».

وفي رواية مختصرة، عَنْ رَجُلٍ، مِنَّا مِنْ أَشْجَعٍ، قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْرَحْهُ، فَطَرَحْتُهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٢٣٣٦، ١٨٢٩٠] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح]

[١٥٤٨] - (حم) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَلْقِ ذَا»، فَأَلْقَاهُ، فَتَخْتَمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «ذَا شَرٌّ مِنْهُ» فَتَخْتَمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٣٢] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه] [إشاعر: إسناده ضعيف، لانقطاعه] [الهيثمي: رواه أحمد ورجالاه رجال الصحيح، إلا أن عمارة بن أبي عمارة لم يسمع من عمر]

[١٥٤٩] - (حم) عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَذَا شَرٌّ، هَذَا حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَلْقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ.

وفي رواية أخرى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ لَيْسَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ لَيْسَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْبَبْتُ وَأَخْبِثُ» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ لَيْسَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٦٥١٨، ٦٦٨٠، ٦٩٧٧] [شعيب: الرواية الأولى صحيحة، وإسنادها حسن] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد ثقات]

### الفرع الثاني: في أي إصبع يلبس الخاتم؟

[١٥٥٠] - (م د ت س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أجعل خاتمي في هذه، أو في التي تليها، وأشار إلى الوسطى والتي تليها». هذه رواية مسلم. وأخرجه الترمذي، قال: «نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القسي والميثره الحمراء، وأن ألبس خاتمي في هذه، وفي هذه، وأشار إلى السبابة والوسطى». وأخرجه أبو داود بنحوه في جملة حديث، وقد ذكر في الباب السادس من هذا الكتاب. وفي رواية النسائي، قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا علي، سل الله الهدى والسداد، ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه، وهذه، وأشار - يعني بالسبابة والوسطى». وله في أخرى، قال: «نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخاتم في السبابة والوسطى»

[جامع: ٢٨٣٥] [صحيح]

[١٥٥١] - (د س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتختم في يمينه». أخرجه أبو داود، والنسائي، وقال أبو داود: قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... وذكر الحديث عنه مراسلاً من هذا الطريق

[جامع: ٢٨٣٦] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٥٥٢] - (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتختم في يمينه». وفي أخرى: «كأنني أنظر إلى بياض خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - في إصبعه اليسرى - وفي أخرى: في إصبعه اليسرى: الخنصر». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٨٣٧] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٥٥٣] - (د ت) محمد بن إسحاق - رحمه الله - قال: «رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت له: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه إلى ظاهره، قال: ولا يُخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يلبسه كذلك». أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي عن الصلت، قال: «رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتختم في يمينه»

[جامع: ٢٨٣٨] [عبد القادر: حسن] [شعيب: إسنادها حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[١٥٥٤] - (ت س) حماد بن سلمة - رحمه الله - قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك؟

فقال: رأيتُ عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتختم في يمينه». هذه رواية الترمذي.

وأخرجه النسائي عن ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتختم في يمينه»  
[جامع: ٢٨٣٩] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٥٥٥] - (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتختم في يساره، وكان فصه في باطن كفه».

وفي رواية عن نافع: «أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٨٤١] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: الرواية الأولى إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن أبي رواد. والرواية الثانية موقوفة صحيحة الإسناد] [الألباني: شاذ والمحمول في يمينه والرواية الثانية صحيحة الإسناد]

### الفصل الثاني: في أنواع من الحلبي متفرقة

[١٥٥٦] - (س) عائشة - رضي الله عنها -: قالت: «إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى عليها مسكتي ذهب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعته هذا وجعلت مسكتين من ورق، وصفرتهما بزعفران كانتا أحسن». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٨٤٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[١٥٥٧] - (س) ثوبان - رضي الله عنه -: قال: «جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي يدها فتح من ذهب، أي: خواتيم ضحائم، فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضرب يدها، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، قالت: هذه أهداها أبو الحسن، فدخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والسلسلة في يدها، فقال: يا فاطمة، أيعرُك أن يقول الناس: ابنة رسول الله، وفي يدها سلسلة من نار؟ ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً -وقال مرة: عبداً- وذكر كلمة معناها: فأعتقته، فحَدِثَ بذلك، فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٨٤٥] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٥٥٨] - (س) عقبة بن عامر - رضي الله عنه -: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يمنع أهله الحلية والحريز، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريزها فلا تلبسوها في الدنيا». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٨٤٨] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٥٥٩] - (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: قال: «نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعاً». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٨٤٩] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٥٦٠] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أحب أن يُحَلَّقَ

حبيبه حَلَقَةً من نار فُلِيحَلَقَهُ حَلَقَةً من ذهب، ومن أحب أن يُطَوَّقَ حبيبه طَوَّقاً من نار فُلِيُطَوِّقُهُ طَوَّقاً من ذهب، ومن أحب أن يُسَوَّرَ حبيبه بِسَوَارٍ من نار فُلِيُسَوِّرُهُ سَوَاراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها». أخرجه أبو داود. [جامع: ٢٨٥٠] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[١٥٦١] - (د) بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري - رحمها الله - كانت عند عائشة، إذ دُخِلَ عليها تجارية وعليها جلاجلٌ يُصَوِّتُنْ، فقالت: لا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تُقَطِّعَنَّ جِلاجلها، وقالت: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس». أخرجه أبو داود. [جامع: ٢٨٥٢] [عبد القادر: في سنده بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري، لا تعرف، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة بنانة، وابن جريج مدلس وقد عنعن]

[١٥٦٢] - (ت د س) عرفجة بن أسعد - رضي الله عنه - قال: «أُصِيبَ أَنفِي يَوْمَ الْكُلابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنفًا من وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَتَّخِذَ أَنفًا من ذهب». أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي [جامع: ٢٨٥٣] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[١٥٦٣] - (د ت س) أنس بن مالك، وسعيد بن أبي الحسن - رضي الله عنهما - : «أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كانت من فضة». أخرجه أبو داود، والترمذي. وفي رواية النسائي عن أنس: «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - من فضة، وَقَبِيْعَةُ سَيْفِهِ فَضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ فَضَّةٌ». وعن الحسن قال: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - من فضة». [جامع: ٢٨٥٤] [عبد القادر: حسن] [الألباني: صحيح]

[١٥٦٤] - (س) أبو أمامة بن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - من فضة». أخرجه النسائي. [جامع: ٢٨٥٦] [عبد القادر: حسن] [الألباني: صحيح]

[١٥٦٥] - (حب) أبو هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمَعْصَفَرِ» أخرجه ابن حبان. [حبان: ٥٩٦٨] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

## الباب الثاني: في خضاب البدن والشعر

### وفيه فصل واحد

### الفصل الأول: في خضاب الشعر

[١٥٦٦] - (خ م د س ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي. وأخرجه الترمذي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». [جامع: ٢٨٥٨] [صحيح]

[١٥٦٧] - (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». أخرجه النسائي. [جامع: ٢٨٥٩] [عبد القادر: صحيح بطرقه وشواهده] [الألباني: صحيح]

[١٥٦٨] - (س) الزبير بن العوام - رضي الله عنه - : قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «غَيَّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». أخرجه النسائي، وقال: كلاهما غير محفوظ - يعني: حديث الزبير وابن عمر [جامع: ٢٨٦٠] [عبد القادر: حديث صحيح بطرقه وشواهده] [الألباني: صحيح]

[١٥٦٩] - (د ت س) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن أحسن ما غَيَّرَ به الشَّيْبُ: الحِنَاءُ والكَتْمُ». أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي. إلا أن النسائي قال: «إن أفضل» [جامع: ٢٨٦٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[١٥٧٠] - (د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : كان يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بالصُّفْرَةِ حتى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ قال: «إني رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها، حتى عمّامته». أخرجه أبو داود، والنسائي. ولأبي داود أيضاً: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلبسُ التَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِاللُّوزِ والزرغفران، وكان ابن عمر يفعلُه»

[جامع: ٢٨٦٣] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[١٥٧١] - (خ م د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال ثابت: سئل أنس عن خضاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال: «لو شئتُ أن أعِدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ في رأسه فعلتُ، قال: ولم يختضب». زاد في رواية: «وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بختنا». أخرجه البخاري، ومسلم. واختصره أبو داود، قال: سئل أنس عن خضاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ «فذكر أنه لم يختضب، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر». وفي رواية للبخاري عن قتادة، قال: «سألتُ أنساً: هل خضب النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: لا، إنما كان شيء في صدغيه».

وفي أخرى لهما، عن ابن سيرين، قال: «سألتُ أنساً: أخضب النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال: لم يبلغ من الشيب إلا قليلاً». زاد في رواية عنه: «وقد خضب أبو بكر، وعمر بالحناء والكتم».

وفي أخرى لمسلم عن قتادة عن أنس قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه وحيته، قال: «ولم يختضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، إنما كان البياض في عَنَقَتِهِ، وفي الصُّدْغَيْنِ، وفي الرأس نَبْدًا».

وله في أخرى: «أنه سئل عن شيب النبي - صلى الله عليه وسلم-؟ قال: ما شأنه الله ببيضاء».

وأخرجه النسائي، قال: «لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم- يختضب، إنما كان الشَّمَطُ عند العَنَفَقَةِ يسيراً، وفي الصُّدْغَيْنِ يسيراً، وفي الرأس يسيراً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند أحمد، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ شَابًا إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: «لَوْ أَفْرَزْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ، لِأَتَيْنَاهُ تَكْرُمَةً لِأَبِي بَكْرٍ». فَأَسْلَمَ وَحَيْثُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيْرُوهُمَا، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ».

أخرجه مسند أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) [جامع: ٢٨٦٤] [صحيح]

(٢) [مسند: ١٢٦٣٥] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم] [الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والنزاري باختصار، وفي الصحيح طرف منه ورجال أحمد رجال الصحيح]

[١٥٧٢] - (د س) أبو رمثة - رضي الله عنه - قال: «انطلقت مع أبي نحو رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فإذا هو ذو وَفْرَةٍ، فيها رَدْعٌ من حناء، وعليه رداءان أخضران».

زاد في رواية: «فقال له أبي: أربي هذا الذي بظهرك، فإني رجل طيب، قال: الله الطيب، بل أنت رجل رقيق، طبيها الذي خلقها».

وفي رواية قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم- أنا وأبي، فقال لرجل - أو لأبيه -: من هذا؟ قال: ابني، قال: لا تجني عليه، وكان قد لَطَخَ لحيته بالحناء». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي، قال: «أتيت أنا وأبي النبي - صلى الله عليه وسلم-، وكان قد لَطَخَ لحيته بالحناء»، وفي رواية: «ورأيت قد لَطَخَ لحيته بالصفرة».

وأخرج النسائي أيضاً: حديث سؤاله عنه، وقوله: «لا تجني عليه»

[جامع: ٢٨٦٥] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٥٧٣] - (خ) عثمان بن عبد الله بن موهب - رضي الله عنه - قال: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء، وكان إذا أصاب الإنسان عين، أو شيء بعث إليها مَحْضَبَهُ، فأخرجت من شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وكانت تُمسكه في جُلْجُلٍ من فضة، فَحَضَّضَتْهُ لَهُ، فشرب منه، قال: فاطلعت في الجُلْجُلِ، فرأيت شَعْرَاتٍ حُمْرًا». أخرجه البخاري.

وله في أخرى: «أن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم- أرته شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أحمر». وفي أخرى، قال: «دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم- مَحْضُوبًا»

[جامع: ٢٨٦٦] [صحيح]

[١٥٧٤] - (م د س جه) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أُتِيَ بِأَبِي فُحَافَةَ يَوْمِ الْفَتْحِ، وَحَيْثُهِ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي فُحَافَةَ يَوْمِ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَكَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرَهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» وفي رواية مثله، ولم يقل: «واجتنبوا السواد». أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه [إجامع: ٢٨٦٨] [صحيح]

[١٥٧٥] - (جه) مُعَاذَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ - رَحِمَهَا اللَّهُ - أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تَحْتَضِبُ الْحَائِضُ، فَقَالَتْ: «قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٦٥٦] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا الإسناد صحيح] [الألباني: صحيح] [إشعيب: إسناده صحيح]

[١٥٧٦] - (حم) أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَرَسَ، وَالرَّغْفَرَانَ». أخرجه مسند أحمد. [مسند: ١٥٨٨٢] [إشعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد والبخاري، ورجاله رجال الصحيح، خلا بكر بن عيسى، وهو ثقة]

## الباب الثالث: في الخلق

[١٥٧٧] - (خ م د ت س) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ». وفي أخرى: «نَهَى عَنِ التَّزَعُّفِ يَعْنِي: لِلرَّجُلِ». أخرجه الجماعة إلا الموطأ. وقال الترمذي: ومعنى كراهية التزعفر للرجل: أن يتطيّب به [إجامع: ٢٨٧٧] [صحيح]

[١٥٧٨] - (ت س) يَعْلى بن مرة - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا مَتَخَلِّقًا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». أخرجه الترمذي، والنسائي. وفي رواية للنسائي أيضاً، قال: «أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلْقٍ، قَالَ: يَا يَعْلى، لَكَ امْرَأَةٌ؟ قلت: لا، قال: اغسله ثم لا تعد، ثم اغسله ثم لا تعد، ثم اغسله ثم لا تعد. قال: فغسلته ثم لم أعد، ثم غسلته ثم لم أعد، ثم غسلته ثم لم أعد». وفي أخرى مثله، قال: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ. قال: فَذَهَبَتْ فَاغْسَلْتَهُ، ثُمَّ غَسَلْتَهُ، ثُمَّ غَسَلْتَهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ».

[إجامع: ٢٨٨٠] [عبد القادر: في سنده عبد الله بن حفص مجهول... وقد حسن الترمذي حديث يعلى بن مرة، وقال: وفي الباب عن عمار وأبي موسى وأنس] [إشعيب: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[١٥٧٩] - (حم) أَبُو حَبِيبَةَ، عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي حَاجَةٌ، فَرَأَى عَلَيَّ خَلْقًا،

فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ» فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ»، فَذَهَبْتُ فَوَقَعْتُ فِي بِنْرِ، فَأَخَذْتُ مُسْتَقَّةً فَجَعَلْتُ أَتَبَّعُهُ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «حَاجْتُكَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٧٠١٣] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، وأبو حبيبة هذا إن كان هو الطائي فهو ثقة، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وبقيته رجاله رجال الصحيح]

## الباب الرابع: في الشعور، وفيه فصلان

### الفصل الأول: في شعر الرأس: الترجيل

[١٥٨٠] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٨٨٥] [عبد القادر: حديث حسن وله شواهد بمعناه] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[١٥٨١] - (س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٨٨٧] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٥٨٢] - (د ت س) عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَبًّا». أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

[جامع: ٢٨٨٨] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده مختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله] [الألباني: صحيح]

[١٥٨٣] - (س) حميد بن عبد الرحمن الحميري - رحمه الله - : قَالَ: «لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَرْبَعِ سِنِينَ، قَالَ: نَحْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كَلَّ يَوْمٍ». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٨٨٩] [عبد القادر: في سنده داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأديوي الزعافري، وهو ضعيف. ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله، والذي بعده] [الألباني: صحيح] [الرسالة: إسناده صحيح]

[١٥٨٤] - (س) عبد الله بن بريدة - رحمه الله - : «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَالُ لَهُ: عَيْبِد، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ»، وَسئِلُ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ؟ فَقَالَ: «الْتَرَجِيلِ». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٨٩٠] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٥٨٥] - (س) زياد بن الحصين عن أبيه - رضي الله عنه - : قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَدُنْ مِنِّي، فَدَنَا مِنِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ دُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ عَلَيَّ دُؤَابَتِهِ، وَشَمَّتْ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ». أخرجه النسائي

[جامع: ٢٨٩١] [عبد القادر: في سنده غسان بن الأغر بن حصين النهشلي، لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: صحيح الإسناد]  
[الرسالة: صحيح]

## الحلق والجز

[١٥٨٦] - (خ م د س) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم -: عن ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن القزع». زاد في رواية: «قيل: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله بن عمر، قال: إذا خلقت الصبي تركها هنا، وهاهنا، وأشار عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله: والجرارية؟ قال: لا أدري». وفي رواية: «قال عبيد الله: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يُحلق بعض رأس الصبي، ويُترك بعض». أخرجه البخاري، ومسلم.

قال الحميدي في كتابه: وحكى أبو مسعود - يعني: الدمشقي: أن في رواية لمسلم: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى غلاماً قد خلقت بعض رأسه، وترك بعض، فنهاهم عن ذلك، وقال: اخلقوا كُله، أو ذروا كُله». وفي رواية أبي داود، قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القزع: وهو أن يُحلق [رأس] الصبي، فيترك بعض شعره». وفي أخرى له: «نهي عن القزع، وهو أن يُحلق الصبي، ويُترك له ذؤابة». وفي رواية النسائي: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القزع». وفي أخرى له: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى «نهي الله عز وجل عن القزع». وفي أخرى له، ولأبي داود: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى صبياً... وذكر الرواية التي ذكرها أبو مسعود لمسلم».

[جامع: ٢٨٩٢] [صحيح]

[١٥٨٧] - (د س) وائل بن حجر - رضي الله عنه -: قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولي شعرٌ طويل، فسمعتة يقول: دُبابٌ، دُبابٌ، وليس معه أحد، فقلت: يعنيني، فخرجت فجززته، ثم أتته، فقال: إني لم أعنك، وهذا أحسن». وفي نسخة: «لم أعبك». أخرجه أبو داود، والنسائي

[جامع: ٢٨٩٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب وأبيه، فهما لا بأس بهما] [الألباني: صحيح]

[١٥٨٨] - (د س) عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمهل آل جعفر - حين أتى نعيه ثلاثاً -، ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا لي بني أخي، فجيء بنا، كأننا أفرخ، فقال: ادعوا لي الحلاق، فأمره فحلق رؤوسنا». أخرجه أبو داود، والنسائي

[جامع: ٢٨٩٦] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

## الوصل

[١٥٨٩] - (خ م س) أسماء - رضي الله عنها -: «أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبه، فأمرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والموصولة». وفي رواية قالت أسماء: «لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - الواصلة والمستوصلة».

وفي رواية: «فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».  
وفي رواية: «فَنَهَاهَا». أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرج النسائي الرواية الثانية.  
وله في أخرى: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِنْتًا لِي عَرُوسٌ<sup>(1)</sup>،  
وَإِنَّمَا تَشَكَّتُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ: لَعْنُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

[إجماع: ٢٨٩٨] [صحيح]

[١٥٩٠] - (خ م س) عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَمَّا مَرَضَتْ، فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا،  
فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَقَالَ: لَعْنُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».  
وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،  
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمْرِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ».  
وفي رواية: «الواصلات». أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرج النسائي المسند فقط، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- لَعِنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»

[إجماع: ٢٨٩٩] [صحيح]

[١٥٩١] - (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال: «زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَرْأَةَ أَنْ  
تَصِلَ شَعْرُهَا بِشَيْءٍ». أخرجه مسلم.

[إجماع: ٢٩٠٠] [صحيح]

[١٥٩٢] - (خ م ط ت د س) معاوية بن أبي سفيان: قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف: «إِنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ - عَامَ  
حَجِّ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ، كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْهَى عَنِ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنْهَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاءَهُمْ».  
وفي رواية: «إِنَّمَا عُدَّ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

وفي رواية ابن المسيب، قال: «قَدِمَ مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا  
الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَلَّغَهُ، فَسَمَاهُ الزُّورَ».

وفي أخرى عنه: «أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ  
الزُّورِ - قَالَ قَتَادَةَ: يَعْنِي مَا تَكَثَّرَ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْحِرْقِ - قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا حِرْقَةً، فَقَالَ  
مَعَاوِيَةَ: أَلَا، هَذَا الزُّورُ». أخرجه البخاري، ومسلم، ووافقهما الجماعة على رواية حميد، ووافقهما النسائي أيضاً على  
رواية ابن المسيب الأولى.

وللنسائي أيضاً عن ابن المسيب عن معاوية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الزُّورِ». وله أيضاً عن  
سعيد المقبري، قال: «رَأَيْتُ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبِّبِ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ  
يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا؟ إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ  
زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ».

[إجماع: ٢٩٠١] [صحيح]

## السدل والفرق

[١٥٩٣] - (خ م د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان أهل الكتاب يَسُدُّونَ أشعارهم، وكان المشركون يَفْرُقُونَ رؤوسهم، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يُجِبُّ مُوَافَقَةَ أهل [الكتاب] فيما لم يُؤمر به، فسَدَّل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ناصيته، ثم فرق بعدُ». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي [جامع: ٢٩٠٢] [صحيح]

## الفصل الثاني: في شعر اللحية والشارب

### تف الشيب

[١٥٩٤] - (د ت س حم) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا تَتَنَفَّوْا الشَّيْبَ، فإنه ما من مسلم يَشِيبُ شَيْبَةً في الإسلام، إلا كانت له نوراً يومَ القيامة». وفي رواية: «كتب الله له بها حسنة، وخطَّ عنه بها خطيئة». أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهي عن نتفِ الشيب، وقال: إنه نُورُ المسلم». وفي رواية النسائي مثل [رواية] الترمذي، ولم يذكر: «إنه نور المسلم». وفي رواية في مسند أحمد، قال: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ "، وَقَالَ: " هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ "، وَقَالَ: " مَا شَابَ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُمِيتْ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمِ صَغِيرَنَا ". أخرجه مسند أحمد. [جامع: ٢٩٠٣] [مسند: ٦٩٣٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[١٥٩٥] - (ت س) شرحبيل بن السمط - رحمه الله - أنه قال: يا كعب بن مُرَّة، حدِّثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- واحذر، قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «من شاب شَيْبَةً في الإسلام كانت له نوراً يومَ القيامة». أخرجه الترمذي، والنسائي. [جامع: ٢٩٠٤] [الترمذي: حديث حسن] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[١٥٩٦] - (ت) عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «من شاب شَيْبَةً في سبيل الله كانت له نوراً يومَ القيامة». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٢٩٠٥] [عبد القادر: في سنده ضعف ويشهد له ما قبله] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره]

[١٥٩٧] - (حم) فضالة بن عُبيد - رضي الله عنه - أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ نُورًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنَّ رَجُلًا يَنْتَفُونَ الشَّيْبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتَفِ نُورُهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٣٩٥٢] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ، لكنه قد توبع. وهو صحيح لغيره] [الهيثمي: رواه النُّزَلُ، والطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ]

[١٥٩٨] - (حب) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ. [إحسان: ٢٩٨٣] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده قوي]

[١٥٩٩] - (حب) أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَخُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ. [إحسان: ٢٩٨٥] [شعيب: إسناده حسن] [الداراني: إسناده حسن]

### قص الشارب واللحية

[١٦٠٠] - (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «أَهْكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». وفي رواية: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وفي أخرى قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقَرُوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. أخرجه البخاري، ومسلم. وفي رواية للبخاري موقوفاً على ابن عمر، قال البخاري: وقال أصحابنا، عن مكي بن إبراهيم عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ الْفَطْرَةَ قَصَّ الشَّارِبَ». وفي رواية مسنداً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ الْفَطْرَةَ: حَلَقَ الْعَانَةَ، وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبَ». وأخرج الموطأ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي الرواية الأولى، قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». وفي رواية: «أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى». [إجماع: ٢٩٠٧] [صحيح]

[١٦٠١] - (م) أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: «جَزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وفي رواية عند أحمد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَعْفُوا اللَّحَى، وَخَذُوا الشَّوَارِبَ، وَغَيَّرُوا شَيْبَتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ". أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ. [إجماع: ٢٩٠٨] [مسند: ٨٦٧٢] [صحيح]

[١٦٠٢] - (ت س) زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ. [إجماع: ٢٩٠٩] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده جيد] [الألباني: صحيح]

[١٦٠٣] - (حم) أَبُو أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَرَّوْا وَاتَّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَحَفُّوْنَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَحَفُّوْا

وَأَنْتَعَلُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَانِيَهُمْ وَيُوفِّرُونَ سِبَاهَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُصُوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِيَكُمْ وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». أخرجه مسند أحمد. [مسند: ٢٢٢٨٣] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضُر]

[١٦٠٤] - (حم) يزيد بن عمرو المَعافري، عن رجل من بني غفار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يخلق عانته، ويُقلم أظفاره، ويحز شاربته فليس منّا». أخرجه مسند أحمد. [مسند: ٢٣٤٨٠] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات]

[١٦٠٥] - (حب) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ذكُر لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَاهَهُمْ، وَيَخْلُقُونَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ» فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَحْزُ سِبَالَهُ، كَمَا تَحْزُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ. أخرجه ابن حبان. [إحسان: ٥٤٧٦] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

## الباب الخامس: في الطيب والدهن

[١٦٠٦] - (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «حَبِّبْ إِلَيَّ: الطَّيِّبُ، وَالنِّسَاءَ، وَجُعِلَ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». أخرجه النسائي. [إجماع: ٢٩١٣] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[١٦٠٧] - (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ: الْوِسَادَةُ، وَالذَّهْنُ، وَالطَّيِّبُ». أخرجه الترمذي. [إجماع: ٢٩١٧] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[١٦٠٨] - (د ت س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْمَسْكِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَطْيَبُ طَيْبِكُمْ». أخرجه أبو داود، والترمذي. إلا أن في رواية أبي داود: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمَسْكِ». وللنسائي مثله، وله في أخرى، قال: «من خير طيبكم المسك» [إجماع: ٢٩٢٠] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٦٠٩] - (م س) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: «كان ابن عمر يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ، وَيَكَاثُورُ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» أخرجه مسلم والنسائي. [إجماع: ٢٩٢١] [صحيح]

[١٦١٠] - (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا». أخرجه أبو داود. [إجماع: ٢٩٢٢] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٦١١] - (ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «طِيبَ الرِّجَالِ: ما ظهر ريحُه وخفي لونه، وطيبُ النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحُه». أخرجه الترمذي، والنسائي.  
[جامع: ٢٩٢٣] [عبد القادر: حديث صحيح، يشهد له الذي بعده] [الألباني: صحيح]

[١٦١٢] - (ت) عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ: ما ظهر ريحُه، وخفي لونه، وخير طيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحُه، ونهى عن المِثْرَةَ الأَرْجُوَانِ». أخرجه الترمذي.  
[جامع: ٢٩٢٤] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٦١٣] - (ت د س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَإِنِ الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا - يعني: زانية». أخرجه الترمذي، وعند أبي داود، قال: «إِنِ الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قال قولاً شديداً. وعند النسائي مثل أبي داود، إلا أنه قال: «ليجدوا ريحها فهي زانية». [جامع: ٢٩٢٥] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[١٦١٤] - (م س ط) زينب - امرأة ابن مسعود - رضي الله عنهما - قالت: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ طِيباً». وفي رواية: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ». أخرجه مسلم، والنسائي. وأخرجه الموطأ عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ مَرْسِلاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَّ طِيباً». وأخرج النسائي أيضاً هذه الرواية عن زينب. [جامع: ٢٩٢٧] [صحيح]

## الباب السادس: في أمور من الزينة متعددة، والأحاديث فيها منفردة ومشاركة

### وهي خمسة أنواع

#### نوع أول

[١٦١٥] - (خ م ط ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ». وفي رواية: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ - أو خمس من الفطرة - ... وذكر نحوه». أخرجه الجماعة. [جامع: ٢٩٢٨] [صحيح]

[١٦١٦] - (خ س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «من

الفطرة: حَلَقُ العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب». أخرجه البخاري. وفي رواية النسائي، قال: «الفطرة: قصُّ الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة».

[جامع: ٢٩٢٩] [صحيح]

[١٦١٧] - (م ت د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «عَشْرٌ من الفطرة: قَصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البرَّاجِمِ وِنتف الإِبْط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال مصعب بن شيبة: «ونسيت العاشرة، إلا أن تكون: المضمضة». قال وكيع: «انتقاص الماء»، يعني: الاستنجاء. أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

[جامع: ٢٩٣٠] [صحيح]

[١٦١٨] - (د) عمار بن ياسر - رضي الله عنه - : أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إن من الفِطْرَةِ: المضمضة، والاستنشاق... فذكر نحوه». ولم يذكر: «إعفاء اللحية». وزاد: «والخِتان»، وقال: «والانتصاح»، ولم يذكر «انتقاص الماء»، يعني الاستنجاء، أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٩٣١] [عبد القادر: وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد صحيحة بمعناه يقوى بها] [شعيب: إسناده ضعيف، سلمة بن محمد بن عمار مجهول تفرد بالرواية عنه علي بن زيد بن جدعان -وهو ضعيف] [الألباني: حسن]

[١٦١٩] - (د ت م س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال: «وُقِّتَ لنا - وفي رواية، قال: وَقَّتَ لنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- في قَصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، وِنتف الإِبْط، وحلق العانة: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة». أخرجه أبو داود، والترمذي، ومسلم، والنسائي.

وقال أبو داود: «وُقِّتَ لنا»، أصح، وقال النسائي: «أكثر من أربعين يوماً»، وقال مرة: «أربعين ليلة».

[جامع: ٢٩٣٢] [صحيح]

## نوع ثانٍ

[١٦٢٠] - (خ م) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «اخْتَتَنَ إبراهيم بالْقَدُومِ». وقال بعضهم: مُحَقَّفًا، وقال أبو الزناد: «الْقَدُومِ» مشددة، موضع. أخرجه البخاري، ومسلم. وزاد في رواية، قال: «اختنن إبراهيم، وهو ابن ثمانين سنة».

[جامع: ٢٩٣٣] [صحيح]

[١٦٢١] - (خ) سعيد بن جبیر: قال: سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - : «مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-؟ قال: أنا يومئذٍ مَحْتُون. قال: وكانوا لا يَحْتَنُونَ الرجلَ حتى يدرك». أخرجه البخاري. وفي رواية، قال: «قُبِضَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- وأنا حَتِين».

[جامع: ٢٩٣٥] [صحيح]

## نوع ثالث

[١٦٢٢] - (خ م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: أُبِيَّ عَمْرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُّ، فقام عمر في الناس، فقال: أنشدكم الله، من سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوشم؟ قال: أبو هريرة، فقلت: أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تشمن، ولا تستوشمن». وفي رواية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». وفي أخرى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العين حق، ونهى عن الوشم». أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرج النسائي الأولى.

[جامع: ٢٩٣٧] [صحيح]

[١٦٢٣] - (خ م ت د س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك: أنك قلت: كذا وكذا... وذكرته؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لؤحي المصحف، فما وجدته، قال: إن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] قالت: إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن؟ قال: أذهبي فانظري، فذهبت فلم تر شيئاً، فجاءت، فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها». وفي رواية مختصرة: «أنه لعن الواشحات» لم يزد. أخرجه البخاري، ومسلم. وأخرج الترمذي المسند منه فقط، وترك الحكاية مع المرأة وعند أبي داود زيادة «والواصلات».

وأخرجه النسائي قال: «إن امرأة أتت عبد الله بن مسعود، فقالت: إني امرأة زعراء، أیصلح أن أصل في شعري؟ فقال: لا، فقالت: أشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو شيء تجده في كتاب الله؟، قال: بل سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأجده في كتاب الله - وساق الحديث». ولم يذكر لفظه. وأخرج في أخرى، قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الواشحات والمستوشحات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات». وفي أخرى قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلعن المتنمصات، والمتفلجات، والمستوشحات اللاتي يعيرن خلق الله تعالى».

وله في أخرى، قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الربا وموكله، والمحلل والمحلل له».

[جامع: ٢٩٣٨] [صحيح]

[١٦٢٤] - (خ م ت د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». أخرجه الجماعة إلا الموطأ. وقال الترمذي: قال نافع: «الوشم في اللثة». وأخرجه من رواية أخرى، ولم يذكر قول نافع.

[جامع: ٢٩٣٩] [صحيح]

[١٦٢٥] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة، والنائمة، والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة من غير داء». أخرجه أبو داود، وقال أبو داود: «الواصلة» التي تصل الشعر بشعر النساء، و

«المستوصلة» المعمول بها، و «النامصة» التي تنقش الحاجب حتى تُرَقَّه، و «المتنمصة» المعمول بها، و «الواشمة» التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، و «المستوشمة» المعمول بها.

[جامع: ٢٩٤٠] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح دون قوله: من غير داء]

[١٦٢٦] - (س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٩٤١] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: ضعيف الإسناد] [الرسالة: صحيح]

[١٦٢٧] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٨٤٧٣] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [شاکر: إسناده صحيح]

[١٦٢٨] - (حم) مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَسَقَطَ شَعْرُهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاصِلِ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠٢٩٧] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ الْفَضْلُ بْنُ دَلْهِمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

## نوع رابع

[١٦٢٩] - (م ط د ت س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التخنم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع، والسجود، وعن لباس المعصفر». وفي رواية: «النهي عن القراءة في الركوع والسجود» لم يزد.

قال الحميدي: وذكر في الأطراف: أن في رواية ابن عباس عن علي «النهي عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، والمعصفر المُفَدَّم، وعن القراءة في الركوع والسجود». قال: وليس ذلك عندنا في كتاب مسلم، ولعله قد وجد في نسخة أخرى. هذه رواية مسلم. وأخرجه الموطأ، والنسائي من الرواية الأولى، إلى قوله: «الركوع». وأخرج الترمذي الرواية الأولى جميعها، ولم يذكر السجود.

وله في رواية أخرى، وللنسائي، قال علي: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، وعن لبس الميثر، وعن الجعة»، قال أبو حفص: وهو شراب يتخذ بمصر من الشعير. قال النسائي: «ومن الخنطة»، وذكر من شدته.

وأخرجه أبو داود بمثل الأولى، وأخرجه في أخرى، ولم يذكر السجود، وزاد في أخرى «ولا أقول: نهاكم».

وله في أخرى قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي والميثر». وفي رواية «المياثر». وله في أخرى، قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مياثر الأرجوان». وللنسائي أيضاً مثل رواية مسلم، ولم يذكر السجود.

وله في أخرى، قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنِ تَخْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْمُقَدَّمِ، وَالْمَعْصُفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا». وله في أخرى مثلها، وقال: «وَلَا أَقُولُ: نَهَى النَّاسَ»، وقال في آخرها: «وَلَا أَقْرَأُ رَاكِعًا وَلَا سَاجِدًا».

وله في أخرى، قال: «نَهَانِي عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَلِبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمَيْشِرَةِ الْحَمْرَاءِ». وفي أخرى، قال: «نَهَانِي جِيَّ عَنِ ثَلَاثٍ - وَلَا أَقُولُ: نَهَى النَّاسَ - عَنِ تَخْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمَعْصُفَرِ الْمُقَدَّمِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا».

وأخرج الحميدي في أفراد مسلم أيضاً في موضع آخر عن علي قال: «نَهَانِي - يَعْنِي: النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا»، قال بعض الرواة فيه: «نَهَانِي أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إصْبَعِي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ - قَالَ: وَأَوْمَأَ إِلَى الْوَسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا - وَنَهَانِي عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ جُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ. قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ: فثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، وَأَمَّا الْمِيَاثِرُ: فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبَعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ».

قال الحميدي: أخرج البخاري منه تفسير القسية والميشرة فقط بغير إسناد، فقال: وقال عاصم: عن أبي بردة «قلنا لعلِّي: ما القسية؟ قال: ثيابٌ أتتنا من الشام أو من مصرٍ مضلَّعةٌ، فيها حرير، فيها أمثال الأترج، والميشرة: كانت النساء تصنعن لبُعُولَتِهِنَّ مثل القطائف». قال البخاري: وقال جرير في حديثه: «القسية: ثيابٌ مُضَلَّعَةٌ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، وَالْمَيْشِرَةُ: جلود السباع».

هكذا أخرجه الحميدي في أفراد مسلم، فجعله حديثاً مفرداً غير الأول، وذلك بخلاف عاداته في أمثاله، فإنه يجعل ذلك حديثاً واحداً، إذ هو بمعنى الأول، وحيث أفردته عن الأول أشرت إلى ذلك ليُعلم.

وأخرج هذه الرواية أبو داود أيضاً بزيادة في أوله، قال: قال لي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي، وَادْكُرْ بِالْهَدَى: هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ: تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ... وَذَكِّرْهُ».

وأخرجه النسائي أيضاً، قال: قال لي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قُلْ: اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي وَاهْدِنِي، وَنَهَانِي عَنِ جُلُوسِ الْمِيَاثِرِ. وَالْمِيَاثِرُ: شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبَعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ».

[جامع: ٢٩٤٤] [صحيح]

[١٦٣٠] - (خ م ت س) البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيْبَاجِ، وَالْحَرِيرِ»، هذه رواية النسائي.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي وذكروا في أول الحديث: السبع المأمور بها. وسيجيء الحديث في كتاب الصحبة من حرف الصاد، وأخرج الترمذي أيضاً منه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ».

[جامع: ٢٩٤٥] [صحيح]

[١٦٣١] - (د) عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن نبي الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجَوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمَعْصُفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ، قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، قَالَ: وَقَالَ: أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ: رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ». قَالَ سَعِيدٌ: أَرَاهُ قَالَ: إِذَا حَمَلُوا قَوْلَهُ: فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَمَّا إِذَا خَرَجَتْ، [فَأَمَّا] إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطِيبُ بِمَا شَاءَتْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٢٩٤٦] [عبد القادر: الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين] [شعيب: حسن لغيره دون قوله: "ولا ألبس القميص المكفف بالحري"، فقد صح ما يخالفه] [الألباني: صحيح]

[١٦٣٢] - (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير، وعن التختيم بالذهب، وعن الشرب في الحناتيم». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٩٤٨] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٦٣٣] - (د س حم) معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ركوب التمار، وعن لبس الذهب، إلا مقطوعاً»

وفي رواية، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تتركبوا الخرز، ولا النُّمور». أخرجه أبو داود، والنسائي، وللنسائي أيضاً: أن معاوية قال: - وعنده جمعٌ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أتعلمون أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً؟ قالوا: اللهم، نعم».

وفي أخرى: أن ذلك كان وهو مع معاوية في بعض حجَّاته، وفي أخرى: أنه جمعهم، فقال لهم: «أنشدكم، هل نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الذهب؟ قالوا: نعم، قال: وأنا أشهد»، وفي أخرى: «أنه جمع نفرًا من الأنصار»، وفي أخرى: «من المهاجرين والأنصار»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند أحمد عن أبي حريز، مؤلى معاوية، قال: خَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةَ، بِمَحْضِ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَإِنِّي أُبَلِّغُكُمْ ذَلِكَ وَأَمَّاكُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوْحُ، وَالشَّعْرُ، وَالتَّصَاوِيرُ، وَالتَّبْرِجُ، وَجُلُودُ السَّبَاعِ، وَالذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ ". أخرجه مسند أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) [جامع: ٢٩٤٩] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

(٢) [مسند: ١٦٩٣٥] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه النسائي، باختصار! ورواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات]

[١٦٣٤] - (ج ه) ابن عمير - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُفَدِّمِ» قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدِّمُ قَالَ: «الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفَرِ». أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند أحمد، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثره، والقسيه، وحلقه الذهب، والمفدم " قال يزيد: " والميثره: جلود السباع، والقسيه: ثياب مصلعة من إريسم يجاء بها من مصر، والمفدم: المشبع بالعضفر ". أخرجه مسند أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) [ماجة: ٣٦٠١] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف]

(٢) [مسند: ٥٧٥١] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: روى منه ابن ماجه النهي عن المقدم وحلقه الذهب، رواه أحمد، وفيه يزيد بن عطاء اليشكري، وهو ضعيف]

[١٦٣٥] - (حم) أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن ميثره الأزجوان، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أركبها، ولا ألبس قميصاً مكفوفاً بحرير، ولا ألبس القسي». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٤٦٨٢، ١٤٧٣٩] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيته رجاله رجال الصحيح ثقات]

## نوع خامس

[١٦٣٦] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رجلاً شعثاً، فقال: أما كان يجد هذا ما يُسكِّنُ به شعره؟ ورأى آخر عليه ثيابٌ وسخة، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٩٥١] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٦٣٧] - (خ م ط د) عبادة بن تميم - رحمه الله-: «أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رسولاً - [قال] عبد الله بن أبي بكر، حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم - ينادي: ألا لا تبقيَنَّ في رقبةٍ بعيرٍ قِلادةً من وترٍ أو قِلادةٍ إلا قُطعت». قال مالك في الموطأ: «أرى ذلك من العين». وفي روايته: «والناس في مقيلهم». أخرجه البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبو داود.

[جامع: ٢٩٥٣] [صحيح]

## الباب السابع: في الصور والتقوش والستور

### ذم المصورين

[١٦٣٨] - (خ م س حم) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يُعدُّون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وفي رواية: «إن أصحاب هذه الصور يُعدُّون يوم القيامة... الحديث». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

وفي رواية عند أحمد عن ليث، قال: دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادةٍ فيها تماثيل طيرٍ ووَحشٍ فقُلْتُ: أليس يُكره هذا قال: لا إنما يُكره ما نُصِبَ نصباً، حدَّثني أبي عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُدْبٍ - وَقَالَ حَفْصٌ مَرَّةً: - كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ". أخرجه مسند أحمد.

[جامع: ٢٩٥٤] [مسند: ٦٣٢٦] [صحيح]

[١٦٣٩] - (خ م ط س) عائشة - رضي الله عنها -: قالت: «قدِم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من سفرٍ، وقد سترت سهوة لي بقرامٍ فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- هتكت، وتلَوَن وجهه، فقال: يا عائشة، أشدُّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله، قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة، أو وسادتين». وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أما نصبت سترًا فيه تصاوير، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين، فقال رجل في المجلس حينئذ - يقال له: ربيعة بن عطاء - مولى بني زهرة: أفما سمعتَ أبا محمد، يعني: أباه - يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يرتفقُ عليها؟ فقال ابن القاسم: لا، فقال: لكني قد سمعته». يريد: القاسم بن محمد.

وفي رواية، قالت: «دخل عليّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- وفي البيت قِرَامٌ فيه صُورٌ، فتَلَوْنَ وجهه، ثم تناول السِّتْرَ فهتكه، وقال: من أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصوِّرون هذه الصورَ».

وفي أخرى نحوه، وقال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشَبِّهون بخلق الله». وفي أخرى: «إنَّ أشد الناس عذاباً». وفي أخرى: «أما اشترت مُرْقَةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قام على الباب، فلم يدخل، فعرَفْتُ في وجهه الكراهية، قالت: فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبْتُ؟ فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: ما بال هذه الثُّمُرُقَةُ؟ قلت: اشتريتها لك، لتتعد عليها وتوسدَها. فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: إن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

وفي أخرى: أنها قالت: «حشوتُ للنبي - صلى الله عليه وسلم- وسادة فيها تماثيل، كأنها مُرْقَةٌ، فجاء فقام بين البابين، وجعل يتغيَّر وجهه، فقلت: ما بالنا يا رسولَ الله؟ قال: ما بال هذه الوسادة؟ قلت: وسادة جعلتها لك لتتضجعَ عليها، قال: أما علمتِ أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأن من صنع هذه الصور يُعَذَّب يوم القيامة، فيقول: أحيوا ما خلقتم». زاد في رواية، قالت: «فأخذته فجعلته مِرْفَقَتَيْن، فكان يَرْتَفِقُ بهما في البيت».

وفي أخرى مختصراً: أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إن أصحاب هذه الصُّور يُعَذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». هذه روايات البخاري، ومسلم.

وفي رواية الموطأ مثل الرواية الخامسة، التي أولها: «أما اشترت مُرْقَةً فيها تصاوير». وأخرجه النسائي مثل الرواية الثالثة، وقال فيه: «إن من أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة: الذين يُشَبِّهون بخلق الله»، وفي أخرى للنسائي، قالت: «قدِمَ النبي - صلى الله عليه وسلم- من سفرٍ، وقد سترتُ بِقِرَامٍ على سهوة لي، فيه تصاوير، فنزعه، فقال: أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة: الذين يُضَاهُونَ بخلق الله».

[جامع: ٢٩٥٥] [صحیح]

[١٦٤٠] - (خ م س) سعيد بن أبي الحسن - رحمه الله - قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجلٌ أُصوِّرُ هذه الصورَ، فأفتني فيها. فقال له: ادنُ مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه، وقال: أنبئك بما سمعتُ من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-، سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «كلُّ مُصوِّرٍ في النار، يجعل له بكل صورة صَوَّرَها نفساً، فيُعَذِّبه في جهنم، فقال: إن كنت لا بُدَّ فاعلماً، فاصنع الشجر، وما لا نفس له». هذه رواية البخاري، ومسلم.

وفي أخرى للبخاري، قال: «كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل، فقال: يا ابن عباس، إني رجلٌ إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير؟ فقال ابن عباس: لا أحَدِّثُكَ إلا ما سمعتُ من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-، سمعته يقول: مَنْ صَوَّرَ صورةَ فإن الله مُعَذِّبُه، حتى يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وليس بنافخٍ فيها أبداً، فربما الرجلُ رُبُوَّةٌ شديدة، واصفراً وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنعَ فعليك بهذا الشجر، كلِّ شيء ليس فيه روح».

وفي رواية لهما عن النضر بن أنس بن مالك، قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فجعل يُفتي، ولا يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، حتى سأله رجل، فقال: إني أُصوِّرُ هذه الصُّورَ؟ فقال له ابن عباس: ادنه، فدنا الرجل،

فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من صَوَّرَ صورة في الدنيا كَلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ [فيها] الروحَ يوم القيامة، وليس بنافخ». وأخرجه النسائي عن النضر بن أنس بمثل ما سبق، وفيها: «أذنه اذنه - مرتين».

[جامع: ٢٩٥٦] [صحيح]

[١٦٤١] - (خ م س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة عند [الله] المُصَوِّرون». هذه رواية البخاري، ومسلم. ومسلم: «إنَّ من أشدِّ أهل النار يوم القيامة عذاباً المُصَوِّرون».

قال الحميدي: وعند البرقاني: «إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبيٌّ، أو مُصَوِّرٌ هذه التماثيل». وأخرجه النسائي مثل رواية مسلم، وله في أخرى: «المصوِّرين».

وفي أخرى لمسلم عن مسلم بن صبيح، قال: «كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم، فقال مسروق: هذه تماثيل كِسرى، فقلت: لا، هذا تماثيل مريم، فقال مسروق: أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أشدَّ الناسِ عذاباً يوم القيامة المُصَوِّرون».

[جامع: ٢٩٥٧] [صحيح]

[١٦٤٢] - (خ ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَدْبِهِ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَمَا هُوَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُفْلَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً - أَوْ قَالَ: بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ - وَمِنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يُسِرُّونَهُ عَنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآتُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري، وأخرجه الترمذي، والنسائي، ولم يذكر في: التَّحَلُّمِ، وَعَقْدِ الشَّعِيرَةِ».

[جامع: ٢٩٥٨] [صحيح]

[١٦٤٣] - (خ م) أبو زرعة - رحمه الله - قال: دخلتُ مع أبي هريرة في دارِ مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

زاد البخاري: «ثم دعا بتورٍ من ماء، ثم توضأ للصلاة، فرأيته غسل يديه حتى بلغ إبطيه، فقلت: ما هذا؟ أشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم، مُنْتَهَى الحَلِيَّةِ».

وفي رواية: «داراً تُبنى بالمدينة لسعيد، أو مروان، فرأى مُصَوِّراً يُصَوِّرُ في الدار، فقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ... وذكر الحديث». أخرجه البخاري، ومسلم.

[جامع: ٢٩٥٩] [صحيح]

[١٦٤٤] - (ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نَحَى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصورة في البيت، ونهى أن يُصنَعَ ذلك». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٢٩٦٠] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٦٤٥] - (خ م س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ذَكَرَ بَعْضُ نَسَائِهِ كَنِيْسَةً، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ، وَأُمُّ حَبِيْبَةَ أَتَتْهَا أَرْضُ الْحَبْشَةِ، فَذَكَرَتْهَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ

رأسه، فقال: أولئك [قوم] إذا مات فيهم الرجلُ الصالحُ بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار خلق الله». أخرجه البخاري، ومسلم.

وفي رواية النسائي: «أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتها بالحبشة فيها تصاوير، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إن أولئك إذا كان فيهم الرجلُ الصالحُ فمات... وذكر الحديث»

[جامع: ٢٩٦١] [صحيح]

## كراهية الصور والسور

[١٦٤٦] - (خ م ت د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ عَلَّقْتُ دُرُنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ، وَكُنْتُ أَعْتَغِطُّ بِهَا وَأَنَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ». هذا لفظ البخاري.

وفي أخرى، قالت: «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفرٍ، وقد سترت على باي دُرُنُوكًا، فيه الخيلُ ذواتُ الأجنحة، فأمرني فنزعته». وفي أخرى نحوه، وليس فيه: «قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ». وليس عند مسلم في هذا الحديث ذكر اغتسالها معه - صلى الله عليه وسلم - من إناءٍ واحد.

ومسلم قالت: «كان لنا سِتْرٌ فيه تمثالُ طائر، وكان الداخلُ إذا دخل استقبله، فقال لي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كَلِمًا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا. قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ: عَلِمَهَا حَرِيرٌ، وَكُنَّا نَلْبَسُهَا». قال ابن المثنى: وزاد فيه عبد الأعلى: «فلم يأمرنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بقطعها».

ومسلم أيضاً من حديث زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يَخْرُبُنِي: أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتَهُ فَعَلْتُ: رَأَيْتَهُ خَرَجَ فِي غَرَاةٍ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَه - أَوْ قَطَعَهُ - وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعْبَ ذَلِكَ عَلَيَّ». وقد أخرج منه البخاري ما لأبي طلحة فقط، ولم يخرج حديث عائشة.

وأخرجه الترمذي، قالت: «كان لنا قِرَامٌ سِتْرٌ، فِيهِ تَمَائِيلٌ عَلَى بَابِي، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: انزِعِيهِ، فَإِنَّهُ يُدَكِّرُنِي الدُّنْيَا، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ، نَقُولُ: عَلِمَهَا حَرِيرٌ، كُنَّا نَلْبَسُهَا».

وأخرج النسائي رواية مسلم التي فيها ذُكِرَ الطائر، وله في أخرى، قالت: «كان في بيتي ثوبٌ فيه تصاوير، فجعلته إلى سهوة في البيت، فكان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَخْرِجِي عَنِّي، فَنَزَعْتَهُ، فَجَعَلْتَهُ وَسَادَةً».

وله في أخرى قالت: «خرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَةً، ثُمَّ دَخَلَ، وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنَحَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ، قَالَ: انزِعِيهِ».

وأخرج أبو داود رواية مسلم التي في أولها حديث أبي طلحة الأنصاري، إلى قوله: «ما رأيتُهُ فَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَكُنْتُ أَكْحِنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا كَانَ لَنَا، فَسَتَرْتَهُ عَلَى الْعَرَضِ، فَلَمَّا جَاءَ

استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النَّمَطَ، فلم يردَّ عليَّ شيئاً، ورأيتُ الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه، ثم قال: إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوَ الحجارة واللبن، قالت: فقطعته، فجعلته وسادتين، وحشوتهما ليفاً، فلم يُنكر ذلك عليَّ».

[جامع: ٢٩٦٢] [صحيح]

[١٦٤٧] - (خ م د ت س) زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - : أن أبا طلحة الأنصاري، قال: إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ». قال بسر بن سعيد: «ثم اشتكى زيد بن خالد، فغدناه، فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صورة، فقلت لعبيد الله الحولاني - ربيب ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -: ألم يُخبرنا زيد عن الصُّورِ يومَ الأول؟ فقال عبيدُ الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رَقماً في ثوب؟».

وفي رواية قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ، ولا صورة». وفي أخرى: «ولا تماثيل». وفي أخرى: «ولا تصاوير». زاد بعضُ الرواة بعد قوله: «ولا صورة»: «يريد: صورة التماثيل التي فيها الأرواح». أخرجه البخاري، ومسلم.

ومسلم: أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيل».

وأخرج أبو داود، والنسائي الرواية الأولى. وأخرج الترمذي رواية مسلم الأخيرة. وأخرج النسائي أيضاً الرواية الثانية

[جامع: ٢٩٦٣] [صحيح]

[١٦٤٨] - (ط ت س) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - رحمه الله - : «دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده،

فوجد عنده سهل بن حنيف، فدعا أبو طلحة إنساناً ينزغ نمطاً تحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير،

وقال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ما علمت، قال سهل: أو لم يقل: إلا ما كان رقماً في ثوب؟ قال: بلى، ولكنّه أطيبُ لنفسِي». أخرجه الموطأ، والترمذي، والنسائي.

[جامع: ٢٩٦٤] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٦٤٩] - (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال: «كان قِرَامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها رسولُ

الله - صلى الله عليه وسلم -: أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». أخرجه البخاري.

[جامع: ٢٩٦٥] [صحيح]

[١٦٥٠] - (خ د) عائشة - رضي الله عنها - : «أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يترك في بيته شيئاً

فيه تصاليفٌ إلا هتكه، أو قالت: فضبه». أخرجه البخاري، وأبو داود.

[جامع: ٢٩٦٦] [صحيح]

[١٦٥١] - (خ د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بيتَ

فاطمة، فوجد على بابها سِتْرًا موشياً، فلم يدخل، فجاء عليٌّ، فرآها مُهتمةً، فقال: مالك؟ فأخبرته بانصراف رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - عن بابها، فأتى عليٌّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكر ذلك له، وقال: قد اشتدَّ

[ذلك] عليها، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: مالنا وللدنيا، ومالنا وللرقم؟ فذهب إلى فاطمة، فأخبرها

بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فردته إليه، تقول: فما تأمرنا به فيه؟ قال: تُرسلين به إلى أهل حاجة». أخرجه

البخاري، وأبو داود.

[جامع: ٢٩٦٧] [صحيح]

[١٦٥٢] - (د) سفينة - مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «أن رجلاً أضاف عليّ بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت له فاطمة: لو دعونا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأكل معنا؟ فدعوه، فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القِرَامَ قد ضُرب في ناحية البيت، فرجع، فقالت: فاطمة لعليّ: الحقّه، فانظر ما رجعه، فتبعه، فقال: يا رسول الله، ما ردّك؟ قال: إنه ليس لي - أو لنبيّ - أن يدخل بيتاً مُزوّقاً». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٩٦٨] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده حسن من أجل سعيد بن جُمهان، فهو صدوق حسن الحديث]

[١٦٥٣] - (م ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «أتاني جبريل، فقال: إني أتيتك البارحة، فلم يعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قِرَامٌ سِتْرٌ فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ وعلى الباب تمثال الرجال، فمُرُّ برأس التمثال فيقطع، فيصير كهينة الشجرة، ومُرُّ بالقِرَامِ فيجعل منه وسادتين تُوطآن، وبالكلب فليُخرج. قال: وكان الكلب جزواً للحسن - أو الحسين بن علي - يلعب به، كان تحت نَصَدٍ له، فأمر به فأُخرج». أخرجه الترمذي، وأبو داود.

وفي رواية مسلم مختصراً، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير، أو تماثيل».

وفي رواية النسائي، قال: «استأذن جبريل على النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك سِتْرٌ فيه تصاوير؟ إما أن تُقطع رؤوسها، أو تُجعل بساطاً يُوطأ، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير».

[جامع: ٢٩٦٩] [صحيح]

[١٦٥٤] - (ط ت) رافع بن إسحاق - مولى الشفاء - رحمه الله - قال: «دخلت أنا وعبدُ الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدريّ نعوذه، فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل، أو تصاوير». يشك إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، لا يدري أيتَهُمَا قال أبو سعيد. أخرجه الموطأ، والترمذي.

[جامع: ٢٩٧٠] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٦٥٥] - (خ) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «وَعَدَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- جبريلُ أن يأتيه، فَرَأَتْ عليه، حتى اشتدَّ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فخرج، فَلَقِيَهُ جبريلُ، فشكا إليه، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ، ولا صورة». أخرجه البخاري.

[جامع: ٢٩٧١] [صحيح]

[١٦٥٦] - (م س د) ميمونة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم- رضي الله عنها - قال: «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- أَصْبَحَ عندها يوماً واجماً، فقالت له: لقد استنكرتُ هَيَاتَكَ مُنْذُ اليوم، فقال: إن جبريل كان وَعَدَنِي أن يَلْقَانِي، فلم يَلْقَانِي، أما والله ما أَخْلَفَنِي، فَظَلَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جِرْوُ كلب تحت فُسْطَاطٍ لنا، فأمر به فأُخرج، ثم أخذ [بيده] ماء، فنضح مكانه، فلما أمسى لَقِيَهُ جبريل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- [له]: كنت وَعَدْتَنِي البارحة؟ قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة».

فأصبح فأمر بقتل الكلاب يومئذ، حتى إنه يأمرُ بقتل كلب الحائط الصغير، ويتركُ كلب الحائط الكبير». أخرجه مسلم، والنسائي.

وللنسائي أيضاً في أخرى قالت: «إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال له جبريل: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، فأصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمرُ بقتل الكلب الصغير».

وأخرجه أبو داود: أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «إن جبريل وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، ثم وقع في نفسه جرؤُ كلبٍ تحت سُبَّاطَةٍ لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه، فلما لقيه جبريل عليه السلام، قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ، فأصبح النبي - صلى الله عليه وسلم-، فأمر بقتل الكلاب... الحديث».

[إجماع: ٢٩٧٢] [صحيح]

[١٦٥٧] - (م) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «وَأَعَدَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- جبريلُ في ساعةٍ أن يَأْتِيَهُ، فجاءت تلك الساعةُ، ولم يَأْتِهِ، قالت: وكان بيده عصا، فطرحها من يده، وهو يقول: ما يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ، ولا رُسُلُهُ، ثم التفت، فإذا جرؤُ كلبٍ تحت سرير، فقال: متى دخل هذا الكلب؟ فقلت: والله ما دريتُ به، فأمر به فأخرج، فجاءه جبريل، فقال له رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: وعدتني فجلستُ لك، ولم تأتني؟ فقال: منعي الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ». أخرجه مسلم.

[إجماع: ٢٩٧٣] [صحيح]

[١٦٥٨] - (د س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ، ولا جُنُبٌ، ولا كلبٌ». أخرجه أبو داود، والنسائي. وفي أخرى للنسائي، قال: «صَنَعْتُ طَعَاماً، فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم-: فجاء فدخل، فرأى سِيراً فيه تصاوير، فخرج، وقال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير».

[إجماع: ٢٩٧٤] [عبد القادر: فيه نجي الحضرمي الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان وأكثره شواهد] [إشعيب: صحيح لغيره دون قوله: 'ولا جنب'، وهذا إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[١٦٥٩] - (م ت س) حَيَّان بن حصين أبو الهياج الأسدي: قال: قال لي عليُّ - رضي الله عنه - : «ألا أبعثك على ما بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-؟ [أن] لا تدعُ صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا، ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي.

[إجماع: ٢٩٧٥] [صحيح]

[١٦٦٠] - (خ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال: «دخل النبي - صلى الله عليه وسلم- البيت، فوجد فيه صورة إبراهيم، وصورة مريم، فقال: أَمَا هُم، فقد سَمِعُوا: أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، هذا إبراهيم مُصَوِّراً، فما بالله يَسْتَقْسِمُ؟» وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- لما رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتَ، ورأى إبراهيم وإسماعيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ: قَاتِلْهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطَّ».

وفي رواية «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما قدم أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلَهُةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ». أخرجَه البخاري.

[جامع: ٢٩٧٦] [صحيح]

[١٦٦١] - (حم) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ الْكَأَبَةُ، فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ: «لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثٍ» قَالَ: فَإِذَا جَرُّوْا كَلْبَ بَيْنَ بِيُوتِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ، فَبَدَأَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهَشَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ، فَقَالَ: " لَمْ تَأْتِنِي فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ " .

وفي رواية أخرى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ كَأَبَةُ، فَذَكَرَ مَعِيَ حَدِيثَ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلَمْ تَأْتِنِي مُنْذُ ثَلَاثٍ». أخرجَه مسند أحمد.

[مسند: ٢١٧٧٢، ٢١٧٧٣] [شعيب: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث - وهو ابن عبد الرحمن القرشي المدني خال ابن أبي ذئب - فهو صدوق لا بأس به من رجال الأربعة] [الهيتمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجال أحمد صحيح] [الصحيح]

[١٦٦٢] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَهَا يُعَذَّبُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ " . أخرجَه مسند أحمد.

[مسند: ٨٩٤١] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن]

[١٦٦٣] - (حم) دِفْرَةُ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيْبٌ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: «اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ». وفي رواية أخرى، كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَتْ امْرَأَةً عَلَيْهَا حَمِيصَةٌ فِيهَا صُلْبٌ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «انزعي هذا من ثوبك، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَاهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ». وفي رواية ثالثة، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ بِالْبَيْتِ فَأَتَاها بَعْضُ أَهْلِهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ عَرَقْتَ فَعَرِّي ثِيَابَكَ، فَوَضَعَتْ ثَوْبًا كَانَ عَلَيْهَا بُرْدًا عَلَيَّ مُصَلَّبًا، فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا رَأَاهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ»، قَالَتْ: فَلَمْ تَلْبَسْهُ. أخرجَه مسند أحمد.

[مسند: ٢٥٠٩١، ٢٥٨٨١، ٢٥٨١٠] [شعيب: إسناده حسن]

# الكتاب الخامس: في اللباس

وفيه سبعة فصول

## الفصل الأول: في آداب اللبس وهيئته

### وفيه عشرة أنواع

#### [النوع الأول: في العمامة والطيايسة]

[١٦٦٤] - (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إذا اعتمَّ سدَّلَ عِمَامَتَهُ بينَ كَتِفَيْهِ».

قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك.

قال عبيد الله: ورأيتُ القاسمَ وسالماً يفعلان ذلك.

أخرجه الترمذي.

[جامع: ٨٢٣٧] [الترمذي: حديث حسن غريب] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٦٦٥] - (م د س) عمرو بن حريث - رضي الله عنه - قال: «رأيتُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم- [على المنبر] وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ، قد أرخى طرفَها بينَ كَتِفَيْهِ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «رأيتُ عليّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم- عمامة حرقائيّة».

وفي رواية مسلم: «كأني أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعليه عمامة سوداء، وقد أرخى طرفَها بينَ كَتِفَيْهِ».

وفي أخرى له: «أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- خطبَ الناسَ وعليه عمامة سوداء»

[جامع: ٨٢٣٩] [صحيح]

[١٦٦٦] - (س) عمرو بن أمية - رضي الله عنه - قال: «كأني أنظرُ الساعةَ إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- على المنبر وعليه عمامة سوداءُ أرخى طرفَها بينَ كَتِفَيْهِ» أخرجه النسائي.

[جامع: ٨٢٤٠] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٦٦٧] - (م ت د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- دخل يومَ فتح مكة وعليه عمامة سوداءُ» زاد في رواية: «بغير إحرام».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وزاد النسائي في أخرى: «أرخى طرفَ العمامة بينَ الكَتِفَيْنِ».

[جامع: ٨٢٤١] [صحيح]

[١٦٦٨] - (د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «بيننا نحن جلوس في بيتنا في حرّ الظهر، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مُقبلاً متقبّلاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فاستأذن، فأذن له، فدخل» أخرجه أبو داود وهو طرف من حديث الهجرة أخرجه البخاري بطوله.  
[جامع: ٨٢٤٣] [صحيح]

[١٦٦٩] - (جه) ابن عمّ - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» أخرجه ابن ماجه.  
[ماجة: ٣٥٨٦] [عبد الباقي: في الزوائد: موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الرّبّذي]

### [النوع الثاني: في القميص والإزار]

[١٦٧٠] - (ط د) العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه - رحمه الله - قال: «سألتُ أبا سعيد عن الإزار؟ فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إِرْزَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ» - أو قال: - «لا جناح - عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من ذلك، فهو في النار، ما كان أسفل من ذلك، فهو في النار، ومَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الموطأ، وأخرجه أبو داود وقال: «ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار» مرة واحدة، ولم يقل في آخره: «يوم القيامة».  
[جامع: ٨٢٤٦] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٦٧١] - (ت س) حذيفة - رضي الله عنه - قال: «أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعضَ ساقِي - أو ساقه - فقال: هذا موضعُ الإزار، فإن أبيتَ فأسفلُ، فإن أبيتَ، فلا حقَّ للإزار في الكعبين» أخرجه الترمذي. وفي رواية النسائي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «الإزار إلى أنصافِ السَّاقَيْنِ: العَصَلَةُ، فإن أبيتَ فأسفلُ، فإن أبيتَ فمن وراءِ السَّاقِ، لا حقَّ للكعبين في الإزار».  
[جامع: ٨٢٤٧] [عبد القادر: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره]

[١٦٧٢] - (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الإزار فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ» أخرجه أبو داود.  
[جامع: ٨٢٤٨] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٦٧٣] - (د) عكرمة مولى ابن عباس قال: «رأيتُ ابنَ عباسٍ يأتُرُّ، فيضع حاشية إزاره من مقدّمه على ظهر قدّمه، ويرفَع من مؤخّره، قلتُ: لم تأتُرْ هذه الإِرْزَةَ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يأتُرُّها». أخرجه أبو داود.  
[جامع: ٨٢٤٩] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٦٧٤] - (خ س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» أخرجه البخاري والنسائي.  
[جامع: ٨٢٥٠] [صحيح]



[١٦٨١] - (خ م د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - : يا رسول الله، إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرَحِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ».

أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية للبخاري: قال شعبة: لقيت محارب بن دثار على فرس وهو يأتي المكان الذي يقضي فيه، فسألته عن هذا الحديث؟ فحدثني، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خصَّ إزاراً ولا غيره.

وفي رواية مسلم: «أن ابن عمر رأى رجلاً يجزُّ إزاره، فقال: ممن أنت؟ فانتسب له، فإذا رجل من بني ليث، فعرفه ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأذنيَّ هاتين - يقول: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية لأبي داود والنسائي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، وَمَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[جامع: ٨٢٥٣] [صحيح]

[١٦٨٢] - (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ» أخرجه النسائي.

[جامع: ٨٢٥٤] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٦٨٣] - (جه) أبو سعيد - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٥٧٠] [عبد الباقي: في الزوائد: حديث ابن عمر في الصحيحين. لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف. وفي إسناده عطية بن سعد العوفي أبو الحسن. وهو ضعيف]. [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عطية - وهو ابن سعد العوفي - ضعيف]

[١٦٨٤] - (جه) الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ، لَا تُسْبِلْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ». أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٥٧٤] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي].

[١٦٨٥] - (حم) ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلَّةً مِنْ خَلَلِ السَّبْرَاءِ أَهْدَاهَا لَهُ فَيُرْوَرُّ، فَلَبِسْتُ الْإِزَارَ فَأَعْرَقَنِي طَوْلًا وَعَرْضًا، فَسَحَبْتُهُ وَلَبِسْتُ الرِّدَاءَ، فَتَقَنَعْتُ بِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَاتِقِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ارْفَعْ الْإِزَارَ، فَإِنَّ مَا مَسَّتِ الْأَرْضُ مِنَ الْإِزَارِ إِلَى مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: فَلَمْ أَرِ إِنْسَانًا قَطُّ أَشَدَّ تَشْمِيرًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وفي رواية أخرى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَاهُ حُلَّةً فَلَبِسَهَا، فَرَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَذَكَرَ النَّارَ، حَتَّى ذَكَرَ قَوْلًا شَدِيدًا فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ».

وفي رواية ثالثة، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً سِيرَاءً قَالَ: فَتَنَظَّرَ فَرَأَى قَدْ أَسْبَلْتُ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَمْرٍو، كُلُّ شَيْءٍ مَسَّ الْأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فِي النَّارِ» قَالَ: فَرَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَتَنَزَّرُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ.

وفي رواية رابعة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَاهُ حُلَّةً سِيرَاءً وَكَسَا أُسَامَةَ قُبْطِيَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مَسَّ الْأَرْضَ فَهُوَ فِي النَّارِ».

أخرجه أحمد

[مسند: ٥٧١٣] [مسند: ٥٧١٤] [مسند: ٦٤١٩] [مسند: ٥٧٢٧] [مسند: ٥٦٩٣] [شعب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيتمي: رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه... وفي إسناد أحمد عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات] [شاعر: إسناده صحيح]

[١٦٨٦] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أحمد

[مسند: ٨٢٢٩] [شعب: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهذا الحديث انفرد الإمام أحمد بإخراجه بسند الصحيحه] [شاعر: حديث صحيح]

[١٦٨٧] - (حم) عَمْرٍو بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ» قَالَ عَمْرٍو: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حَمَشُ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ: «يَا عَمْرٍو، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرٍو» وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرٍو، فَقَالَ: «يَا عَمْرٍو، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ» ثُمَّ رَفَعَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ مِنْ تَحْتِ الْأَرْبَعِ الْأُولِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرٍو، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ» ثُمَّ رَفَعَهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَةِ فَقَالَ: «يَا عَمْرٍو، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ». أخرجه أحمد

[مسند: ١٧٧٨٢] [شعب: صحيح] [الهيتمي: رواه أحمد ورجالته ثقات]

[١٦٨٨] - (حم) خُرَيْمُ بْنُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ فِيكَ اثْنَتَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ» قَالَ: إِنَّ وَاحِدَةً تَكْفِينِي قَالَ: «تُسْبِلُ إِزَارَكَ، وَتُوَفِّرُ شَعْرَكَ» قَالَ: لَا جَرَمَ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ.

وفي رواية أخرى، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا خُرَيْمُ، لَوْلَا خَلَّتَانِ فِيكَ» قُلْتُ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِسْبَالُكَ إِزَارَكَ، وَإِرْحَاؤُكَ شَعْرَكَ».

أخرجه أحمد

[مسند: ١٨٨٩٩] [مسند: ١٨٩٠١] [مسند: ١٩٠٣٧] [شعب: حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف] [الهيتمي: رواه أحمد، والطبراني، واللفظ للطبراني بأسانيد، ورجال أحمد رجال الصحيح]

[١٦٨٩] - (حم) عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ، حَتَّى هَرَوَلَ فِي أَثَرِهِ، حَتَّى أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ». قَالَ: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْنَفُ، وَتَصَطَّكَ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ خَلْقٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ» قَالَ: وَلَمْ يُرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَّا وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ حَتَّى مَاتَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

[مسند: ١٩٤٧٢] [مسند: ١٩٤٧٥] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح]

[١٦٩٠] - (حم) سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

[مسند: ٢٠٠٩٨] [مسند: ٢٠١٦٨] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٦٩١] - (حم) عَائِشَةُ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

[مسند: ٢٤٣١٥] [مسند: ٢٦٢٠٤] [مسند: ٢٦١٧٣] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي نبيه] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع]

### [النوع] الرابع: في إزرة النساء

[١٦٩٢] - (د ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَهُنَّ؟ قَالَ: يُرْخِنُ شِبْرًا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِنُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّبِيلِ شِبْرًا، فَاسْتَزِدْنَهُ، فَرَادَهُنَّ شِبْرًا، فَكَنَّ يَرْسَلُنَ إِلَيْنَا، فَذَرَعَ لهن ذِرَاعًا»

[جامع: ٨٢٥٥] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح]

[١٦٩٣] - (ط د س) أم سلمة - رضي الله عنها - «قالت - حين ذكر الإزار -: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: تُرْخِيهِ شِبْرًا، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: فذراعاً، لا تزيد عليه». أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

[جامع: ٨٢٥٦] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن]

### [النوع] الخامس: في الاحتباء والاشتمال

[١٦٩٤] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُخْتَبٍ بِشَمْلَةٍ قَدْ وَقَعَ هُدُجًا عَلَى قَدَمَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٨٢٥٨] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث حسن. وهذا إسناده ضعيف لجهالة عبيدة أبي خداش،]

[١٦٩٥] - (د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

[١٦٩٦] - (خ م س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء». وفي رواية قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين وعن بيعتين: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء» أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الأولى. وفي رواية للبخاري ومسلم: «أنه نهي عن لبستين وعن بيعتين» وذكر الحديث بطوله، وقد تقدم ذكره في «كتاب البيع» من حرف الباء.

[جامع: ٨٢٦٠] [صحيح]

[١٦٩٧] - (خ م ط د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين: اشتمال الصماء، وهو أن يجعل ثوبه على عاتقه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، أو أن يشتمل على يديه في الصلاة، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء». وفي رواية: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبيه، وعن بيعتين: اللباس، والتباعد».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الباقون نحوه، وقد ذكرنا بعض رواياتهم في «كتاب البيع» من حرف الباء. وللموطأ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن لبستين وعن بيعتين: عن الملامسة، وعن المنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل في الثوب الواحد على أحد شقيه».

[جامع: ٨٢٦١] [صحيح]

[١٦٩٨] - (جه) عائشة - رضي الله عنها - قالت: " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين: اشتمال الصماء، والإحتباء في ثوب واحد، وأنت مفض فرجك ". أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٣٥٦١] [عبد الباقي: في الزوائد: حديث عائشة صحيح. رجاله ثقات. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري احتج به مسلم] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح بما قبله-عند المصنف-، وهذا إسناده حسن، سعد بن سعيد -وهو الأنصاري صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات]

### [النوع] السادس: في الإزار

[١٦٩٩] - (د) [عروة بن عبد الله بن قشير عن معاوية بن قره عن أبيه قره بن إياس - رضي الله عنه - قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رَهط من مُزينة، فباعناه وإن قميصه لمُطلق الأزرار، فأدخلت يدي في جيب قميصه، فمسست الخاتم: قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه إلا مُطلقَي أزرارهما قط في شتاء ولا حر، ولا يزرران أزرارهما أبداً». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٢٦٢] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

### [النوع] السابع: في حُمُر النساء ومروطهن

[١٧٠٠] - (خ د) عائشة - رضي الله عنها - «ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن وقالت لهن معروفًا، وقالت: لما نزلت (سورة النور) عمدن إلى حُجُور أو حجوز - شك أبو كامل [الجحدري] - فشققنهنَّ، فاتخذهنَّ حُمرًا». وفي رواية: قالت: «يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] شققن أكفف مروطهن، فاختمرن بها» أخرجه أبو داود، وقال أحد رواة: «أكثف» وأخرج البخاري الثانية، وقال: «شققن مروطهنَّ فاختمرن بها».

[جامع: ٨٢٦٣] [صحيح]

[١٧٠١] - (د) أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: لما نزل {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٩] خرج نساء الأنصار كأنَّ على رؤوسهن الغزبان من الأكسية أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٢٦٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوي]

[١٧٠٢] - (د) عائشة - رضي الله عنها - «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: يا أسماء، إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، - وأشار إلى وجهه وكفيه» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٢٦٥] [عبد القادر: حسن بشواهد] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح]

### [النوع الثامن: في النعال والاعتال]

[١٧٠٣] - (خ م ط د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، وقال: لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ليخفهما جميعاً، أو لينعلهما جميعاً». وفي رواية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال - وذكره إلى قوله - «بالشمال» وزاد «ولتكن اليمين أوهما تُنعل، وأخرهما تُنزع». أخرج الأولى مسلم، والثانية الموطأ والترمذي وأبو داود.

[جامع: ٨٢٧٢] [صحيح]

[١٧٠٤] - (خ م د ت س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُعجبه التيمُّن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله». وفي رواية «يجب التيمُّن ما استطاع»، وفي رواية: «كان يحب التيمُّن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله». قال بعض الرواة: «وسواكه» ولم يذكر «شأنه كله». وفي رواية: «كان يحب التيمُّن في طهوره إذا تطهَّر، وفي ترجله إذا ترجَّل، وفي انتعاله إذا انتعل». أخرجه الجماعة إلا الموطأ، وروايتهم متقاربة.

[جامع: ٨٢٧٣] [صحيح]

[١٧٠٥] - (ت) أبو هريرة وأنس بن مالك - رضي الله عنهما - قالوا: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أن يَنْتَعَلَ الرجلُ قائماً» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٨٢٧٤] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٧٠٦] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قائماً» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٢٧٥] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات]

[١٧٠٧] - (م ط د ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «إذا انقطع شِسْعُ أحدكم، أو انقطع شِسْعُ نعله، فلا يمشِ في نعلٍ واحدة، حتى يُصلِحَ شِسْعَهُ، ولا يمشِ في حُفِّ واحد، ولا يأكل بِشماله، ولا يَحْتَجِي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصَّمَاءَ».

وفي رواية «نهي أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله، أو يمشي في نعلٍ واحدة، أو يشتمل الصماء، أو يحتجى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، وأن يرفع إحدى رجله على الأخرى وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره».

أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الأولى إلى قوله: «بشماله».

وله في أخرى قال: «إذا انقطع شِسْعُ أحدكم، فلا يمشِ في نَعْلٍ واحدة حتى يُصْلِحَهَا» وأخرج الترمذي الرواية الثانية، وأسقط من أوله ذِكْرَ الأكل والشرب والانتعال.

[جامع: ٨٢٧٦] [صحيح]

[١٧٠٨] - (خ م ط د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يمشِ أحدكم في نعلٍ واحدة، لِيُنْعِلَهُمَا جميعاً أو ليخلعهما جميعاً» وفي رواية: «لِيُخْفِيَهُمَا جميعاً، أو لِيُنْعِلَهُمَا جميعاً».

أخرجه الجماعة إلا النسائي.

وفي رواية لمسلم، وأخرجها النسائي: قال أبو رزين العقيلي: خرج إلينا أبو هريرة يوماً وهو يقول - وضرب على جبهته يده - إنكم لتُحَدِّثُونَ أني أكذبُ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتنهتدوا وأضلّ، ألا [وإني] أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا انقطع شِسْعُ نَعْلٍ أحدكم فلا يمشِ في الأخرى حتى يُصْلِحَهَا»

[جامع: ٨٢٧٧] [صحيح]

[١٧٠٩] - (م د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة غزوناها: «استكثروا من النعال، فإنَّ الرجل لا يزال راکباً ما انتعل» أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «كُنَّا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سَفَرٍ، فقال...» وذكر الحديث

[جامع: ٨٢٨٠] [صحيح]

[١٧١٠] - (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ - وهي التي ليس عليها شَعْرٌ - ويتوضأ وأنا أحبُّ أن ألبسَهُمَا».

وفي رواية: قال عبيد بن جريح: قلت لابن عمر: «رأيتُكَ تلبسُ هذه النعال السَّبْتِيَّةَ وتتوضأ فيها؟ قال: رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يلبسها ويتوضأ فيها» وفي أخرى قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس النعال السَّبْتِيَّةَ، ويصفرُ لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك» أخرج النسائي الثانية والثالثة، والأولى

ذكرها رزين.

[جامع: ٨٢٨١] [صحيح]

[١٧١١] - (خ ت د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «إِنَّ نَعْلِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لهما قِبَالَانِ».

وفي رواية: قال عيسى بن طهمان: «أَخْرَجَ لَنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لهما قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِي بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الْأَوَّلَى [جامع: ٨٢٨٢] [صحيح]

[١٧١٢] - (د) [عبد الله بن عبيد الله] بن أبي مليكة قال: قيل لعائشة - رضي الله عنها -: «هل تلبس المرأة النعل؟ فقالت: قد لعن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [جامع: ٨٢٨٣] [عبد القادر: حسن بما بعده] [شعيب: رجاله ثقات، لكن ابن جريج عنقه] [الألباني: صحيح]

[١٧١٣] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلَ الَّذِي يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [جامع: ٨٢٨٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٧١٤] - (ج) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ - رضي الله عنهما - قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ مَثْنِيَّ شِرَاكُهُمَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ. [ماجدة: ٣٦١٤] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٧١٥] - (ج) أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْسِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ، وَلَا خُفِّ وَاحِدٍ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَمْسِيَ فِيهِمَا جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ. [ماجدة: ٣٦١٧] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. والحديث رواه غير المصنف أيضا. إلا أن المصنف زاد الخف. فلذا أورده في الزوائد] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي]

[١٧١٦] - (ج) ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «هَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ. [ماجدة: ٣٦١٩] [البوصيري: هذا إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٧١٧] - (حم) أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ أَنْ يَمْسِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي خُفِّ وَاحِدٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [مسند: ١١٣٧٨] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، ورجاله رجال الصحيح]

[١٧١٨] - (حم) مُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ لَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ نَعْلَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوفَةً» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [مسند: ٢٠٠٥٨] [مسند: ٢٠٣٢٢] [مسند: ٢٣٠٨٠] [مسند: ٢٠٥٨٧] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

## [النوع] التاسع: في ترك الزينة

[١٧١٩] - (ت) معاذ بن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلْلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٨٢٨٥] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال] [الألباني: حسن]

[١٧٢٠] - (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يرفعه قال: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ النَّارَ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وفي أخرى: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ» وفي رواية: «ثَوْبَ مِثْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج في حديث آخر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أخرج الأولى رزين، والثانية أخرجها أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) [جامع: ٨٢٨٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسنادهما حسن].

(٢) [جامع: ٨٢٨٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، علته عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان].

## [النوع] العاشر: في التزُّين

[١٧٢١] - (س) أبو الأحوص عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيَّ ثَوْبٌ دُونَ، فَقَالَ لِي: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قُلْتُ: مِنْ كَيْلِ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَالخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ» أخرجه النسائي.

[جامع: ٨٢٨٨] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٧٢٢] - (ت) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثْرُهُ نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٨٢٨٩] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[١٧٢٣] - (د) محمد بن يحيى بن حبان - رحمه الله - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما على أحدكم إن وجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

وفي رواية عنه عن ابن سلام: «أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك على المنبر» أخرجه أبو داود

[جامع: ٨٢٩١] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٧٢٤] - (ت س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوبان

قَطْرِيَّانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلًا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ بَعَثْتَ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: قَدْ عَلِمْتُ مَا أَرَادَ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدِرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، قَدْ عَلِمَ أَيُّنِي مِنْ أَتْقَاهُمْ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ». أخرجه الترمذي

[١٧٢٥] - (ط) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بني أُمّار، قال: فبينما أنا تحت شجرة، إذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: يا رسول الله، هلمَّ إلى الظِّلِّ، فأتى وسلم ونزل، فالتَمَسْتُ شيئاً، فوجدتُ في غرارةٍ جرّو قِثَاء، فقربتهُ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: من أين لكم هذا؟ قلت: خرجنا به من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا يخرجُ يرعى ظهراً لنا، وعليه بُردان قد أخلقا، فنظر إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أما له ثوبان غير هذين؟ قلت: بلى، له ثوبان في العيبة كسوتهُ إياهما، قال: فادعُهُ فليلبسهُما، [قال]: فلما ولى، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ماله؟ ضرب الله عنقه، أليس هذا خيراً؟ فسمعه الرجل، فقال: في سبيل الله يا رسول الله، فقال رسول الله: في سبيل الله، فقَتَلَ الرجل في سبيل الله» أخرجه الموطأ.

والذي جاء في رواية يحيى بن يحيى قال: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بني أُمّار، قال جابر: فبينما أنا نازل تحت شجرة، إذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: فقلت: يا رسول الله، هلمَّ إلى الظل، قال: فنزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقمْتُ إلى غرارةٍ لنا، فالتمست فيها، فوجدتُ جرّو قِثَاء، فكسرتُه، ثم قربته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: من أين لكم هذا؟ قلت: يا رسول الله خرجنا به من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجّره يذهب يرعى ظهراً لنا، قال: فجهّزته، ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بُردان له قد خلقا، قال: فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أما له ثوبان غير هذين؟ قلت: بلى يا رسول الله، له ثوبان في العيبة، كسوته إياهما، قال: فادعُهُ، فمَرُهُ فليلبسهُما، قال: فدعوته، فلبسهما، ثم ولى يذهب، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما له؟ ضرب الله عنقه، أليس هذا خيراً [له]؟ قال: فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله في سبيل الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: في سبيل الله، قال: فقَتَلَ الرجل في سبيل الله».

[جامع: ٨٢٩٣] [عبد القادر: إسناده منقطع، ووصله الحاكم بإسناد حسن] [الهالي: صحيح، وصححه الألباني في موارد الظمان]

[١٧٢٦] - (جه) عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين جمعتهم سوى ثوبي مهنته». أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ١٠٩٦] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

١٩٩٣٤ - (حم) أبو رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أنعم الله عليه نعمة، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه» قال روح ببغداد: يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. أخرجه أحمد

[مسند: ١٩٩٣٤] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير فضالة القيسي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة]

## الفصل الثاني: في أنواع اللباس، وفيه خمسة أنواع

## [النوع الأول: في القميص والسراويل]

[١٧٢٧] - (د ت) أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القميص».

وفي أخرى: «لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من القميص» أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي الأولى

[جامع: ٨٢٩٥] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال] [شعيب: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٧٢٨] - (ت د س) سويد بن قيس - رضي الله عنه - قال: «جَلَبْتُ أنا ومَحْرَمَةُ العَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ، فَأَتَيْنا به مكة، فجاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فساوَمنا سَراويلَ فَبِعنا منه، فوزن ثمنه، وقال للذي يَزِنُ: زِنْ، وأرْجِحْ».

وفي رواية: «ولنا رجل يَزِنُ بالأجر، فقال له: زِنْ، وأرْجِحْ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

[جامع: ٨٢٩٦] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال] [شعيب: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب] [الألباني: صحيح]

[١٧٢٩] - (د س) أبو صفوان بن عميرة - رضي الله عنه - قال: «أَتَيْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - بمَكَّةَ، قبل أن يُهاجر... بهذا الحديث ولم يذكر «يَزِنُ بأجر» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: ٨٢٩٧] [شعيب: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

## [النوع الثاني: في القباء]

[١٧٣٠] - (خ م ت د س) المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - قال: «قَسَمَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أقبية، فلم يُعْطِ مَحْرَمَةٌ منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بُنَيَّ انْطَلِقْ بنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فانطلقتُ معه، فقال: ادخل، فادعُهُ لي، قال: فدعوته له، فخرج وعليه قَباءٌ منها، فقال: خبأنا هذا لك، قال: فنظر إليه، فقال: رضي مَحْرَمَةٌ».

وفي رواية: قال: «قَدِمْتُ على النبي - صلى الله عليه وسلم - أقبية، فقال أبي مخرمة: انطلق بنا إليه، عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب، فتكلم فَعَرَفَ النبي - صلى الله عليه وسلم - صوتَه، فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه قَباءٌ، وهو يريه محاسنه، ويقول: خبأتُ هذا لك، [خبأتُ هذا لك]».

وفي رواية قال: «يا بُنَيَّ، ادعُ لي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأعظمت ذلك، وقلت: أدعو لك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: يا بُنَيَّ، إنه ليس بجبار، فدعوته، فخرج وعليه قَباءٌ من ديباج مزرَّر بالذهب، فقال: يا مَحْرَمَةٌ، هذا خَبأنا لك».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى، والثالثة ذكرها رزين.

[جامع: ٨٢٩٨] [صحيح]

[١٧٣١] - (خ) ابن أبي مليكة قال: «أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- أقبية من ديباج مَرَزْرَة بذهب، فقسمها في أصحابه، وعزل منها واحدةً لمخرمة، قال: خبات هذا لك، فجاءه فخرج إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا يسه يريه محاسنه وكان في خلقه شيء» أخرجه البخاري.  
[جامع: ٨٢٩٩] [صحيح]

### [النوع الثالث: في الخبر]

[١٧٣٢] - (خ م ت د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان أحب ما لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يلبسه الحريرة» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.  
وفي رواية أبي داود: قال قتادة: قلنا لأنس: أي اللباس كان أحب - أو أعجب - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «الحريرة»  
[جامع: ٨٣٠٠] [صحيح]

[١٧٣٣] - (د) أبو زميل [سماك بن الوليد اليماني] قال: حدثنني ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «لما خرجت الحرورية أتيت علياً، فقال: اتت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من خلل اليمن، [قال أبو زميل]: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً، قال ابن عباس: فلقيتهم، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عباس، ما هذه الخلة؟ قلت: ما تعيرون علي؟ لقد رأيت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أحسن ما يكون من الخلل» أخرجه أبو داود.  
[جامع: ٨٣٠١] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار]

### [النوع الرابع: في الدرع]

[١٧٣٤] - (خ) عبد الواحد بن أيمن - عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «دخلت على عائشة وعليها درع قطري، ثم خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي أنظر إليها، فإنها تزهي أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فما كانت امرأة تُفئن بالمدينة إلا أتت إلي تستعيره» أخرجه البخاري.  
[جامع: ٨٣٠٢] [صحيح]

### [النوع الخامس: في الجبة]

[١٧٣٥] - (ت) المعيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «وضأت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين».  
وفي رواية: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لبس جبة رومية ضيقة الكمين».  
وفي أخرى قال: «أهدى دحية الكلبي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- خفين، فلبسهما - زاد في رواية: وجبة، فلبسهما حتى تحرقا - لا يدري رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أذكي هما، أم لا؟» أخرجه الترمذي إلا الأولى، فإن رزينا ذكرها، وهذا طرف من حديث طويل يتضمن المسح على الخفين، وهو مذكور في «كتاب الطهارة».

## الفصل الثالث: في ألوان الثياب

### الأبيض

[١٧٣٦] - (ت د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم» أخرجه الترمذي. وزاد أبو داود: «وإن خير أكحالكم الإثم، يجلو البصر، ويُنبِتُ الشَّعر». وقد أخرج الترمذي أيضاً هذه الزيادة مفردة، وهي مذكورة في «كتاب الطب» من حرف الطاء.

[جامع: ٨٣٠٤] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم] [الألباني: صحيح]

[١٧٣٧] - (ت س) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفّنوا فيها موتاكم» أخرجه الترمذي والنسائي. وللنسائي في أخرى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «عليكم بالبياض من الثياب، فليلبسها أحياءكم وكفّنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم»

[جامع: ٨٣٠٥] [الترمذي: هذا حديث حسن صحيح] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

### الأحمر

[١٧٣٨] - (د) هلال بن عامر - عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: «رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى يخطبُ على بَغْلَةٍ وعليه بُردُ أحمر، وعليّ - رضي الله عنه - أمانةٌ يُعَبِّرُ عنه» أخرجه أبو داود

[جامع: ٨٣٠٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٧٣٩] - (خ م د ت س) البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مزبوعاً، وقد رأيتُه في حُلَّةٍ حمراء، ما رأيتُ شيئاً قطُّ أحسنَ منه» أخرجه الجماعة إلا الموطأ

[جامع: ٨٣٠٩] [صحيح]

[١٧٤٠] - (د) عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أركبُ على الأزجوان، ولا ألبسُ المعصفر، ولا القميص المكفوف بالحريز، ألا وطيبُ الرجال: ريحٌ لا لون له، وطيبُ النساء لونٌ لا ريح له» أخرجه أبو داود

[جامع: ٨٣١٤] [الترمذي: حديث حسن غريب] [عبد القادر: حسن بشواهد] [شعيب: حسن لغيره دون قوله: "ولا ألبس القميص المكفوف بالحريز"، فقد صح ما يخالفه]

### الأصفر

[١٧٤١] - (ت) قبله بنت مخزومة [العنبرية - رضي الله عنها -] قالت: «قَدِمْنَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكرت الحديد بطوله، حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام ورحمة الله، وعليه - تعني النبي - صلى الله عليه وسلم - أسما مَلَيَّتَيْنِ كاتتا بزعفران، وقد نفَضْتَا، ومعه عَسِيبُ نَخْلَةٍ.»

أخرجه الترمذي هكذا قال: «فذكرت الحديث بطوله»، ولم يذكر لفظه.

[جامع: ٨٣١٥] [عبد القادر: حسن بشواهد] [الألباني: حسن]

[١٧٤٢] - (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «كان يَصْبُغُ ثيابه بالزعفران، فقبل له، فقال: كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَصْبُغُ». أخرجه النسائي.

[جامع: ٨٣١٦] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[١٧٤٣] - (خ) أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت: «أتيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - مع أبي وعليّ قميص أصفر، فقال رسولُ الله: سَنَهُ، سَنَهُ - قال الراوي: وهي بالحشيشة: حَسَنَةٌ حسنة - قالت: فذهبتُ أَلْعَبُ بخاتمِ الثُّبُورَةِ، فزبرني أبي فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: دَعَهَا، ثم قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أبلِي وأخْلَقِي، ثم أبلِي وأخْلَقِي، ثم أبلِي وأخْلَقِي» قال الراوي: «فَبَقِيَ حتى ذكر» أخرجه البخاري.

[جامع: ٨٣١٨] [صحيح]

[١٧٤٤] - (م د س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «رأى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عليّ ثوبين مَعْصَفَرَيْنِ، فقال: أُمُّكَ أَمَرْتَكِ بهذا؟ قلتُ: أَعْسَلُهُمَا يا رسولَ الله؟ قال: بل أَحْرَفُهُمَا» زاد في رواية: «إنَّ هذه من ثياب الكفار، فلا تَلْبَسْهَا» أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: «أنه رآه النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوبان معصفران، فقال: هذه ثياب الكفار فلا تلبسها».

وفي أخرى له «أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوبان معصفران، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم -، وقال: اذهب فاطرحهما عنك، فقلت: أين يا رسول الله؟ قال: في النار».

وفي رواية أبي داود قال: «هَبَطْنَا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ثِنْيَةٍ، فالتفت إليّ وعليّ رِبْطَةٌ مُصْرَجَةٌ بالعصفر، فقال: ما هذه الرِبْطَةُ عليك؟ فعرفتُ ما كرهه، فأتيتُ أهلي وهم يَسْجُرُونَ تَنُورًا لهم، ففقدتها فيه، فأتيتُه من الغد، فقال: يا عبد الله، ما فعلتِ الرِبْطَةُ؟ فأخبرته، فقال: أفلا كَسَوْتِهَا بعضَ أهلِكَ؟ فإنه لا بأس بها للنساء» قال هشام: المصْرَجُ: الذي ليس بمشبع، ولا مورّد.

وفي رواية له قال: رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - وعليّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفر مورّدًا، فقال: ما هذه؟ فانطلقتُ فأحرقته، فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما صنعتَ بثوبك؟ قلت: أحرقته، قال: أفلا كَسَوْتَهُ بعضَ أهلِكَ؟»

[جامع: ٨٣٢٠] [صحيح]

[١٧٤٥] - (م ت د) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «هَيَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس القَسِيِّ والمعصفر» أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: ٨٣٢١] [صحيح]

## الأخضر

[١٧٤٦] - (د ت س) أبو رمثة - رضي الله عنه - قال: «رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوبان أخضران» أخرجه أبو داود والنسائي. وللنسائي «وعليه بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ»  
[جامع: ٨٣٢٣] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

## الأسود

[١٧٤٧] - (خ د) أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت: «أتيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أتيتُ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: مَنْ تُرُونِ أَسْوِ هَذِهِ؟ فسكت القوم، فقال: اتنوني بأُمَّ خالد، فأُتِيَ بي النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -، فألبسنيها بيده، وقال: أبلِّي وأخلقي - مرتين - فجعل ينظر إلى عَلمِ الخميصة، ويشير بيده إليّ، ويقول: يا أُمَّ خالد، هذا سَنَاءٌ، يا أُمَّ خالد: هذا سَنَاءٌ - والسَّنَاءُ بلسان الحبشة: الحَسَنُ - قال إسحاق بن سعيد: حدَّثتني امرأة من أهلي: أُمَّ رَأَتْهُ عَلَى أُمَّ خَالِدٍ.»  
وفي رواية: «أُتِيَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: مَنْ تُرُونِ نَكْسُو هَذِهِ؟ فسكت القوم، فقال: اتنوني بأُمَّ خالد، فأُتِيَ بها تُحْمَلُ، فأخذ الخميصة بيده فألبسنيها، فقال: أبلِّي وأخلقي، وكان فيها عَلمٌ أخضرٌ أو أصفرٌ، فقال: يا أُمَّ خالد، هذا سَنَاءٌ.» وفي أخرى قالت: «قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبِشَةِ وَأَنَا جَوِيرِيَّةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خميصةً لها أعلام، فجعل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح الأعلام بيده، ويقول: سَنَاءٌ سَنَاءٌ، قال: يعني حَسَنٌ حَسَنٌ.»  
أخرجه البخاري، وأخرج أبو داود الأولى  
[جامع: ٨٣٢٤] [صحيح]

## الفصل الرابع: في الحرير

### وفيه نوعان

#### [النوع الأول: في تحريمه]

[١٧٤٨] - (د س) عبد الله بن زُرَيْرٍ أنه سَمِعَ عَلِيَّ بن أبي طالب يقول: «رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي.» أخرجه أبو داود والنسائي.  
[جامع: ٨٣٢٦] [عبد القادر: حديث صحيح بطرقه] [شعيب: صحيح لغيره]

[١٧٤٩] - (ت س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لَأَنثَاهُمْ.» أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي قال: «أَحْلَ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرَ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذَكَوْرهَا»

[جامع: ٨٣٢٧] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

[١٧٥٠] - (خ م س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ عمرَ يقول: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ» أخرجَه مسلم.

وفي رواية البخاري: قال عمران بن حِطَّان: سألتُ عائشةَ عن لبس الحرير؟ فقالت: «أنتِ ابنَ عباس فاسأله، قال:

فسألته، فقال: سل ابن عمر، فسألته، فقال: أخبرني أبو حفص - يعني أباه عمر - أن رسولَ الله - صلى الله عليه

وسلم قال: إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». وأخرج النسائي الأولى والثانية

[جامع: ٨٣٢٨] [صحيح]

[١٧٥١] - (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال عليُّ البارقِي: أتتني امرأة تستفتيني، فقلت لها: هذا ابن

عمر، فاتبعه فاسأله، فاتبعها أسمع ما يقول، قالت: أفتني عن الحرير، قال: «نهي عنه رسول الله - صلى الله عليه

وسلم -» أخرجَه النسائي.

[جامع: ٨٣٢٩] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[١٧٥٢] - (خ م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ لَبَسَ

الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». أخرجَه البخاري ومسلم.

[جامع: ٨٣٣٠] [صحيح]

[١٧٥٣] - (خ م ت س) أبو ذبيان خليفة بن كعب قال: سمعتُ ابنَ الزبير يخطب، ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير

فإني سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: «قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في

الدنيا لم يلبسه في الآخرة» أخرجَه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية الترمذي عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

[جامع: ٨٣٣١] [صحيح]

[١٧٥٤] - (خ س) ثابت البناني قال: سمعتُ ابنَ الزبير يخطب ويقول: قال محمد - صلى الله عليه وسلم - «من

لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». أخرجَه البخاري والنسائي

[جامع: ٨٣٣٢] [صحيح]

[١٧٥٥] - (م) أبو أمامة [الباهلي] - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ لَبَسَ

الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». أخرجَه مسلم.

[جامع: ٨٣٣٣] [صحيح]

[١٧٥٦] - (خ م ط د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: وجد عمر حُلَّةً من إسترِق تُباع بالسوق،

فأخذها، فأتى بها رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، فتجملُ بها للعيد والوفد، فقال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ، قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ

ديباج، فأقبل بها عمر، حتى أتى بها رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يا رسول الله، قلت: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ

لا خلاق له، [أ] وإنما يلبس هذه من لا خلاق له، ثم أُرْسِلَتْ إِلَيَّ بهذه؟ فقال له رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: تبيعُها وتُصِيبُ بها حاجَتَكَ».

وفي رواية: «أنَّ عمرَ رأى على رجل من آل عَطَارِدِ قَبَاءَ من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو اشتريته، فقال: إنما يلبسُ هذا مَنْ لا خلاق له فأُهدِيَ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خُلَّةَ سِيرَاءٍ، فأرسل بها إِلَيَّ، قال: قلتُ: أُرْسِلْتَ بها إِلَيَّ وقد سَمِعْتُكَ قلتَ فيها ما قُلْتَ؟ قال: إنما بعثْتُ بها إليك لِتَسْتَمْتَعَ بها». وفي أخرى: قال يحيى بن إسحاق الحضرمي: قال لي سالم في الإستبرق قال: قلت: ما غَلُظَ من الديباج، وخشِنَ منه، فقال: سمعتُ عبد الله بن عمر قال: «رأى عمرُ على رجل خُلَّةَ من إستبرق، فأتى بها النبي - صلى الله عليه وسلم -...» فذكر نحوه.

وفي رواية قال: «إنما بعثْتُ بها إليك لتصيبَ بها مالا».

وفي أخرى: أن عمرَ رأى خُلَّةَ سِيرَاءٍ عند باب المسجد، فقال: «يا رسول الله لو اشتريتَ هذه فلبستَها يوم الجمعة وللوفدِ؟ فقال: إنما يلبسُ هذه مَنْ لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها خُلَّةٌ، فأعطى عمرَ منها خُلَّةً، ثم ذكر قول عمر له، وأنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إني لم أكسُكُها لِتَلْبَسَها، فكساها عمرَ أخاً له مشركاً بمكة» أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسلَ إلى عمرَ بحلَّةٍ حرير - أو سِراء - فرآها عليه، فقال: إني لم أرسل بها إليك لِتَلْبَسَها، إنما يلبسُها من لا خلاق له، إنما بعثْتُ بها إليك لتستمعَ بها - يعني تبيعها» وله في أخرى نحوه. ولمسلم قال: رأى عمرُ عَطَارِدًا التميميَّ يقيم بالسوق خُلَّةَ سِيرَاءٍ - وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم - فقال عمر: يا رسول الله، إني رأيتُ عَطَارِدًا يقيم في السوق خُلَّةَ سِيرَاءٍ، فلو اشتريتها فلبستها لوفدِ العرب إذا قَدِموا عليك؟ وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما يلبسُ الحرير في الدنيا مَنْ لا خلاق له في الآخرة، فلما كان بعد ذلك أتى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بحلَّةٍ سِراءٍ، فبعثَ إلى عمرَ بحلَّةٍ، وبعثَ إلى أسامةَ بن زيدَ بحلَّةٍ، وأعطى عليَّ بنَ أبي طالبَ حلَّةً، وقال: شَقَّقْها حُمْرًا بين نساءك، قال: فجاء عمرَ بحلَّته يحملها، فقال: يا رسول الله، بعثتَ إِلَيَّ بهذه، وقد قلتُ بالأمس في خُلَّةَ عَطَارِدٍ ما قلتُ، فقال: إني لم أبعثُ بها إليك لِتَلْبَسَها، ولكن بعثْتُ بها إليك لِتَصِيبَ بها، وأما أسامة: فراحَ في حُلَّته، فنظرَ إليه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - نظراً عَرَفَ أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله، ما تنظرُ إِلَيَّ؟ فأنت بعثتَ إِلَيَّ بها؟ فقال: إني لم أبعثُ إليك بها لِتَلْبَسَها، ولكن بعثْتُ بها لِتُشَقِّقَها حُمْرًا بين نساءك». وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية التي آخرها: «فكساها عمرَ أخاً له [مُشركاً] بمكة» وأخرج النسائي الأولى إلى قوله: «لا خلاق له». وله في أخرى «أنه رأى مع رجل حُلَّةَ سُنْدُسٍ...» وساق الحديث.

وفي رواية لأبي داود مثل الرواية الأولى إلى قوله: «وللوفد» ثم قال: ... وساق الحديث.

[جامع: ٨٣٣٤] [صحيح]

[١٧٥٧] - (م س) أبو الزبير: أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: لَبَسَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قباءَ [مِنْ] ديباجٍ أُهدي له، ثم أوشكَ أن نَزَعَهُ، فأرسلَ به إلى عمرَ، فقيل: قد أوشكَ ما نَزَعْتَهُ يا رسولَ الله، فقال: «هاني جبريلُ عنه، فجاء عمرُ يبكي، فقال: يا رسول الله، أكرهتَ أمراً وأعطيتَنيهِ، فما لي؟ فقال: إني لم

أَعْطَاكَ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطِيَتْكَهُ تَبِيعُهُ، فَبَاعَهُ بِالْفَيْ دِرْهَمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ

[إجماع: ٨٣٣٥] [صحيح]

[١٧٥٨] - (خ م) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «أهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فُرُوجَ

حرير، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انصرفت، فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين». أخرجه

البخاري ومسلم

[إجماع: ٨٣٣٦] [صحيح]

[١٧٥٩] - (م) أنس [بن مالك] - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمر بن الخطاب

سُنْدُسًا، فقال عمر: بعثت بها إلي وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك

لتنفَعَ بِثَمَنِهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[إجماع: ٨٣٣٧] [صحيح]

[١٧٦٠] - (خ م د س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كساني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

حُلَّةَ سِيْرَاءٍ، فَخَرَجْتُ بِهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نَسَائِي» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

ومسلم «أن أكيدر ذومة أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثوب حرير، فأعطاه علياً، وقال: شققه حُمراً بين

الفواطم».

وفي أخرى قال: «أهديت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حُلَّةَ سِيْرَاءٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي

وَجْهِهِ، فَقَالَ: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها لتشققها حُمراً بين النساء».

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الآخرة إلى قوله: «لتلبسها» ثم قال: «وأمرني فأطرتها بين نسائي»

[إجماع: ٨٣٣٩] [صحيح]

[١٧٦١] - (ج ه) عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي

إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَيَّ ذُكُورٌ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ

مَاجَةَ.

[إجماع: ٣٥٩٧] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإفريقي]

[١٧٦٢] - (حم) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبَسَ

الْحُرَيْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

[مسند: ١١١٧٩] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف]

[١٧٦٣] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - حَدَّثَتْ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَطَارِدَا التَّمِيمِيِّ كَانَ يَقِيمُ

حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتُهَا، إِذَا جَاءَكَ وَفُودُ النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحُرَيْرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

[مسند: ٨٤٤٤] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا سند حسن] [شاعر: إسناده صحيح]

[١٧٦٤] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ، إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» قَالَ الْحَسَنُ: «فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبْلُغُهُمْ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ؟ فَيَجْعَلُونَ حَرِيرًا فِي ثِيَابِهِمْ وَفِي بُيُوتِهِمْ». أخرجه أحمد

[مسند: ٨٣٥٥] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاعر: إسناده صحيح]

[١٧٦٥] - (حم) أبو يونس حاتم بن مسلم، سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بِمِخْيَ عَلَيْهَا دِرْعُ حَرِيرٍ، فَقَالَتْ: مَا تَقُولُ فِي الْحَرِيرِ؟ فَقَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ». أخرجه أحمد

[مسند: ٥٧٤٦] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاعر: إسناده ضعيف، لجهالة التابعي الراوية عن ابن عمر]

[١٧٦٦] - (حم) حبيب بن عبيد الرحبي، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ دَخَلَ عَلَى خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ فَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً فَظَنَّ أَبُو أُمَامَةَ أَنَّهَا حَرِيرٌ فَتَنَحَّى يَمْشِي الْفَهْقَرَى حَتَّى بَلَغَ آخِرَ السِّمَاطِ، وَخَالِدٌ يَكَلِّمُ رَجُلًا، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي مَا ظَنَنْتَ؟ أَظَنَنْتَ أَنَّهَا حَرِيرٌ؟ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْتَمْتِعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كُنَّا فِي قَوْمٍ مَا كَذَبُونَا وَلَا كُذِّبْنَا. أخرجه أحمد

[مسند: ٢٢٣٠٢] [شعيب: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني] [الهيتمي: رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلف]

[١٧٦٧] - (حم) أبو أمامة - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا». أخرجه أحمد

[مسند: ٢٢٢٤٩] [مسند: ٢٢٢٤٨] [شعيب: حديث صحيح] [الهيتمي: رواه أحمد ورجالته ثقات]

[١٧٦٨] - (حم) عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لَبَسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ لَمْ يَلْبَسْ مِنْ ذَهَبِ الْجَنَّةِ - وَقَالَ هُوَذَةُ: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ - وَمَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ ". أخرجه أحمد

[مسند: ٦٩٤٧] [مسند: ٦٥٥٦] [شعيب: إسناده صحيح] [شاعر: إسناده صحيح]

[١٧٦٩] - (حم) عمران بن حصين - رضي الله عنه - قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُنْتَمِ، وَنُبَسِ الْحَرِيرِ، وَالتَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «هَيَّ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْحُنَاتِمِ». أخرجه أحمد

[مسند: ١٩٩٨٠] [مسند: ١٩٩٨١] [مسند: ١٩٨٣٨] [مسند: ١٩٨٤٩] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف]

[١٧٧٠] - (حم) عبد الله بن حنين، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: كَتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ نَحْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَكَسَانِي حُلَّةٌ مِنْ سِيرَاءٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهَا إِلَى فَاطِمَةَ فَأَعْطَيْتُهَا نَاحِيَتَهَا، فَأَخَذَتْ بِهَا

لِتَطْوِيَهَا مَعِيَ، فَشَقَّقْتُهَا بِثَنَتَيْنِ، قَالَ: فَقَالَتْ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، مَاذَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِهَا، فَالْبَسِي وَأَكْسِي نِسَاءَكَ. أخرجه أحمد [مسند: ٧١٠] [شعيب: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق] [شامر: إسناده صحيح، وانظر ٦٠١، ٦١١، ٦١٩، ٦٩٨]

### [النوع الثاني: في المباح منه]

[١٧٧١] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إنما نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصنم من الحرير، فأما العلم وسدى الثوب، فلا بأس به» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٣٤٢] [عبد القادر: إسناده ضعيف وروي بسند صحيح في مسند أحمد] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف خُصيف]

[١٧٧٢] - (خ م د ت س) أبو عثمان النهدي - رحمه الله - قال: «كتب إلينا عمر بن الخطاب، ونحن بأذربيجان، مع عتبة بن فرقد: يا عتبة إنه ليس من كدك، ولا كد أبيك، ولا كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعّم وزيّ أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن لبوس الحرير، قال: إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إصبعيه السبابة والوسطى، وضمهما». وفي رواية قال: «كُنَّا مع عُتْبَةَ، فجاءنا كتابُ عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يلبس الحرير إلا مَنْ ليس له منه شيء في الآخرة، إلا هكذا قال أبو عثمان - بأصبعيه اللتين تليان الإبهام» أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم من رواية سُويد بن غفلة «أن عمر خطب بالجابية، فقال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع».

وفي رواية أبي داود قال: «كتب عمرُ إلى عُتْبَةَ بنِ فرقد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبعين، وثلاثة، وأربعة» وأخرج الترمذي رواية مسلم المفردة. وفي رواية النسائي قال: «كُنَّا مع عُتْبَةَ بنِ فرقد، فجاء كتابُ عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يلبس الحرير إلا مَنْ ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا، قال أبو عثمان: بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، فرأيتهما أزرار الطيالة حتى رأيت الطيالة».

وله في أخرى من رواية سويد: «أن عمر لم يُرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع»

[جامع: ٨٣٤٣] [صحيح]

[١٧٧٣] - (م د) عبد الله - مولى أسماء - رضي الله عنها - قال: «أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرّم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله؟ فقال: أمّا ما ذكرت من صوم رجب كله: فكيف بمن يصوم الدهر؟ وأمّا ما ذكرت من العلم في الثوب: فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له، فخفت أن يكون العلم منه، وأمّا ميثرة الأرجوان: فهذه ميثرة عبد الله، فإذا هي أرجوان، فرجعت إلى أسماء فأخبرتها، فقالت: هذه جبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخرجت إليّ جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجها مكفوفان بالديباج، فقالت: كانت هذه عند عائشة

حتى قُبِضَتْ، فلما ماتت قبضتها، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى، ونستشفى بها» أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «رأيتُ ابنَ عمر في السوق، فاشتري ثوباً شامياً فيه خيط أحمر، فردّه، فأثيتُ أسماء بنت أبي بكر، فذكرتُ ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جُبَّةَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، فأخرجت - أظنه - جُبَّةَ طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج»

[جامع: ٨٣٤٤] [صحيح]

[١٧٧٤] - (خ م ت د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحكة [كانت] بهما».

وفي رواية قال: «شكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القمل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما» وفي أخرى مثله، وفيه: «في السفر من حكة بهما، أو وجع كان بهما» أخرجه إلا الموطأ

[جامع: ٨٣٤٦] [صحيح]

[١٧٧٥] - (حم) إبراهيم بن أبي عبلة، قال: رأيتُ أبا أبي الأنصاري وهو ابن أبي حرام الأنصاري فأخبرني: «أنه صَلَّى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَبْلَتَيْنِ جَمِيعًا، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ خَزَّ أَعْبَرُ». أخرجه أحمد

[مسند: ١٨٠٤٨] [شعيب: إسناده حسن من أجل مهدي بن جعفر الرملي] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وفيه كثير من مزوان، وهو ضعيف جدًا]

[١٧٧٦] - (حم) إبراهيم بن أبي عبلة، قال: رأيتُ عبد الله بن عمرو بن أم حرام الأنصاري وقد «صلى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبْلَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ خَزَّ أَعْبَرُ» وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ إِلَى مَنْكَبِهِ، فَظَنَّ كَثِيرٌ أَنَّهُ رِذَاءٌ. أخرجه أحمد

[مسند: ١٨٠٤٩] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف جدًا] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وفيه كثير من مزوان، وهو ضعيف جدًا]

## الفصل الخامس: في الصوف والشعر

[١٧٧٧] - (د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «صنعتُ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بُرْدَةَ سوداء، فَلَبِسَهَا، فلما عرقَ فيها وجدَ منها ريح الصوف، فقذفها، وأحسبُه قال: وكان يُعجبه الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ» أخرجه أبو داود. [جامع: ٨٣٤٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٧٧٨] - (ت د) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال لابنه أبي بردة: «يا بُني، لو رأيتنا ونحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد أصابتنا السماء؟ لحسبت أن ريحنا ريح الضأن» أخرجه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث: «أنه كانت ثيابهم الصوف، فإذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح الصوف». [جامع: ٨٣٤٨] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٧٧٩] - (خ م د ت) أبو بردة - رضي الله عنه - قال: «دخلتُ على عائشة، فأخرجتُ إلينا كساءً مُلبِداً، من

التي يُسْمُوها الملبَّدة، وإزاراً غليظاً مما يُصْنَع باليمن، قال: وأقْسَمْتُ بالله لقد قُبِضَ رُوحُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- في هذين الثوبين» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.  
وفي رواية الترمذي قال: «أخرجتُ إلينا عائشةُ كساءً ملبِّداً وإزاراً غليظاً، فقالت: قُبِضَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- في هذين»

[جامع: ٨٣٤٩] [صحيح]

[١٧٨٠] - (م د ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- ذات غداةٍ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شَعْرٍ أَسْوَدَ» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وليس عند الترمذي: «مُرَحَّلٌ»  
[جامع: ٨٣٥٠] [صحيح]

### الفصل السادس: في الفرش والوسائد

[١٧٨١] - (خ م د ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان فِرَاشُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- من أَدَمَ حَشْوُهُ لَيْفٌ».

وفي رواية: «كان وِسَادُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- الذي يتكئ عليه من أَدَمَ حَشْوُهُ لَيْفٌ» وفي أخرى: «الذي ينام عليه» أخرجه البخاري ومسلم.

ومسلم: «إنما كان فِرَاشُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- الذي ينام عليه أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ». وفي أخرى: «إنما كان اضْطِجَاعُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-...» الحديث.

وفي رواية أبي داود: قالت: «كانت ضِجْعَةُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- أَدَمًا حَشْوُهَا لَيْفٌ».

وفي أخرى: «كان وِسَادُ النبي - صلى الله عليه وسلم- الذي ينام عليه بالليل من أَدَمَ حَشْوُهُ لَيْفٌ».

وفي رواية الترمذي: «إنما كان فِرَاشُ النبي - صلى الله عليه وسلم- الذي ينام عليه [من] أَدَمَ حَشْوُهُ لَيْفٌ».

[جامع: ٨٣٥٢] [صحيح]

[١٧٨٢] - (م د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «ذَكَرَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-

الْفُرْشَ، فقال: فِرَاشٌ للرجل، وفِرَاشٌ للمرأة، وفِرَاشٌ للثَّيْبِ، والرَّابِعُ للشَّيْطَانِ» أخرجه أبو داود والنسائي

[جامع: ٨٣٥٣] [صحيح]

[١٧٨٣] - (د ت) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «دخلتُ على رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-،

فرأيتُه مُتَكِنًا على وِسَادَةٍ على يساره». أخرجه الترمذي وأبي داود

[جامع: ٨٣٥٤] [عبد القادر: هذا حديث صحيح، وهو كما قال] [شعيب: إسناده حسن من أجل سماك] [الألباني: صحيح]

[١٧٨٤] - (ت د س) أبو المليح [بن أسامة] عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «نهي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-

عن جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ» وفي أخرى: «نهي عن جُلُودِ السِّبَاعِ» أخرجه الترمذي وأخرج أبو داود والنسائي

الثانية

[جامع: ٨٣٥٦] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

## الفصل السابع: في أحاديث متفرقة

[١٧٨٥] - (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أنه رأى رُفْقَةَ من أهل اليمن رحلهم من الأدم، فقال: مَنْ أحبَّ أن ينظرَ إلى أشبه رُفْقَةَ كانوا بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فلينظر إلى هؤلاء» أخرجه أبو داود [جامع: ٨٣٥٨] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٧٨٦] - (م ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات مُمِيلَات، لا يَدْخُلْنَ الجنة، ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ» أخرجه الموطأ. وأخرجه مسلم في جملة حديث طويل، وهو مذكور في موضعه، إلا أن الموطأ وقفه على أبي هريرة، ومسلماً رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-.  
[جامع: ٨٣٥٩] [صحيح]

---

## الكتاب السادس: في الذبائح

وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول: في آداب الذبح ومنهياته

[١٧٨٧] - (م ت د س) شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال: «ثنتان حَفِطْتُهُمَا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، قال: إِنَّ الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُزِيحَ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي [جامع: ٢٥٧٣] [صحيح]

[١٧٨٨] - (ت د) أبو واقد الليثي - رضي الله عنه - قال: «قَدِمَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- المدينةَ، وهم يَجْبُونُ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، وَيَأْكُلُونَ ذلكَ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: ما يُقْطَعُ من البهيمةِ وهي حَيَّةٌ، فهو مَيْتَةٌ لا يُؤْكَلُ». هذه رواية الترمذي. وفي رواية أبي داود قال: «قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: ما قُطِعَ من البهيمةِ وهي حَيَّةٌ فهو مَيْتَةٌ» [جامع: ٢٥٧٧] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث حسن]

[١٧٨٩] - (جه) ابنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا، فَهُوَ مَيْتَةٌ» أخرجه ابن ماجه [الالباني: صحيح] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن سعد ويعقوب بن حميد بن كاسب] [ماجه: ٣٢١٦]

## الفصل الثاني: في هيئة الذبح وموضوعه

[١٧٩٠] - (خ) سعيد بن جبیر - رضي الله عنه - قال: قلتُ لعطاء: أخبرني نافع: أن ابن عمر «نهي عن النَّخَعِ، قال: إنما يُقْطَعُ ما دون العظم، ثم يُترك حتى يموت، قال: هو السُّنَّةُ». أخرجه البخاري تعليقا [جامع: ٢٥٨٠] [معلق]

[١٧٩١] - (ت د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «ذَكَاةُ

الجنين ذكاة أمه». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: «قلنا: يا رسول الله، نَنَحْرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبِحُ البَقْرَةَ، والشاة [فنجد] في بطنها الجنين، أنلقيه، أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه».

وفي أخرى له، قال: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجنين؟ فقال: كلوه إن شئتم... الحديث»

[جامع: ٢٥٨٢] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حديث صحيح بطرقه وشواهد]

[١٧٩٢] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ذكاة

الجنين ذكاة أمه». أخرجه أبو داود

[جامع: ٢٥٨٣] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

### الفصل الثالث: في آله الذبح

[١٧٩٣] - (خ م ت د س) رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بذي الحليفة، من هامة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - في أخريات القوم، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقُدُورِ، فَأُكْفِتَتْ، ثم قَسَمَ، فَعَدَلَ عشرة من الغنم ببعير، فَنَدَّ منها بَعِيرٌ، فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فأهوى رجلٌ يَسَهُمَ، فحبسه الله، فقال: إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا، قال: قلت: يا رسول الله، إِنَّا لَأَقُو العَدُوَّ غداً، وليست معنا مدي، أفندبح بالقصب؟ قال: ما أهرَ الدمَ وَذَكَرَ اسمَ الله عليه فكلوه، ليس السنُّ والظفرُ، وسأحدتكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفرُ فمُدَى الحبشة».

أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرجه الترمذي مُتَّفَقًا في ثلاثة مواضع، فجعل ذَكَرَ البعيرِ النَّادِ وَقَوْلَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فيه ما قال: في موضع، وَذَكَرَ المُدَى وَقَوْلَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فيها: في موضع، وَذَكَرَ إصَابَةَ الإبلِ، والغنم، وطبخها وإكفاء القُدُورِ: في موضع.

وفي رواية أبي داود، قال: «أُتِيَتْ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسولَ الله إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غداً، وليس معنا مدي، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: أَرِنِ، أو اعجِلْ، ما أهرَ الدمَ، وَذَكَرَ اسمَ الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنُّ أو ظفرُ، وسأحدتكم عن ذلك، أما السنُّ فعظم، وأما الظفرُ: فمُدَى الحبشة، وتقدّم سرعان من الناس، فَعَجَلُوا فأصابوا من الغنم، ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر الناس، فنصبوا قُدُورًا، فمرَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بالقُدُورِ، فأمر بها فَأُكْفِتَتْ، وقسم بينهم، فعدل بعيراً بعشر شياه، ونَدَّ بعيرٌ من القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجلٌ بسهم فحبسه الله، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا».

وأخرج النسائي من أوله إلى قوله: «فاصنعوا به هكذا».

وأخرج منه طرفاً آخر: أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَا أهرَ الدمَ وَذَكَرَ اسمَ الله عليه فكلْ، إلا سنُّ، أو ظفرٌ».

وَأَخْرَجَ مِنْهُ أَيْضاً: «قال: يا رسول الله، إنا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وما معنا مُدَى؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما أهرق الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوا، ما لم يكن سِنًّا أو ظُفْرًا، وسأحدِّثكم عن ذلك: أما السِّنُّ فعظم، وأما الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبْشَةِ».

[جامع: ٢٥٨٥] [صحيح]

[١٧٩٤] - (د س) عدي بن حاتم الطائي - رضي الله عنه - قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سيِّكين، أَيْدُبِحُ بِالْمَرْوَةِ، وَشَقَّةُ الْعَصَا؟ قال: أَمُرُّ الدَّمَّ بما شئتَ، واذكر اسمَ الله عز وجل». أخرجه أبو داود، والنسائي.

وللنسائي أيضاً: «أَهْرَقِ الدَّمَّ»

[جامع: ٢٥٨٦] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فهو صدوق حسن الحديث، ومزي بن قطري وثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي، فهو ثقة] [الألباني: صحيح]

[١٧٩٥] - (خ ط) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أنه سمع ابناً لكعب بن مالك يُخبر ابنَ عمر: أن أباه أخبره: أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بالجَبِيلِ الذي بالسوق، وهو بِسَلْعٍ - وقاله غير واحد بحذف الياء - فأبصرتُ بشاة منها موتاً، فكسرتُ حجراً فذبحتُها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتِيَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فأسأله، [أ] وأرسل إليه من يسأله، فسأل رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - [أو أرسل] فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». أخرجه البخاري، والموطأ

[جامع: ٢٥٨٧] [صحيح]

[١٧٩٦] - (ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «أن رجلاً من قومه صاد أرنباً - أو تِنْتَيْنِ فذبحهما بمروءة، فتعلَّقهما حتى أتى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله؟ فأمره بأكلهما». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٢٥٨٨] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٧٩٧] - (د س) محمد بن صفوان - رضي الله عنه - قال: «صِدْتُ أَرْنَبَيْنِ، فذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؟ فأمرني بأكلهما». أخرجه أبو داود، وقال في حديثه: محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد، وأخرجه النسائي عن ابن صفوان

[جامع: ٢٥٨٩] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٧٩٨] - (ط د س) عطاء بن يسار - رضي الله عنه - : عن رجلٍ من بني حارثة: «أنه كان يَرْعَى لَقْحَةَ بِشَعْبٍ من شِعَابِ أُحُدٍ، فرأى بها الموتَ، فلم يجد ما يَنَحْرُهَا به، فَأَخَذَ وَتَدًّا، فَوَجَّأَ به في لَبْتِهَا، حتى أَهْرَاقَ دَمَهَا، ثم أَخْبَرَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». أخرجه أبو داود. وأخرجه الموطأ، وقال: «فَدَكَّاهَا بِشِطَّاطٍ».

وأخرجه النسائي عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: «كان لرجلٍ من الأنصار ناقة ترعى في قِبَلِ أُحُدٍ، فعرض لها، فنحرها يوتدٍ» قال أحدُ رواته: فقلت لزيد بن أسلم: «يوتدٍ من خشب، أو حديد؟ قال: لا بل من خشب، فأنتي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»

[جامع: ٢٥٩٠] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٧٩٩] - (س) زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «إِنْ ذُبَابًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَجَّوْهَا بِمَرَّةٍ، فَرَحَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَكْلِهَا». أخرجه النسائي

[إجماع: ٢٥٩١] [عبد القادر: في سنده حاضر بن المهاجر بن عيسى الباهلي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات وله شاهد عند البخاري يقويه] [الألباني: صحيح لغيره] [الرسالة: صحيح لغيره]

[١٨٠٠] - (حم) ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجُبْنَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوا السِّكِّينَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا».

وفي رواية مطولة، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِفَارِسَ، وَخَنُ نُرَى أَنَّهُ يُجَعَلُ فِيهَا مَيْتَةً. فَقَالَ: «اطْعُنُوا فِيهَا بِالسِّكِّينِ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا» ذَكَرَهُ شَرِيكٌ، مَرَّةً أُخْرَى، فَزَادَ فِيهِ: «فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠٨٠، ٢٧٥٥] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي] [الهيثمي: فيه جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ وَقَدْ وَثَّقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[١٨٠١] - (حم) عدى بن حاتم - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ، يَعْنِي الذِّكْرَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَن طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحْرُجًا، قَالَ: «لَا تَدْعُ شَيْئًا ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كُلِّي، فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ، وَالْعَصَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَقْرِي الصَّيْفَ، وَيَفْعَلُ كَذَا، قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ شَيْئًا فَأَدْرَكَهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْمِي الصَّيْدَ وَلَا أَحِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ إِلَّا الْمَرْوَةَ وَالْعَصَا، قَالَ: «أَمَرَ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ، ثُمَّ اذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قُلْتُ: طَعَامٌ مَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحْرُجًا، قَالَ: «مَا ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً، فَلَا تَدْعُهُ».

وفي رواية ثالثة، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ يَعْنِي مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ طَلَبَ أَمْرًا، فَأَصَابَهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٨٢٦٢، ١٩٣٧٤، ١٩٣٨٦] [شعيب: قوله: "إن أباك أراد أمرًا فأدركه" حسن، وقوله: "أمر الدم بما شئت... صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات، والطبراني في الكبير]

## الفصل الرابع: فيما نهي عن أكله من الذبائح

[١٨٠٢] - (خ ط د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إِنْ قَوْمًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ قَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ، قَالَتْ: وَكَانُوا حُدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ». أخرجه البخاري.

وفي رواية الموطأ مرسلًا عن عروة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفيها: «إِنْ نَاسًا مِنَ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا... كَذَا الْحَدِيثِ». قال مالك: وكان ذلك في أول الإسلام.

وفي رواية أبي داود: أنهم قالوا: «يا رسول الله، إن قومنا حديثو عهدٍ بكفرٍ، يأتوننا بلحمان... الحديث». وأخرجه النسائي عن عائشة: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُوا»

[جامع: ٢٥٩٢] [صحيح]

[١٨٠٣] - (ت) أبو الدرداء - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل المَجْمَمَةِ، وهي التي تُصَبَّرُ لِلنَّبْلِ، وعن الخَلِيسَةِ، وهي التي أخذها الدَّئِبُ، فاستُنْقِدَتْ بعد اليأسِ منها». هكذا أخرجه رزين، ولم أجده إلا في الترمذي إلى قوله: «تُصَبَّرُ لِلنَّبْلِ»

[جامع: ٢٥٩٥] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٨٠٤] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مُعَاقَرَةِ الأعرابِ». وقد روي موقوفاً عليه. أخرجه أبو داود

[جامع: ٢٥٩٦] [عبد القادر: في سنده أبو ریحانة وهو عبد الله بن مطر البصري وهو صدوق تغير بأخرة] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

## الكتاب السابع: في الصيد

وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول: في صيد البرِّ

[١٨٠٥] - (خ م د ت س جه) عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: «سألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلتُ: إنَّا قوم نتصيّدُ بهذه الكلاب؟ فقال: إذا أرسلتَ كلابك المَعْلَمَةَ، وذكرْتَ اسم الله، فكلُّ مما أمسكَنَ عليك، إلا أن يأكلَ الكلبُ، فلا تأكلُ، فإني أخاف أن يكونَ إنما أمسك على نفسه، فإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكلُ».

وفي رواية قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أرسلُ كلبِي، وأُسَمِّي؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أرسلتَ كلبك وسَمَّيتَ، فأخذَ فقتلَ فأكلَ، فلا تأكلُ، فإنما أمسكَ على نفسه»، قلتُ: إني أرسلُ كلبِي أجدُ معه كلباً آخر، لا أدري أيُّهما أخذ؟ فقال: «لا تأكلُ، فإنما سَمَّيتَ على كلبك، ولم تُسمِّ على غيره»، وسألتهُ عن صيد المِعْرَاضِ؟ فقال: «إذا أصبتَ بجدِّه فكلُّ، فإذا أصبتَ بعرضه، فقتلَ، فإنه وقيد، فلا تأكلُ».

وفي أخرى قال: «سألتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيد المِعْرَاضِ؟ فقال: ما أصاب بجدِّه فكلُّ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد، وسألتهُ عن صيد الكلبِ؟ فقال: ما أمسك عليك فكلُّ، فإن أخذَ الكلبِ ذكَاةً، فإن وجدتَ مع كلبك أو كلابك كلباً غيره، فخشيتَ أن يكونَ أخذه معه وقد قتلهُ، فلا تأكلُ، فإنما ذكرتَ اسم الله على كلبك، ولم تذكُرْه على غيره».

وفي أخرى قال: سألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المِعْرَاضِ... فذكر مثله، وقال: فإنه وقيد، فلا تأكلُ، فقلتُ: أرسلُ كلبِي؟ قال: «إذا أرسلتَ كلبك وسَمَّيتَ فكلُّ»، قلتُ: فإن أكل؟ قال: فلا تأكلُ، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه، قلتُ: أرسلُ كلبِي فأجدُ معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكلُ، فإنك إنما سَمَّيتَ على كلبك، ولم تُسمِّ على الآخر.

وفي أخرى قال: «قلتُ يا رسول الله، إنا نُرسلُ الكلابَ المَعْلَمَةَ قال: كلُّ ما أمسكَنَ عليك، قلتُ: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، قلتُ: إنا نرْمِي بالمِعْرَاضِ؟ قال: كل ما خرَّق، وما أصاب بعرضه فلا تأكلُ».

وفي أخرى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أرسلتَ كلبك وسَمَّيتَ، فأمسكَ وقتلَ، فكلُّ، وإن أكلَ فلا تأكلُ، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالطَ كلاباً لم تذكُرِ اسمَ الله عليها، فأمسكَنَ وقتلن، فلا تأكلُ، فإنك لا تدري

أَيُّهَا قَتْلٌ؟ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ: إِنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِرُ أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: يَا كَلْبُ إِنْ شَاءَ» هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ.

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ، فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا، قُلْتُ [لَهُ]: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ. وَهُوَ فِي أُخْرَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلاً وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «أُرْسِلْ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلْتَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، أَلْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَنَحْوُ الرَّابِعَةِ مِنْ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَ الْأُولَى مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ. وَفِي أُخْرَى: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ، وَلَا فِيهِ أَثْرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، لَا تَدْرِي: لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا».

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ: «إِذَا وَقَعْتَ رَمِيَّتَكَ فِي مَاءٍ، فَغَرِقْ فَلَا تَأْكُلْ».

وَفِي أُخْرَى قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أُرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ».

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِرُ أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ - أَوْ قَالَ: يَا كَلْبُ إِنْ شَاءَ».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ.

وَفِي أُخْرَى نَحْوَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ».

وَأَخْرَجَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مِنْ أَفْرَادِ أَبِي دَاوُدَ.

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ؟ فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلْتَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».

وله في أخرى قال: «سألت النبي - صلى الله عليه وسلم- عن صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فقال: ما أَصَبْتَ بِجَدِّهِ فَكُلْ، وما أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ».

وله في أخرى قال: قلتُ: «يا رسول الله، أرمي الصيدَ فأجدُ فيه من الغَدِ سَهْمِي؟ قال: إذا علمتَ أن سهمك قَتَلَهُ، ولم تَرَ فيه أثرَ سَبْعٍ، فَكُلْ».

وله في أخرى قال: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن صيد البَازِي؟ فقال: ما أمسك عليك فكلْ».

وأخرج النسائي الرواية الثالثة والخامسة من روايات البخاري، وأخرج نحو الثالثة أيضاً، وأخرج روايات مسلم الأربعة، إلا أنه في الثالثة انتهى حديثه عند قوله: «أَيُّهُمَا قَتَلَهُ». قال هو: «أَيُّهَا قَتَلَ»، ولم يذكر ما بَعَدَهُ وأخرج الثالثة من أفراد الترمذي.

وله في أخرى: «أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الصيد؟ فقال: إذا أرسلتَ كلبك، فخالطته كِلابٌ لم يُسَمَّ عليها، فلا تأكل، فإنك لا تدري أَيُّهَا قَتَلَ».

وله في أخرى قال: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الكلب؟ فقال: إذا أرسلتَ كلبك فسَمَّيتَ فكل، وإن وجدتَ كلباً آخر مع كلبك فلا تأكل، فإنما سَمَّيتَ على كلبك، ولم تُسَمِّ على غيره».

وله في أخرى: «أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الصيد؟ فقال: إذا أرسلتَ سهمك وكنبتك، وذكرتَ اسم الله، فقتل سَهْمُكَ فَكُلْ، قال: فإن بات عني ليلة يا رسول الله؟ قال: إن وجدتَ سهمك ولم تجد فيه أثرَ شيءٍ غيره فَكُلْ، وإن وقع في الماء فلا تأكل».

وله في أخرى قال: «قلتُ: يا رسول الله، إنَّ أهلَ الصَّيْدِ، وإنَّ أجدنا يرمي الصيد، فيغيبُ عنه الليلةَ والليلتين، فَيَبْتَغِي الأثرَ، فيجده ميتاً وسهمه فيه؟ قال: إذا وجدتَ السهمَ فيه، ولم تجد فيه أثرَ سَبْعٍ، وعلمتَ أن سهمك قتله فَكُلْ».

وفي أخرى قال: «قلتُ: يا رسول الله، أرمي الصيد، فأطلبُ أثره بعد ليلة؟ قال: إذا وجدتَ فيه سهمك ولم يأكل منه سَبْعٍ [فَكُلْ]». وله روايات أخرى نحو هذه الروايات تركنا ذكرها خوفاً من الإطالة

وفي رواية عند ابن ماجه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمَ نَرْمِي، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ».

[جامع: ٤٩٩٨] [ماجة: ٣٢١٢] [صحيح]

[١٨٠٦] - (خ م د ت س) أبو ثعلبة الحشني - رضي الله عنه - قال: «قلتُ: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل

كتاب، أفأأكل في آنيتهم؟ وبأرض صَيْدٍ، أصيدُ بقَوْسِي وبقلي الذي ليس بمعلم، وبقلي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أمَّا ما ذكرتَ من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاعسلوها وكلوا فيها، وما صيدتَ بقَوْسِكَ فذكرتَ اسم الله عليه فَكُلْ، وما صيدتَ بكنبتك المعلم فذكرتَ اسم الله عليه فَكُلْ، وما صيدتَ بكنبتك غير المعلم فأدركتَ ذكاته فَكُلْ».

وفي رواية «أتيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقلتُ: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيدُ بقَوْسِي، وأصيدُ بكنبتك المعلم، والذي ليس معلماً، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: أمَّا ما ذكرتَ أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاعسلوها، ثم كلوا فيها، وأمَّا ما ذكرتَ أنك بأرض صيد، فما صيدتَ بقوسك فأذكر اسم الله، ثم كل، وما صيدتَ بكنبتك المعلم فَكُلْ، وما صيدتَ بكنبتك الذي ليس معلماً، فأدركتَ ذكاته فَكُلْ».

وفي أخرى مثله، وفيه «وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل». هذه روايات البخاري.

وأخرج مسلم واحدة منها، وقال فيها: «بأرض قوم أهل كتاب» وقال: «بكلبي المعلم، أو بكلبي الذي ليس بمعلم». وفي رواية أبي داود قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك».

وله في أخرى قال: «قلت: يا رسول الله، إني أصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم؟ قال: ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل».

وله في أخرى قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك - زاد في رواية: المعلم - ويدك، فكل، ذكياً وغير ذكي».

وفي أخرى: قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك، قال: ذكياً أو غير ذكي قال: نعم، قال: وإن أكل منه، قال: وإن أكل منه قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال: كل ما ردت عليك قوسك، ذكياً وغير ذكي، قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يصل، أو تجد فيه [أثر] سهم غيرك، قال: أفتني في آنية الجوس إذا اضطررنا إليها، قال: اغسلها وكل فيها».

وفي رواية الترمذي قال: «قلت: يا رسول الله، إننا أهل صيد؟ فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل وإن قتل، قلت: أنا أهل رمي؟ قال: ما ردت عليك قوسك فكل، قال: قلت: إننا أهل سفر، ثم باليهود والنصارى والجوس، فلا نجد غير آيتهم؟ قال: فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها واشربوا».

وفي رواية النسائي قال: «قلت: يا رسول الله، إننا بأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم؟ فقال: ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل، وما أصبت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله وكل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكل»

[إجماع: ٤٩٩٩] [صحيح]

[١٨٠٧] - (م د س) أبو ثعلبة الحشني - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركنه، فكله ما لم يُنْتَن».

وفي رواية قال: - في الذي يدرك صيده بعد ثلاث - «فكله ما لم يُنْتَن».

وفي أخرى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثه في الصيد، ثم قال [محمد] بن حاتم: حدثنا ابن مهدي عن معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، وأبي الزاهرية عن جبير بن نفيير، عن أبي ثعلبة الحشني بمثل حديث العلاء - يعني: ما قبله - غير أنه لم يذكر نُتُونته، وقال في الكلب: «كله بعد ثلاث، إلا أن يُنْتَن فدعه» أخرجه مسلم. وفي رواية أبي داود قال: «إذا رميت الصيد فأدركنه بعد ثلاث ليل وسهمك فيه فكله ما لم يُنْتَن».

وفي رواية النسائي نحو الرواية الثانية لمسلم

أخرج الحميدي هذا الحديث مفرداً عن الأول، وجعلهما حديثين، وكلاهما في معنى الصيد، فاقتدينا به واتبعناه.

[إجماع: ٥٠٠٠] [صحيح]

[١٨٠٨] - (س) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جدّه أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -،

فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً، فأفتني فيها، فقال: «ما أمسك عليك كلبك فكل، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، قال: فأفتني في قوسي، قال: ما رد عليك سهمك فكل، قال: وإن تغيب علي؟ قال: وإن تغيب عليك، ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك، أو تجده قد صل - يعني: أنتن». أخرجه النسائي

[جامع: ٥٠٠٣] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[١٨٠٩] - (خ م د س) عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخذف، وقال: إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنه يفتق العين، ويكسر السن». وفي رواية: «أنه رأى رجلاً يخذف، فقال: لا تخذف، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الخذف - أو كان يكره الخذف - وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو، ولكنه قد يكسر السن، ويفتق العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنه نهي عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تخذف؟ لا أكلمك [كلمة] كذا وكذا».

وفي رواية «أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف، فنهاه، وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الخذف، وقال: لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن، وتففق العين، قال: ثم عاد، فقال: أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهي عنه، ثم عدت تخذف؟ لا أكلمك أبداً». أخرج الأولى: البخاري ومسلم، وأخرج الثانية: البخاري، والثالثة: مسلم. وفي رواية أبي داود مثل الأولى، وقال: «لا تقتل صيداً، ولا تنكأ عدواً، وإنما تففق العين، وتكسر السن». وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله: «يكره الخذف»

[جامع: ٥٠٠٥] [صحيح]

[١٨١٠] - (حم) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت الكلب، فأكل من الصيد، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته، فقتل ولم يأكل، فكل فإنما أمسك على صاحبه»، قال عبد الله: وكان في كتاب أبي: عن إبراهيم، قال: سمعت ابن عباس، فصرَبَ عليه أبي، كذا قال أسباط. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٢٠٤٩] [شعيب: صحيح لغيره] [شاعر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح]

[١٨١١] - (حم) عتبة بن عامر، وحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل ما ردت عليك قوسك».

وفي رواية أخرى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل ما ردت عليك قوسك». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٧٤٢٩، ١٧٤٣٠، ٢٣٢٩٤، ٢٣٢٩٣] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه زو لم يُسم]

[١٨١٢] - (حم) عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلمني الإسلام، ونعت لي الصلاة، وكيف أصلي كل صلاة لوقتها، ثم قال لي: «كيف أنت يا ابن حاتم إذا ركبت من فصور اليمين، لا تخاف إلا الله حتى تنزل فصور الحيرة؟» قال: قلت: يا رسول الله، فأين مقاب طيبي ورجلها؟ قال: «يكفيك الله طيباً، ومن سواها»

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ وَالْبَرَازِ، فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: " يَجِلُّ لَكُمْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَمَا عَلَّمَتْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ "، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتِ؟ قَالَ: " وَإِنْ قَتَلْتِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَيْكَ " قُلْتُ: أَفَرَأَيْتِ إِنْ خَالَطَ كِلَابَنَا أُخْرَى حِينَ نُرْسِلُهَا؟ قَالَ: " لَا تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ "

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي، فَمَا يَجِلُّ لَنَا؟ قَالَ: يَجِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَخَرَقْتُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، فَمَا يَجِلُّ لَنَا؟ قَالَ: " لَا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ، إِلَّا مَا ذَكَّيْتُ ". أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٨٢٥٨] [شعيب: حديث صحيح بغير هذه السياقة في بعض ألفاظه، وهذا إسناد ضعيف]

[١٨١٣] - (حم) أبو ثعلبة الحُشَينِي - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ فِي التَّنْظَرِ، ثُمَّ صَوَّبَهُ فَقَالَ: «نُؤَيَّبَةُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُؤَيَّبَةُ خَيْرٌ، أَوْ نُؤَيَّبَةُ شَرٌّ؟ قَالَ: «بَلْ نُؤَيَّبَةُ خَيْرٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا فِي أَرْضٍ صَيِّدٍ فَأُرْسِلُ كَلْبِي الْمُعَلَّمُ، فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَمِنْهُ مَا لَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَأُرْمِي بِسَهْمِي، فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَمِنْهُ مَا لَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ، وَقَوْسُكَ، وَكَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ذَكِيًّا، وَغَيْرُ ذَكِيٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٧٧٤٨] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأخذ أسانيد أحمد رجاله رجال الصَّحِيحِ، غَيْرَ مُسْلِمِ بْنِ مَشْكَمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ]

[١٨١٤] - (حم) أبو ثعلبة الحُشَينِي - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبُ لِي بِأَرْضٍ كَذَا وَكَذَا - لِأَرْضٍ بِالشَّامِ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ -، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا؟» فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَظْهَرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ بِهَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيِّدٍ فَأُرْسِلُ كَلْبِي الْمُكَلَّبَ، وَكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ؟ قَالَ: " إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ، وَإِنْ قَتَلْتِ، وَإِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ، وَكُلْ مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ، وَإِنْ قَتَلْتِ، وَسَمَّ اللَّهُ "

قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْحُمُرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِأَنْبِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: " إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا وَاطْبَحُوهَا فِيهَا، وَاشْرَبُوا " قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَجِلُّ لَنَا مِمَّا يُحْرَمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: " لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ". أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ١٧٧٣٧] [شعيب: صحيح دون قصة الأرض، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجالُه رجال الصَّحِيحِ]

## الفصل الثاني: في صيد البحر

[١٨١٥] - (خ م ط د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة [عامر] بن الجراح - نرصد عيراً لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، وأصابنا جوعٌ شديد، حتى أكلنا الحَبَطَ، فسَمِّيَ جيشَ الحَبَطِ، فألقى لنا البحرُ دابةً، يقال لها: العَنْبَرُ، فأكلنا منها نصف شهر، وادَّهْنَا من ودكها، حتى ثابَّتْ أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصَبَهُ، ثم نظر إلى أطول رجلٍ في الجيش وأطول جمل، فحمله عليه فمَرَّ تحته، قال: وجلس في حجاج عينه نَفَر، قال: وأخرجنا من عينه كذا وكذا قُلَّةً ودك، [قال]: وكان معنا جراب من تمر، فكان أبو عبيدة يُعْطِي كل رجل منا قُبْضَةً قُبْضَةً، ثم أعطانا تمرة تمرة، فلما فَنِي وجدنا فقدَهُ».

وفي رواية قال: «بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأمرَ علينا أبا عبيدة، نَتَلَقَى عيراً لقريش، وزوَدنا جراباً من تمر، لم يجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: تَمَّصُّها كما يَمَّصُّ الصبيُّ، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضربُ بعَصِينَا الحَبَطَ، ثم نَبْلُهُ بالماء فنأْكُلُهُ، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فزُفِع لنا على ساحل البحر كهينة الكَثيب الضخم، فأتيناه، فإذا هي دابةٌ تُدْعَى العنبر، قال أبو عبيدة: مَيْتة، ثم قال: لا، بل نحن رُسُل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا، قال: ولقد رأيتنا نَعْتَرِفُ من وَقْبِ عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفِدْرَ كالثور - أو كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فلقد أخذ مِنَّا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في وَقْبِ عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه، فأقامها، ثم رَحَلَ أعظم بعير معنا، فمر من تحتها، وتزوَدنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكرنا ذلك له، فقال: هو رِزْقٌ أخرجهُ الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه، فأكله».

وفي رواية قال سفيان: سمع عمرو [بن دينار] جابراً يقول في جيش الحَبَطِ: «إن رجلاً نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاثاً، ثم ثلاثاً، ثم نهاه أبو عبيدة».

وفي رواية قال جابر: «بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن ثلاثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا».

وفي أخرى قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سريةً ثلاثمائة، وأمرَ عليهم أبا عبيدة ابن الجراح، ففَنِي زادهم، فجمع أبو عبيدة بن الجراح زادهم في مزود، فكان يُقَوِّئنا، حتى كان يُصِيبُنَا في كل يوم تمرة».

وفي أخرى قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سريةً - أنا فيهم - إلى سيف البحر... وساق الحديث وفيه: «فأكل منه الجيشُ ثمانين ليلة».

وفي أخرى قال: «بعث بعثاً إلى أرض جُهينة، واستعمل عليهم رجلاً... وساق الحديث بنحوه». هذه روايات مسلم ولفظه.

وفي رواية البخاري قال: «غزونا جيش الحَبَطِ، وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحرُ حوتاً ميتاً لم يَرِ مثله، يقال له: العَنْبَرُ، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمرَّ الرَّاكِب تحته».

وفي أخرى قال: بعثنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة، نرصد عيراً لقريش، فأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الحَبَطَ، فسَمِّيَ جيشَ الحَبَطِ، وألقى البحر حوتاً يقال له: العنبر، فأكلنا [منه] نصف شهر، وادَّهْنَا بؤدكه، حتى صلحت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصَبَهُ، فمَرَّ الرَّاكِب تحته، وكان فينا رجل، فلما



وله في أخرى قال: «بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مع أبي عبيدة، ونحن ثلاثمائة وبضعة عشر، وزودنا جراباً من تمر، فأعطانا قُبْضَةَ قُبْضَةَ، فلما أنجزناه أعطانا ثمرة تمر، حتى إن كنا لَنَمُصُّهَا كما يمصُّ الصبيُّ، ونشربُ عليها الماء، فلما فقدناها وجدنا فقدوها، حتى إن كُنَّا لَنَخِيطُ الحَبِطَ بِقِسِينَا وَنَسْفُهُ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ حَتَّى سُمِينَا: جيشَ الحَبِطِ، ثم أجزنا الساحل، فإذا دَابَّةٌ مِثْلُ الكَثِيبِ، يقال له: العبر، فقال أبو عبيدة: مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ، ثم قال: جيش رسول الله، وفي سبيل الله، ونحن مضطرون، كلوا باسم الله، فأكلنا [منه]، وجعلنا منه وَشِيقَةً، ولقد جلس في موضع عينه ثلاثة عشر رجلاً، قال: فأخذ أبو عبيدة ضِلْعاً من أضلاعِهِ، فرحل بها أَجْسَمَ بَعِيرٍ من أَبَاعِرِ القَوْمِ، فأجاز تحتها، فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، قال: ما حَبَسَكُمْ؟ قلنا: تَتَّبَعُ عِيرَاتِ قَرِيشٍ، وذكرنا له من أمر الدابة، فقال: ذلك رِزْقٌ رَزَقَكُمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أمعكم منه شيء؟ قلنا: نعم»

[جامع: ٥٠٠٧] [صحيح]

### الفصل الثالث: في ذكر الكلاب واقتنائها

[١٨١٦] - (خ م ط ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْباً - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ». وفي رواية قال: «كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيّاً». أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْباً - لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ - نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ».

ولمسلم «إلا كلب ضارية أو ماشية».

وله «إلا كلب ماشية أو صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط» قال عبد الله: قال أبو هريرة: «أو كلب حَرْثٍ».

وفي أخرى: «أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْباً صَائِداً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

وفي أخرى: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْباً - إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ - نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

وأخرج «الموطأ» والترمذي والنسائي الرواية الثانية.

وأخرج النسائي الأولى إلى قوله: «قيراطان» وأخرج الثانية من روايتي مسلم.

وله في أخرى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْباً، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ، إِلَّا ضَارِيّاً، أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ»

[جامع: ٥٠١٢] [صحيح]

[١٨١٧] - (خ م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ

أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ

ينقص من أجره قيراطان كلَّ يوم».

وفي أخرى له: «من اتخذ كلباً - إلا كلبَ ماشية أو صيد أو زرع - انتقص من أجره كلَّ يوم قيراط». قال الزهري:  
فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: يَرَحُّمُ اللهُ أبا هريرة، كان صاحبَ زرع.

وفي أخرى: «ومن اتخذ كلباً - ليس بكلبٍ صيد ولا غنم - نقص من عمله كلَّ يوم قيراط».

وأخرج أبو داود رواية مسلم الثانية، إلى قوله: «قيراط» وكذلك الترمذي والنسائي، وأخرج النسائي الأولى من روايات مسلم أيضاً

[جامع: ٥٠١٣] [صحيح]

[١٨١٨] - (خ م ط س) سفيان بن أبي زهير [الأزدي] - رضي الله عنه - : هو رجل من أزدِ شَنُوءَةَ، قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط، قيل له: أنت سمعتَ هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: إي وربِّ هذا المسجد». وفي رواية: «إي وربِّ هذه القبلة». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه «الموطأ» والنسائي، وقالوا: «وربِّ هذا المسجد»

[جامع: ٥٠١٤] [صحيح]

[١٨١٩] - (س) عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اتخذ كلباً، إلا كلبَ صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كلَّ يوم قيراط». أخرجه النسائي [جامع: ٥٠١٥] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٨٢٠] - (حم) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: احْتَبَسَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا حَبَسَكَ؟» قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»

[مسند: ٢٢٩٨٧] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي] [الهيثمي: زوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

## الكتاب الثامن: في السبق والرمي

وفيه فصلان

## الفصل الأول: في أحكامهما

[١٨٢١] - (د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حافر أو نَصْلٍ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.  
وفي أخرى للنسائي: «لا يَحِلُّ سَبَقَ إلا على خف أو حافر»  
[جامع: ٣٠٣١] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٨٢٢] - (د) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - «أن رسول الله سَابَقَ بين الخيل، وفضَّلَ القُرْحَ<sup>(٢)</sup> في الغاية»  
أخرجه أبو داود.  
[جامع: ٣٠٣٢] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٨٢٣] - (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُضَمِّرُ الخيل، يُسَابِقُ بها» أخرجه أبو داود  
[جامع: ٣٠٣٣] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٨٢٤] - (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أجرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ضَمَرَ من الخيل: من الحَفِيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوُدَاعِ، وأجرى ما لم تُضَمَّر: من الثَّنِيَّةِ إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر: فكنتُ فيمن أجرى، فطَفَّفَ بي الفرسُ المسجدَ قال سفيان: من الحَفِيَاءِ إلى الثَّنِيَّةِ خمسة أميال، أو ستة. وفي أخرى: ستة أو سبعة. ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه». أخرجه الجماعة. إلا أن رواية البخاري، قال: سابق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الخيل التي قد ضَمِرَتْ، فأرسلها، من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، فقلت لموسى: وكم بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرَ، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق فيها  
[جامع: ٣٠٣٥] [صحيح]

[١٨٢٥] - (د ت س) عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرَّهَانِ» أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي بزيادة، وهذا لفظه، قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإسلام، ومن انتهَبَ نُهْبَةَ فليس منا» وأخرجه النسائي، ولم يذكر النهبة، وآخر حديثه «الإسلام»  
[جامع: ٣٠٣٧] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٨٢٦] - (خ د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناقة يقال لها: العَضْبَاءُ، لا تُسَبِّقُ، فجاء أعرابي على قَعُود فسبقها، فشَقَّ ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «حقَّ على الله أن لا يَرْتَفِعَ شيء من الدنيا إلا وَضَعَهُ» أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي  
[جامع: ٣٠٣٨] [صحيح]

[١٨٢٧] - (م) فقيم اللخمي - رحمه الله - قال: «قلت لعقبة بن عامر: تَخْتَلِفُ بين هذين العَرَضَيْنِ، وأنت شيخ كبير، فَيَشِقُّ عليك؟ فقال: عُقْبَةُ: لولا كلام سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم أعانِه، قال: قلت: وما ذاك؟ قال: سمعته يقول: من تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثم تركه فليس منا - أو قد عصي». أخرجه مسلم  
[جامع: ٣٠٣٩] [صحيح]

[١٨٢٨] - (د ت س) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن الله عز وجل ليدخلُ بالسَّهْمِ الواحد ثلاثة نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في عمله الخَيْرَ، والرَّامِيَ به، والمُحَمَّدَ به». وفي رواية: ومُنْبَلَهُ - فارمُوا واركبوا، وأحِبُّ إِلَيَّ أن تَرْمُوا من أن تَرَكِبُوا. كلُّهُ باطل، ليس من اللهو محمود إلا ثلاثة: تأديبُ الرجلِ فرسه، ومُلاعِبَتُهُ أهله، ورَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، فإنَّه من الحق، ومن ترك الرَّمِيَّ بعد ما علمه، رَغِبَ عنه، فإنها نعمة تركها - أو قال: كَفَرها». أخرجه أبو داود. وأخرجه الترمذي إلى قوله: «فإنَّه من الحق» وأخرجه النسائي إلى قوله: «ومُنْبَلَهُ». وله في أخرى مثله، وفي أوله: قال خالد بن زيد الجهني: «كان عُقْبَةُ يَمُرُّ بي فيقول: يا خالد، أخرج بنا نَرْمِي، فلما كان ذاتَ يوم أبطأتُ عنه، فقال: يا خالد، تعالْ أَخْبِرْكَ بما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأَتَيْتُهُ، فقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله يدخلُ بالسَّهْمِ الواحد...» الحديث  
[جامع: ٣٠٤٠] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهد] [الألباني: ضعيف]

[١٨٢٩] - (م ت) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «سَتُفْتَحُ عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أن يَلْهُوَ بِأَسْهَمِهِ». أخرجه مسلم. وأخرجه الترمذي مضافاً إلى حديث آخر قد أخرجه مسلم، وهو مذكور في تفسير سورة الأنفال، من كتاب التفسير من حرف التاء، فجمعه الترمذي، وفرَّقه مسلم  
[جامع: ٣٠٤١] [صحيح]

[١٨٣٠] - (خ) سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نَفَرٍ من أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بالسيف، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا

مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ما لكم لا ترمون؟ فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: ارموا وأنا معكم كلكم» أخرجه البخاري [جامع: ٣٠٤٣] [صحيح]

[١٨٣١] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنِي يَرْمُونِ فَقَالَ: «رَمِيَّا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٨١٥] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[١٨٣٢] - (حم) أبو لبيد، لَمَازَةٌ بَنُ زَبَّارٍ قَالَ: أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، وَالْحَكْمُ بَنُ أَيُّوبَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ، قَالَ: فَاتَيْنَا الرَّهَانَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ، قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَا، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَاتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّوَايَةِ، فَسَأَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا أَبَا حَمْرَةَ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: " نَعَمْ وَاللَّهِ، لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةٌ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَانْتَشَى لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٣٦٨٩، ١٢٦٢٧] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رجال أحمد ثقات]

[١٨٣٣] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْلَمَ يَرْمُونُ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، وَارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ»، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ قِسِيَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ كُنْتَ مَعَهُ غَلَبَ، قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ» أخرجه ابن حبان

[حبان: ٤٦٩٥] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي في "المجمع" عن البزار، وقال: وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح]

## الفصل الثاني: فيما جاء من صفات الخيل والوصية بها، وهي أربعة أنواع

### [النوع الأول: فيما يُحَبُّ من ألوانها]

[١٨٣٤] - (ت) أبو قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «خيرُ الخيلِ الأدهمُ الأقرحُ الأريثمُ، ثم الأقرحُ المحجلُ، طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكُميت، على هذه الشبهة» أخرجه الترمذي [جامع: ٣٠٤٥] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٨٣٥] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «يُنُّ الخيلُ في شُقْرِهَا» أخرجه أبو داود [والترمذي]. وقال الترمذي: «في الشُقْرِ»

[جامع: ٣٠٤٦] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

### [النوع الثاني: فيما يكره منها]

[١٨٣٦] - (م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يكره الشكّال من الخيل». زاد في رواية «والشكّال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى». هذه رواية مسلم وأبي داود.

وفي رواية الترمذي: «أنه كان يكره الشكّال في الخيل». وفي رواية النسائي مثله. وقال والشكّال من الخيل: أن تكون ثلاث قوائم مُحجّلة، وواحدة مُطلّقة، أو تكون الثلاثة مطلّقة، وواحدة مُحجّلة، وليس يكون الشكّال إلا في رجل، ولا يكون في اليد. وقيل: هو اختلاف الشية بياض في خلاف  
[جامع: ٣٠٤٨] [صحيح]

### [النوع الثالث: في مدحها، والوصية بها]

[١٨٣٧] - (خ م ت س) عروة بن الجعد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «الخيّل معقود في نواصيها الخير: الأجر، والمغنم، إلى يوم القيامة» وفي رواية نحوه، وليس فيها «الأجر والمغنم». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي  
[جامع: ٣٠٤٩] [صحيح]

[١٨٣٨] - (ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «الخيّل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، وهي لرجل ستر، وهي على رجل وزر، فأما الذي هي له أجر: فالذي يتخذها في سبيل الله، فيُعدها له، هي له أجر، لا يُغيب في بطونها شيئاً إلا كتب الله له أجراً، هذا لفظ الترمذي، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم ومالك، وهو مذكور في «كتاب الزكاة» من حرف «الزاي»، إلا أن قوله في أول هذا الحديث: «الخيّل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» ليس في ذلك الحديث الطويل. وأخرجه النسائي مثل الترمذي، ثم قال: وساق الحديث، ولم يذكر لفظه  
[جامع: ٣٠٥١] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٨٣٩] - (م س) جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «يلوي ناصية فرس بإصبعه، وهو يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمه» أخرجه مسلم والنسائي  
[جامع: ٣٠٥٣] [صحيح]

[١٨٤٠] - (خ م س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «البركة في نواصي الخيل» وفي رواية: «الخيّل معقود في نواصيها الخير» أخرج الأولى مسلم والثانية البخاري  
[جامع: ٣٠٥٤] [صحيح]

[١٨٤١] - (س) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «ما من فرس عربيّ إلا يؤذن له عند كلّ سحر بكلمات يدعو بهن: اللهم خولتني من بني آدم، وجعلتني له، فاجعلني أحبّ أهله وماله - أو من أحبّ أهله وماله - إليه» أخرجه النسائي.

[جامع: ٣٠٥٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[١٨٤٢] - (ج) عروة البارقي - رضي الله عنه - يرفعه، قال: «الإبل عزّ لأهلها، والغنم بركة، والخيّر معقود في

نَوَاصِيِ الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[ماجة: ٢٣٠٥] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح دون قوله: الإبل عز لأهلها، والغنم بركة" فقد تفرد به عبد الله بن إدريس من بين سائر أصحاب خُصين]

[١٨٤٣] - (حم) أبو سعيد الخُدري - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ١١٣٤٦] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد والبخاري، وفيه عطية وهو ضعيف]

[١٨٤٤] - (حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالتَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا، وَادْعُوا لَهَا بِالْبِرْكَةِ، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا بِالْأَوْتَارِ»، وَقَالَ عَلِيٌّ: وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ. أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ١٤٧٩١] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة حصين بن حرملة] [الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن نهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن. ورواه أحمد أنه منه ورجاله ثقات]

[١٨٤٥] - (حم) أسماء بنت يزيد - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا اخْتِسَابًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ شَبَعَهَا وَجُوعَهَا، وَرِيئَهَا، وَظَمَاءَهَا، وَأَرْوَاتَهَا، وَأَبْوَاهَا فَلَاحٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَبَطَهَا رِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَفَرَحًا، وَمَرَحًا فَإِنَّ شَبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرِيئَهَا، وَظَمَاءَهَا، وَأَرْوَاتَهَا، وَأَبْوَاهَا خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ٢٧٥٧٤] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبقيه رجاله ثقات] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف]

[١٨٤٦] - (حم) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ: فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلْفُهُ وَرَوْتُهُ وَبَوْلُهُ، وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يَقَامِرُ أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ: فَالْفَرَسُ يَرْبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ تَسْتُرُ مِنَ الْفَقْرِ ". أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ٣٧٥٦] [شعيب: صحيح، وهذا إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود، فالحديث صحيح]

[١٨٤٧] - (حم) أبو عمرو الشيباني، عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلْفُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُعَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَبُرَاهِنٌ، فَثَمَنُهُ وَرَزٌّ، وَعَلْفُهُ وَرَزٌّ، وَرُكُوبُهُ وَرَزٌّ، وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ". أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَد.

[مسند: ٢٣٢٣٠، ١٦٦٤٥، ٣٧٥٧] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح]

[١٨٤٨] - (حب) نعيم بن زياد، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا كَبْشَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ» أَخْرَجَهُ

ابن حبان

[حبان: ٤٦٧٤] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير نعيم بن زياد فقد روى له النسائي، وهو ثقة] [الهيثمي: ورجاله ثقات]

[١٨٤٩] - (حب) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُتَّقِي عَلَى الْخَيْلِ كَالْمُتَّكِفِ بِالصَّدَقَةِ»، فَقُلْنَا لِمَعْمَرٍ: مَا الْمُتَّكِفُ بِالصَّدَقَةِ؟ قَالَ: «الَّذِي يُعْطَى بِكَفِّهِ» أخرجه ابن حبان [حبان: ٤٦٧٥] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

### [النوع الرابع: تسمية الخيل]

[١٨٥٠] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يُسمِّي الأنثى من الخيل فرساً» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٣٠٥٨] [عبد القادر: وفي سنده موسى بن مروان التمار الرقي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقى رجاله ثقات] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[١٨٥١] - (خ) سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- في حائطنا فرس يقال له: اللُّخَيْفُ» أخرجه البخاري، قال: وبعضهم قال: «اللُّخَيْفُ» بالخاء [جامع: ٣٠٥٩] [صحيح]

[١٨٥٢] - (د س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أُهديتُ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- بَعْلَةٌ فركبها، فقال عليّ: لو حَمَلْنَا الحمير على الخيل، فكانت لنا مثل هذه؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إنما يفعل ذلك الذي لا يعلمون». وفي رواية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «قال: لن ينزى حمار على فرس». أخرج الأولى أبو داود، والنسائي الثانية

[جامع: ٣٠٦٠] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[١٨٥٣] - (حم) دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَحْمِلُ لَكَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ فَتُنْبِجَ لَكَ بَعْلًا فَتَرْكِبُهَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٨٧٩٣] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" إلا أنه قال: عن الشعبي أن دحية، مرسل، وهو عند أحمد: عن الشعبي، عن دحية ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا عمر بن حُسَيْلٍ من آل حذيفة، ووثقه ابن حبان]

الكتاب التاسع: في العتق والتدبير، والكتابة، ومصاحبة الرقيق  
وفيه أربعة أبواب

## الباب الأول: في مصاحبة الرقيق، وآداب الملكة، وفيه تسعة أنواع

### [النوع الأول: في حسن الملكة

[١٨٥٤] - (حم) سَلَامُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ، أَوْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ»، أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

[مسند: ٢٠٥٨١، ٢٣١٤٧، ٢٣١٤٨] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات].

### [النوع الثاني: في العفو عنه

[١٨٥٥] - (د ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ فصمت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ فقال: اعف عنه كل يوم سبعين مرة» أخرجه الترمذي. وفي رواية أبي داود قال: «كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كانت الثالثة قال: اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة».

### [النوع الثالث: في الكسوة والطعام والرفق]

[١٨٥٦] - (خ م د ت) المعرور بن سويد - رضي الله عنه - قال: «رأيتُ أبا ذرٍّ وعليه حُلَّةٌ، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك؟ فذكر أنه سَابَّ رجلاً على عهدِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فَعَيَّرَهُ بِأُمَّه، فأتى الرجلُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فذكر ذلك له، فقال له النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: إنك امرؤٌ فيك جاهلية، قلت: على ساعتي هذه من كِبَرِ السنِّ؟ قال: نعم، هم إخوانكم وَخَوَلُكُمْ، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطْعِمْهُ مما يأكلُ، وليلبسه مما يلبسُ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما يغلبهم، فإن كَلَّفْتُمُوهُمْ فأعينوهم عليه». وفي رواية: «فإن كَلَّفَهُ ما يغلبه فليبعه».

وفي أخرى: «فليُعِنَهُ عليه». أخرجه البخاري، ومسلم.

ومسلم في رواية قال: «إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام - وكانت أمُّه أعجمية - فَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّه، فشكاني إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -، [فلقيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا أبا ذر، إنك امرؤٌ فيك جاهلية]، قلت: يا رسول الله، مَنْ سَبَّ الرجال سَبُّوا أباه وأُمَّه...» وذكر الحديث.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطْعِمْهُ من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كَلَّفَهُ ما يغلبه فليُعِنَهُ».

وفي رواية أبي داود قال: «رأيتُ أبا ذرٍّ بالربذة، وعليه بُرْدٌ غليظ، وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنت أخذت الذي على غلامك، فجعلته مع هذا، فكانت حلَّة، وكسوتَ غلامك ثوباً غيره؟ فقال أبو ذر: إني كنت سَابَبْتُ رجلاً - وكانت أمُّه أعجمية - فَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّه، فشكاني إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا أبا ذر، إنك امرؤٌ فيك جاهلية، قال: إنهم إخوانكم فضَلَّكم الله عليهم، فَمَنْ لَمْ يَلَائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ، ولا تُعَدِّبُوا خَلْقَ الله».

وفي أخرى له قال: «دخلنا على أبي ذرٍّ بالربذة، فإذا عليه بُرْدٌ، وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر، لو أخذت بُرْدَ غلامك إلى بُرْدِكَ فكانت حلَّة، وكسوته ثوباً غيره؟ قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده: فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يُكَلِّفَهُ ما يغلبه فإن كَلَّفَهُ ما يغلبه فليُعِنَهُ».

وله في أخرى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ لَاءَمَكُمْ من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تكتسون، ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تُعَدِّبُوا خلق الله».

[جامع: ٥٨٨٨] [صحيح]

[١٨٥٧] - (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أتى

أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليتناوله لُقْمَةً، أو لقمتين، أو أكلةً، أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاجته». أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي قال: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه: حره ودخانته: فليأخذه بيده، فليقعده معه، فإن أبي: فليأخذ

لقمة فليُطعمه إياها».

وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً، ثم جاء به - وقد ولي حرّه ودخانه - فليُقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين».

[إجماع: ٥٨٨٩] [صحيح]

[١٨٥٨] - (م ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكَلَّف من العمل إلا ما يُطيق». أخرجه مسلم والموطأ.

[إجماع: ٥٨٩٠] [صحيح]

[١٨٥٩] - (م د) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة قال: «كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له، فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فأنطلق فأعطيهم، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: كفى بالمرء إثماً أن يَحْسِبَ عمن يملك قوته».

أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود المسند منه وقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «كفى بالمرء إثماً أن يُصَبِّحَ من يقوت».

[إجماع: ٥٨٩١] [صحيح]

[١٨٦٠] - (ج ه) عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء خادمٌ أحدكم بطعامه، فليُقعده معه، أو ليناوله منه، فإنه هو الذي ولي حرّه ودخانه»

[مأجة: ٣٢٩١] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن موسى الهجري].

[١٨٦١] - (حم) أبو الرُبَيْر، أنه سأل جابراً، عن خادم الرجل، إذا كفاه المشقة والحر، فقال: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن ندعوه، فإن كره أحدٌ أن يطعم معه، فليُطعمه أكلةً في يده». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٤٧٣٠] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، لكنه قد توبع]. [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الصغیر بنحوه، وإسناده حسن].

## [النوع الرابع: في الضرب]

[١٨٦٢] - (م د) زاذان - رحمه الله - قال: «أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً له، فأخذ من الأرض عوداً - أو شيئاً - وقال: ما لي فيه من الأجر ما يسوى هذا، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه». أخرجه أبو داود.

وفي رواية مسلم: أن ابن عمر قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأتِه، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه».

[إجماع: ٥٨٩٤] [صحيح]

[١٨٦٣] - (م ت د) سويد بن مقرن - رضي الله عنه - قال معاوية ابنه: «لطمت مولى لنا فهربت، ثم جئت قبيل الظهر، فصليت خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: امثل منه، فعفا، ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - ليس لنا إلا خادم واحدة، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فبلغ ذلك رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أَعْتَقُوهَا. فقالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليُخلوا سبيلها»  
وفي رواية هلال بن يساف قال: «عَجِلَ شيخ، فَلَطَمَ خادماً له، فقال له سويد بن مقرن: عَجَزَ عليك إلا حُرٌّ وجهها؟ لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن، ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أن نُعتقها».

وفي أخرى قال هلال: «كُنَّا نَبِيعُ البُرِّ في دار سويد بن مقرن أخي النعمان بن مقرن، فخرجت جارية، فقالت لرجلٍ مِنَّا كلمة فلطمها، فغضب سويد...» ثم ذكر نحو ما قبله.

وفي رواية عن سويد: «أن جارية له لطمها إنسان، فقال له سويد: أما علمت أن الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ وقال: لقد رأيتني وإني لَسَابِغٌ إخوة لي مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، وما لنا خادم غير واحدة، فعمد أحدنا فلطمه، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نُعتقها». أخرج مسلم.

وفي رواية الترمذي، قال سويد: «لقد رأيتنا سبعة إخوة، ما لنا خادم إلا واحدة، فلطمها أحدنا، فأمرنا النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن نُعتقها».

وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى، وأخرج الثانية، وأولها قال: «كنا نزلوا في دار سويد بن مقرن، وفيها شيخ فيه حِدَّةٌ، ومعه جارية فلطم وجهها، فما رأيتُ سويداً أشدَّ غضباً منه ذلك اليوم، وقال: عجز عليك إلا حُرٌّ وجهها...» وذكر الحديث.

[جامع: ٥٨٩٥] [صحيح]

[١٨٦٤] - (م د ت) أبو مسعود البديري - رضي الله عنه - قال: «كنتُ أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعتُ صوتاً من خلفي: اعلم أبا مسعود، فلم أفهم الصوتَ من الغضب، قال: فلما دنا مني، إذا هو رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: اعلم أبا مسعود أن الله أَقَدَرُ عليك منك على هذا الغلام، قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً».

وفي رواية: «فسقط من يدي السَّوْطُ من هيبتِهِ».

وفي أخرى: «فقلتُ: يا رسول الله، هو حُرٌّ لوجه الله تعالى، فقال: أما لو لم تفعل لَلْفَحْتِكَ النار - أو لَمَسْتِكَ النارُ».

وفي أخرى: «أنه كان يضرب غلاماً له، فجعل يقول: أعوذ بالله، فجعل يضربُه، فقال: أعوذُ برسول الله، فتركه، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: [والله] لله أَقَدَرُ عليك منك عليه، قال: فَأَعْتَقْتُهُ». أخرج مسلم.

وفي رواية الترمذي قال: «كنتُ أضرب مملوكاً لي، فسمعتُ قائلاً من خلفي: اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، فَالْتَفَتُ، فإذا أنا برسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لله أَقَدَرُ عليك منك عليه».

وفي رواية أبي داود نحو الترمذي، وزاد: «فقلت: يا رسول الله، هو حُرٌّ لوجه الله تعالى، فقال: أما لو لم تفعل لَلْفَعْتِكَ النار - أو لَمَسْتِكَ النار -». وفي أخرى بمعناه نحوه، قال: «كنتُ أضرب غلاماً لي...» وذكر نحوه، ولم يذكر العتق.

[جامع: ٥٨٩٦] [صحيح]

[١٨٦٥] - (خ) سالم - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن ابن عمر كره أن تُعَلَّمَ الصُّورَةُ، وقال: نهى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن تضربَ». أخرج البخاري.

### [النوع] الخامس: في القذف

[١٨٦٦] - (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال يقام عليه الحدُّ يوم القيامة - وفي رواية: جُلِدَ يوم القيامة - إلا أن يكون كما قال». وفي أخرى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من قذف مملوكه بالزنا: يُقَام عليه الحدُّ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي وأبو داود الأولى، وقالوا: «أبا القاسم نبيَّ النبوة».

[جامع: ٥٨٩٨] [صحيح]

### [النوع] السادس: في التسمية

[١٨٦٧] - (خ م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقولنَّ أحدكم: عبدي وأمتي، ولا يقولنَّ المملوك: ربِّي وربِّي، ليقُلَّ المالك: فتَايَ وفتَاتِي، وليقلَّ المملوك: سيدي وسيدي، فإنكم المملوكون والرَّبُّ: اللهُ عزَّ وجلَّ». وفي رواية لم يذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال: «وليقُلَّ: سيدي ومولاي». أخرجه أبو داود. وفي رواية البخاري ومسلم: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقولنَّ أحدكم: أطعم ربَّك، وصيِّ ربَّك، اسقِ ربك، وليقلَّ: سيدي ومولاي ولا يقلَّ أحدكم: عبدي وأمتي، وليقلَّ: فتاي وفتاتي، وغلّامي». ومسلم: «ولا يقلَّ أحدكم: ربي، وليقلَّ: سيدي ومولاي». وفي أخرى له قال: «لا يقولنَّ أحدكم: عبدي، فكلكم عبيد [الله، ولكن ليقُلَّ: فتَايَ]، ولا يقلَّ العبد: ربي، ولكن ليقُلَّ: سيدي». زاد في رواية: «فإن مولاكم الله». وفي أخرى: «لا يقولنَّ أحدكم: عبدي وأمتي، كلُّكم عبيدُ الله، وكلُّ نسائِكُم إماءُ الله، ولكن ليقُلَّ: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي».

[جامع: ٥٩٠٠] [صحيح]

### [النوع] السابع: فيمن أعتق جاريته وتزوجها

[١٨٦٨] - (خ م ت د س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من كانت له جارية فعَالَهَا وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها: كان له أجران، وأيُّما عبدٍ أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه: فله أجران». وفي رواية قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاثة يُؤْتَوْنَ أجورَهُم مرتين، عبدٌ أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه،

فذلك يُؤْتَى أجره مرتين، ورجل كانت عنده جارية وَضِيئة فأحسن أدبها، ثم أعتقها، ثم تزوجها، ينتغي بذلك وجه الله: فذلك يُؤْتَى أجره مرتين، ورجل آمن بالكتاب الأول، ثم جاء الآخر فأمن به: فذلك يُؤْتَى أجره مرتين». وفي رواية: «أن رجلاً من أهل خراسان قال للشعبي: إن أهل العراق يقولون: إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها: كان كمن يركب بدنته؟ فقال الشعبي: أخبرني أبو بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ثلاثة لهم أجران: رجل آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حقَّ الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران؛ ثم قال له الشعبي: أعطيناكها بغير شيء، وقد كان يُرْكَبُ فيما دُونها إلى المدينة - وفي رواية: إلى العراق». وفي أخرى: «أعتقها ثم أصدقها». يعني: تزوجها بمهر جديد. وفي رواية قال: «ثلاثة يُؤْتَوْنَ أجرهم مرتين: رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، وعبد يُؤدِّي حقَّ الله وحقَّ مواليه، ومؤمن أهل الكتاب». وفي أخرى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أعتق جارية، ثم تزوجها: فله أجران». أخرج الثانية الترمذي، والثالثة البخاري ومسلم، والرابعة البخاري تعليقاً، والخامسة النسائي، والسادسة النسائي وأبو داود:

[جامع: ٥٩٠١] [صحيح]

### [النوع] الثامن: في العبد الصالح

[١٨٦٩] - (خ م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «العبد المملوك المصلح له أجران، فولذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحجُّ وبرُّ أُمِّي: لأحَبَّبْتُ أن أموتَ وأنا مملوك، ولم يكن يحجُّ أبو هريرة حتى ماتت أمه، لصحتها». وفي رواية قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «نعم ما لأحدِهِم: يُحَسِّنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». وفي أخرى قال: «إذا أدى العبدُ حقَّ [الله وحق] مواليه: كان له أجران، قال: فحدَّثْتُهَا كعَباً، فقال كعب: ليس عليه حساب، ولا على مؤمن مُرْهَد». أخرج البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الثانية. ومسلم: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «نعمًا للملوك أن يُتَوَقَّى يُحَسِّنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ».

[جامع: ٥٩٠٢] [صحيح]

[١٨٧٠] - (خ م ط د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «العبدُ إذا نصح لسيِّده، وأحسن عِبَادَةَ رَبِّهِ: كان له أجره مرتين». أخرج البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود:

[جامع: ٥٩٠٣] [صحيح]

[١٨٧١] - (خ) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «للملوك الذي يُحَسِّنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤدِّي إلى سيِّده الذي له عليه من الحقِّ والنصيحة والطاعة: أجران». أخرج البخاري.

## [النوع] التاسع: في العبد الآبق

[١٨٧٢] - (م د س) جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أبى عبد أبق فقد برئت منه الذمة».

وفي رواية: «إذا أبق العبد: لم تقبل له صلاة».

وفي أخرى موقوفاً عليه: «أبى عبد أبق من مواليه: فقد كفر، حتى يرجع إليهم». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: «إذا أبق إلى الشرك فقد حلَّ ذمُّه».

وفي أخرى: «أبى عبد أبق من مواليه وحق بالعدو: فقد أحلَّ بنفسه».

وفي رواية النسائي: «إذا أبق العبد: لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه».

وفي أخرى له: «لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافراً، فأبق غلام لجرير، فأخذه فصرب عنقه».

وفي أخرى له: «إذا أبق العبد إلى أرض الشرك: فلا ذمة له». وأخرج الأولى من روايتي أبي داود.

[جامع: ٥٩٠٥] [صحيح]

## الباب الثاني: في العتق، وفيه عشرة فصول

### الفصل الأول: في عتق المشترك

[١٨٧٣] - (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر: قُومَ عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان مؤسراً».

وفي رواية: «من أعتق عبداً بين اثنين: فإن كان مؤسراً قُومَ عليه، ثم يعتق».

وفي أخرى: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد: قُومَ العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه

حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». أخرجه البخاري ومسلم.

قال الحميدي: وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر، ومن حديث الليث روايةً وتعليقاً، ومن حديث أيوب بن كيسان

السختياني، ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، تعليقاً وروايةً، ومن حديث إسماعيل بن أمية، روايةً وتعليقاً،

كلهم عن نافع عن ابن عمر، بمعنى حديث مالك عن نافع، يعني الرواية الثالثة، ومن حديث يحيى بن سعيد عن نافع

روايةً وتعليقاً.

وللبخاري في حديث أيوب، ويحيى عند قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق». قال أيوب ويحيى: لا ندري: أشيء قاله

نافع، أو شيء في الحديث؟

وللبخاري عن ابن عمر «أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء، فيُعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كله، إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ، يُقوّم عليه من ماله قيمة العدل، ويُدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويُحلى سبيل المعتق، يخبر بذلك ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم-».

قال البخاري: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- مختصراً.

قال الحميدي: ذكره أبو مسعود الدمشقي عن ابن أبي ذئب في أفراد البخاري تعليقاً، وقد أخرجه مسلم في «صحبة ملك اليمين» بالإسناد، فصح أنه لهما.

وللبخاري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «من أعتق شركاً في مملوك: وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يُقام قيمة عدل، ويُعطى شركاؤه حصصهم، ويُحلى سبيل المعتق».

ومسلم: «من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق العبد». وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الثالثة.

وأخرج أبو داود الزيادة التي للبخاري عن أيوب ويحيى، وأخرج أيضاً الرواية الأولى.

وله في أخرى: «من أعتق شركاً له في مملوك: فعليه عتقه كله، إن كان له ما يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال: أعتق نصيبه».

وفي أخرى: «من أعتق شركاً له في عبد: عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد». وأخرج النسائي نحو هذه الأخيرة.

**[جامع: ٥٩٠٦] [صحيح]**

**[١٨٧٤] - (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «من أعتق شقياً من مملوك: فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال: قوّم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه».** وفي رواية «ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق، غير مشقوق عليه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. ولأبي داود «من أعتق نصيباً في مملوك - وفي رواية: شقيصاً - فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوّم عليه، فاستسعى به غير مشقوق عليه».

وله في أخرى: «أن رجلاً أعتق شقيصاً من غلام، فأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم- عتقه، وغرّمه بقيّة ثمنه».

**[جامع: ٥٩٠٧] [صحيح]**

**[١٨٧٥] - (د) أبو المليح - رحمه الله - عن أبيه «أن رجلاً أعتق شقياً له من غلام، فدكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ليس لله شريك: فأجاز عتقه».** أخرجه أبو داود.

**[جامع: ٥٩٠٩] [عبد القادر: إسناده قوي] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات]**

**[١٨٧٦] - (حم) أبو المليح، عن أبيه، أن رجلاً من هذيل أعتق شقيصاً له من مملوك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو حرُّكُّه، ليس لله شريك».** وفي رواية أخرى مثله، ولم يذكر من هذيل.

وفي رواية أخرى، أن رجلاً من قومه أعتق شقيصاً له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: «ليس لله شريك». أخرجه مسند أحمد.

## الفصل الثاني: في العتق عند الموت

[١٨٧٧] - (م ط ت د س) عمران بن حصين - رضي الله عنه - «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فجزأهم أثلاثاً، ثم أفرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً».

وفي رواية: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين...» وذكره. أخرجه مسلم.

وأخرجه الموطأ مرسلًا عن الحسن البصري وابن سيرين: «أن رجلاً في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-...» وذكره.

وأخرجه الترمذي، وأبو داود مسنداً، وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن سيرين عن عمران، وزاد أبو داود في أخرى قال: «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُقبر في مقابر المسلمين».

وله في أخرى نحوه، وليس فيه: «قال له قولاً شديداً».

وفي رواية النسائي: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم- فغضب من ذلك، وقال: لقد هممت أن لا أصلي عليه، ثم دعا مملوكيه، فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أفرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة».

[جامع: ٥٩١١] [صحيح]

## الفصل الرابع: فيمن ملك ذا رحم

[١٨٧٨] - (د ت) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وقال موسى بن إسماعيل في موضع آخر: عن سمرة - فيما يحسب حماد - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «من ملك ذا رحم محرّم: فهو حرٌّ».

أخرجه أبو داود، وقال: لم يُحدّث هذا الحديث عن الحسن عن سمرة إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه، وأخرجه الترمذي، وقال: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن. وقال: وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- رواه ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، ولا يُتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

[جامع: ٥٩١٤] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات] [الألباني: صحيح]

[١٨٧٩] - (جه) ابن عمّر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجة: ٢٥٢٥] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده قوي من أجل ضمرة بن ربيعة، وقد تكلم بعض أهل العلم في هذا الحديث لانفراد ضمرة به]

## الفصل الخامس: فيمن مثلَّ بعبده

[١٨٨٠] - (د) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده قال: «جاء رجل مُسْتَضْرِحٍ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال له: مَالِك؟ قال: شَرٌّ، أبصر لسيدته جارية له، فَغَارَ، فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فقال: اذهب فأنت حرٌّ، قال: يا رسول الله، على من نُصِرْتِي؟ قال: نُصِرْتُكَ على كلِّ مسلمٍ». أخرجه أبو داود

[جامع: ٥٩١٦] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف سوار أبي حمزة]

[١٨٨١] - (حم) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن زنباعاً أبا روحٍ وجدَّ غلاماً له مع جارية له، فجدَّ أنفه وجبَّه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «من فعل هذا بك؟» قال: زنباع، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما حملك على هذا؟» فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليُعبد: «اذهب فأنت حرٌّ»، فقال: يا رسول الله، فمؤلى من أنا؟ قال: «مؤلى الله ورسوله»، فأوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم المُسلمين، قال: فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ جاء إلى أبي بكرٍ، فقال: وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نعم، نُجْرِي عَلَيْكَ التَّفَقَّةَ وَعَلَى عِيَالِكَ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ، حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٦٧١٠] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف.] [الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات]

[١٨٨٢] - (حم) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حَرَّقَ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ حُصِيَ، يُقَالُ لَهُ: سَنَدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ «ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا» ثُمَّ أَتَى عُمَرَ، بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُجْرَجَ إِلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي: أَنْ اصْنَعْ بِهِ خَيْرًا، أَوْ احْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ٧٠٩٦] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة]

## الفصل السادس: في العتق بشرط

[١٨٨٣] - (د) سفينة - مولى أم سلمة - رضي الله عنها - قال: «كنتُ مملوكاً لأُمِّ سلمة، فقالت لي: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ما عشت؟ فقلت: ولو لم تشرطي عليَّ لم أفعل غيره، فأعتقتني، واشترطت عليَّ». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٩٢٠] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن من أجل سعيد بن جهمان]

## الفصل السابع: في عتق ولد الزنا

[١٨٨٤] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «ولد الزنا شرُّ الثلاثة، وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولد زنية». أخرجه أبو داود. [جامع: ٥٩٢٤] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

## الفصل التاسع: في مال المعتق وولده

[١٨٨٥] - (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «من أعتق عبداً وله مال: فمال العبد له، إلا أن يشترط سيده». أخرجه أبو داود. [جامع: ٥٩٢٨] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

## الفصل العاشر: في أحاديث مفردة

[١٨٨٦] - (ط) عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب: أيها أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها». أخرجه الموطأ. وقد اختلف الرواة فيه عن مالك، فبعضهم رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأكثرهم رواه عن هشام عن أبيه مرسلاً. [جامع: ٥٩٣١] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الهاللي: صحيح]

[١٨٨٧] - (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: لما أقبل يُريدُ الإسلامَ ومعه غلامه، صلَّ كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه، فأقبل بعد ذلك، وأبو هريرة جالس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك» قال: أما إني أشهدك أنه حرٌّ، قال: وهو حين يقول: يا ليلة من طوها وعنائها... على أنها من دارة الكفر نجت وفي رواية: لما قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم- قلت في الطريق: يا ليلة من طوها وعنائها... على أنها من دارة الكفر نجت قال: وأبق مني غلامي في الطريق، فلما قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم- فبايعته، فبينما أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: يا أبا هريرة هذا غلامك، فقلت: هو حرٌّ لوجه الله، فأعتقه. قال البخاري: لم يقل أبو كريب عن أبي سلمة: «هو حرٌّ». وفي أخرى قال: «أما إني أشهدك أنه لله». أخرجه البخاري. [جامع: ٥٩٣٢] [صحيح]

[١٨٨٨] - (حم) عمرو بن أمية - رضي الله عنه - قال: سمعت رجلاً يتحدّثون، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطاها، إن شاءت فارقت، وإن وطئها فلا خيار لها، ولا تستطيع فراقه». وفي رواية أخرى، «إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فامرأها بيدها، فإن هي أقرت حتى يطاها فهي امرأته لا تستطيع فراقه». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: ١٦٦١٩، ٢٣٢٠٨، ١٦٦٢٠، ٢٣٢٠٩] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد متصلاً هكذا ومزبلاً من طريق آخر، وفي المتصل الفضل بن عمرو بن أمية، وهو مسنون وابن لهيعة حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات].

## الباب الثالث: في التديير

[١٨٨٩] - (خ م د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبر، فاحتاج فأخذه النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقال: مَنْ يشتريه مني؟ فاشترته نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه». وفي رواية: «بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم- أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً [له] عن دُبر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمانه إليه». وفي رواية قال: «دَبَّرَ رجل من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مال غيره، فباعه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، فاشتراه ابن النَّحَّامِ عبداً قَبْطِيًّا، مات عامَ الأول في إمارة ابن الزبير». أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري: «أن رجلاً أعتق عبداً له، ليس له مال غيره، فرده النبي - صلى الله عليه وسلم- عليه، فأبتاعه منه نعيم بن النَّحَّامِ».

ومسلم زيادة في رواية قال: أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دُبر، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا، فقال: مَنْ يشتريه مني؟ فاشترته نعيم بن عبد الله العدوي، بثمانمائة درهم، فجاء بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فدفعها إليه، ثم قال: ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فليدي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا - يقول: فيين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

وله في أخرى: «أن رجلاً من الأنصار - يُقال له: أبو مذکور - أعتق غلاماً له عن دُبر، يقال له: أبو يعقوب...» وساق الحديث بمعناه.

وفي رواية عند الترمذي: «أن رجلاً من الأنصار دَبَّرَ غلاماً له...». وذكر الرواية الثالثة، وأخرج هو وأبو داود الأولى.

ولأبي داود: «أن رجلاً من الأنصار، يقال له: أبو مذکور، أعتق غلاماً له عن دُبر، ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقال: مَنْ يشتريه؟ فاشترته نعيم بن النَّحَّامِ بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته - أو قال: على ذي رَحْمه - فإن كان فيها فضل فهاهنا وهاهنا».

وفي أخرى: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- فبيع بسبعمائة، أو تسعمائة»، زاد في رواية «وقال - يعني النبي - صلى الله عليه وسلم-: أنت أحق بثمانه، والله أغنى عنه».

وأخرج النسائي الرواية الثانية، وزاد: «فقال: اقضِ دَيْنَكَ، وأنفق على عيالك». وأخرج رواية مسلم الأولى، وأخرى رواية أبي داود التي فيها أبو مذکور.

وفي أخرى مختصراً: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- باع المدبّر».

## الباب الرابع: في المكاتب

[١٨٩٠] - (د ت) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه، عن جده قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يخطبُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ [أَوْ قَالَ: عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ - ثُمَّ عَجَزَ] فَهُوَ عَبْدٌ رَقِيقٌ». أخرجه الترمذي.

وزاد أبو داود: «وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ». ولأبي داود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المكاتبُ عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

[جامع: ٥٩٣٦] [عبدالقادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[١٨٩١] - (ت د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أصاب المكاتبُ حداً أو ميراثاً، ورث بحساب ما عتق منه، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: يُودَى المكاتبُ بحصة ما أَدَّى: دية حُرٍّ، وما بقي: دية عبد». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود قال: «إذا أصاب المكاتبُ حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه». وفي رواية النسائي: «المكاتب يُعتق بقدر ما أَدَّى، ويقام عليه الحدُّ بقدر ما يُعتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه».

[جامع: ٥٩٤٠] [عبدالقادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[١٨٩٢] - (خ م ط ت د س) عائشة - رضي الله عنها - «أن بريرةً جاءت تستعين بها في كتابتها، ولم تكن قصت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرةً لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ابتاعي وأعني، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق».

وفي رواية قالت: «جاءتني بريرة، فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق: في كل عام أوقية، فأعني. ثم ذكر نحوه، وفيه: ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: «أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نُجِمت عليها في خمس سنين، فقالت لها عائشة - ونفست فيها -: أرايت إن عددت لهم عدةً واحدة، أبيعك أهلك فأعتقك، فيكون ولاؤك لي؟ فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا الولاء، قالت عائشة: فدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت ذلك له، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اشترها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق...» وذكر نحوه.

وفي أخرى قال: «لا يمنعك ذلك، ابتاعي وأعتقي، ثم قام رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- في الناس، فحمد الله، ثم قال: أما بعدُ».

وله في أخرى: «أن بريدة جاءت تستعين عائشةَ أمَّ المؤمنين، فقالت لها: إن أحبَّ أهلك أن أصبَّ لهم ثمنك صَبَّةً واحدة فأعتقك فعلتُ، فذكرت ذلك بريدةً لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا، فرعمت عَمْرَةَ أن عائشة ذكرت ذلك لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق».

وأخرج الموطأ الرواية الثانية، وأخرج الترمذي نحوها، ولم يذكر مقدار ما كُوتِبَتْ عليه، وآخر حديثه: «ولو اشترط مائة مرة»، وأخرجها أبو داود، وله في أخرى مثل الأولى.

وفي رواية النسائي قال: «كاتبْتُ بريدةً على نفسها في تسع أواق، في كل سنة أوقية، فأنت عائشة تستعينها، فقالت: إلا أن يشاؤوا أن أعدَّها لهم عدَّة واحدة، ويكون الولاء لي، فذهبت بريدة، فكلمت في ذلك أهلها، فأبوا عليها، إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، فقالت لها ما قال أهلها، قالت: لاها الله إذاً، إلا أن يكونَ الولاءُ لي، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: ما هذا؟ فقالت: يا رسول الله، إن بريدة أتتني تستعينني على كتابتها، فقلت: إلا أن يشاؤوا أن أعدَّها لهم عدَّة واحدة، ويكون الولاءُ لي، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا عليها، إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: ابتاعها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاءَ لمن أعتق، ثم قام فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، يقول: أعتق فلاناً والولاءُ لي؟ كتابُ الله أحقُّ، وشروطُ الله أوثقُ، وكلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فخيرها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- من زوجها - وكان عبداً - فاخترت نفسها، قال عروة: ولو كان خيراً لما خيرها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-». وأخرج الرواية الأولى والثانية.

[جامع: ٥٩٤٥] [صحيح]



## الكتاب العاشر: في الوعد

[١٨٩٣] - (خ م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَوْ  
قد جاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ [لقد] أُعْطِيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ [رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم -] قال: فلما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءَ أبا بكر مَالُ الْبَحْرَيْنِ - زاد رزين -: من قَبْلِ  
ابن الْخَضْرَمِيِّ - فنَادَى مُنَادِي أَبِي بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا،  
فَأْتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: حَتَّى، وَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتَهُ، فَقَالَ مِثْلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ الثَّلَاثَةَ، فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ  
تُعْطِنِي، [فِإِمَّا أَنْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي] فَقَالَ: قُلْتُ: إِمَّا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنْ  
الْبَخْلِ؟ [قَالَهَا ثَلَاثًا] مَا رَدَدْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ، فَحَثَا لِي حَثِيَّةً وَجَعَلَ سَفِيَانٌ - حين رواه - يَحْثُو  
بِكَفِيهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ - وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدَهَا خَمْسَمِائَةَ، قَالَ: فَخَذَ مِثْلَهَا  
مَرَّتَيْنِ».

وفي رواية قال: «لما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءَ أبا بكر مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه  
وسلم - أَنْ يُعْطِنِي هَكَذَا وَهَكَذَا - فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَيْ خَمْسَمِائَةَ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةَ [ثُمَّ  
خَمْسَمِائَةَ]» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[جامع: ٩٢٦٨] [صحيح]

[١٨٥٥] - (خ م ت) أبو جحيفة - رضي الله عنه - قال: «رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أبيضَ [قد شاب] وكان الحسنُ بن عليٍّ يُشبهُهُ. وأمر لنا بثلاثة عشر قلوفاً، فذهبنا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ، فلم يُعْطُونَا شَيْئاً، فلما قامَ أبو بكر قال: من كان له عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عِدَّةٌ فليجئ، فقامت إليه فأخبرته، فأمرَ لنا بها». اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول، واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر، وإعطائه إياهم.

[جامع: ٩٢٧٠] [صحيح]

---

ملحق الأحاديث الضعيفة والمردودة في جامع الأصول وزوائد ابن ماجه

## من كتاب إحياء الموات

[١] - \* (د) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحاط حائطاً في مواتٍ فهو له». أخرجه أبو داود.

[جامع: ١٣٢] [عبد القادر: فيه ضعف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره]

---

## من كتاب الإيلاء

[٢] - (ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «آلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه، وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين الكفارة». أخرجه الترمذي.

[جامع: ١٤٤] [عبد القادر: رجاله موثقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

## من كتاب البيع

[٣] - \* (ت) رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - قال: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار»، فاستجابوا، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إنَّ التَّجَارَ يُبَعْتُونَ يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى الله، وبرَّ وصدق» أخرجه الترمذي.

[إجماع: ٢٤٠] [الترمذي: هذا حديث حسن صحيح] [عبد القادر: في سنده إسماعيل بن عبيد بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان، [الألباني: ضعيف]

[٤] - \* (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَّحَ البَيْعِ، سَمَّحَ الشَّرَاءِ، سَمَّحَ الْقَضَاءِ». أخرجه الترمذي.

[إجماع: ٢٤٦] [الترمذي: هذا حديث غريب] [شعيب: إسناده منقطع] [الألباني: صحيح]

[٥] - (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأهل الكيل والميزان: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكْتُ فِيهِمَا الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ». أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوي بإسناد صحيح موقوفًا عليه

[إجماع: ٢٥٣] [الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث] [عبد القادر: فيه حسين بن قيس الرحبي وهو متروك] [الألباني: ضعيف والصحيح موقوف]

[٦] - (د) أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية - رضي الله عنها - قال ابنُ حرملة: «وَهَبْتُ لَنَا أُمَّ حَبِيبٍ صَاعًا، حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ، عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ أَنَسٌ: فَجَرَّتُهُ مُدَيْنٌ وَنَصْفًا مِمْدَ هَشَامٍ». أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٢٥٤] [عبد القادر: في سنده من لا يعرف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: إسناده ضعيف]

[٧] - (د) المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ بَاعَ الْحُمْرَ فَلْيَشْقِصِ الْخَنَازِيرَ». أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٢٦٩] [عبد القادر: في سنده عمر بن بيان التغلبي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي] [الألباني: ضعيف]

[٨] - (د) بهيسة: قالت: استأذن أبي النبي - صلى الله عليه وسلم - فدخل بيته وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله، حدثني: ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء»، قال: ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «المِلْحُ». قال: ثم ماذا؟ قال: «النَّارُ» قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»، أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٣١٤] [عبد القادر: في سنده من لا يعرف، وفي إسناده الخبير اضطراب] [شعيب: إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل، على اضطراب في إسناده] [الألباني: ضعيف]

[٩] - (ت) أبو أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تَبْيَعُوا الْقَيْنَاتِ الْمُغْنِيَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُهُنَّ...} [لقمان: الآية ٦]». أخرجه الترمذي.

[إجماع: ٣١٥] [الترمذي: حديث أبي أمامة غريب إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[١٠] - (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن شراء المغام حتى تُقسَم». أخرجه الترمذي.

[إجماع: ٣١٦] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: في سنده من لا يعرف] [شعيب: إسناده ضعيف جدا] [الألباني: ضعيف]

[١١] - \* (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغنائم حتى تُقسَم، وعن بيع النَّخْل حتى يُجْرَزَ من كل عارضٍ، وأن يُصَلِّيَ الرجل بغير حزام». أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٣١٧] [عبد القادر: في سنده مجهول] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة]

[١٢] - (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ باع مُحَقَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدَّها رَدَّ معها مثل، أو مثْلَي لَبِنِها قَمَحًا». أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٣٣٢] [عبد القادر: ضعفه البيهقي والمنذري من أجل جميع بن عمير أحد رواته] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف جميع بن عمير التميمي] [الألباني: ضعيف]

[١٣] - (ط د) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - : قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغُرَبان.

قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه: أعطيك دينارًا أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل، على أيّ إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك باطل بغير شيء، أخرجه الموطأ وأبو داود.

[إجماع: ٣٣٧] [عبد القادر: فيه راو لم يسم] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[١٤] - (د) شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال لي عليّ: سيأتي زمان على الناس عَضُوضٌ، يَعَضُّ المُوَسِّرُ فيه على ما في يده، وَيُبَاعِعُ المضطرون، ولم يؤمروا بذلك، قال الله تعالى: {وَلَا تَنْسُوا الفضلَ بينكم} [البقرة: الآية ٢٣٨]، وقد نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تُدرِك. أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٣٤٨] [عبد القادر: في سنده مجهول، وهو الشيخ من بني تميم] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف صالح بن عامر وجهالة الشيخ التميمي] [الألباني: ضعيف]

[١٥] - \* (د) سالم المكي - رضي الله عنه - أن أعرابياً حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال له طلحة: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يبيع حاضر لبادٍ، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يُبَاعِعُكَ، وشاورني، حتّى آمرك وأهلك. أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٣٥٥] [عبد القادر: فيه عن ابن إسحاق] [شعيب: حديث حسن] [الألباني: ضعيف الإسناد].

[١٦] - (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: وَهَبَ لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غَلامَيْنِ أَحَوَيْنِ، فَبِعْتُ أحدهما، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما فَعَلَ غَلامَاكَ؟» فأخبرته، فقال: «رُدَّهُ، رُدَّهُ». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٣٦٧] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[١٧] - (د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ بَخَارِهِ» - قال ابن عيسى: أصابه من غباره. أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: ٣٧٠] [عبد القادر: فيه انقطاع] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[١٨] - (ط) يحيى بن سعيد - رحمه الله - قال: قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - السَّعْدَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرٍ أَنْ يَبِيعَا آتِيَةَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلٌّ ثَلَاثَةَ بَأْرِعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلٌّ أَرْبَعَةَ بَثَلَاثَةِ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا: «أَرَبَيْتُمَا فَرْدًا». أخرجه «الموطأ».

[جامع: ٣٨٣] [عبد القادر: مرسل] [الهلائي: ضعيف لإرساله او اعضاله]

[١٩] - (ت د س) ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، فأخذُ مكانها الورق، وأبيع الورق، فأخذُ مكانها الدنانير، فأتيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدته خارجًا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك؟ فقال: «لا بأسَ به بالقيمة». هذه رواية الترمذي، وقال الترمذي: وقد روي موقوفًا على ابن عمر. وفي رواية أبي داود قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذُ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذُ الدنانير، أخذُ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت حفصة، فقلتُ: يا رسول الله زويدك أسألُك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذُ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذُ الدنانير، أخذُ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا بأسَ أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء». وفي أخرى له بمعناه، والأول أتم، ولم يذكر «بسر يومها». وأخرج النسائي نحوًا من هذه الروايات. وله في أخرى: أنه كان لا يرى بأسًا في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم.

[جامع: ٣٨٨] [الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر] [عبد القادر: رجاله ثقات] [شعيب: إسناده ضعيف لتفرد سماك بن حرب برفعه] [الألباني: ضعيف].

[٢٠] - (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَفَنَدَّتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَانِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. أخرجه أبو داود.

[جامع: ٣٩٤] [عبد القادر: في سنده جهالة واضطراب] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناده فيه ضعف واضطراب]

[٢١] - (س) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ، وَيَتَخَايِرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وفي أخرى: «ما رضي صاحبه أو هوي». أخرجه النسائي.

[جامع: ٤١٤] [عبد القادر: رجاله ثقات، لكن الحسن لم يسمع من سمرة] [الألباني: ضعيف]

[٢٢] - (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء». أخرجه الترمذي.

قال: وقد روي عن ابن أبي مُيَيْكَةَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا. وهو أصح.

[جامع: ٤١٨] [عبد القادر: رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال] [الألباني: منكر] [شعيب: رجاله ثقات إلا أن المصنف أعله بالإرسال]

[٢٣] - (د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٤٢٥] [عبد القادر: في سنده عطية بن سعد العوفي] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٢٤] - (د) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «عَهْدَةُ الرِّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

زاد في رواية: «إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالٍ رَدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كَلِّفَ الْبَيِّنَةَ: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٤٤٣] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٢٥] - (ج) ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢١٣٩] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري، ضعيف. وأصل الحديث قد رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده حسن في الشواهد، كلثوم بن جوشن القشيري مختلف فيه]

[٢٦] - (ج) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا الْمُؤْمِنُ، الَّذِي يَهْتَمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢١٤٣] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده يزيد الرقاشي والحسن بن محمد بن عثمان وإسماعيل بن بهرام] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٢٧] - (ج) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزِمَهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢١٤٧] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف فروة أبي يونس]

[٢٨] - (ج) نافع، قال: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَاتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتَجَرِّكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِهِ، فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢١٤٨] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف مخلد بن الضحاك والد أبي عاصم الضحاك، وجهالة الزبير بن عبيد وشيخه نافع]

[٢٩] - (ج) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢١٥٣] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان، وجهالة أو ضعف علي بن سالم بن ثوبان]

[٣٠] - (جه) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ» أخرجه ابن ماجه. [ماجه: ٢١٥٥] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٣١] - \* (جه) أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: عَلِمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»، فَرَدَّذُهَا. أخرجه ابن ماجه. [ماجه: ٢١٥٨] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده مضطرب، قاله الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن سلم. وقال العلاء في المراسيل عطية بن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب مرسل] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سلم]

[٣٢] - (جه) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَبَانِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغُرَبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ذَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيَهُ دِينَارَيْنِ غُرُبُونًا، فَيَقُولُ إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الذَّابَّةَ فَالِدَيْنَارَانِ لَكَ، وَقِيلَ: يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَيَدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا، أَوْ أَقْلًا، أَوْ أَكْثَرَ، وَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتَهُ وَإِلَّا فَالِدِرْهَمِ لَكَ. أخرجه ابن ماجه. [ماجه: ٢١٩٣] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك متروك الحديث، وشيخه عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف]

[٣٣] - (جه) أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِي - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَعَامِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» أخرجه ابن ماجه. [ماجه: ٢١٩٦] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، محمّد بن إبراهيم ومحمد بن زيد مجهولان، وشهر ابن حوشب ضعيف، وجهضم اليماني ثقة لكن حديثه عن المجهولين منكر، وهذا منها]

[٣٤] - (جه) قَيْلَةُ أُمِّ بِنِي أَنْمَارٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ عَمْرِهِ عِنْدَ الْمَرَوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أبيعُ وَأشْتري، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَقْلًا مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، حَتَّى أْبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أبيعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أْبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ» أخرجه ابن ماجه. [ماجه: ٢٢٠٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده انقطاع] [الألباني: ضعيف] [شعيب: يعقوب بن حميد بن كاسب - وإن كان فيه ضعف - متابع]

[٣٥] - (جه) عَلِيٌّ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ» أخرجه ابن ماجه. [ماجه: ٢٢٠٦] [الألباني: ضعيف لكن جملة الدر عند مسلم نحوه] [شعيب: إسناده ضعيف، الربيع بن حبيب - وهو ابن الملاح العبسي - مختلف فيه]

[٣٦] - \* (جه) جَابِرٌ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٢٢٨] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري وهو ضعيف] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن]

[٣٧] - (جه) أبو أسيد الساعدي - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيْطِ، فَتَطَّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَتَطَّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَّاجٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٢٣٣] [عبد الباقي: في الزوائد: رواه إسناده ضعاف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم بن سعيد وجهالة محمد وعلي ابني الحسن بن أبي الحسن البراد والزيبر بن المنذر ابن أبي أسيد]

[٣٨] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٢٣٧] [عبد الباقي: في الزوائد: عبد الرحمن فمن دونه ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن ميمون المدني، وله متابعات وشواهد، ولكن لا يصح منها شيء في تخصيص يوم الخميس بالبكور]

[٣٩] - \* (جه) ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٢٣٨] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف يعقوب بن حميد بن كاسب وعبد الرحمن بن أبي بكر الجُدعاني]

[٤٠] - (جه) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: «بَيْعُ الْمُحَقَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٢٤١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو متهم] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف مرفوعًا لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي]

[٤١] - (جه) سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٢٤٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده سمرة رجال إسناده ثقات. إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة. وعبد بن سليمان روى عنه قبل. وسامع الحسن من سمرة فيه مقال] [الألباني: ضعيف] [شعيب: رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة، وقد اختلف في هذا الحديث أيضًا، فمرة يُروى عن الحسن، عن سمرة، ومرة عن الحسن، عن عقبه بن عامر، واختلف كذلك في لفظه]

[٤٢] - (جه) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٢٤٥] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٤٣] - (جه) وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٢٤٧] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده بقرية بن الوليد وهو مدلس، وشيخه ضعيف] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف بقرية بن الوليد وشيخه معاوية بن يحيى]

[٤٤] - \* (جه) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إِذَا أُتِيَ بِالسَّبِي، أُعْطِيَ أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢٢٤٨] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف]

[٤٥] - (جه) أَبُو مُوسَى، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِّ وَبَيْنَ أُخِيهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢٢٥٠] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٤٦] - \* (جه) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيُضْطَرِّفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيُضْطَرِّفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءٌ وَهَاءٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢٢٦١] [شعيب: إسناده ضعيف فيه ثلاثة مجاهيل، وهم: محمد بن العباس بن عثمان بن شافع وأبوه وكذلك عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب] [الألباني: صحيح]

[٤٧] - (جه) أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا " أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢٢٧٣] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - وجهالة أبي الصلت]

[٤٨] - \* (جه) أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢٢٧٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده نجيب بن عبد الرحمن أبو معشر. متفق على تضعيفه] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف أبي معشر]

[٤٩] - (جه) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا - لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ - وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ - أَرَاهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢٢٨١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم. وهو مدلس] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٥٠] - \* (جه) أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا، فَتَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قَوْمُهُمْ، وَيُمْتُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ، أَيْسَرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَرَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذَهَبَ بِهِ أَنْتَرُونَ ذَلِكَ عَدْلًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ»، قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢٣٠٣] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده سليط بن عبد الله. قال فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم. قال السندي: قلت والحجاج هو ابن أرتاة كان يدلّس وقد رواه بالعنعنة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف]

[٥١] - \* (جه) ابن عمّر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشاة من ذواب الجنة» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٣٠٦] [عبد الباقي: في إسناده زربي بن عبد الله أبو يحيى الأزدي. وهو متفق على ضعفه] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٥٢] - (جه) سعيد بن المسيّب، عن عائشة، أمها قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء، والملح، والنار»، قالت: قلت: يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: «يا حميراء من أعطى ناراً، فكأنما تصدق بجميع ما أنصحت تلك النار، ومن أعطى ملحاً، فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح، ومن سقى مسلمًا شربة من ماء، حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلمًا شربة من ماء، حيث لا يوجد الماء، فكأنما أحيها» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٤٧٤] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لتدليس علي بن غراب، وجهالة زهير بن مرزوق، وضعف علي بن زيد بن جدعان]

[٥٣] - (جه) أبو الحمراء، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بجنّات رجلٍ عنده طعامٌ في وعاءٍ، فأدخل يده فيه، فقال: «لعلك غششت، من غشنا فليس منا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٢٢٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في سنده أبو داود - وهو نفع بن الحارث الأعمى - أحد الضعفاء المتروكين] [الألباني: ضعيف جداً] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، أبو داود - وهو نفع بن الحارث الأعمى - متروك الحديث]

[٥٤] - (جه) سلمان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من غدا إلى صلاة الصبح غداً براية الإيمان، ومن غدا إلى السوق غداً براية إبليس» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٢٣٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عيسى بن ميمون، متفق على تضعيفه] [الألباني: ضعيف جداً] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، غيبس بن ميمون متروك الحديث]

[٥٥] - (جه) صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث فيهن البركة، البئع إلى أجل، والمقارضة، وأخراط البر بالشعير، للبيت لا للبيع» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٢٨٩] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده صالح بن صهيب، مجهول. وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي حديثه غير محفوظ. اه - قال السندي ونصر بن قاسم: قال البخاري حديثه مجهول] [الألباني: ضعيف جداً] [شعيب: إسناده ضعيف جداً]

[٥٦] - (جه) أبو هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأغنياء باتخاذ الغنم، وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج، وقال: «عند اتخاذ الأغنياء الدجاج، يأذن الله بهلاك القرى» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٣٠٧] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده علي بن عروة تركوه. وقال ابن حبان: يضع الحديث. وعثمان بن عبد الرحمن، مجهول. والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات] [الألباني: موضوع] [شعيب: موضوع، آفته علي بن عروة، وهو القرشي الدمشقي]

[٥٧] - (جه) ابن عمّر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشفة كحلّ العقال» أخرجه ابن ماجه [ماجه: ٢٥٠٠] [الألباني: ضعيف جداً] [شعيب: إسناده ضعيف جداً]

[٥٨] - (جه) ابن عمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ، إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢٥٠١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده البيهقي] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدا]

[٥٩] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَاغُونَ وَالصَّوْأغُونَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢١٥٢] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه فرقد السبخي ضعيف. وعمر بن هارون كذبه ابن المعين وغيره] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي: وهو ابن يعقوب]

## من كتاب التقليل

[٦٠] - \* (د س) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجد عين ماله عند رجل، فهو أحق، ويتبع المتاع من باعه». أخرجه أبو داود، والنسائي. [جامع: ١٠٢٣] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: حديث حسن] [الألباني: ضعيف]

## من كتاب الحدود

[٦١] - (س) سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال: «قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرَضُوا، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَأْفَقُوا اللَّقَاحَ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ [اللهم] عَطَشَ مَنْ عَطَشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَلِبِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَأْفَقُوا إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. [جامع: ١٨٠٧] [عبد القادر: رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. ويشهد له الذي قبله] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[٦٢] - (د س) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣]» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [جامع: ١٨٠٩] [عبد القادر: رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. ويشهد له معنى الذي قبله] [شعيب: رجاله ثقات، لكنه مرسل] [الألباني: ضعيف]

[٦٣] - \* (ت د) وائل بن حجر - رضي الله عنه - «أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّتْ بِعَصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّه وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا [به]، فَقَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا

رسول الله، أنا صَاحِبُهَا، فقال لها: اذهبي، فقد غفرَ اللهُ لكِ، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وَقَعَ عليها: ارجمُوه، وقال: لقد تَابَ تَوْبَةً لو تَابَهَا أهلُ المدينة لَقَبِلَ منهم». أخرجه الترمذي وأبو داود (١).  
وفي رواية للترمذي: قال: «اسْتُكْرِهَتْ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فَدَرَأَ عنها الحَدَّ، وَأَقَامَهُ على الذي أصَابَهَا» ولم يذكر: «أنه جعل لها مهراً» (٢)

(١) [جامع: ١٨٢٢] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح] [شعيب: رجاله ثقات لكن سماك بن حرب تفرد به، ولا يُحتمل تفرد مثله، ثم إنه قد اضطرب في متنه] [الألباني: حسن دون قوله ارجموه والأرجح أنه لم يرجم]  
(٢) [جامع: ١٨٢٢] [الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل]

[٦٤] - (ت د س) حبيب بن سالم -رحمه الله- «أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرَفَعَ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-»: إن كانت أَحَلَّتْهَا لك جَلَدْتُكَ مائة، وإن لم تكن أَحَلَّتْهَا لك، رَجَمْتُكَ بالحجارة، فَوَجَدُوهُ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مائة». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية الترمذي إلى قوله: «رَجَمْتُكَ بالحجارة».

وزاد فيه النسائي: «وكان يُنْبِزُ قُرْقُورًا -يعني: ابن حنين- فقال فيها: لِأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-».

وله في رواية أخرى مختصراً: «أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَاجْلِدُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا فَارْجُمُوهُ».

[جامع: ١٨٢٤] [عبد القادر: قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب] [شعيب: إسناده ضعيف لاضطرابه] [الألباني: ضعيف]

[٦٥] - (د س) سلمة بن المحبق - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا: أَهَّا حَرَّةً، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا». وفي أخرى: «فهي ومثلها من ماله لسيدتها». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: ١٨٢٦] [عبد القادر: في سنده قبيصة بن حريث، واختلف العلماء فيه] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٦٦] - \* (ت د س) البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ يَوْمًا عَلَى إِبْلِ ضَلَّتْ لِي، رَأَيْتُ فَوَارِسَ مَعَهُمْ لَوَاءً دَخَلُوا بَيْتَ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَنْبِهِ؟ فَقَالُوا: عَرَّسَ بامرأة أبيه، وهو يقرأ سورة النساء، وقد نزل فيها {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٢]».

وفي رواية قال: «مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَمَعَهُ لَوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ: أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ».

أخرج الترمذي الرواية الثانية.

وأخرج أبو داود الروایتين. وقال في الثانية: «عَمِّي» بدل «خالي» وقال فيها: «أَنْ أَضْرَبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ ماله» وقال:

«نكح» بدل «تزوج» وكذلك قال النسائي

[جامع: ١٨٢٨] [الترمذي: حسن غريب] [شعيب: إسناده ضعيف لاضطرابه] [الألباني: صحيح] [عبد القادر: قال المنذري: وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً]

[٦٧] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاقْتَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةَ، وَكَانَ بِكَرًّا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرْيَةِ ثَمَانِينَ». أخرجه أبو داود.

[إجماع: ١٨٣٢] [عبد القادر: في سنده القاسم بن فياض الأبنواوي الصنعاني، وهو مجهول] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: منكر]

[٦٨] - \* (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ».

وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ» أخرجه أبو داود.

[إجماع: ١٨٤٢] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف مرفوعاً والثانية إسناده صحيح موقوفاً] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف مرفوعاً]

[٦٩] - \* (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَقْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلِنَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيًّا، فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟ قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبِّهُ وَيُجَلَّدُ - وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلُ أَفْئِدَتُهُمَا، وَيُطَافَ بِمَا - قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [سَكَتَ]، أَلْطَأَ بِهِ التَّشَدَّةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَحَضْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟ قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لَا تَرْجُمُ صَاحِبَنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجِمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ، فَأَمَرَ بِمَا فَرَجِمَا».

قال الزهري: «فَبَلَّغْنَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} [المائدة: ٤٤] كان النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم».

وفي رواية: قال: «زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصَنَا، حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ، فَتَرَكُوهُ، وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيَةِ: يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلِ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَابٌ مِنْ أَحْبَابِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ حَدِّ الزَّانِي... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يُكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَخَيْرٌ فِي ذَلِكَ، قَالَ: {فَإِنْ جَاوَزَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [المائدة: ٤٢]». أخرجه أبو داود.

[إجماع: ١٨٥٤] [عبد القادر: في سنده رجل مجهول ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده محتمل للتحسين] [الألباني: ضعيف]

[٧٠] - \* (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «جَاءَتْ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيًّا، فَقَالَ: انْتَوَيْنَا بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ، فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالَا: تَجِدُ فِي التَّوْرَةِ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَمْهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ رُجْمًا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟ قَالَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكْرَهْنَا

[التَّمْتَل] فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بالشُّهود، فجاءوا بأربعةٍ، فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِرَجْمِهِمَا». وفي رواية نحوه، ولم يذكر «فَدَعَا بِالشُّهود فَشَهِدُوا». أخرجه أبو داود.

[إجماع: ١٨٥٥] [عبد القادر: الأولى في سندها مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخره عمره... والرواية الثانية مرسلّة] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح]

[٧١] - \* (ت) جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَحَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلٌ قَوْمٌ لُوطٍ». أخرجه الترمذي.

[إجماع: ١٨٦٠] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر] [عبد القادر: في سنده القاسم بن عبد الواحد المكي، لم يوثقه غير ابن حبان، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق في حديثه لين] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن]

[٧٢] - \* (ت د) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتَلَوْهَا وَاقْتَلَوْهَا مَعَهُ، قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ مَا سَمِعْتُ [مَنْ] رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَاهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لِحْمُهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ». أخرجه الترمذي وأبو داود. [إجماع: ١٨٦٣] [الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم] [عبد القادر: حديث ابن عباس الذي بعده يخالفه وهو أصح] [شعيب: ضعيف] [الألباني: حسن صحيح].

[٧٣] - (ت) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: يَا يَهُودِيَّ، فَأَضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: يَا مُخَنَّثُ، فَمِثْلُهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرِمٍ فَاقْتَلُوهُ، هَذَا إِذَا عَلِمَ». أخرجه الترمذي

[إجماع: ١٨٦٨] [الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث] [عبد القادر: في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٧٤] - (د س) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ دِينَارًا، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي عن عطاء مرسلًا قال: «أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ: ثَمْنُ الْمَجَنِّ، قَالَ: وَثَمْنُ الْمَجَنِّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ».

وفي أخرى مسندًا، قال: «كَانَ ثَمْنُ الْمَجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ».

[إجماع: ١٨٧٢] [عبد القادر: فيه عننة محمد بن إسحاق، ولكن للحديث شواهد بمعناه] [شعيب: إسناده أبي داود ضعيف لاضطراب محمد بن إسحاق في إسناده] [الألباني: شاذ]

[٧٥] - \* (س) عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ». أخرجه النسائي.

[إجماع: ١٨٧٤] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف] [الرسالة: ضعيف]

[٧٦] - (س) أيمن بن أم أيمن الحبشية -رضي الله عنهما- قال: «لَمْ يَقْطَعْ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمْنِ الْمَجَنِّ، وَثَمْنُ الْمَجَنِّ يَوْمئِذٍ دِينَارٌ». وفي رواية: «عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ».

وفي أخرى: «أقلّ من ثمنِ المِجَنِّ» ولم يُعَيِّنْهُ.

أخرجه النسائي، وقال: وأيمن ما أحسب أنّ لحديثه صحّة.

[جامع: ١٨٧٥] [عبد القادر: هو مرسل، ولكن يشهد له حديث ابن عباس] [الرسالة: مرسل، وقوله ((وثنُ المِجَنِّ يومئذٍ دينارٌ)) منكر] [الألباني: منكر]

[٧٧] - (س) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده، قال: «كان ثمن المِجَنِّ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة دراهم».

أخرجه النسائي.

[جامع: ١٨٧٦] [عبد القادر: فيه عن عنة ابن إسحاق، ولكن له شواهد بمعناه] [الألباني: شاذ] [الرسالة: إسناده ضعيف]

[٧٨] - \* (د س) أبو أمية المخزومي - رضي الله عنه - «أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بليصّ قد اعترفَ اعترافاً، ولم يوجد معه متاعٌ، فقال [له] رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما إخالكَ سرقت؟ فقال: بلى، فأعادَ عليه مرّتين - أو ثلاثاً - كلُّ ذلك يعترفُ، فأمرَ به ففُطِعَ، وجيءَ به، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : استغفرِ الله وثبِّ إليه، فقال الرجل: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه، فقال رسول الله: اللّهُمَّ ثبِّ عليه - ثلاثاً». هذه رواية أبي داود.

وعند النسائي مثله، ولم يقل: «فأعاد مرّتين - أو ثلاثاً»، ولا قال في الآخر «ثلاثاً».

[جامع: ١٨٧٨] [عبد القادر: في سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر] [الألباني: ضعيف]

[٧٩] - (د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسارقٍ فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنّما سرق، فقال: اقطعوه، قال: ففُطِعَ، ثمَّ جيءَ به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنّما سرق، فقال: اقطعوه، فقال: اقطعوه، ففُطِعَ، ثمَّ جيءَ به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنّما سرق، فقال: اقطعوه، ثمَّ أتى به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنّما سرق، قال: اقطعوه، فأُتيَ به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثمَّ اجترأنا فألقيناه في بئرٍ، ورَمينا عليه بالحجارة»، هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي مثله، إلى قوله في الخامسة: «اقتلوه»، قال: فانطلقنا إلى مريد النعم. ثم حملناه فاستلقى على ظهره، ثم كشَّ بيديه ورجليه، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية، ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة، ففعل مثل ذلك، فرمينا بالحجارة فقتلناه، ثم ألقيناه في بئرٍ، ثم رمينا عليه بالحجارة».

قال النسائي: هذا حديث منكر، وأحد رواته ليس بالقوي.

[جامع: ١٨٨٩] [عبد القادر: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، وهو لين الحديث] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت]

[٨٠] - \* (س) الحارث بن حاطب - رضي الله عنه - «أنّ رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - أتى بليصّ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنّما سرق، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنّما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق، ففُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثم سرق على عهد أبي بكرٍ، حتى قُطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكرٍ: كان

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم بهذا حين قال: اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمرؤه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه». أخرجه النسائي. [جامع: ١٨٩٠] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: منكر] [الرسالة: إسناده ضعيف]

[٨١] - (د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا سرق العبد يبعوه ولو بنش». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: ١٨٩٤] [عبد القادر: في سنده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وهو صدوق يخطئ] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة] [الألباني: ضعيف]

[٨٢] - (د س) أزهر بن عبد الله الحرازي - رحمه الله - «أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاعاً، فأتهموا أناساً من الحاكمة، فأتوا بهم النعمان بن بشير صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - فحبسهم أياماً، ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال لهم النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله ورسوله» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: ١٨٩٦] [عبد القادر: في إسناده بقرية بن الوليد، وهو كثير التديس عن الضعفاء] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف بقية] [الألباني: حسن]

[٨٣] - (س) عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يُعْرَمُ صَاحِبُ سَرْقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». أخرجه النسائي.

[جامع: ١٨٩٨] [عبد القادر: مرسل وفي سنده حسان بن عبد الله الأموي، لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: ضعيف]

[٨٤] - (ت د س) عبد الله بن محيريز - رحمه الله - قال: «سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه: أمِن السنّة هو؟ فقال: جيء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسارق، ففُطِعَت يده ثم أمر بها فُعَلِقَت في عنقه». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

[جامع: ١٩٠٠] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب] [عبد القادر: في إسناده عمر بن علي المقدمي والحجاج بن أرطاة، وهما مدلسان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٨٥] - (د) قبيصة بن ذؤيب - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ - في الثالثة، أو الرابعة - فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجِلِدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجِلِدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجِلِدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً» أخرجه أبو داود.

[جامع: ١٩١٤] [عبد القادر: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث صحيح]

[٨٦] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يمت في الخمر حداً، وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر، فلقى يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فدكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فصحك وقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء». أخرجه أبو داود.

[جامع: ١٩١٧] [عبد القادر: فيه عن عنة ابن جريج] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن علي ابن ركانة، ثم إن في متنه مخالفة للأحاديث الصحيحة] [الألباني: ضعيف]

[٨٧] - (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا».

وفي أخرى: قال أبو هريرة: «إِقَامَةُ حَدِّ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». أخرجه النسائي.

[جامع: ١٩٢٤] [عبد القادر: في سنده في الروايتين جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، وهو ضعيف] [الألباني: حسن بلفظ أربعين، والرواية الثانية حسنة موقوفة في حكم المرفوع] [الرسالة: إسنادهما ضعيف]

[٨٨] - (ط) زيد بن أسلم - رضي الله عنه - «أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ». أخرجه الموطأ

[جامع: ١٩٢٦] [عبد القادر: مرسل] [الهلائي: ضعيف]

[٨٩] - (ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».

قال الترمذي: وقد روي عنها ولم يُرْفَع، وهو أصح.

وفي رواية مختصراً قال: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». أخرجه الترمذي.

[جامع: ١٩٣٢] [عبد القادر: في سنده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك] [الألباني: ضعيف]

[٩٠] - \* (ج) ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٥٣٧] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان ضعيف ابن معين وغيره. وقال الدارقطني يضع الحديث] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، سعيد بن سنان - وهو أبو مهدي الحنفي - متروك]

[٩١] - (ج) ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ حَلَّ صَرْبُ عُنُقِهِ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا فَيُقَامَ عَلَيْهِ ". أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٥٣٩] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف حفص بن عمر، وهو ابن ميمون العدني]

[٩٢] - (ج) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٥٤٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن الفضل متروك]

[٩٣] - (ج) محمد بن طلحة بن ركانة، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ

تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُكَلِّمُهُ، وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُطَهَّرُ خَيْرٌ لَهَا». فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا إِكْتَارَكُمْ عَلَيَّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، نَزَلَتْ بِالْأَيْدِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعْتُ مُحَمَّدًا يَدَهَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢٥٤٨] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالنعنة]

[٩٤] - \* (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: «ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢٥٦٢] [الألباني: حسن لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر] [البوصيري: هذا إسناده فيه عاصم بن عمر العمري وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم]

[٩٥] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢٥٦٤] [الألباني: ضعيف دون الشطر الثاني فهو صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل - وهو ابن أبي حبيبة - ضعيف، وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة]

[٩٦] - (جه) عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» وَالصَّفِيرُ: الْحَبْلُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢٥٦٦] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عمار بن أبي فروة وهو ضعيف كما ذكره البخاري وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عمار بن أبي فروة]

[٩٧] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ: الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُحَمَّدُ فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِي فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ " أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢٥٦٨] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، ابن أبي حبيبة - وهو إبراهيم بن إسماعيل - ضعيف، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة]

[٩٨] - \* (جه) عامر بن سعد، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنُونِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه

[ماجه: ٢٥٨٦] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو واقد وهو ضعيف. ضعفه غير واحد وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي واقد]

[٩٩] - (جه) عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنَ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِي فِي فُلَانٍ، فَطَهَّرْتَنِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ» قَالَ ثَعْلَبَةُ: "أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكَ أَرَدْتَ أَنْ تُدْخِلَنِي جَسَدِي النَّارَ" أخرجه ابن ماجه [ماجه: ٢٥٨٨] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، فقد تفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب]

[١٠٠] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عبدًا من رقيق الحمس سرق من الحمس، فرفع ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يقطعهُ وقال: «مال الله عز وجل، سرق بَعْضُهُ بَعْضًا» أخرجه ابن ماجه [ماجه: ٢٥٩٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم ضعيفان]

[١٠١] - \* (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا قطع في ثمر ولا كثير» أخرجه ابن ماجه [ماجه: ٢٥٩٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، هشام بن عمار كبير فصار يتلقن، وسعد بن سعيد المقبري ضعيف، وأخوه عبد الله بن سعيد متروك، ومتن الحديث صحيح من حديث رافع]

[١٠٢] - (جه) سلمة بن المحبق قال: قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود، وكان رجلاً غيورًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا، أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ صَارِيَهُمَا بِالسَّيْفِ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ فَدَقَضِي حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَنَبَّأَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ» أخرجه ابن ماجه [ماجه: ٢٦٠٦] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، الفضل بن دلهم لئب، وقبيصة بن حريث، قال فيه البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وجهله ابن القطان]

[١٠٣] - \* (جه) أبو هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُعزُّروا فوق عشرة أسواط» أخرجه ابن ماجه [ماجه: ٢٦٠٢] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عباد بن كثير الثقفي، قال أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها. وقال البخاري تركوه. وكذا قال غير واحد] [الألباني: حسن لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، هشام بن عمار كبير فصار يتلقن، وعباد بن كثير متروك]

[١٠٤] - (جه) صفوان بن أمية قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ قُرَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشَّقْوَةَ، فَمَا أَرَانِي أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفِي بِكَفِّي، فَأَذُنْ لِي فِي الْغِنَاءِ فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا آذُنُ لَكَ، وَلَا كَرَامَةٌ، وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٍ، كَذَبْتَ، أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلَالًا، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ، وَلَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ. ثُمَّ عَيِّي، وَتُبُّ إِلَى اللَّهِ. أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ التَّقَدُّمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثَلَّةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحَلَلْتُ سَلْبَكَ مُهَبَّةً لِفَتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». فَقَامَ عَمْرُو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْحَزَنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ

فَلَمَّا وَلى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَؤُلَاءِ الْعُصَاةُ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَشَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخْتَنًا عُرْيَانًا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ» أخرجه ابن ماجه [ماجه: ٢٦١٣] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده بشر بن نمير البصري. قال فيه يحيى القطان: كان ركنًا من أركان الكذب. وقال أحمد: ترك الناس حديثه وكذا قال غيره. ويحيى بن العلاء قال أحمد: يضع الحديث] [الألباني: موضوع] [شعيب: موضوع، يحيى بن العلاء وشيخه بشر بن نمير متهمان بالوضع والكذب]

## من كتاب الخلع

[١٠٥] - \* (س) أبو هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْمُنْتَرِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ: هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». قال الحسن: لم أسمع من غير أبي هريرة. أخرجه النسائي، وقال: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. [إجماع: ٢٠٩١] [الألباني: صحيح] [الرسالة: إسناده ضعيف]

## من كتاب في الديات

[١٠٦] - \* (د س ت) عمرو بن شعيب - رحمه الله -: عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهما: أن من قتل خطأ، فديته من الإبل مائة: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر». أخرجه أبو داود، والنسائي. وفي رواية الترمذي عن أبيه، عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل متعمداً، دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوا، وإن شأوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفاً، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل». [إجماع: ٢٤٨١] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب] [عبد القادر: في سننه محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، وهو صدوق بهم، وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق وهو صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخط قبل موته بقليل، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي] [شعيب: ضعيف] [الألباني: حسن]

[١٠٧] - (ت د س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «في دية الخطأ: عشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكور». قال أبو داود: وهو قول عبد الله. أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [إجماع: ٢٤٨٢] [عبد القادر: في سننه الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة] [الألباني: ضعيف]

[١٠٨] - (س) عمرو بن شعيب - رحمه الله -: عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «عقل المرأة: مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من دية». أخرجه النسائي. [إجماع: ٢٤٨٩] [عبد القادر: إسناده ضعيف - انظر التفصيل] [الألباني: ضعيف]

[١٠٩] - (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بَدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لهما عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -» أخرجه الترمذي.

[١١٠] - \* (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، قال: وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم، قال: فكانت كذلك، حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة: ألفي شاة، وعلى أهل الخليل: مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٥١٤] [عبد القادر: في سنده عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، وهو ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عثمان] [الألباني: حسن]

[١١١] - (د) عطاء بن أبي رباح - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «قضى في الدية على أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة: ألفي شاة، وعلى أهل الخليل: مائتي حلة، وعلى أهل القمح: شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق».

وفي رواية عنه عن جابر - رضي الله عنه - قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذكر مثل ما تقدم - [قال]: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٥١٦] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إنه اختلف عنه في وصله وإرساله]

[١١٢] - \* (د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ديته اثني عشر ألفاً» هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي: «أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم- ديته اثني عشر ألفاً، وذلك قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: ٧٤] في أخذ الدية». وفي رواية الترمذي: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- جعل الدية اثني عشر ألفاً».

وفي أخرى: عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس.

[جامع: ٢٥١٧] [عبد القادر: حديث حسن لطرقه] [شعيب: صحيح مسلماً، وهذا إسناد فيه محمد بن مسلم وهو صدوق حسن الحديث، إلا أنه يخطئ أحياناً، وقد انفرد بوصله] [الألباني: ضعيف]

[١١٣] - (د) زياد بن سعد بن ضميرة بن سعد السلمي - رحمه الله - عن أبيه وجده - وكانا شهدا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حنيناً - «أن محملاً بن جثامة قتل رجلاً من أشجع في الإسلام، وذلك أول غير قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فتكلم عيينة [بن حصن] في قتل الأشجعي؛ لأنه من غطفان، وتكلم الأقرع بن حابس دون محملاً؛ لأنه من خندف، فارتفعت الأصوات، وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: يا عيينة، ألا تقبل الغير؟ قال عيينة: لا والله، حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي، قال: ثم ارتفعت الأصوات، وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: يا عيينة، ألا تقبل الغير؟ فقال عيينة مثل ذلك، إلى أن قام رجل من بني ليث، يقال له: مكيتل، عليه شكة، وفي يده درقة، فقال: يا رسول الله، إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غمماً وردت، فرمى أولها فنفر آخرها، اسئن اليوم وغير غدأ،

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: بل نعطيكم خمسين من الإبل في قورنا هذا، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة، وذلك في بعض أسفاره، ومحلم رجل طويل آدم، وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تحلص، فجلس بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعينه تدمعان، فقال: يا رسول الله، إني قد فعلت الذي فعلت، وإني أتوب إلى الله - عز وجل - فاستغفر لي يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام؟ اللهم لا تغفر لحلم بصوت عالٍ». زاد في رواية: «فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف رداؤه». قال ابن إسحاق: «فزعم قومه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استغفر له بعد ذلك». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٥١٨] [عبد القادر: في سنده زياد بن سعد بن ضميرة الضمري السلمي، لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة زياد بن سعد بن ضميرة] [الألباني: ضعيف]

[١١٤] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٥١٩] [عبد القادر: إسناده منقطع] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه] [الألباني: ضعيف]

[١١٥] - \* (ط) عمرو بن شعيب - رحمه الله -: أن رجلاً من بني مدليج - يقال له: قتادة - خذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه، فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اغدذ على ماء قديدي عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخ المقتول؟ فقال: ها أنذا، فقال: خذها، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس لقاتل شيء». أخرجه الموطأ.

[جامع: ٢٥٢٠] [عبد القادر: إسناده منقطع] [الهالبي: ضعيف، والمرفوع منه صحيح بشواهده]

[١١٦] - (د) هلال بن سراج بن مجاعة - رحمه الله -: عن أبيه، عن جدّه «أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطلب دية أخيه، قتله بنو سدوس من بني ذهل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلتها لأخيك، ولكن سأعطيكم منه عُقبى، فكتب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بُراً، وأربعة آلاف شعيراً، وأربعة آلاف تمرًا، وكان في كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - لمجاعة بن مارة من بني سليم: إني أعطيتك مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عُقبى من أخيه». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٥٢٧] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة سراج بن مجاعة والدخيل بن إياس] [الألباني: إسناده ضعيف]

[١١٧] - (ج) نمران بن جارية، عن أبيه، أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقتلها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر له بالدية فقال: يا رسول الله، إني أريد القصاص فقال: «خذ الدية بآرك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٦٣٦] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده دهثم بن قران اليماني، ضعفه أبو داود، وقال: ليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، دهثم بن قران متروك، ونمران بن جارية مجهول]

[١١٨] - \* (جه) الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُنْقَلَةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٦٣٧] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده رشدين بن سعد المصري أبو الحجاج المهري، ضعفه جماعة. واختلف فيه كلام أحمد، فمرة ضعفه ومرة قال أرجو أنه صالح الحديث] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، ومعاذ بن محمد الأنصاري روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يجرحه أحد]

[١١٩] - \* (جه) ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٦٦٠] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده واه] [البوصيري: هذا إسناده ضعيف]

[١٢٠] - (جه) أَبُو بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٦٦٨] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة وقد عنعنه. وكذا الحسن] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[١٢١] - \* (جه) سَلَمَةُ بْنُ رُوْحِ بْنِ زَيْبَاعٍ، عَنِ جَدِّهِ، «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخْصَى غُلَامًا لَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُثَلَّةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٦٧٩] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ضعف لضعف إسحاق بن أبي فروة] [الألباني: حسن لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف جداً. إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك الحديث]

[١٢٢] - \* (جه) ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرْدُّ عَلَى أَفْصَاهُمْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٦٨٣] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جداً. حنّس - وهو الحسين بن قيس الرحيبي - متروك الحديث] [البوصيري: هذا إسناده ضعيف]

[١٢٣] - \* (جه) مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٦٨٤] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف جداً. عبد السلام بن أبي الجنوب متروك الحديث] [البوصيري: هذا إسناده ضعيف]

[١٢٤] - (جه) رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمَنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ» فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٦٨٩] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[١٢٥] - (جه) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ

بْنُ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا» أخرجه ابن ماجه [ماجه: ٢٦٩٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ابن أنعم. اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف. وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[١٢٦] - (جه) أبو هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٦٢٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل كأنه حديث موضوع] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدا، يزيد بن زياد - أو ابن أبي زياد الشامي - متروك]

[١٢٧] - (جه) عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» أخرجه ابن ماجه [ماجه: ٢٦٦٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده وإه بمرّة]

[١٢٨] - (جه) الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» أخرجه ابن ماجه [ماجه: ٢٦٦٧] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدا] لضعف جابر الجعفي، وجهالة أبي عازب واسمه مسلم ابن عمرو، وقد روي متن الحديث بعدة وجوه]

## من كتاب الدين وآداب الوفاء

[١٢٩] - (د) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنْ أَعْظَمَ الدُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِمَا عَبْدٌ - بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قِضَاءً». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٥٣٢] [عبد القادر: في سننه أبو عبد الله القرشي، وهو مجهول] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة حال أبي عبد الله القرشي] [الألباني: ضعيف]

[١٣٠] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ يَبِعًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ، فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٥٣٨] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[١٣١] - \* (جه) شُعَيْبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْحَضْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ دَيْنًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ أَنْ لَا يُؤَقِّمَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٤١٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال البخاري في نظر. اه - وعبد الحميد بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم شيخ. اه - وزياد بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف. يوسف بن محمد بن صيفي فيه كلام، وعبد الحميد بن زياد أو يزيد لين الحديث، وشعيب بن عمرو مجهول، وقد اختلف علي محمد بن يوسف فيه]

[١٣٢] - \* (جه) بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حَلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٤١٨] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده نفي بن الحارث الأعمى الكوفي وهو متفق على ضعفه] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، نفي أبو داود - وهو ابن الحارث الأعمى - متروك الحديث، لكن للحديث طرق أخرى صحيحة]

[١٣٣] - \* (جه) قَيْسُ بْنُ رُومِيٍّ، قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَدْنَانَ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَانِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ، فَكَانَ عَلْقَمَةَ غَضِبَ، فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَانِي، قَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً، يَا أُمَّ عَثْبَةَ هَلُمِّي تِلْكَ الْحَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّمَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»، قَالَ: كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٤٣٠] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف إلا المرفوع منه فحسن] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف سليمان بن يسير، وجهالة قيس ابن رومي]

[١٣٤] - (جه) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ ". أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٤٣١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم] [الألباني: ضعيف جدًا] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف خالد بن يزيد بن أبي مالك]

[١٣٥] - (جه) يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمَّانِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِمَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْرِضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدِي لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٤٣٢] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. ويحيى ابن أبي إسحاق لا يعرف حاله] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[١٣٦] - (جه) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ، إِلَّا مَنْ تَدَيَّنَ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضَعُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعُدْوِ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ لَا يَجِدُ مَا يُكْفِنُهُ وَيُؤَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْبَةَ، فَيَنْكِحُ خَشِيئَةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٤٣٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيباني قاضي إفريقية وهو ضعيف. ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، ابن أنعم - وهو عبد الرحمن بن زياد - ضعيف وكذا شيخه عمران بن عبد المعافري]

[١٣٧] - (جه) ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ،

فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ، إِنَّ صَاحِبَ الدِّينِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ» أخرجَه ابن ماجه [ماجه: ٢٤٢٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده حنث. واسمه حسين بن قيس أبو علي الرحبي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، حنث - واسمه الحسين بن قيس الرحبي - متروك]

## من كتاب الذبائح

[١٣٨] - (د) عبد الله بن عباس، وأبو هريرة - رضي الله عنهم - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ».

زاد ابن عيسى: «هي الذبيحة يُقَطَّعُ مِنْهَا الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ». أخرجَه أبو داود. [جامع: ٢٥٧٤] [عبد القادر: في سنده عمرو بن عبد الله الأسوار اليمامي، وهو صدوق فيه لين] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[١٣٩] - (ت د س) أبو العشاء - رضي الله عنه - : واسمه أسامة، وقيل: يسار، عن أبيه، أنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، أما تكونُ الذُّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قال: لو طَعَنَتَ فِي فخذها أجزأ عنك». قال الترمذي: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة، وقال أبو داود: هذا ذكاة المُتَرَدِّي. أخرجَه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

[جامع: ٢٥٧٨] [عبد القادر: ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[١٤٠] - \* (س) عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قال: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَرْمِي بِهَا». أخرجَه النسائي.

[جامع: ٢٥٧٦] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف] [الرسالة: إسناده ضعيف]

[١٤١] - (ج) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأُذُنِهَا، فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَاقِهَا» أخرجَه ابن ماجه.

[ماجه: ٣١٧١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم. وهو ضعيف] [حكم الألباني: ضعيف الإسناد جدا] [شعيب: إسناده ضعيف. موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، منكر الحديث]

[١٤٢] - (ج) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الشِّقَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ» وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجْهَزْ» أخرجَه ابن ماجه.

[ماجه: ٣١٧٢] [عبد الباقي: في الزوائد: مدار الإسنادين على ابن لهيعة وهو ضعيف. وشيخه قره أيضا ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وضعف قره بن حيوييل]

[١٤٣] - (ج) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَلِعَمْرٍ: «انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ، حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ، فَقَالَ: مَرَحَبًا وَأَهْلًا، ثُمَّ أَخَذَ

الشَّفْرَةَ، ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ، وَالْحُلُوبَ» أَوْ قَالَ «ذَاتَ الدَّرِّ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

[ماجه: ٣١٨١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده يحيى بن عبد الله واهي الحديث] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدا]. يحيى بن عُبيد الله - وهو ابن موهب - متروك الحديث، وأبوه مجهول]

[١٤٤] - (جه) أبو سعيد الخدري، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُمْتَلَّ، بِالْبَهَائِمِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

[ماجه: ٣١٨٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم. وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدا]. موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث]

## من كتاب الرهن

[١٤٥] - (ط) سعيد بن المسيب - رحمه الله - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ». أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ.

قال مالك: تفسيره: أن يُرهن الرهن، وفيه فَضْلٌ عما رُهنَ به، فيقول المرتهن: إن لم تأتني بحقي إلى أجل كذا فهو لي، أو يقول له الراهن: هو لك إن لم آتِكَ إلى الأجل، قال مالك: وهو الذي نهى عنه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلا يَصْلَحُ، فإن جاء صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له.

[جامع: ٢٦٤٣] [عبد القادر: مرسل] [الزرقاني: قال ابن عبد البر: أرسله رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة] [الهاللي: ضعيف] [الألباني: في سنن ابن ماجه (٤٨١): ضعيف]

[١٤٦] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

[ماجه: ٢٤٤١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى. وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني. وقال ابن حبان يروى عن الثقات المقلوبات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف موصولاً]

## من كتاب الزينة

[147] - (د ت س) بريدة - رضي الله عنه - : قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُتَّخِذُ؟ قَالَ: مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُنَمِّهُ مِثْقَالًا». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَّهِ، فَقَالَ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟ فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُتَّخِذُ؟... الْحَدِيثُ». وفي رواية النسائي مثل أبي داود، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ ذِكْرَ الْحَدِيدِ عَلَى ذِكْرِ الشَّبَّهِ.

[جامع: ٢٨٢١] [الترمذي: هذا حديث غريب] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم السلمي المروزي] [الألباني: ضعيف]

[148] - \* (س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم - وعليه خاتم من ذهب، فَأَعْرَضَ عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: إِنَّكَ جِئْتَنِي فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ. وفي أخرى: قال: «أقبل رجل من البحرين إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسلم، فلم يَرُدَّ عليه، وكان في يده خاتم من ذهب، وجُبَّةٌ حَرِيرٍ، فألقاهما، ثم سلم، فرد عليه السلام، فقال: يا رسول الله، أتيتُكَ آتِئاً فَأَعْرَضْتَ عَنِّي؟ قال: إنه كان في يدك جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ، قال: لقد جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ؟ قال: إن ما جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عِنْدَكَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ، ولكنه متاع الحياة الدنيا، قال: بماذا أَتَيْتُمُ؟ قال: حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، أو وَرِقٌّ، أو صُفْرٌ». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٨٢٦] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: ضعيف] [الرسالة: إسناده ضعيف]

[149] - (س) البراء بن عازب - رضي الله عنه - : «أن رجلاً كان جالساً عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه خاتم من ذهب، وفي يد النبي مُحْصَرَةٌ، فضرب بها نبيُّ الله - صلى الله عليه وسلم - إصْبَعَهُ، فقال الرجل: مالي يا رسول الله؟ قال: ألا تطرح هذا الذي في إصْبِعِكَ؟ فأخذه الرجل، فرمى به، فرآه النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك، فقال: ما فعل الخاتم؟ قال: رَمَيْتُ بِهِ، قال: ما بهذا أَمْرُكَ، إنما أَمْرُكَ أَنْ تَبِعَهُ فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ». أخرجه النسائي، وقال: هذا حديث منكر.

[جامع: ٢٨٢٧] [عبد القادر: في إسناده رجل مجهول، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها] [الألباني: ضعيف الإسناد] [الرسالة: إسناده ضعيف]

[150] - (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : قال: «أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب؛ لأنه بلغني: أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن التخنم بالذهب، فأنا أكرهه للرجال: الكبير منهم، والصغير» أخرجه الموطأ.

[جامع: ٢٨٣٠] [عبد القادر: إسناده منقطع ولكن له شواهد بمعناه] [الهلائي: سند ضعيف لانقطاعه]

[151] - (س) سعيد بن المسيب - رحمه الله - : قال: «قال عمر - يعني لصُهِيبٍ: مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال: قد رآه من هو خيرٌ منك فلم يَعْبَهُ، قال: من هو؟ قال: رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٨٣٤] [عبد القادر: قال النسائي في "الكبرى" بعد إيراد: هذا حديث منكر] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[152] - (ت س [د]) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه». أخرجه الترمذي، والنسائي.

[جامع: ٢٨٤٢] [الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب] [عبد القادر: حديث منكر، كما قال أبو داود] [الألباني: ضعيف]

[153] - (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال: «كنت قاعداً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله، سوارين من ذهب؟ قال: سوارين من نار، قالت: يا رسول الله، طوقٌ من ذهب؟ قال: طوقٌ من نار، قالت: فُرْطِينٍ من ذهب؟ قال: فُرْطِينٍ من نار، قال: فكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما، قالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ، قال: ما يمنع إحداك أن تَصْنَعَ فُرْطِينٍ مِنْ فِضَّةٍ، ثم تُصَفِّرُهُ بِزَعْفَرَانٍ أو بَعِيرٍ؟». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٨٤٣] [عبد القادر: فيه أبو زيد مجهول] [الألباني: ضعيف]

[154] - (د س) محمود بن عمرو الأنصاري - رحمه الله - : أن سماء بنت يزيد حدثته: أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما امرأة تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وأيما امرأة جعلت

في أذنها خُرُصاً من ذهبٍ، جعل الله في أذنها خُرُصاً من النار يوم القيامة». أخرجه أبو داود، والنسائي.

[جامع: ٢٨٤٦] [عبد القادر: في سنده محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري المدني، لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[155] - (د) عامر بن عبد الله بن الزبير - رحمه الله - : أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب، وفي رجليها أجراسٌ، فقطعها عمر، وقال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن مع كل جرسٍ شيطاناً». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٨٥١] [عبد القادر: ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[156] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال: «مرَّ على رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - رجلٌ قد خضب بالحِناء، فقال: ما أحسن هذا، فمرَّ آخر قد خضب بالحناء، والكتم، فقال: هذا أحسن من هذا، ثم مرَّ آخر قد خضب بالصُّفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كلِّه». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٨٦١] [عبد القادر: ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[157] - (د س) كريمة بنت همام - رحمها الله - : «أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء؟ فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، فإن جيَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكره ريحه». أخرجه أبو داود، والنسائي.

[جامع: ٢٨٧١] [عبد القادر: في سنده كريمة بنت همام، وهي مجهولة] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[158] - (د س) أخت لحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا معشر النساء، ما لكنَّ في الفضة ما تحلِّين به، أما إنه ليس منكُنَّ امرأةٌ تتحلَّى ذهباً تظهره إلا عُذِّبَتْ به». أخرجه أبو داود، والنسائي.

[جامع: ٢٨٤٧] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[159] - (ت) مزيدة - رضي الله عنه - : قال: «دخلتُ على رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب: فسألته عن الفضة؟ فقال: كانت قبيلةُ السيف فضة». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٢٨٥٥] [الترمذي: هذا حديث غريب] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[160] - \* (د س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت: «وأما امرأة من وراء سترٍ بيدها كتابٌ إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فقبض النبي - صلى الله عليه وسلم - يده، وقال: ما أدري، أيُّ رجل، أم يد امرأة؟ قالت: بل يد امرأة، قال: لو كنتِ امرأةً لغيرتِ أظفاركَ» - يعني: بالحناء. أخرجه أبو داود، والنسائي.

[جامع: ٢٨٧٢] [عبد القادر: في إسناده مطيع بن ميمون، وهو لين الحديث، وصفيه بنت عصمة، لا تعرف] [شعيب: إسناده ضعيف] [لضعف مطيع بن ميمون العنبري، وجهالة صفية بنت عصمة] [الألباني: حسن]

[161] - (د) عائشة - رضي الله عنها - : «أن هند بنت عتبة قالت: يا نبيَّ الله، بايعني، قال: لا أبأبعك حتى تُغيَّري كفيك، كأنهما كفَّا سُبُع». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٨٧٣] [عبد القادر: في سنده مجاهيل] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة غبطة وعمتها وجدتها] [الألباني: ضعيف]

[162] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال: «أُتي رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - بمُخَنَّثٍ قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسولُ الله: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنُفِيَ إلى النَّقِيع، فقيل: يا رسولَ الله،

ألا نقتله؟ فقال: إني نُهِيت عن قتل المصلين». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٨٧٥] [عبد القادر: في سنده مجهولان] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أبي ياسر وأبي هاشم] [الألباني: إسناده ضعيف]

[163] - (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أن رجلاً دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعليه أثر صُفْرَةٍ، قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قلماً يُواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٨٧٨] [عبد القادر: في سنده سلم بن قيس العلوي البصري] [شعيب: إسناده حسن في الشواهد من أجل سلم العلوي] [الألباني: ضعيف]

[164] - (د) الوليد بن عقبة - رضي الله عنه - : قال: «لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مكة، جعل أهل مكة يأتونه بصبيّانهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رؤوسهم، فجاء بي إليه، وأنا مُخَلَّقٌ فلم يمسنِّي من أجل الخلق». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٨٧٩] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الهمداني، ومثته منكر] [الألباني: منكر] [شعيب: إسناده ضعيف]

[165] - (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- به رذع من خَلوق، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم-: اذهب فاهكك، ثم أتاه، فقال له: اذهب فاهكك، ثم أتاه، فقال له: اذهب فاهكك، ثم أتاه، فقال له: اذهب فاهكك، ثم لا تعد». أخرجه النسائي.

[جامع: ٢٨٨١] [عبد القادر: في سنده عمران بن ظبيان الكوفي، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[166] - \* (د) عمار بن ياسر - رضي الله عنه - : قال: «قدمت على أهلي من سفر، وقد تشققت يداي، فخلَّقوني بزعفران، فغدوت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فسلمت عليه، فلم يرد عليّ - زاد في رواية: ولم يُرحب بي - وقال: اذهب فاغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته، ثم جئته وقد بقي عليّ منه رذع، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، ولم يُرحب بي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته حتى أنقيتُهُ، فجئت فسلمت عليه، فرد عليّ ورحب بي، وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتصمخ بالزعفران، ولا الجنب، وقال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب: أن يتوضأ». وفي رواية مختصرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاثة لا تقرُّهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتصمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ». أخرجه أبو داود في أول كتابه مختصراً، إلى قوله: «اذهب فاغسل هذا عنك في المرة الأولى، ثم عاد». أخرجه بطوله، وأخرج الرواية الأخيرة أيضاً.

[جامع: ٢٨٨٢] [عبد القادر: فيه عطاء الخراساني، صدوق يههم كثيراً ويرسل ويدلس، ولكن لهذا لحديث شواهد بالمعنى يقوى بها] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن]

[167] - (د) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلوق». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٢٨٨٣] [عبد القادر: في سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، وهو صدوق سيء الحفظ] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[168] - \* (ط س) أبو قتادة - رضي الله عنه - : قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إني لي جُمَّة،

أَفَأَرْجَلُهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نَعَمْ، وَأَكْرَمُهَا، قَالَ: فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ زُبَّماً دَهْنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نَعَمْ، وَأَكْرَمُهَا». أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ.  
 وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: «كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَأَمْرُهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ».

[إجماع: ٢٨٨٤] [عبد القادر: إسناده منقطع عند مالك ووصله النسائي والبخاري بإسناد صحيح] [الألباني: ضعيف] [الهلائي: ضعيف]

[169] - (ط) عطاء بن يسار - رحمه الله -: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ تَأَثَّرَ الرَّأْسَ وَاللَّحْيَةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ وَلَحْيَتِهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ تَأَثَّرَ الرَّأْسَ، كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ».

[إجماع: ٢٨٨٦] [عبد القادر: مرسل، وجاء موصولاً بمعناه عن جابر وغيره] [الهلائي: ضعيف بهذا اللفظ، والإسناد مرسل]

[170] - (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه -: قَالَ: «كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجْرَهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمُدُّهَا، وَيَأْخُذُ بِهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[إجماع: ٢٨٩٥] [عبد القادر: فيه ميمون بن أبان، لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

[171] - \* (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْصُصُ مِنْ شَارِبِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ كَانَ يَفْعَلُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[إجماع: ٢٩١٠] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[172] - \* (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: قَالَ: «مَا كُنَّا نَعْفِي السَّبَّالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[إجماع: ٢٩١١] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف، وفي متنه اضطراب] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[173] - (ت) عمرو بن شعيب - رحمه الله -: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لَحْيَتِهِ، مِنْ عَرَضِهَا، وَطَوْلِهَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[إجماع: ٢٩١٢] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: في سنده متروك] [الألباني: موضوع]

[174] - \* (ت) سعيد بن المسيب - رحمه الله -: سَمِعَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يَحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يَحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يَحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يَحِبُّ الْجَوْدَ، فَتَنَظَّفُوا - أَرَاهُ قَالَ: أَفْنَيْتُكُمْ - وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظَّفُوا أَفْنَيْتُكُمْ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[إجماع: ٢٩١٤] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: ضعيف لكن قوله ((إن الله جواد)) صحيح] [شعيب: حديث ضعيف]

[175] - \* (ت) أبو عثمان النهدي - رحمه الله -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[إجماع: ٢٩١٨] [الترمذي: هذا حديث حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: ضعيف] [شعيب: مرسل وفيه حنان]

[176] - (س) محمد بن علي بن أبي طالب - رحمه الله - قال: سألت عائشة: «أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتطيّب؟ قالت: نعم، بذكارة الطيب: المسك والعنبر» أخرجه النسائي.

[جامع: 2919] [عبد القادر: في إسناده ضعف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[177] - \* (د) أم عطية - رضي الله عنها -: «أن امرأة كانت تختن النساء في المدينة، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تنهكي، فإن ذلك أحظي للمرأة، وأحب للبعل». قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، ورواه مجهول.

[جامع: 2936] [عبد القادر: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح]

[178] - (د س) أبو الحصين الهيثم بن شفي - رحمه الله - قال: «خرجت أنا وصاحب لي يئكني أبا عامر، رجل من المعافر، لئصلي بإبلياء، وكان قاصهم رجلاً من الأزدي، يئكني أبا ربحانة - من الصحابة - قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركتني، فجلست إلى جانبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ربحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عشر: عن الوش، والوشم، والتنف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، ويجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهي، وعن زكوب الثمور، ولئوس الخاتم إلا لذي سلطان». أخرجه أبو داود، والنسائي.

[جامع: 2942] [عبد القادر: في سنده أبو عامر الحجري الأزدي المعافري المصري، واسمه عبد الله بن جابر، وهو مجهول] [شعيب: صحيح لغيره دون ذكر النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عامر المعافري] [الألباني: ضعيف]

[179] - (د س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكره عشر خلال: الصفرة - يعني: الخلق - وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعب، والرقي بغير المعوذات، وعقد التمام، وعزل الماء لغير، [أو غير محله]، أو عن محله، وفساد الصبي، غير محرّمه». أخرجه أبو داود، والنسائي.

[جامع: 2943] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: منكر]

[180] - (ت) أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح: من سنن المرسلين». وقال بعض الرواة: فيه: «الحياء» بإبلاء. وكذا أخرجه الترمذي.

[جامع: 2950] [عبد القادر: إسناده ضعيف ولكن للحديث طرق] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[181] - (د) رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: على رواحنا، وعلى إبنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟ فقمنا سراعاً لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى نفر بعض إبنا، فأخذنا الأكسية، فنزعناها عنها». أخرجه أبو داود.

[جامع: 2952] [عبد القادر: في إسناده رجل مجهول من بني حارثة] [شعيب: إسناده ضعيف لإبهام الرجل الحارثي] [الألباني: إسناده ضعيف]

[182] - (ج) أم سلمة - رضي الله عنها - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ، فَطَلَّاهَا بِالثُّورَةِ، وَسَائِرِ جَسَدِهِ أَهْلُهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٧٥١] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه]

[183] - (ج) أم سلمة - رضي الله عنها - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطَّلَى وَوَلِيَّ عَانَتَهُ بِيَدِهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٧٥٢] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف كسابقه]

## من كتاب السبق والرمي

[184] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «من أدخل فرساً بين فرسين - وهو لا يؤمن أن يُسَبَقَ - فليس بقمار. ومن أدخل فرساً بين فرسين - وقد أمن أن يُسَبَقَ - فهو قمار». أخرجه أبو داود.

[إجماع: ٣٠٣٦] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[185] - (ت) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به، وقال: ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإن من الحق». أخرجه الترمذي هكذا مرسلًا.

[إجماع: ٣٠٤٢] [عبد القادر: مرسل وفيه عننة ابن إسحاق] [الألباني: ضعيف]

[186] - (د س) أبو وهب الجشمي - رضي الله عنه - قال محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «عليكم من الخيل بكل كميته أغرَّ محجل، أو أشقرَّ أغرَّ محجل، أو أدهم أغرَّ محجل». وفي رواية: «عليكم بكل أشقرَّ أغرَّ محجل، أو كميته أغرَّ...» فذكر نحوه. قال محمد بن مهاجر «فسألته: لم فضّل الأشقر؟ قال لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفأها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميته أغرَّ محجل [أو أشقرَّ أغرَّ محجل]، أو أدهم أغرَّ محجل». وقد أخرج أبو داود ذكر التسمي مفرداً، وهو مذكور في كتاب الأسماء من حرف الهمزة، وأخرج أيضاً هو والنسائي باقي الرواية مفردة عن ذكر التسمي «وذكر الصفة»، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: أكفأها - وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار».

[جامع: ٣٠٤٤] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[187] - \* (د) عتبة بن عبد السلمي - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تَقْصُوا نَوَاصِي الخيل، فإن الخير معقود في نواصيها، ولا أعرفها، فإن فيها دِفَاءَهَا، ولا أَدْنَابَهَا، فإنها مَذَابُهَا». وفي رواية قال: «لا تَقْصُوا نَوَاصِي الخيل، ولا معارفها، ولا أَدْنَابَهَا، فإن أَدْنَابَهَا [مَذَابُهَا]، وأعرفها دِفَاؤَهَا، ونواصيها معقود فيها الخير». أخرج أبو داود الرواية الثانية، والأولى ذكرها رزين.

[جامع: ٣٠٥٢] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لاضطرابه] [الألباني: صحيح]

[188] - \* (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لم يكن شيء أحبَّ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد النساء من الخيل» أخرجه النسائي.

[جامع: ٣٠٥٦] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف] [الرسالة: ضعيف]

[189] - (ج) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُرزبي، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبَدَأُ الخَيْلُ يَوْمَ وِرْدِهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٤٨٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عمرو بن عوف ضعيف. وفيه حفيده كثير بن عبد الله، قال الشافعي ركن من أركان الكذب. وقال أبو داود كذاب...]. [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني، وأبوه عبد الله بن عمرو مجهول لم يرو عنه غيره]

## من كتاب الشَّرَاب

[190] - (د) عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - رحمه الله - عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا يوم أحد بإداوة، فقال: اخنث فم الإداوة ففعلت، فشرب من فمها». وفي نسخة «اخنث فم الإداوة، ثم اشرب من فمها». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٣٠٩٣] [عبد القادر: ضعيف وله شاهد قبله] [شعيب: ضعيف، على وهم في إسناده] [الألباني: منكر]

[191] - (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تشربوا واحداً، كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا الله إذا أنتم شربتم، واحمدوا الله إذا رَفَعْتُمْ». وفي رواية: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا شَرِبَ يَتَنَقَّسُ نَفْسَيْنِ» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٣٠٩٧] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: في سنده ضعيف ومجهول] [الألباني: ضعيف]

[192] - (س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اشربوا ولا تسكروا». أخرجه النسائي، وقال، وهذا غير ثابت.

[جامع: ٣١٤٧] [عبد القادر: ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد موقوفاً لكن صح مرفوعاً] [الرسالة: ضعيف]

[193] - (س) أبو مسعود البدري - رضي الله عنه - قال: «عَطَشَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - حول الكعبة فاستسقى، فأبى بنبيذ من السقاية [فَشَّمَهُ]، فقطب فقال: عليّ بدئوب من زمزم، فصبَّ عليه، ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا» أخرجه النسائي، وقال: هذا خبر ضعيف.

[جامع: ٣١٥٧] [عبد القادر: ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[194] - (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إن رجلاً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بقدح فيه نبيذ، وهو عند الرُّكْن، ودفع إليه القدح، وفرعه إلى فيه، فوجده شديداً فردّه على صاحبه، فقال رجل من القوم: يا رسول الله: أحرام هو؟ فقال عليّ بالرجل، فأُتي به، فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء فصبّه فيه، ثم رفعه إلى فيه، فقطّب، ثم دعا بماء أيضاً، فصبّه فيه، ثم قال: إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فأكسروا مُتَوَكِّفاً بالماء» أخرجه النسائي، وقال: هذا الحديث ليس بمشهور ولا يحتج به.

[جامع: ٣١٥٨] [عبد القادر: وفي سنده عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي، وهو مجهول] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[195] - (د) كبشة بنت أبي مریم قالت: «سألتُ أمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نَعْجُمَ النَّوَى طبخاً، أو نخلطَ الزبيب والتمر». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٣١٧٧] [عبد القادر: إسناده ضعيف وله شواهد قبله] [شعيب: قولها: "تخلط الزبيب والتمر" صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة كبشة بنت أبي مریم] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[196] - (د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يُنْبَذُ لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه زبيب».

وفي رواية، قالت: صفية بنت عطية: «دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة. فسألناها عن التمر والزبيب؟ فقالت: كنت آخذُ قَبْضَةً من تمر، وقَبْضَةً من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرُسه، ثم أسقيه النبي - صلى الله عليه وسلم -». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٣١٨١] [عبد القادر: إسنادهما ضعيفان] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

[197] - (ج) حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ - رضي الله عنه - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْحُمْرَ، فَإِنَّ حَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا، تَفْرَعُ الشَّجَرَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣٧٢] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده نمير بن الزبير الشامي الأزدي، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف نمير بن الزبير: وهو الشامي أبو ذر الأردني]

[198] - \* (ج) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُدْمِنُ الْحُمْرِ، كَعَابِدٍ وَتَنٍ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣٧٥] [عبد الباقي: في الزوائد: محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي. وقواه ابن حبان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وباقي رجال الإسناد ثقات] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف، محمد بن سليمان ابن الأصبهاني مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب ويخطئ في حديثه]

[199] - (ج) عَائِشَةُ - رضي الله عنه - قَالَتْ: «كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ آيَةِ مِنَ اللَّيْلِ حُمْرَةً، إِنَاءً لَطْهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسَوَاكِهِ، وَإِنَاءً لَشْرَابِهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٤١٢] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده حريش بن خريت، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[200] - (ج) ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ وَإِنَّ رَجُلًا بَعْدَ مَا هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٤١٩] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح]

[201] - (جه) عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، قال: "هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، وهنا أن نعرف باليد الواحدة، وقال: "لا يلع أحدكم، كما يلع الكلب، ولا يشرب باليد الواحدة، كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم، ولا يشرب بالليل من إناء، حتى يحركه، إلا أن يكون إناء محمراً، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء، يريد التواضع، كتب الله له بعدد أصابعه حسنات، وهو إناء عيسى ابن مريم عليهما السلام، إذ طرح القدر، فقال: أف هذا مع الدنيا " أخرجه ابن ماجه [ماجه: ٣٤٣١] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جداً لضعف بقية: وهو ابن الوليد، وجهالة شيخه مسلم بن عبد الله وشيخه زياد بن عبد الله]

[202] - (جه) ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد» أخرجه ابن ماجه. [ماجه: ٣٤٣٢] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - وجهالة سعيد بن عامر]

[203] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قدح قوارير يشرب فيه» أخرجه ابن ماجه. [ماجه: ٣٤٣٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مندل بن علي ومحمد بن إسحاق، وهما ضعيفان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي، وابن إسحاق مدلس وقد رواه بالعننة]

## من كتاب الشركة

[204] - \* (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - يرفعه «إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» أخرجه أبو داود. [إجماع: ٣٢١٣] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة والد أبي حيان التيمي] [الألباني: ضعيف]

[205] - (د س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، ف جاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء». أخرجه أبو داود والنسائي. [إجماع: ٣٢١٤] [عبد القادر: أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه عبد الله ولم يسمع منه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[206] - \* (د) السائب بن أبي السائب - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعلوا يثنون علي، ويدكرونني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنا أعلمكم به، فقلت: صدقت بأبي وأمي، كنت شريكاً، فنعمة الشريك كنت، لا تُداري ولا تُماري»، أخرجه أبو داود. [إجماع: ٣٢١٦] [عبد القادر: إسناده مضطرب] [شعيب: رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر، فهو ضعيف الحديث وقد أخطأ في إسناده] [الألباني: صحيح]

## من كتاب الصداق

[٢٠٧] - \* (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِائَةً كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ». وفي رواية قال: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ، عَلَى مَعْنَى الْمُتَعَةِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[إجماع: ٤٩٧٩] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح]

[٢٠٨] - \* (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال نحو هذه القصة، ولم يذكر الإزارَ والخاتمَ - إلى أن قال: «وما تحفظُ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: فَمُ فَعَلِمْتُمَا عَشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَقِيبَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[إجماع: ٤٩٧٨] [عبد القادر: ، وفي سنده غسل أبو قرة البصري، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه، فهو حديث حسن]

[شعيب: إسناده ضعيف لغسل - وهو ابن سفيان التيمي] [الألباني: ضعيف]

[٢٠٩] - \* (ت) عبد الله بن عامر: عن أبيه «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين» فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أَرْضِيَّتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[إجماع: ٤٩٨٠] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب في تخريج المسند

(١٥٦٧٩): إسناده ضعيف]

[٢١٠] - (د) عائشة - رضي الله عنهما - قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أدخلَ امرأة على زوجها قبل أن يُعْطِيَهَا شَيْئًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: خَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

[إجماع: ٤٩٩٥] [عبد القادر: قال ابن القطان: ينظر في سماع خيثمة من عائشة] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه] [الألباني: ضعيف]

## من كتاب الصيد

[٢١١] - (ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «هُمِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمُجُوسِيِّ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[إجماع: ٥٠٠٦] [الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٢١٢] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكَلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطْفًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ» وَرَوَى مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[إجماع: ٥٠١٠] [عبد القادر: في إسناده يحيى بن سليم الطائفي، ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٢١٣] - (ج) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «هُمِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ، وَطَائِرِهِمْ، يَعْنِي الْمَجُوسَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[إجماع: ٣٢٠٩] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة. وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة. والحديث رواه الترمذي إلا قوله وطائرهم] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف لشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن]

[٢١٤] - (ج) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَادَيْنِ الْجُرَادَ، عَلَى الْأَطْبَاقِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[ماجه: ٣٢٢٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان العبسي الكوفي وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف أبي سعد البقال]

[٢١٥] - \* (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ، وَالصَّفَدَعِ، وَالْتَمَلَةِ، وَالْمُذْهَدِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٢٢٣] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جداً. إبراهيم بن الفضل - وهو المخزومي - متروك الحديث]

[٢١٦] - (جه) خُزَيْمَةُ بْنُ جَزْوٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلِ الثَّعْلَبَ؟» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الذَّنْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلِ الذَّنْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٢٣٥] [عبد الباقي: الحديث لا يخلو عن ضعف كما ذكره الترمذي. وفي الزوائد أشار إلى الضعف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لعبد الكريم بن أبي المخارق، وعن عنة محمد بن إسحاق]

[٢١٧] - \* (جه) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يُحْرِمِ الضَّبَّ، وَلَكِنْ قَدِرَهُ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لِأَكَلْتُهُ» أخرجه ابن ماجه. [ماجه: ٣٢٣٩] [عبد الباقي: في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. حكى الترمذي في الجامع عن البخاري، أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكري] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات لكنه منقطع]

[٢١٨] - (جه) خُزَيْمَةُ بْنُ جَزْوٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ؟ مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكُلُ مِمَّا لَمْ تُحْرِمْ، وَلَمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَقَدِدتُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابِعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْبَبِ؟ قَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَكُلُ مِمَّا لَمْ تُحْرِمْ، وَلَمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نُبِئتُ أَنَّهُمَا تَدْمَى» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٢٤٥] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٢١٩] - (جه) تَمِيمُ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَوْمٌ يَجْبُونَ أَسْمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أذُنَابَ الْغَنَمِ، أَلَا، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٢١٧] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو بكر الهذلي. وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف جداً] [شعيب: إسناده ضعيف جداً. أبو بكر الهذلي - واسمه سلمى، وقيل: زوج بن عبد الله - متروك الحديث، وهشام بن عمار وشهر بن حوشب ضعيفان]

## من كتاب الطعام

[٢٢٠] - (ت) عبد الله بن عكراش بن ذؤيب - عن أبيه قال: «بعثني بنو مرة بن عبّيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقدمت [عليه] المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: فأخذ بيدي، فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: هل من طعام؟ فأتيتنا بجفنة كثيرة الثريد والودر، فأقبلنا نأكل منها، فحَبَطْتُ بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر، أو الرطب - شك عبّيد الله - فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطبق، فقال: يا عكراش، كل من حيث شئت،

فإنه غير لون واحد، ثم أتينا بماء، فغسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: يا عكراش، هذا الوضوء مما غيرت النار»  
أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، تفرد به العلاء بن الفضل، وفي الحديث قصة.

[جامع: ٥٤٤٦] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٢٢١] - (د) عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وأهسوه تمساً، فإنه أهناً وأمرأ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٤٥١] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف كما قال المصنف] [الألباني: ضعيف]

[٢٢٢] - \* (د) صفوان بن أمية - رضي الله عنه - قال: «كنت أكل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ اللحم بيدي من العظم، فقال: اذن العظم من فيك؛ فإنه أهناً وأمرأ» أخرجه أبو داود.  
وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن الحارث قال: زوجني أبي، فدعا ناساً، فيهم صفوان بن أمية، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أهسوا اللحم تمساً، فإنه أهناً وأمرأ».

[جامع: ٥٤٥٢] [عبد القادر: إسناده ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن معاوية ولانقطاعه] [الألباني: ضعيف]

[٢٢٣] - (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الجلوس على المائدة يشرب الخمر عليها، وأن يأكل رجل أو يشرب منبطحاً على بطنه - وفي نسخة: وجهه - ورخص في أكل حب مقلبي ونحوه متكناً» أخرجه أبو داود

[جامع: ٥٤٥٦] [عبد القادر: قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: منكر]

[٢٢٤] - (ت) أم عاصم - وهي أم ولد لسنان بن سلمة - قالت: دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة، فحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أكل في قصعة ثم حسها، استغفرت له القصعة» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٤٦٤] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب في تخريج المسند (٢٠٧٢٤): إسناده ضعيف]

[٢٢٥] - (ت) د) سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده» أخرجه الترمذي، وأبو داود.

[جامع: ٥٤٦٥] [الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف كما قال المصنف، من أجل قيس بن الربيع] [الألباني: ضعيف]

[٢٢٦] - \* (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تجشأ رجل عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كفف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطوهم جوعاً يوم القيامة» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٤٧٧] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي جحيفة] [عبد القادر: إسناده ضعيف، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف جداً]

[٢٢٧] - (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «تَعَشَّوْا ولو بَكْفٍ من حَشَفٍ، فإن تَرَكَ العِشَاءَ مَهْرَمَةً». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٤٨١] [الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه] [عبد القادر: إسناده ضعيف جداً] [الألباني: ضعيف]

[٢٢٨] - (ت د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله أخذ بيد مجذوم، فوضعها معه في القصة، وقال: كُلْ، ثِقَّة بالله، وتوكلًا عليه» أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: ٥٤٨٦] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف مفضل بن فضالة] [الألباني: ضعيف]

[٢٢٩] - (ط) سليمان بن يسار: قال: «دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، فقال: من أين لكم هذا؟ قالت: أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: كُلا، فقالا: أو لا تأكل أنت يا رسول الله؟ فقال: إني تحضري من الله حاضرة، قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ فقال: نعم، فلما شرب قال: من أين لكم هذا؟ قالت: أهدته لي أختي هزيلة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرايتك جاريته التي كنت استأمرتيني في عتقها؟ أعطيتها أختك، وصلي بها رحمتك، ترعى عليها، فإنه خير لك». أخرجه «الموطأ»، ويحتمل أن تكون من جملة روايات الحديث الذي قبله، ولكنه حيث أخرجه مراسلاً عن سليمان بن يسار أفردناه منه.

[جامع: ٥٤٩٣] [عبد القادر: مرسل] [الهلائي: ضعيف]

[٢٣٠] - (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال يوماً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «وَدِدْتُ أن عندي حُبزة بيضاء من بُرة سمراء، مُلَبَّغَةٌ بِسَمْنٍ ولَبَنٍ، فقام رجل من القوم فاتَّخَذَ ذلك، فجاءه به، فقال: في أي شيء كان السمن؟ قال: في عكَّة صبّ، قال: ارفعه». أخرجه أبو داود، وقال: هذا حديث منكر.

[جامع: ٥٤٩٨] [أبو داود: هذا حديث منكر] [شعيب: إسناده ضعيف جداً] [الألباني: ضعيف]

[٢٣١] - \* (د) عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه - : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نهي عن أكل لحم الضبّ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٤٩٩] [عبد القادر: انظر التفصيل في جامع الأصول حديث رقم ٥٤٩٩] [شعيب: حديث منكر] [الألباني: حسن]

[٢٣٢] - (د) خالد بن الحويرث: «أن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح - مكان بمكة - وأن رجلاً جاء بأرنب قد صادها. فقال: يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جيء بما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا جالس معه، فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٥٠٠] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن خالد بن الحويرث وأبيه] [الألباني: ضعيف]

[٢٣٣] - (ت) خزيمة بن جزء - رضي الله عنه - قال: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن [أكل] الضبّ؟ فقال: أو يأكل الضبّ أحد؟ وسألته عن أكل الذئب؟ فقال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟». أخرجه

الترمذي.

[جامع: ٥٥٠٣] [الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٢٣٤] - (د) غيلة [الفزاري] قال: «كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل القنفذ؟ فتلا: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: ١٤٥] فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكِرَ الْقُنْفُذُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: حَبِيئَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنْ كَانَ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ كَمَا قَالَ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٥٠٤] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عيسى بن نائلة وأبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة] [الألباني: إسناده ضعيف]

[٢٣٤] - (د ت) سفينة - رضي الله عنه - قال: «أكلت مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمَّ حُبَارَى» أخرجه أبو داود والترمذي.

[جامع: ٥٥٠٥] [الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف بُرَيْه بن عمر بن سفينة] [الألباني: ضعيف]

[٢٣٦] - (د) سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: «سئل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الجراد؟ فقال: أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا آكُلُهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٥٠٨] [عبد القادر: مرسل] [شعيب: مرسل] [الألباني: ضعيف]

[٢٣٧] - (ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا عَلَى الْجِرَادِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْجِرَادَ، وَاقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صَعَارَهُ، وَأَقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَن مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَدْعُو عَلَى الْجِرَادِ وَهُوَ جَنْدٌ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ أَنْ يَقْطَعَ دَابِرَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّهُ نَثْرَةٌ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ» أخرجه...

[جامع: ٥٥٠٩] [عبد القادر: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه، وهو كثير الغرائب والمناكير] [شعيب: إسناده ضعيف جدا، ومنتنه منكر]

[٢٣٨] - (د) مَلِقَامُ بْنُ تَلْبٍ - رحمه الله - عن أبيه قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ أَسْمَعْ لِحْشَةَ الْأَرْضِ تَحْرِمًا» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٥١٥] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة مَلِقَامُ بْنُ تَلْبٍ] [الألباني: إسناده ضعيف]

[٢٣٩] - (د) الفجيع العامري - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَا يَجِلُّ لَنَا [مِنَ] الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قُلْنَا: نَعْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ - قَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ [وهو الفضل بن دُكَيْنٍ]: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غَدْوَةٌ، وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ - قَالَ: ذَاكَ وَأَيُّ الْجَوْعِ، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٥١٧] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، عقبه بن وهب بن عقبة العامري مقبول حيث يتابع، ولكنه انفرد بهذا الحديث] [الألباني: إسناده ضعيف]

[٢٤٠] - (د) المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وسلم- وقد سُيِّقَتْ بركة - فلما دخلتُ المسجد وجدَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- رِيحَ الثُّومِ، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا - أو رِيحُه -» فلما قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فقلتُ: لَتُعْطِيَنِي يَدُكَ، فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كَمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، فقال: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٥٥٢٥] [عبد القادر: وفي سنده أبو هلال الراسبي محمد بن سليم، وهو صدوق فيه لين] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٢٤١] - (د) أبو زياد خيار بن سلمة: أنه سأل عائشة عن البصل؟ فقلت: «إن آخر طعام أكله رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان فيه بصل» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٥٥٣٤] [عبد القادر: في إسناده بقية بن الوليد، وهو كثير التذليل عن الضعفاء، وقد رواه بالعنعنة] [شعيب: إسناده ضعيف  
لضعف بقية ولم يصرح بالسماع] [الألباني: ضعيف]

[٢٤٢] - (د) غالب بن أجمر - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَدِنَ لَهُ: أَنْ يُطْعِمَ أَهْلَهُ فِي سَنَةِ أَصَابَتْهُمْ مِنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَقَالَ لَهُ: أَطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرِيَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: «أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- حَرَّمَ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمْرٍ، وَإِنَّكَ حَرَمْتَ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَطْعِمِ أَهْلَكَ... الْحَدِيثُ».

[جامع: ٥٥٥٤] [عبد القادر: مضطرب] [شعيب: إسناده ضعيف لاضطرابه] [الألباني: إسناده ضعيف مضطرب]

[٢٤٣] - (د س) خالد بن الوليد - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ».

زاد في رواية «وكلّ ذي ناب من السباع» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي.

وفي أخرى لأبي داود قال: غزوتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ خَيْبَرَ فَاتَتْ الْيَهُودَ، فَشَكَّوْا: أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حِطَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: «أَلَا لَا تَحُلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حَمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

[جامع: ٥٥٥٩] [عبد القادر: حديث ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف بقية - وهو ابن الوليد الحمصي-، ولضعف صالح بن يحيى بن المقدم، وجهالة أبيه، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل] [الألباني: ضعيف]

[٢٤٤] - (د ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن أكل الهَرِّ، وأكل ثمنه. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٥٥٦٣] [الترمذي: حديث غريب] [عبد القادر: حديث ضعيف] [شعيب: صحيح بلفظ أحمد بن حنبل بذكر ثمن الهر دون أكله، وهذا إسناده ضعيف لضعف عمر بن زيد الصنعاني، لكنه متابع] [الألباني: ضعيف]

[٢٤٥] - \* (ت) أم هانئ - رضي الله عنها - قالت: «دخل عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: هل عندكم شيء؟ فقلتُ: لا، إِلَّا كِسْرَ يَابِسَةٍ، وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتَ مَنْ أُدْمُ فِيهِ خَلٌّ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[جامع: ٥٥٦٥] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: ضعيف] [الألباني: حسن]

[٢٤٦] - \* (د) يوسف بن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال: رأيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - أخذ كِسْرَةَ من خُبْزِ شَعِيرٍ، فوضع عليها تمرًا، فقال: «هذه إِدَامُ هذه» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٥٧٣] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده هالك من أجل محمد بن أبي يحيى - وهو الأسلمي - فهو متروك الحديث] [الألباني: ضعيف]

[٢٤٧] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أَحَبُّ الطَعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الثَّرِيدُ من الحُبْزِ، والثَّرِيدُ من الحَيْسِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٥٨٠] [عبد القادر: في إسناده رجل مجهول] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٢٤٨] - (ت) عبد الله المزني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتري أحدكم لحمًا فَلْيَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقًا، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٥٨١] [الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٢٤٩] - (ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «مَا كَانَ الدِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -؛ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَيًّا، فَكَانَ يُعْجَلُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ أُعْجِلُهَا نُضْجًا». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٥٨٣] [الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه] [الألباني: منكر] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٢٥٠] - \* (د) حميد بن عبد الرحمن الحميري - رحمه الله - عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٥٩٢] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده حسن من أجل أبي خالد الدالاني] [الألباني: ضعيف]

[٢٥١] - (ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلُ يَوْمٍ: حَقٌّ، وَالثَّانِي: سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ: سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٦٠٣] [الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٢٥٢] - (د) الأعمش الثقفي - رضي الله عنه - واسمه زهير بن عثمان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي: مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ: سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٦٠٤] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٢٥٣] - (س) الحارث بن عمرو [السهمي الباهلي] - رضي الله عنه - : « [أَنَّهُ] لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأَيِّ أَنْتِ وَأَمِي اسْتَغْفِرُ لِي، فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِ الْآخِرِ أَرْجُو أَنْ يُخَصَّنِي دَوْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ بِيَدَيْهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَنَائِرُ وَالْقَرَائِعُ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ، فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّتُهَا، وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ، إِلَّا وَاحِدَةً». أخرجه النسائي.

[جامع: ٥٦٢٣] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٢٥٤] - \* (س) لقيط بن عامر العقيلي - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب، فنأكل ونطعم من جاءنا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا بأس به، قال وكيع بن عُدس: فلا أدعُه» أخرجه النسائي.

[جامع: ٥٦٢٤] [عبد القادر: في سنده وكيع بن عدس وهو مجهول] [الألباني: صحيح لغيره] [الرسالة: إسناده ضعيف]

[٢٥٥] - \* (جه) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ، يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ، يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ، يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٢٥٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده، عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير]

[٢٥٦] - (جه) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ عَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٢٦٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، لضعف كثير بن سليم، وجبارة بن المغلس وإن كان ضعيفاً قد توبع]

[٢٥٧] - (جه) ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٢٧٣] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى]

[٢٥٨] - (جه) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ» أخرجه ابن ماجه..

[ماجه: ٣٢٨٧] [حكم الألباني: ضعيف جدا والجملة الأولى ثابتة] [شعيب: حسن بسابقه- عند المصنف- وشواهد، وهذا إسناده ضعيف لضعف عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير] [البوصيري: هذا إسناده ضعيف وهو طرف حديث تقدم في باب طعام الواحد يكفي للاثنتين وتقدم الكلام عليه هناك وله شاهد من حديث وحشي رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه]

[٢٥٩] - (جه) عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَمَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُرْفَعَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٢٩٤] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف لمنير بن الزبير، ثم هو منقطع فإن مكحولاً لم يسمع من عائشة]

[٢٦٠] - (جه) ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ، فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ، حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ، وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجَلُ جَلِيسَهُ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٢٩٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الأعلى بن أعين، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى]

[٢٦١] - (جه) مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، مِنْ فَهْمٍ قَالَ: وَأَطْنُتُهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

جَعْفَرٍ، يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ هُمْ جَزُورًا، أَوْ بَعِيرًا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْمَ يَقُولُ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ حَمُّ الظَّهْرِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٣٣٠٨] [عبد الباقي: قال السندي: لم يذكر في الزوائد حال إسناده إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الفهمي]

[٢٦٢] - (جه) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضُلَّ شِوَاءً قَطُّ، وَلَا حَمِلَتْ مَعَهُ طِنْفَسَةٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٣٣١٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده، جبارة وكثير بن سليم وهما ضعيفان] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف جبارة وكثير]

[٢٦٣] - (جه) عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ، قَالَ: «بَرَكَتٌ أَوْ بَرَكَتَانِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٣٣٢١] [عبد الباقي: في الزوائد: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، أم سالم الراسبية تفرد عنها جعفر بن برد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد]

[٢٦٤] - \* (جه) سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْكُلُ الرُّطْبَ، بِالْبَطِيخِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٣٣٢٦] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده تالف، يعقوب بن الوليد بن أبي هلال كذبه غير واحد من أهل العلم]

[٢٦٥] - (جه) ابْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ - يَعْنِي قَرْيَةَ، أَطْنَهُ قَالَ يُبْنَى - فَاتَّوَهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأُولَى، فَجَكَّى، وَقَالَ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بَعَيْنِهِ قَطُّ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٣٣٣٨] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عطاء، واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف ابن عطاء]

[٢٦٦] - (جه) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّوفَ، وَاحْتَدَى الْمَخْصُوفَ " وَقَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَعًا، وَلَبَسَ خَشِنًا»، فَقِيلَ لِلْحَسَنِ، مَا الْبَشَعُ قَالَ: «غَلِيظُ الشَّعِيرِ، مَا كَانَ يُسْبِغُهُ، إِلَّا بِجُرْعَةِ مَاءٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٣٣٤٨] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. نوح بن ذكوان، متفق على تضعيفه. قال أبو عبد الله الحاكم: يروى عن الحسن كل معضلة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا لضعف بقية - وهو ابن الوليد - ونوح بن ذكوان وجهالة يوسف بن أبي كثير]

[٢٦٧] - \* (جه) عَطِيَّةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأَكْرَهَ عَلَيَّ طَعَامَ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: حَسْبِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٣٣٥١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفي ضعفوه. ووثقه ابن حبان والحاكم] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، سعيد بن محمد الثقفي متفق على ضعفه، وقال الدارقطني: متروك]

[٢٦٨] - (جه) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيْزُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُعْشَى، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٣٣٥٦] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف جبارة وكثير]

[٢٦٩] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ» أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣٥٧] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده جبارة، وهو ضعيف. وعبد الرحمن بن نهشل غلط. والصواب حدثنا المحاربي عن عبد الرحمن بن نهشل. وهو ابن سعد. ونهشل ساقط] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده واه، نهشل بن سعيد - كما صوّبه الحافظان المزني وابن حجر - متروك وكذبه الطيالسي وإسحاق بن راهويه، وجبارة بن المغلس ضعيف، لكن جبارة توبع]

[٢٧٠] - (جه) ابن عمر، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمَّ نَثَى بِأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيهِ، فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ، وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنَا، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا، وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي، إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ» أخرج ابن ماجه

[ماجه: ٣٣٦١] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد حسن. فيه يحيى بن عبد الرحمن بن عبيد] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، يونس بن أبي يعفور سيئ الحفظ، كثير الخطأ]

[٢٧١] - (جه) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ» ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً خَفِيَّةً النَّيِّءِ. أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣٦٦] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. وعثمان والمغيرة لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق] [حكم الألباني: صحيح دون قوله ثم قال] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن نعيم والمغيرة بن نهيك]

[٢٧٢] - (جه) الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنَبَ مِنَ الطَّائِفِ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هَذَا الْعُنُقُودَ، فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ» فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَبْلِغَهُ إِيَّهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيْالٍ، قَالَ لِي: «مَا فَعَلَ الْعُنُقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَسَمَّانِي غَدْرٌ " أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣٦٨] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن به عرق، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه محمد، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان]

[٢٧٣] - (جه) طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَبِيَدِهِ سَفْرَجَلَةٌ فَقَالَ: «دُونَكهَا، يَا طَلْحَةُ، فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ» أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣٦٩] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الملك الزبيري مجهول] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، إسماعيل بن محمد الطلحي ليس بذاك القوي، ومن فوقه مجاهيل: نقيب وأبو سعيد وعبد الملك]

[٢٧٤] - (جه) جَابِرٌ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجُرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارَهُ، وَأَقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَأَقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا، عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ قَالَ: «إِنَّ الْجُرَادَ نَثْرَةُ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ» قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحَوْتَ يَنْثُرُهُ. أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٢٢١] [عبد الباقي: قال الدميري: هو مما انفرد به المصنف ولم يذكره صاحب الزوائد] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، ومتمنه منكر جدًا، موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث]

[٢٧٥] - (جه) أبو الدرداء - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ» أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣٠٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله. لم أر من جرحهما ولا من وثقها. وسليمان بن عطاء ضعيف. قال السندي: قلت قال الترمذي وقد اتهم بالوضع] [حكم الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، سليمان بن عطاء الجزري منكر الحديث]

[٢٧٦] - (جه) أبو الدرداء - رضي الله عنه - قَالَ: «مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى حَمٍ قَطُّ، إِلَّا أَجَابَ، وَلَا أُهْدِيَ لَهُ حَمٌ قَطُّ، إِلَّا قَبِلَهُ» أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣٠٦] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده إسناده الحديث المتقدم] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا]

[٢٧٧] - (جه) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ» أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣١٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده، عيسى بن أبي عيسى الخياط: قال في تقريب التهذيب: متروك] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، عيسى بن أي عيسى - وهو الحناظ الغفاري - متروك، والرجل الراوي عن أنس مجهول]

[٢٧٨] - (جه) أبو هريرة، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا الزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ» أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣٢٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري. قال في تقريب التهذيب: متروك] [الألباني: ضعيف جدا بزيادة فإنه طيب وقال عنه ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، عبد الله بن سعيد - وهو ابن أبي سعيد المقبري - متروك]

[٢٧٩] - (جه) عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجُدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْضِبُ، وَيَقُولُ بَقِي ابْنُ آدَمَ، حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجُدِيدِ» أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣٣٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد، ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث. قال السندي: قلت: وقد عد هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث. ] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، آفته يحيى بن محمد بن قيس]

[٢٨٠] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُودَجِ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ، فَيَفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّى إِهْمُ لِيَأْكُلُونَ الْفَالُودَجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا الْفَالُودَجُ؟» قَالَ: يَخْلُطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا، فَشِهَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ شَهَقَةً. أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣٤٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحا. ومحمد بن طلحة لم أعرفه. وعبد الوهاب قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة] [الألباني: منكر الإسناد] [شعيب: موضوع، آفته عبد الوهاب بن الضحاك، فهو متروك وكذبه أبو حاتم]

[٢٨١] - (جه) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ السَّرْفِ، أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ» أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣٥٢] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده ضعيف جداً لضعف بقيقه بن الوليد ونوح بن ذكوان وجهالة يوسف ابن أبي كثير]

[٢٨٢] - (جه) عَائِشَةُ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةَ مُلْقَاءَ، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكْرَمِي كَرِيماً، فَإِنَّمَا مَا نَفَرْتُ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ» أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣٥٣] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده الوليد بن محمد، وهو ضعيف. قال السندي: قلت: أشار الدميري إلى أنه متهم بالوضع] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، الوليد بن محمد الموقري ضعيف جداً متروك]

[٢٨٣] - (جه) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ، وَلَوْ بِكَفِّ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنَّ تَرَكَهُ يُهْرِمُ» أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٣٥٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف. وقد رواه الترمذي عن أنس وقال: إنه حديث منكر] [الألباني: ضعيف جداً] [شعيب: خبر باطل، إبراهيم بن عبد السلام متروك واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث، وعبد الله بن ميمون: هو القَدَاحُ فيما قاله الحافظ ابن حجر، وهو واهي الحديث]

## من كتاب الطب والرقي

[٢٨٤] - (ط) زيد بن أسلم - رحمه الله - : أن رجلاً في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصابه جُرح، فَاحْتَقَنَ الجُرْحَ بالدَّمِّ، وأن الرجل دَعَا رُجْلَيْنِ من بني أُمَارٍ فنظرا إليه، فزعما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهما: أَيُكَمَا أَطْبُ؟ فقالا: أو في الطَّبِّ خير يا رسول الله؟ فرعم زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأُدْوَاءَ» أخرج «الموطأ»:

[جامع: ٥٦٢٩] [عبد القادر: مرسل وله شواهد بمعناه يقوى بها] [الهلائي: إسناده ضعيف]

[٢٨٥] - (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما أبالي ما أتيتُ إن أنا شربتُ تَرِياقاً، أو تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أو قلتُ الشِّعْرَ من قَبْلِ نَفْسِي». أخرج أبو داود، [وقال: هذا كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة، وقد رخص فيه قوم، يعني: الترياق].

[جامع: ٥٦٣٣] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده لضعف عبد الرحمن بن رافع التُّوخي] [الألباني: ضعيف]

[٢٨٦] - (ت) أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «بِمَ تَسْتَمِشِينَ؟» فقالت: بالشُّبْرُمِ، فقال حَارٌّ جَارٌّ، قالت: ثم اسْتَمَشَيْتُ بالسَّنَا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السَّنَا». أخرج الترمذي.

[جامع: ٥٦٤٦] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: فيه زعرة بن عبد الرحمن، وهو مجهول] [الألباني: ضعيف]

[٢٨٧] - (ت) ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى، فإن الحمى قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء: فليستنقع في نهر جار، وليستقبل جرَّيته، فيقول: بسم الله، اللهم اشفِ عَبْدَكَ، وصدِّق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وليتغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، فإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع، فإنها لا تكاد تُجَاوِزُ تسعاً بإذن الله عز وجل» أخرج الترمذي.

[جامع: ٥٦٥٤] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٢٨٨] - \* (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن خير ما تداويتم به: السَّعوطُ، واللَّدودُ، والحِجَامَةُ، والمَشِيُّ، فلما اشتكى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لده أصحابه، فلما فرغ قال: لُدوهم فلُدوهم إلا العباس». وفي رواية مثله إلى قوله: «المشي» وقال: «وخير ما أكتحلتم به الإثمُدُ، فإنه يجلو البصر، ويُنبِت الشعر، قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له مُكْحَلَةٌ يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين» أخرجه الترمذي [إجماع: ٥٦٦١] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: ضعيف إلا فقرة الإكتحال بالإثمُد فصحيحة] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، وبعضه حسن لغيره]

[٢٨٩] - \* (ت) زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يَنعَتُ الزيت والورس من ذات الجنب، قال قتادة: يَلُدُّه، ويَلُدُّ من الجانب الذي يشتكيه. وفي رواية قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتداوى من ذات الجنب بالثَّسَطِ البحريِّ والزيت» أخرجه الترمذي. [إجماع: ٥٦٦٢] [الترمذي: هذا حديث حسن صحيح] [عبد القادر: في سنده ميمون أبو عبد الله البصري الكندي، وهو ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٢٩٠] - (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - بلغه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحِجَامَةَ تَبْلُغُه» أخرجه «الموطأ». [إجماع: ٥٦٧٠] [عبد القادر: إسناده معضل] [الهلائي: ضعيف، وهذا سند ضعيف لأعضائه]

[٢٩١] - (د) أبو بكر بكار [بن عبد العزيز بن أبي بكر] قال: «أخبرتني عمِّي كَيْسَةَ بنتُ أبي بكر: أن أباهَا كان ينهى أهله عن الحِجَامَةِ يوم الثلاثاء، وَيَزْعُمُ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يومَ الثلاثاءِ يومُ الدَّمِ، وفيه ساعة لا يَرَقَأُ» أخرجه أبو داود. [إجماع: ٥٦٨٢] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز، وجهالة عمته] [الألباني: ضعيف]

[٢٩٢] - \* (ت) أبو خزيمة عن أبيه قال: «قلتُ: يا رسول الله أرأيتَ رُقَاةَ نَسْرَقي بها، ودَوَاءَ نَدَاوِي به، وثَقَاةَ نَتَّقِيها: هل تُرُدُّ من قَدَرِ الله شيئاً؟ قال: هو من قَدَرِ الله» أخرجه الترمذي. [إجماع: ٥٦٩٦] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٢٩٣] - \* (د) سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: «مَرَرْنَا بسبيل فدخلتُ فاغتسلت فيه، فخرجتُ مَحْمُومًا، فَمَيَّ ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: مُرُوا أبا ثابت فَلْيَتَعَوَّذْ، قالت الرِّبَابُ - راوية الحديث - قلت: يا سَيِّدي، والرُّقَى صالحة؟ فقال: لا رُقِيَةٌ إلا في نفس، أو حَمَّة، أو لَدَعَةٌ» أخرجه أبو داود. [إجماع: ٥٧٠٢] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[٢٩٤] - (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يَعْلَمُهُم رُقَى الحُمَى، ومن الأوجاع كُلِّها: بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من كلِّ عِرْق نَعَّار، ومن شَرِّ حَرِّ النار» أخرجه الترمذي. [إجماع: ٥٧٠٧] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٢٩٥] - (د) ثابت بن قيس بن شماس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- دخل عليه وهو مريض، فقال: اكشف الباس رب الناس، عن ثابت بن قيس بن شماس، قال: ثم أخذ ثراباً من بطنحان، فجعله في قدح، ثم نَفَثَ عليه، [بماء]، ثم صَبَّه عليه» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٧١٣] [عبد القادر: يوسف بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس]

[٢٩٦] - (د) أبو الدرداء - رضي الله عنه - «أتاه رجل يذكر أن أباه أصابه الأسر، وهو احتباس البول، فعلمه رُقِيَةَ سمعها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ اشْتَكَى شَيْئاً فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا حونا وخطايانا، أنت رب الطيبين، فأنزل شفاء من شفائك، ورحمة من رحمتك على هذا الوجع، فببراً، وأمره أن يرقيه به، فرقاه، فبراً». أخرجه أبو داود، وأول حديثه: عن أبي الدرداء: أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكى أخ له، فليقل...» وذكر الحديث، ولم يذكر مجيء الرجل إليه، وما قال له.

[جامع: ٥٧١٧] [عبد القادر: إسناده ضعيف. مداره على زيادة بن محمد، وهو منكر الحديث] [شعيب: إسناده ضعيف من أجل زيادة بن محمد] [الألباني: ضعيف]

[٢٩٧] - (د) يحيى بن عبد الله بن بحير [بن ريسان المرادي اليماني] قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك المرادي يقول: «قلت: يا رسول الله، عندنا أرض يقال لها: أرض أبين، وهي أرض ريفنا وميرتنا، وهي وبيئة - أو قال: وبأوها شديد -؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: دَعَهَا عنك، فإن من القَرَفِ التَّلَفَ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٧٣٦] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي سمع فروة بن مسيك، وجهالة يحيى بن عبد الله بن بحير] [الألباني: إسناده ضعيف]

[٢٩٨] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَادَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْرَ بَرٍّ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْرٌ بَرٍّ، فَلْيَبْعَتْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمْهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٤٤٠] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف. وهو مكرر (١٤٣٩)]

[٢٩٩] - (جه) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، قَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا» قَالَ: أَشْتَهِي كَعْكًا، قَالَ: «نَعَمْ» فَطَلَبُوا لَهُ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٤٤١] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف. وهو مكرر (١٤٤٠)]

[٣٠٠] - (جه) عائشة، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ التَّلْبِيَةِ» يَعْنِي الْحَسَاءَ قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدٌ طَرَفِيهِ، يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٤٤٦] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف، كلثم، ويقال لها: أم كلثوم، قال الحافظ في "التقريب": لا يُعْرَفُ حالها]

[٣٠١] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٤٥٠] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده لين. ومع ذلك فهو منقطع. قال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماعا من أبي هريرة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف الزبير بن سعيد وجهالة شيخه عبد الحميد بن سالم، وقال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماعا من أبي هريرة]

[٣٠٢] - (جه) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: " أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَسَلًا، فَقَسَمَ بَيْنَنَا عُقَّةً، عُقَّةً، فَأَخَذْتُ لِعُقَّتِي، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزْدَادُ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٤٥١] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده مختلف فيه من أجل أبي حمزة. اسمه إسحاق بن الربيع. وكذلك عمر بن سهل] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف، أبو حمزة العطار فيه ضعف، وحديثه يصلح للاعتبار والحسن - وهو البصري - مدلس ولم يصرح بسماعه من جابر بن عبد الله]

[٣٠٣] - \* (جه) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُبَيٍّ بْنِ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ، قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ، وَالسُّنُوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ» قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ أَبِي عُبَلَةَ: السُّنُوتُ، الشَّيْبُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي رِقَاقِ السَّمَنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

[البحر الطويل]

هُمُ السَّمَنُ بِالسُّنُوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ،... وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يَنْقَرَدَا.  
أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٤٥٧] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عمرو بن بكر السكسكي. قال فيه ابن حبان: روى عن إبراهيم بن أبي عبلة الأوابد والطامات. لا يخل الاحتجاج به. لكن قال الحكم: إنه إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، عمرو بن بكر السكسكي، متروك]

[٣٠٤] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَجَرْتُ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اشْكِبْ دَرْدًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً» حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَوَادُ بْنُ عُبَلَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: اشْكِبْ دَرْدًا يَعْنِي تَشْتَكِي بِطَنِكَ بِالْفَارِسِيَّةِ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ فَاسْتَعَدُّوا عَلَيْهِ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٤٥٨] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم. وقد ضعفه الجمهور] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف ذواد بن علبه وليث - وهو ابن أبي سليم -]

[٣٠٥] - \* (جه) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَيَقْتُلُهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٤٨٦] [عبد الباقي: في الزوائد: إن الإسناده ضعيف لضعف النهاس بن قهم. وأشار إلى أن المتن صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده مسلسل بالضعفاء، وانفرد ابن ماجه بإخراجه]

[٣٠٦] - \* (جه) نَافِعٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: يَا نَافِعُ قَدْ تَبَيَّعَ بِي الدَّمُ فَالْتَمَسَ لِي حَجَّامًا وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا، إِنَّ

اسْتَطَعَتْ، وَلَا تَجْعَلُهُ شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ، أَمْتَلُ وَفِيهِ شِفَاءٌ، وَتَرْكُهُ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، يَوْمَ الْحَمِيسِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ، يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، تَحْرِيًّا وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَاقَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُدَامًا، وَلَا بَرَصًا إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٣٤٨٧] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده مسلسل بالضعفاء، سويد بن سعيد وعثمان بن مطر والحسن بن أبي جعفر ضعفاء]

[٣٠٧] - \* (جه) نافع، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، يَا نَافِعُ تَبَيَّعْ بِي الدَّمُ فَاتَّبِعْ بِحِجَامٍ، وَاجْعَلْهُ شَابًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا، وَلَا صَبِيًّا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْتَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا، فَيَوْمَ الْحَمِيسِ، عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُدَامًا، وَلَا بَرَصًا إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٣٤٨٨] [عبد الباقي: في الزوائد: قال الذهبي، في ترجمة عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون: مجهول. وكذا قال المزي في التهذيب] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عبد الرحمن - وهو الطرافي - وجهالة عبد الله بن عصمة وسعيد بن ميمون]

[٣٠٨] - (جه) عَلِيٌّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٥٠١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف الحارث: وهو الأعور، وسعاد بن سليمان قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي في الحديث]

[٣٠٩] - \* (جه) عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، قَالَ: «عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٥١٩] [عبد الباقي: في الزوائد: قال الترمذي هذا مرسل. وأبو بكر هو أبو محمد بن عمرو بن حزم فإنه لم يدرك جده] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع]

[٣١٠] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودِي، فَقَالَ لِي «أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَّةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ؟» قُلْتُ: بَأَبِي، وَأُمِّي بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرَقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٥٢٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٣١١] - (جه) عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحَلَقَةُ؟» قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «انزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٥٣١] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن. لأن مبارك هذا هو ابن فضالة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، مبارك - وهو ابن فضالة - مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بسماعه من الحسن، لكن تابعه أبو عامر الخزاز: وهو ضعيف وقد خولفا في رفعه كما سيأتي، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران، فهو منقطع]

[٣١٢] - (جه) ابن عمر قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع من الشاة المسؤومة التي أكلت، قال: «ما أصابني شيء منها، إلا وهو مكتوب عليّ وآدم في طينته» أخرجه ابن ماجه. [ماجه: ٣٥٤٦] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو بكر العنسي وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد وجهالة شيخه أبي بكر العنسي]

[٣١٣] - (جه) عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه أبي ليلى قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه أعرابي فقال: إن لي أختاً وجعاً، قال: «ما وجع أخيك؟» قال: به لمم، قال: «أذهب فأتني به». قال: فذهب فجاء به، فأجلسه بين يديه، فسمعه عوده بفاتحة الكتاب، وأربع آيات من أول البقرة، وآيتين من وسطها، {وإلهكم إله واحد} [البقرة: ١٦٣]، وآية الكرسي، وثلاث آيات من خاتمتها، وآية من آل عمران أحسبه قال: {شهد الله أنه لا إله إلا هو} [آل عمران: ١٨] وآية من الأعراف: {إن ربكم الله الذي خلق} [الأعراف: ٥٤] الآية، وآية من المؤمنين، {ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به} [المؤمنون: ١١٧]، وآية من الجن، {وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً} [الجن: ٣]، وعشر آيات من أول الصافات، وثلاث آيات من آخر الحشر، وقُل هو الله أحد، والمعوذتين، فقام الأعرابي، قد برأ ليس به بأس. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٥٤٩] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده فيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف واسمه يحيى بن أبي حية. ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي جناب وقال: هذا الحديث محفوظ صحيح] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف أبي جناب: وهو يحيى بن أبي حية الكلبي، وقد اضطرب في إسناده]

[٣١٤] - (جه) علي قال: «نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، بحجامة الأخدعين، والكاهل» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٤٨٢] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أصبغ بن نباتة التيمي الحنظلي، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده تالف، سعد الإسكاف - وهو ابن طريف - والأصبغ بن نباتة متروكان، واتهم ابن حبان الإسكاف بالوضع]

## من كتاب الطلاق

[٣١٥] - (س) محمود بن لبيد - رضي الله عنه - قال: «أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، وقال: أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟» أخرجه النسائي. [جامع: ٥٧٤٤] [عبد القادر: إسناده منقطع] [الألباني: ضعيف]

[٣١٦] - (ت د) عبد الله بن يزيد بن زكاة - عن أبيه عن جده قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي ألبتة، فقال: ما أردت بها؟ قلت: واحدة، قال: آله؟ قلت: آله، قال: فهو ما أردت» أخرجه الترمذي وأبو داود. وفي رواية لأبي داود «أن زكاة طلق امرأته ألبتة، فردّها إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنهم ولد الرجل، وأهله أعلم، إن زكاة إنما طلق امرأته ألبتة، فجعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدة».

وفي أخرى لأبي داود: «أن زكّانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فأخبرَ بذلك النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: والله ما أردتُ إلا واحدة؟ قال زكّانة: والله ما أردتُ إلا واحدة؟ فردّها إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطلّقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان».

[جامع: ٥٧٤٥] [الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: «فيه اضطراب»] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٣١٧] - (د ت س) حماد بن زيد - قال «قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال في «أمرُك بيدك» إنها ثلاث، إلا الحسن؟ قال: لا إلا الحسن، ثم قال: اللهم عَفْرًا، إلا ما حدّثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: ثلاث، قال أيوب: فلَقَيْتُ كثيراً مولى ابن سمرة، فسألته؟ فلم يعرفه، فَرَجَعْتُ إلى قتادة، فأخبرته، فقال: نَسِي». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

[جامع: ٥٧٥٢] [الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف] [شعيب: رجاله ثقات لكن الحديث أصل بوجوه منها: الوقف كما ذكره الترمذي عن البخاري، ومنها: إنكار كثير للحديث] [الألباني: ضعيف]

[٣١٨] - (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المَعْتُوهِ والمَغْلُوبِ على عقله». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٧٦٢] [الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث] [عبد القادر: إسناده ضعيف في المرفوع] [الألباني: ضعيف جدا والصحيح موقوف]

[٣١٩] - (ت د) عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان». أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: ٥٧٧٣] [الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم] [عبد القادر: ضعيف والصواب وقفه] [شعيب: إسناده ضعيف؛ لضعف مظاهر - وهو ابن أسلم المخزومي المدني -]

[٣٢٠] - (د س) أبو حسن - مولى بني نوفل قال: «قلت لابن عباس: مملوك كانت تحت مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقاً بعد ذلك، هل يصح له أن يخطبها؟ قال: نعم، بقيت له واحدة، قضى بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

وفي رواية للنسائي قال: «كنتُ أنا وامرأتِي مملوكين، فطلّقْتُها تطليقتين، ثم أُعْتِقْنَا جميعاً، فسألتُ ابن عباس؟ فقال: إن راجعْتها كانت عندك على واحدة، قضى بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». قال الخطّابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال، ومذهب عامة الفقهاء: أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك، فطلقها تطليقتين: أمّا لا تصلح له إلا بعد زوج.

[جامع: ٥٧٧٥] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٣٢١] - (د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أردتُ أن أُعْتِقَ عبدَيْن لي، فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبدأ بالرجل قبل المرأة». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: ٥٧٧٩] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، لضعف عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب] [الألباني: ضعيف]

[٣٢٢] - \* (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة وإخوته، ونكح امرأة من مريته، فجاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: ما يعني عني إلا كما تُعني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي - صلى الله عليه وسلم - حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال جلّسائه: أترون فلاناً يُشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد يزيد: طلقها، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة، فقال: إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله؟ قال: قد علمت، أرجعها، وتلا { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: ١]».

أخرجه أبو داود، [وقال: «وحدّث نافع بن عجير وعبد الله بن يزيد بن ركانة - يعني الحديث الذي تقدّم في الفرع الأول في الصريح من الفصل الأول من كتاب الطلاق عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته ألبتة، فردها إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -» - أصح، لأنهم ولد الرجل، وأهله أعلم به «أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة، فجعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدة»] [

[جامع: ٥٧٨٥] [عبد القادر: حديث مضطرب] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن]

[٣٢٣] - (د) محارب بن دثار - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» أخرجه أبو داود.

وفي رواية له عن محارب عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

[جامع: ٥٧٨٨] [عبد القادر: رجح أبو حاتم والدارقطني في "العلل" والبيهقي المرسل] [شعيب: رجاله ثقات، لكنه مرسل] [الألباني: ضعيف]

[٣٢٤] - (ط) ثور بن زيد الديلي «أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها، ولا حاجة له بها، [ولا يريد إمساكها] إلا ليطول عليها بذلك العدة، لتضار بها، فأنزل الله تعالى { وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } [البقرة: ٢٣١] يعظهم الله بذلك». أخرجه الموطأ.

[جامع: ٥٧٩١] [عبد القادر: إسناده منقطع] [الهالي: ضعيف]

[٣٢٥] - \* (ج) الزبير بن العوام، أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عتبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطبيق، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها؟ خدعني، خدعها الله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٠٢٦] [عبد الباقي: في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وميمون هو ابن مهران. وأبو أيوب روايته عن الزبير مرسله. قاله المزني في التهذيب] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ميمون - وهو ابن مهران الجزري - لم يدرك الزبير بن العوام، ثم قد اختلف على الثوري في إسناده]

[٣٢٦] - (ج) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا ادّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استخلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادته الشاهد، وإن نكل،

فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقَهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٢٠٣٨] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، عمرو بن أبي سلمة فيه ضعف]

[٣٢٧] - \* (جه) أَبُو ذَرِّ الْعِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٢٠٤٣] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده تالف بمره، أبو بكر الهذلي متروك الحديث، وأيوب بن سويد ضعيف جداً، وشهر ضعيف، ثم قد اختلف في إسناده أيضاً]

[٣٢٨] - \* (جه) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ التَّكَاحِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٢٠٤٩] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، جويبر - وهو ابن سعيد الأزدي - ضعيف جداً]

[٣٢٩] - (جه) ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهَيْهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٢٠٥٤] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عمارة بن ثوبان]

[٣٣٠] - \* (جه) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتِ تَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، لَوْلَا خَافَهُ اللَّهُ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٢٠٥٧] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة مدلس. وقد عنونه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف حجاج - وهو ابن أرطاة -]

[٣٣١] - (جه) عَائِشَةُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا آلَى لَأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدْيَتَهُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأْتِكَ، فَعَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآلَى مِنْهُنَّ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٢٠٦٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده حارثة بن محمد بن أبي الرجال. وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد وحارثة بن محمد - وهو ابن أبي الرجال]

[٣٣٢] - (جه) ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: " تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعَجَلَانَ، فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءً، فَرَفَعَ شَأْمَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً، فَأَمَرَ بِمَا فَتَلَاعَنَا وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ ". أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٢٠٧٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق. وقد قال البراز هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن]

[٣٣٣] - (جه) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَرْبَعٌ مِنَ التِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ " أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

[ماجه: ٢٠٧١] [عبد الباقي: في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف ابن عطاء: وهو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني]

[٣٣٤] - (جه) ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»

أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٠٧٩] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حديث ابن عمر عطية العوفي متفق على تضعيفه. وكذلك عمر بن شبيب الكوفي. والحديث قد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر. ورواه أصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عمر بن شبيب وعطية - وهو العوفي - والصحيح أنه موقوف على ابن عمر]

[٣٣٥] - (جه) عَائِشَةُ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجُونِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتُ بِمَعَادِيزِ»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ، أَوْ أَنَسًا فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٠٣٧] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبيد بن القاسم. قال ابن معين فيه: كان كذاباً خبيثاً. وقال صالح بن محمد: كذاب كان يضع الحديث] [الألباني: منكر بذكر أسامة أو أنس، صحيح بلفظ فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، عبيد بن القاسم متروك الحديث]

## من كتاب العتق والتدبير، والكتابة، ومصاحبة الرقيق

[٣٣٦] - (ت) أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يدخل الجنة سَيِّءُ الْمَلَكَةِ» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٨٨٥] [الترمذي: هذا حديث غريب وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه] [عبد القادر: في سنده فرقد بن يعقوب السبخي، وهو لين الحديث] [الألباني: ضعيف]

[٣٣٧] - (د) رافع بن مكيث - رضي الله عنه - وكان ممن شهد الحديبية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ تَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شَوْمٌ». أخرجه أبو داود. وفي رواية له «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شَوْمٌ».

[جامع: ٥٨٨٦] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٣٣٨] - (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله: فَارْقَعُوا أَيْدِيكُمْ». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٥٨٩٣] [عبد القادر: في سنده أبو هارون العبدى عمارة ابن جوين، وهو متروك] [الألباني: ضعيف]

[٣٣٩] - (د) التلب بن ثعلبة - رضي الله عنه - «أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك، ولم يكن له مال: فلم يُضَمِّنْهُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لشريكه شيئاً». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٩٠٨] [عبد القادر: في سنده ملقاه بن التلب، وهو مجهول، ولكن له شواهد يقوى بها] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[٣٤٠] - (د) سلامة بنت معقل - هي امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت: «قدم بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحَبَابِ بن عمرو - أخي أبي اليسر بن عمرو - فَوَلَدْتُ له عبد الرحمن بن الحَبَابِ، ثم هَلَكْتُ، فقالت لي امرأته: الآن والله تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس

عِيلَان، قدم بي عمِّي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مَنْ وُلِّي الحباب بن عمرو؟ قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو. فبعث إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم عليّ فانتوني به أعوضكم منها، قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رقيق، فعوضهم مني غلاماً». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٥٩١٢] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: إسناده ضعيف]

[٣٤١] - (ط) عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري «أن أمه أرادت أن تعتق، فأخّرت ذلك إلى أن تُصبح، فماتت، قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ قال القاسم: أتى سعد بن عباد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أُمِّي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: نعم». أخرجه الموطأ.

[جامع: ٥٩٢٦] [عبد القادر: إسناده منقطع وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري مجهول] [الهالي: ضعيف]

[٣٤٢] - \* (د ت) أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا كان عند مُكاتبٍ إحدائكم ما يُؤدِّي فلنحتجب منه». أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: ٥٩٤١] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: حسن بشواهد] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٣٤٣] - (جه) ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ» قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ. يَعْنِي حَدِيثَ «الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٥١٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده علي بن ظبيان، ضعفه ابن معين وأبو هاشم وغير واحد. وكذبه ابن معين أيضا] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، علي بن ظبيان متروك، والجمهور على تضعيفه. وقد روي هذا الحديث موقوفاً وهو أصح]

[٣٤٤] - (جه) ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٥١٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تركه ابن المديني وغيره. وضعفه أبو حاتم وغيره. وقال البخاري إنه كان يتهم بالزندقة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله]

[٣٤٥] - (جه) ابن عباس قال: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٥١٦] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله وقد تقدم فيه الكلام آنفاً] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جداً]

[٣٤٦] - (جه) إسحاق بن إبراهيم، عن جدّه عميرٍ وهو مولى ابن مسعود، أن عبد الله بن مسعود قال له: يا عمير، إني أعتقتك عتقاً هنيئاً. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ» فَأَخْبَرَنِي مَا مَالُكَ؟ أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٥٣٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده إسحاق بن إبراهيم المسعودي، قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديث. وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثان. وقال مسلمة ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وشيخه عمير ذكره ابن حبان في الثقات. والمطلب بن زياد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم. وباقيهم ثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير وجده مجهولان، وقد اضطرب إسحاق في حديثه هذا]

[٣٤٧] - (جه) مَيْمُونَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، مَوْلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزَّنَا، فَقَالَ: «نَعْلَانِ أَجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّنَا» أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٢٥٣١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو يزيد الضني قال ابن عبد الغني منكر الحديث. وقال البخاري مجهول. وكذا قال الذهبي. وقال الدارقطني ليس بمعروف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أبي يزيد الضني، ومثله منكر]

[٣٤٨] - (جه) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرَمُوهُمْ كَكْرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»، قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُ ثِقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخْوَكُ» أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٣٦٩١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده فرقد السبخي. وهو وإن وثقه ابن معين في رواية، فقد ضعفه في أخرى. وضعفه البخاري وغيره] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف فرقد الشجبي]

## من كتاب العارية

[٣٤٩] - (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- استعار قَصْعَةً، فضاعت، فضمنها لهم». أخرج ابن الترمذي.

[جامع: ٥٩٩٦] [الترمذي: هذا حديث غير محفوظ] [عبد القادر: تفرد به سويد، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد جدا]

[٣٥٠] - \* (جه) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» أخرج ابن ماجه.

[ماجه: ٢٤٠١] [عبد الباقي: هذا إسناده ضعيف. لضعف المثنى والراوي عنه] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف، أيوب بن سويد والمثنى - وهو ابن الصباح - ضعيفان]

## من كتاب الفرائض والمواريث

[٣٥١] - \* (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «القاتل لا يرث» أخرج ابن الترمذي.

[جامع: ٧٣٧٧] [الترمذي: هذا حديث لا يصح] [عبد القادر: في سننه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، وهو متروك] [شعيب: إسناده ضعيف جدا] [الألباني: صحيح]

[٣٥٢] - \* (د) أبو الأسود الدؤلي - رحمه الله - قال: أتى معاذ بميراث يهودي، فورثه ابناً له مسلماً، وقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «الإسلام يعلو ولا يُعلى، ويزيد ولا ينقص».

وفي رواية عن عبد الله بن بُريدة: أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر، أحدهما مسلم، والآخر يهودي، فورث المسلم

منهما، وقال: حَدَّثني أبو الأسود: أن رجلاً حَدَّثه أن مُعَاذاً قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم». وفي أخرى «أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم، بمعناه عن النبي - صلى الله عليه وسلم-». أخرج أبو داود الثانية والثالثة والأولى ذكرها رزين.

[جامع: ٧٣٨١] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: إسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي حدث أبا الأسود] [الألباني: ضعيف]

[٣٥٣] - \* (د ت) عمران بن حصين - رضي الله عنه - : أن رجلاً جاء رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: إن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: لك السُدُسُ، فلما ولى دعاهُ، فقال: «لك سُدُسٌ آخر، فلما ولى دعاه، فقال: إن السُدُسَ الآخر طُعمَةٌ» أخرجهُ أبو داود والترمذي.

قال أبو داود: قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثته؟ قال قتادة: أقل شيء ورث الجد: السُدُس.

[جامع: ٧٣٨٥] [الترمذي: هذا حديث حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٣٥٤] - (ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال في الجدَّة مع ابنها: «إنَّها أولُ جدَّة أطعمها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- سُدساً مع ابنها وابنها حيَّ» أخرجهُ الترمذي.

[جامع: ٧٣٩٠] [الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه] [عبد القادر: في سنده محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٣٥٥] - (ط ت د) قبيصة بن ذؤيب - رضي الله عنه - قال: «جاءت الجدَّة أمُّ الأمِّ - وفي رواية: أمُّ الأب - إلى أبي بكر، تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمتُ لك في سنَّة رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- أعطاه السُدُسَ، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذهُ لها أبو بكر، ثم جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السُدُس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأنتكما خلت به، فهو لها» أخرجهُ «الموطأ» والترمذي وأبو داود.

[جامع: ٧٣٩١] [الترمذي: هذا حديث حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده منقطع] [الألباني: ضعيف]

[٣٥٦] - \* (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ} [النساء: ١٢] وإن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات: الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه». أخرجهُ الترمذي.

[جامع: ٧٣٩٦] [الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا عند أهل العلم] [عبد القادر: في سنده الحارث بن عبد الله وهو الأعور، وقد ضعفه الجمهور] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٣٥٧] - (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - قال: بَلَغني «أن رجلاً من الأنصار من بلحارث بن الخزرج تصدَّق على أبويه بِصَدَقَةٍ، فهلكا، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا المَالَ، وهو نَحْلٌ، فسأل عن ذلك رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: لقد أُجِزَتْ في صدقَتِكَ، ورَدَّها عليك الميراثُ» أخرجهُ «الموطأ».

[جامع: ٧٤١٦] [عبد القادر: إسناده منقطع] [الهالبي: ضعيف]

[٣٥٨] - (ت) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ» أخرجه الترمذي. وقال: ليس إسناده بالقوي.

[جامع: ٧٤٢٣] [الترمذي: ليس إسناده بالقوي] [عبد القادر: في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٣٥٩] - \* (د) بريدة - رحمه الله - قال: «أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل، فقال: إنَّ عندي ميراث رجل من الأزدي، ولستُ أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فاذهبْ فالتمسْ أزدياً حَوْلًا، فأتاه بعد الحول، فقال: لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: [فانطلق]، فانظروا أول خُزاعيِّ تلقاه فادفعه إليه، فلما ولى قال: عليَّ بالرجل، فلما جاءه قال: انظر كُبرَ خُزاعةَ فادفعه إليه».

وفي رواية قال: «مات رجل من خزاعة، فأبى النبي - صلى الله عليه وسلم - بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً، ولا ذا رحم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أعطوه الكُبر من خزاعة».

وفي أخرى «انظروا أكبر رجل من خزاعة» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٤٣٣] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٣٦٠] - \* (د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً، إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلام له أعتقه، قال: فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميراثه له» أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي مختصراً، قال: «إن رجلاً مات، ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميراثه له».

[جامع: ٧٤٣٤] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٣٦١] - (ت) محمد بن سيرين - رحمه الله - قال: «صنعتُ سيفي على سيفِ سَمْرَةَ، وزعم سمرّة: أنه صنع سيفه على سيفِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - وكان حَقِيْبًا» أخرجه الترمذي.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد تكلم يحيى ابن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب، وضعفه من قبل حفظه.

[جامع: ٧٤٤٥] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: في سنده عثمان بن سعد البصري، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٣٦٢] - \* (ت) جابر - رضي الله عنه - قال: «إن لَوَاءَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - يوم دَخَلَ مَكَّةَ كان أبيض» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٧٤٤٧] [عبد القادر: في سنده شريك القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيراً] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٣٦٣] - (د) سماك [بن حرب] - رحمه الله - عن رجل من قومه عن آخر منهم، قال: «رأيت راية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صفراء».

[جامع: ٧٤٤٩] [عبد القادر: في سنده جهالة] [الألباني: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٣٦٤] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٧١٩] [عبد الباقي: في الزوائد: قلت: أخرجه الحاكم في المستدرک وقال إنه صحيح الإسناد. وفيما قاله نظر. فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي: قليل الحديث. وحديثه، كما قال البخاري، منكر.] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جداً. حفص بن عمر بن أبي العطف متروك الحديث]

[٣٦٥] - \* (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ جَدَّةً سُدُسًا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٧٢٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف مدلس] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله القاضي وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيفان]

[٣٦٦] - (جه) مرة بن شراحيل قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: " ثَلَاثٌ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ، وَالرِّبَا، وَالْخِلَافَةُ " أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٧٢٧] [عبد الباقي: في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح دون قوله: "والخلافة"، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن مرة بن شراحيل روايته عن عمر مرسله، وقد روي الحديث من وجه آخر متصل، إلا أنه قال فيه: الجد، بدل: الخلافة]

[٣٦٧] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَحْقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا جَنَّتُهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَقَدْ عَرَفَهُ، اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٧٤٣] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. فيه يحيى بن حرب. وهو مجهول، قاله الذهبي في الكاشف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٣٦٨] - (جه) عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٧٣٦] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب. قال أحمد: حديثه موضوع. وقال مرة: عمدا كان يضع. وقال أبو أحمد الحاكم كان يضع الحديث، صلب على الزندقة. وقال الحاكم أبو عبد الله: ساقط بلا خلاف] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده حسن إن شاء الله تعالى]

## من كتاب القضاء وما يتعلق به

[٣٦٩] - (ت) عبد الله بن موهب - رحمه الله - أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: أقض بين الناس، قال: أو تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحُرِّيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا، فَمَا رَاجَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ» أخرجه الترمذي.

[إجماع: ٧٦٥٦] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: فيه عبد الملك بن أبي جميلة، قال الحافظ في "التقريب": مجهول.... وعبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه] [الألباني: ضعيف]

[٣٧٠] - (د) عبد الرحمن بن بشير الأزرق قال: «دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ - وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ - فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يَنْفِذُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَمَاهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَهْ؟! إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّسْرُعَ إِلَى الْحُكْمِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٧٦٥٧] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة رجاء الأنصاري] [الألباني: إسناده ضعيف]

[٣٧١] - (ت د) أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شَفْعَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». وفي رواية: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلِكٌ يُسَدِّدُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وفي رواية أبي داود قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ، وَكَلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

[جامع: ٧٦٥٨] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى] [الألباني: ضعيف]

[٣٧٢] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يِنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ، فَلَهُ النَّارُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٧٦٥٩] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة موسى بن نجدة] [الألباني: ضعيف]

[٣٧٣] - \* (ت) معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَزِدْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي: لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصَيِّبَنَّ شَيْئًا بَعِيرًا إِذْنِي، فَإِنَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { آل عمران: ١٦١ } لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَاْمُضْ لِعَمَلِكَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[جامع: ٧٦٦٦] [الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه] [عبد القادر: حسن بشواهد] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٣٧٤] - (د ت) الحارث بن عمرو - يرفعه إلى معاذ - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو، قَالَ: فَضَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

وفي رواية: «أَنْ مُعَاذًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِ أَقْضِي؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ: اسْتَدِقُّ الدُّنْيَا، وَتَعَطَّمْ فِي عَيْنِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، فَسَيَسَدِّدُكَ اللَّهُ لِلْحَقِّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وفي رواية الترمذي: عن الحارث بن عمرو، عن رجل من أصحاب معاذ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي...؟ وَذَكَرَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ: رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ» ولم يذكر «ولا ألو». وفي رواية عن الحارث عن أناس من أهل حمص عن معاذ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه.

[جامع: ٧٦٧٣] [الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل] [شعيب: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو] [الألباني: ضعيف]

[٣٧٥] - (د) عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٦٦٧] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لمصعب بن ثابت ولا نقطاعه] [الألباني: إسناده ضعيف]

[٣٧٦] - (د) عوف بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم «قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لَمَّا أدبر: حَسْبِيَ اللهُ ونعم الوكيل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إن الله يُلَوِّمُ عَلَى الْعَجْزِ، ولكن عليك بالكَيْسِ، فإذا غلبك أمر، فقل حَسْبِيَ اللهُ ونعم الوكيل» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٦٧٠] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف بقرعة بن الوليد على ضعفه مدلس وقد عنعن، سيف - وهو الشامي - قال الذهبي: لا يعرف] [الألباني: ضعيف]

[٣٧٧] - \* (د) الزبيب العنبري - رضي الله عنه - قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ فَاسْتَأْفَوْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- قال: فَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- فقلت: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرِ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم-: هَلْ لَكُمْ بَيْتَةٌ عَلَى أَنْكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ بَيْتُكَ؟ قُلْتُ: سَمْرَةٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ، وَأَبَى سَمْرَةٌ أَنْ يَشْهَدَ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم-: قَدْ أَبَى سَمْرَةٌ أَنْ يَشْهَدَ، أَفْتَحِلْفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاسْتَحِلْفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ: لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم-: اذْهَبُوا فَمَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمَسُّوا ذُرَّارِيهِمْ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَّأْنَاكُمْ عِقْلًا، فَقَالَ الرَّبِيبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرْبَيْتِي، فَانصرفتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فقال لي: احْبِسْهُ، فَأَخَذْتُ بَتَلْبِيهِ، وَقَمْتُ مَعَهُ مَكَانًا، ثُمَّ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- إِلَيْنَا قَائِمِينَ، فَقَالَ: مَا تَرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟ فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- للرجل: رُدَّ عَلَيْهِ زُرْبَيْتَةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: اذْهَبْ فَرِدْهُ آصُعًا مِنْ طَعَامِ، فَأَعْطَانِي آصُعًا مِنْ شَعِيرٍ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٦٨٥] [عبد القادر: حسن بشواهد] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عمار بن شعيب،] [الألباني: ضعيف]

[٣٧٨] - \* (د س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَعَارَضَا، وَادَّعِيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدِينَ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ». وفي رواية: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- لَيْسَتْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- بَيْنَهُمَا» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَقَضَى بَهَا بَيْنَهُمَا»

[جامع: ٧٦٨٧] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث معلٌ عند أهل الحديث] [الألباني: ضعيف]

[٣٧٩] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» يعني للمدعي. أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٦٩٠] [عبد القادر: إسناده ضعيف ويشهد له ما قبله] [شعيب: إسناده ضعيف. عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وقد تفرد بهذا الحديث] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[٣٨٠] - (ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلودٍ حداً ولا ذي غمير على أخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع لأهل البيت، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» قال الفزاري: «القانع»: التابع. أخرجه الترمذي.

[جامع: ٧٦٩٢] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: في سنده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٣٨١] - (ت د) أيمن بن خريم [الأسدي] - رحمه الله - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قام خطيباً، فقال: أيها الناس، عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله، ثم قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠]». أخرجه الترمذي، وقال: وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث [عن سفيان بن زياد]، ولا نعرف لأيمن سمعاً من النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وأخرجه أبو داود عن خريم بن فاتك قال: «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك [بالله] - ثلاث مرات - ثم قرأ الآية إلى قوله: {غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ}». [جامع: ٧٦٩٨] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: إسناده ضعيف وله شاهد في الصحيحين من حديث أنس] [شعيب: إسناده ضعيف، أبو سفيان العصفري - واسمه زياد - وحبیب بن النعمان مجهولان] [الألباني: ضعيف]

[٣٨٢] - \* (د) أبو نملة - الأنصاري - رضي الله عنه - قال: بينما هو جالس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده رجل من اليهود: مرَّ بجنزة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنزة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الله أعلم، قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما حدتكم أهل الكتاب فلا تُصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمناً بالله ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٧٠٤] [عبد القادر: في سنده ابن أبي نملة لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف]

[٣٨٣] - (د) هرماس بن حبيب التميمي العنبري - رحمه الله - رجل من أهل البادية، عن أبيه، عن جده، أنه قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغريم لي، فقال لي: الزمه، ثم قال: يا أبا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٧٠٩] [عبد القادر: في سنده مجاهيل] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة الهرماس بن حبيب وأبيه] [الألباني: ضعيف]

[٣٨٤] - (ج) عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من حاكمٍ يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملكٌ أخذ بققاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه، ألقاه في مهواة أربعين خريفاً " أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٣١١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مجالد وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد الهمداني]

[٣٨٥] - (جه) سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْتَّمَنِ» أخرجه ابن ماجه. [ماجه: ٢٣٣١] [عبد الباقي: في الزوائد: روى بعضه أبو داود. وفي إسناده المصنف حجاج بن أرتاة وهو مدلس] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لتدليس حجاج - وهو ابن أرتاة - فقد رواه بالعنعنة]

[٣٨٦] - (جه) قَيْسُ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: " أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤]؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةَ طَعَامًا، قَالَتْ: فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ لِلجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفَيْي فَصَعْتَهَا، فَاحْفَتَهَا، وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكْفَأَهَا فَانْكَسَرَتِ الْقِصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى التَّطْعِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقِصْعَتِي، فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ، وَكُلُوا مَا فِيهَا»، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٣٣٣] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف للجهالة بالتابعي] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: أصل الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني سواءه الراوي عن عائشة، وشريك بن عبد الله - وهو النخعي - سيئ الحفظ]

[٣٨٧] - (جه) ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - " أَنْ قُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَمْ نَرَا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ، فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَزْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السِّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ، قَالَ: فَجَرَزُوا كِسَاءً، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبْهًا، ثُمَّ مَكثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٣٥٠] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: منكر ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، فإن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب]

[٣٨٨] - \* (جه) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَلَعَ مِعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ» فَقَالَ مِعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٣٥٧] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده سلمة المكي لا يعرف حاله. وعبد الله بن مسلم قال فيه ابن حبان يرفع الموقوف ويسند المرفوع لا يجوز الاحتجاج به] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف]

[٣٨٩] - \* (جه) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرْقٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَجَارَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ، وَبَيَّنَ الطَّالِبِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٣٧١] [عبد الباقي: في الزوائد: التابعي مجهول. ولم يخرج لسرق هذا غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف لإبهام الرجل المصري]

[٣٩٠] - (جه) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَجَارَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٣٧٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف  
لضعف مجالد - وهو ابن سعيد الهمداني]

[٣٩١] - (جه) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِيمُ الْبَيْتِ مَدُّ رِشَائِهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٤٨٧] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف منصور بن صقير، وكذا شيخه ثابت بن محمد]

[٣٩٢] - (جه) نمران بن جارية، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُصِّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٣٤٣] [عبد الباقي: في الزوائد: نمران بن جارية ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهول. قال السندي:  
قلت دهثم بن قران تركوه وشذ ابن حبان في ذكره في الثقات] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدا]

[٣٩٣] - (جه) ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٣٧٣] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده محمد بن الفرات متفق على ضعفه. وكذبه الإمام أحمد] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده ضعيف جدا، محمد بن الفرات اتفقوا علي أنه متروك الحديث، وكذبه بعضهم]

[٣٩٤] - (جه) مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: " لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَقْضِينَ وَلَا تَقْضِلْنَ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ، فَكْفِ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٥٥] [عبد الباقي: هذا المتن مما انفرد به المصنف] [الألباني: موضوع] [شعيب: موضوع، آفته محمد بن سعيد بن حسان]

## من كتاب القصاص

[٣٩٥] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٧٦٩] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه] [الألباني: ضعيف]

[٣٩٦] - (د ت س) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.  
وزاد النسائي في رواية أخرى «ومن خصى عبده خصيناه».

وفي رواية لأبي داود: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: «لا يُقتل حرُّ بعبد».

[جامع: ٧٧٧٨] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب] [عبد القادر: فيه عننة الحسن البصري، وفي سماعه من سمرة خلافا] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٣٩٧] - \* (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - شاة مسمومة، قال: فما عرض لها النبي - صلى الله عليه وسلم -». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٧٧٩٢] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[٣٩٨] - \* (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن رجلاً وقع في أبٍ كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه، فقالوا: لَنَلْطِمَنَّه، كما لطمه، فَلَبِسُوا السِّلَاحَ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فَصَعِدَ المنبر، فقال: أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ؟ قَالُوا: أَنْتَ، قَالَ: فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُوذُوا أَحْيَاءَنَا، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ، فَاسْتَعْفِرْنَا لَنَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [إجماع: ٧٧٩٨] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف] [الرسالة: ضعيف]

[٣٩٩] - (س) أبو فراس - رحمه الله - عن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْصُّ مِنْ نَفْسِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

[إجماع: ٧٨٠٢] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[٤٠٠] - (ت) أبو السفر - سعيد بن أحمد - رحمه الله - قال: «دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَعَدَّى عَلَيْهِ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمَعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ: إِنَّا سَتْرُضِيكَ، وَأَلْحَ الْآخَرَ عَلَى مَعَاوِيَةَ، فَأَبْرَمَهُ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ - وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ - فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَتَّصِدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فَإِنِّي أُذْرُهَا لَهُ، قَالَ مَعَاوِيَةُ: لَا جَرَمَ لَا أَحْيَيْكَ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[إجماع: ٧٨٠٤] [التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] [عبد القادر: إسناده منقطع] [الألباني: ضعيف]

[٤٠١] - \* (س) بريدة - رضي الله عنه - «أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إِنَّ هَذَا قَتَلَ أَخِي، قَالَ: أَذْهَبَ فَاقْتَلَهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَاعْفُ عَنِّي، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ، وَخَيْرٌ لَكَ وَلِأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ، قَالَ: فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[إجماع: ٧٨٠٦] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: ضعيف الإسناد] [الرسالة: إسناده ضعيف]

[٤٠٢] - (د س) عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا، الْأُولَى فَالْأُولَى، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً»

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ «الْأُولَى فَالْأُولَى».

[إجماع: ٧٨٠٨] [عبد القادر: في سنده حصن بن عبد الرحمن، لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

## من كتاب القسامة

[٤٠٣] - (د) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرَ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطِّ [لِيَّة] الْبَحْرَةِ، قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ؟» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[إجماع: ٧٨١٦] [عبد القادر: إسناده معضل] [شعيب: إسناده معضل] [الألباني: ضعيف معضل]

## من كتاب الكسب والمعاش

[٤٠٤] - (د) عبد الله بن حسان العنبري قال: حدّثني جدّتي صفية، ودُحَيْبة، ابنتا عُليّبة - وكانتا ربيتي قيلاً بنتٍ محرّمة، وكانت جدّة أبيهما - أنّها أخبرتهما، قالت: «قدّمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتقدّم صاحبي - تعني حُرَيْث بن حسان وافد بني بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام، عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء: أن لا يجاوزها إلينا منهم [أحد] إلا مُسافر أو مجاور، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اكتب له يا غلام بالدهناء، قالت: فلما رأيته قد أمر له بما شُخص بي، وهي داري ووطني، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السويّة إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك مُقيّد الجمل، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: أمسك يا غلام، صدقت المسكينه، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان» قال أبو داود: الفتان: الشيطان.

[جامع: ٨١٥١] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة صفية ودُحَيْبة ابنتي غليبة] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[٤٠٥] - (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى سوطه، فقال: أعطوه من حيث بلغ السوط» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨١٥٣] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر - وهو العمري -] [الألباني: إسناده ضعيف]

[٤٠٦] - (د) عمرو بن حرith - رضي الله عنه - قال: «خطّ لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - داراً بالمدينة بقوس، وقال: أزيدك؟ أزيدك؟». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨١٥٥] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، لجهالة خليفة والد فطر] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[٤٠٧] - (د) أسمر بن مضرس [الطائي] قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعته، فقال: مَنْ سَبَقَ إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له، فخرج الناس يتعادون يتخاطون» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨١٥٩] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٤٠٨] - \* (د) رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو؟» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨١٦٦] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عبید الله بن هُرير] [الألباني: حسن لغيره]

[٤٠٩] - \* (د ت) جابر عن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الهَرِّ وثمنه» أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «نهي عن ثمن الهَرِّ»

[جامع: ٨١٧١] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن زيد الصنعاني ولكنه متابع] [الألباني: ضعيف]

[٤١٠] - (د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إياكم والقُسامة، قلنا: وما القُسامة؟ قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه».

وفي رواية نحوه قال: «الرجل يكون على الفئام من الناس، فيأخذ من حظِّ هذا، وحظِّ هذا». أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨١٧٦] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: حديث محتمل للتحسين] [الألباني: ضعيف]

[٤١١] - (د) سليم بن مطير: من أهل وادي القرى عن أبيه، أنه حدّثه قال: سمعتُ رجلاً يقول: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في حجة الوداع أمرَ الناس ونهّاهم، ثم قال: «هل بلّغْتُ؟ قالوا: اللهم نعم، ثم قال: إذا تجاحفتُ قريش المملّك فيما بينها، وعاد العطاء رُشاً فدعوه فقبل: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحبُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

وفي رواية قال: حدّثني أبي مطير: أنه خرج حاجاً، حتى إذا كانوا بالسُّويداء إذا أنا برجل قد جاء، كأنه يطلب دواء - أو حُصصاً - فقال: أخبرني من سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع - وهو يعظُ الناس ويأمرهم وينهاهم - فقال: «يا أيها الناس، خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا تجاحفتُ قريش على المملّك، وكان عن دين أحدكم فدعوه» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨١٧٨] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لسليم بن مطير، وجهالة حال أبيه] [الألباني: ضعيف]

[٤١٢] - (د) أبو ماجدة وقيل: ابن ماجدة [السهمي] قال: قطعْتُ من أذن غلام: - أو قطعَ من أذني غلام - فقدمَ علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجّاماً، ليقتصَّ منه، فلما دُعِيَ بالحجّام قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إني قد وهبتُ لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تُسَلِّميه حجّاماً، ولا صائغاً، ولا قصّاباً» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨١٨١] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٤١٣] - (جه) عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النَّدْرِ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ طَسْمًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِقَّةِ فَرَجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٤٤٤] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقية وهو مدلس. وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث] [الألباني: ضعيف جداً] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، بقية من الوليد مدلس تدليس التسوية، ومثله ينبغي أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند على ضعف فيه أيضاً، وشيخه مسلمة بن علي متروك]

[٤١٤] - (جه) ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِصَامَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقَيِّتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ٢٤٤٦] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده حنش -واسمه حسين بن قيس ضعفه- أحمد وغيره] [الألباني: ضعيف جداً] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، حنش -وهو حسين بن قيس- متروك]

[٤١٥] - (جه) أبو هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِنًا؟ قَالَ: «الْحُمْصُ»، فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا، فَخَرَجَ يَطْلُبُ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً،

وَلَا تَارِزَةً، وَلَا حَشْفَةً، وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلْدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوِ مَنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَهُ  
ابن ماجه.

[ماجه: ٢٤٤٨] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما]  
[الألباني: ضعيف جداً] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن سعيد - وهو ابن أبي سعيد المقبري - متروك]

## من كتاب اللباس

[٤١٦] - (ت د) محمد بن ركانة - رضي الله عنه - قال: «إن رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصْرَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ رُكَّانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: فَرَّقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ: الْعِمَامَةُ عَلَى الْقَلَانِسِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٨٢٣٥] [الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن العسقلاني فمن فوقه]

[٤١٧] - (د) عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: «لَقَدْ عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعِمَامَةٍ، فَسَدَّهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي أَصَابِعَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٨٢٣٨] [عبد القادر: في سنده مجهولان] [شعيب: إسناده ضعيف لإبهام الشيخ المدني، وجهالة سليمان بن خربوذ] [الألباني: ضعيف]

[٤١٨] - (ت) أبو كبشة الأماري - رضي الله عنه - قال: «كَانَتْ عِمَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُطْحَةً - تَعْنِي لَاطِئَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «كَانَتْ كِمَامَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُطْحًا».

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَخْرَجَهَا رِزِينَ.

[جامع: ٨٢٤٢] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٤١٩] - \* (ت) أسماء بنت يزيد بن السكن - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ كُمٌّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الرَّسْغِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٨٢٤٥] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب]  
[الألباني: ضعيف]

[٤٢٠] - \* (ت) أم سلمة - رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَبَرَ لِفَاطِمَةَ شَبْرًا مِنْ نَطَاقِهَا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[جامع: ٨٢٥٧] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح]

[٤٢١] - \* (د) محمد بن سيرين «أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ إِذَا أَتَتْ الْبَصْرَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتَ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ فِي حَجْرِي جَارِيَةً، فَأَلْفَى إِلَيَّ حَفْوَهُ، وَقَالَ: شَقِيهِ شَقَّتَيْنِ، فَأَعْطِي هَذِهِ نَصْفًا، وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ نَصْفًا، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[جامع: ٨٢٦٦] [عبد القادر: منقطع] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد منقطع] [الألباني: ضعيف]

[٤٢٢] - (د) دحية [بن خليفة] الكلبي - رضي الله عنه - قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَبَاطِيٍّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبُطِيَّةً، فَقَالَ: اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبَرَ قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحتها ثوباً لا يصفُها» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٢٦٧] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه] [الألباني: ضعيف]

[٤٢٣] - (د) أم سلمة - رضي الله عنها - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دخل عليها وهي تختمر، فقال: لَيْتَ، لا لَيْتَيْنِ» أخرجه أبو داود

[جامع: ٨٢٦٩] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: رجاله ثقات غير وهب مولى أبي أحمد، فقد اختلف في تعيينه] [الألباني: ضعيف]

[٤٢٤] - (ت) عائشة - رضي الله عنها قالت: «ربما مشى رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في نعلٍ واحدة». وفي رواية عن القاسم بن محمد عن عائشة «أَنَّهَا مَشَتْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ». أخرجه الترمذي، وقال: وهذا أصح [جامع: ٨٢٧٨] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: المرفوع منكر والموقوف صحيح] [شعيب: المرفوع إسناده ضعيف والموقوف إسناده صحيح]

[٤٢٥] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ: أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَلْيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٢٧٩] [عبد القادر: في سنده عبد الله بن هارون، وهو مجهول وباقي رجاله ثقات] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٤٢٦] - (ت) ميمونة بنت سعد وكانت خادماً لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنها سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا نُورَ لَهَا» أخرجه الترمذي. [جامع: ٨٢٨٦] [الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق] [عبد القادر: في سنده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٤٢٧] - (ت) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيانَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِلَى الْقَمَرِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٨٣٠٨] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال، ورواه الحاكم ١ / ١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف الأشعث بن سوار]

[٤٢٨] - (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يرد عليه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». أخرجه الترمذي وأبو داود. [جامع: ٨٣١٢] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[٤٢٩] - (د) [حريث بن الأبيح السليحي أن] امرأة من بني أسد قالت: «كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمُغْرَةٍ، فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلما رأى المغرة رجع، فلما رأَتْ زَيْنَبُ ذَلِكَ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَد كَرِهَ مَا فَعَلْتُ، فَأَخَذْتُ

فغسلت ثيابها، ووارث كل حمرة، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٣١٣] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة خريث بن الأبيح السليحي] [الألباني: إسناده ضعيف]

[٤٣٠] - (د) سعد بن عثمان الرازي الدشتكي قال: «رأيت رجلاً [بيخارى] على بغلة بيضاء على رأسه عمامة خز سوداء، وقال: كسانيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٣٢٥] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: إسناده ضعيف]

[٤٣١] - (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «إن ملك الروم أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- مستقمة من سندس، فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه تدبذبان، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها، ثم جاءه، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إنني لم أعطكها لتلبسها، قال: فما أصنع بها؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٣٣٨] [عبد القادر: في سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، ومتمنه منكر] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٤٣٢] - (ت) [عبد الله] بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «كان على موسى - عليه السلام - يوم كلمه ربّه سراويل صوف، وجبة صوف، وكساء صوف، وكُمَّة صوف، ونعلان من جلد حمار ميت» أخرجه الترمذي

[جامع: ٨٣٥١] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: في سنده حميد بن علي أو ابن عطاء الأعرج، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف جدا]

[٤٣٣] - \* (د) عتبة بن عبد السلمي - رضي الله عنه - قال: «استكسيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فكساني خيشين، فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٣٥٧] [عبد القادر: في سنده عقيل بن مدرك لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده حسن. عقيل بن مدرك، قال عنه الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام": شامي صدوق، وهو كما قال، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده صالحة، وهذا منها] [المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال]

[٤٣٤] - (ج) عبادة بن الصّام - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلى في شملة قد عقد عليّها» أخرجه ابن ماجه.

[مجاهه: ٣٥٥٢] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم، وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة]

[٤٣٥] - (ج) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب أحداً، ولا يطوى له ثوب» أخرجه ابن ماجه.

[مجاهه: ٣٥٥٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، ابن لهيعة - واسمه عبد الله - سيئ الحفظ. وضعفه البوصيري في "مصباح الزجاجة"]

[٤٣٦] - (ج) أنس - رضي الله عنه - قال: «ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف، واحتذى المخصوف، وليس ثوباً خشناً خشناً» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٥٥٦] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده نوح بن ذكوان ضعيف. وبقيّة بن الوليد مدلس وقد عنعنه] [الألباني: ضعيف]  
[شعيب: إسناده ضعيف جداً]

[٤٣٧] - (جه) عبادة بن الصّامِت - رضي الله عنه - قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ صَبَّغَهُ الْكُمَيْنَ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٥٦٣] [عبد الباقي: في الزوائد: قلت: قال الحافظ أبو نعيم: خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه. وكذا قال أبو حاتم. والأحوص ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم، وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة]

[٤٣٨] - (جه) سلمان الفارسي - رضي الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضَّأَ، فَكَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ. فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ "

[ماجه: ٣٥٦٤] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده محفوظ بن علقمة عن سلمان، يقال إنه مرسل كما في التهذيب. وباقي رجال الإسناد ثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده حسن إن سلم من الانقطاع بين محفوظ بن علقمة وسلمان]

[٤٣٩] - (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْبَيْدَيْنِ، وَالطَّوْلَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٥٧٧] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي، وهو متفق على تضعيفه. ومدار الإسناد عليه. والحديث رواه البزار من حديث أنس. وله شاهد من حديث أسماء بنت السكّن رواه الترمذي وقال حديث حسن] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف مسلم: وهو ابن كيسان الملائكي الكوفي، وأبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي]

[٤٤٠] - \* (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «ذُبُّكَ ذِرَاعٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٥٨٢] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو المهزم وهو متفق على تضعيفه. واسمه يزيد بن سفيان وقيل عبد الرحمن] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، أبو المهزّم - واسمه يزيد بن سفيان - متروك]

[٤٤١] - \* (جه) عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي ذُبُولِ النِّسَاءِ شِبْرٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِذَا تَخْرُجُ سَوْفُهُنَّ»، قَالَ: «فَذِرَاعٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٥٨٣] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو المهزم وقد تقدم أيضا] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جداً]

[٤٤٢] - (جه) أبو ذرّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٦٠٨] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده حسن] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٤٤٣] - (جه) صهيب الخير - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَصَبْتُمْ بِهِ هَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٦٢٥] [عبد الباقي: في الزوائد وإسناده حسن. هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد. وهو أقوى إسنادا. وأيضا النهي يقدم عند المعارضة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، عبد الحميد بن صيفي لين الحديث، وأبوه صيفي لم يوثقه غير ابن حبان، ودفاع بن دغفل ضعيف. ومنتنه منكر لمخالفته ما صحّ عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من النهي عن الخضاب بالسواد]

[٤٤٤] - (جه) أبو أمامة - رضي الله عنه - أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها في بعض المغازي، فاستأذنته أن تُصوّرَ في بيتها نخلة، «فمنعها - أو نهاها -» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٦٥٢] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عفير بن معدان، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف  
لضعف عفير بن معدان، وضعفه البوصيري في "مصباح الزجاجة"]

[٤٤٥] - (جه) أبو الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما رزق الله به في قبوركم، ومساجدكم، البياض» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٣٥٦٨] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده واه، مروان بن سالم - وهو الغفاري -  
متفق على ترك حديثه، واتهمه أبو عروبة الحراني والساجي بالوضع]

## من كتاب اللقطة

[٤٤٦] - \* (د) سهل بن سعد - رضي الله عنه - «أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسن وحسين بيكيان، فقال: ما بيكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج علي، فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقاً، فجاء إلى اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فزهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكره لك، فإن رأيتة حلالاً أكلناه، وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: كلوا بسم الله، فأكلوا منه، فبينما هم مكاثم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعي له، فسأله؟ فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا علي اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لك: أرسل إلي بالدينار، ودرهمك علي، فأرسل به، فدفعه [رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] إليه» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٣٦٣] [عبد القادر: في سننه موسى بن يعقوب الزمعي، وهو صدوق سيء الحفظ] [شعيب: حسن بالسياقة السالفة قبله.  
وهذا إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزمعي] [الألباني: حسن]

[٤٤٧] - \* (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في ضالة الإبل المكتومة: غرامتها ومثلها معها» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٣٦٨] [عبد القادر: قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود": لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل] [شعيب:  
إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح]

[٤٤٨] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «رخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به».

وفي رواية عن جابر - ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم - أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٣٧٦] [الحافظ في فتح الباري (١٠٣/٥): في إسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب:  
إسناده ضعيف لاضطرابه] [الألباني: ضعيف]

## من كتاب اللعان ولحاق الولد

[٤٤٩] - \* (د) الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، عن رباح قال: «رَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّة لَهْم رُومِيَّة، فدخلت بها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته: عبد الله، ثم وقعت عليها، فولدت لي غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طين لها غلام من أهلي رومي، يقال له: يُوحَنَّة، فطأها بلسانه، فولدت غلاماً، كأنه وَرَعَةٌ من الِوَرَعَات، فقلت لها: ما هذا؟ قالت: هذا لِيُوحَنَّة، فرفعنا إلى عثمان بن عفان، فسألهما، فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟ إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قضى: أن الولد للفراس، فجعلها وجلدها، وكانا مملوكين» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٣٩٥] [عبد القادر: حسن بشواهد] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة رباح] [الألباني: ضعيف]

[٤٥٠] - (د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول - حين نزلت آية الملاعة - : «أما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنَّته، وأما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخريين» أخرجه أبو داود والنسائي

[جامع: ٨٤٠٥] [عبد القادر: انظر التفصيل] [شعيب: إسناده ضعيف، لجهالة عبد الله بن يونس] [الألباني: ضعيف]

[٤٥١] - \* (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا مُسَاعَاةَ في الإسلام، مَنْ سَاعَى في الجاهلية فقد حَقَّ بعصيته، ومن ادَّعى ولداً من غير رِشْدَةٍ فلا يرث ولا يورث» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٤٠٧] [عبد القادر: في سنده مجهول] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لإبهام روايه عن سعيد بن جبير] [الألباني: ضعيف]

## من كتاب المزارعة

[٤٥٢] - \* (د س) عروة بن الزبير - رحمه الله - قال: قال زيد بن ثابت: «يَعْفُرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ، فَسَمِعَ قَوْلَهُ: لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» أخرجه أبو داود والنسائي

[جامع: ٨٤٩٨] [عبد القادر: في سنده الوليد بن أبي الوليد، وهو لين الحديث] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق وأبو عبيدة بن محمد بن عمار وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والوليد بن أبو الوليد وثقه أبو زرعة وابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان وأثنى عليه أبو داود خيراً]

[٤٥٣] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمَخَابِرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٥١٣] [عبد القادر: في سنده عبد الله بن رجاء وهو ثقة تغير حفظه قليلاً] [شعيب: رجاله ثقات وفيه عننة أبي الزبير] [الألباني: ضعيف]

## من كتاب النكاح

[٤٥٤] - \* (س) عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة «لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها، فلم تزوجه، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي امرأة غيري، وأني امرأة مُصَيِّبة، ليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها، وقل لها: أمّا قولك: إني امرأة غيري، فسأدعو الله عز وجل فيذهب غيرتك، وأمّا قولك: إني امرأة مصيبة، فسأستكفين صبيانك، وأمّا قولك: ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر، فم فزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فزوجها» أخرجه النسائي.

[جامع: ٨٩٤٧] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: ضعيف] [الرسالة: ضعيف]

[٤٥٥] - (د) رجل من بني سليم قال: «خطبت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أمانة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٩٧١] [عبد القادر: في سنده جهالة واضطراب] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٤٥٦] - \* (ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفوف». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٨٩٧٥] [الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث] [عبد القادر: حسن بشواهد] [الألباني: ضعيف إلا الإعلان] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٤٥٧] - \* (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بما معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شياً، حتى إذا نزلت الآية {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: ٦] قال ابن عباس: فكلُّ فرج سواهما فهو حرام» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٨٩٨٩] [عبد القادر: حسن بشواهد] [الألباني: منكر] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٤٥٨] - (د) ميمونة بنت كردم - رضي الله عنها - قالت: «خرجت مع أبي في حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدنا إليه أبي وهو على ناقه له، ومع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - درة كدرّة الكتّاب، فسمعتُ [الأعراب و] الناس وهم يقولون: الطَّبْطَيْبِيَّة، الطَّبْطَيْبِيَّة، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، فأقر له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرتُ جيش عثْرانَ، فقال طارق بن المرقيع: مَنْ يعطيني رُحماً بثوابه؟ فقلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي، فأعطيته رُحماً على ذلك، ثم غبتُ عنه حتى علمتُ أن قد وُلد له جارية، وبلغتُ، وبلغتُ، ثم جئتُه وقلت: جهّز إليّ أهلي، فحلف أن لا يفعل حتى أُصدّقها صداقاً جديداً، غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت أن لا أُصدّقه غير الذي كنتُ أعطيته، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: وبقرن أيّ النساء هي اليوم؟ قال: قد رأيت القنير، قال: أرى لك أن تتركها، قال: فراعني ذلك، ونظرتُ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رأى ذلك مني قال: لا تأثم، ولا يَأثمُ صاحبك» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٨٩٩٩] [عبد القادر: في سنده سارة بنت مقسم الثقفية لا تعرف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة حال سارة بنت مقسم] [الألباني: ضعيف]

[٤٥٩] - \* (د ت س) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما امرأة زوّجها وليان، فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين، فهو للأول منهما» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

[جامع: ٩٠٠٣] [الترمذي: هذا حديث حسن] [عبد القادر: صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات] [شعيب: رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور] [الألباني: ضعيف]

[٤٦٠] - (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا نكح العبدُ بغير إذن موليه فنكاحه باطل»

أخرجه أبو داود وقال: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر [جامع: ٩٠٠٥] [عبد القادر: ضعيف موقوف من قول ابن عمر] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٤٦١] - \* (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أمروا النساء في بناهن» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٩٠١٥] [عبد القادر: في سنده رجل مجهول] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلاً مبهماً حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه] [الألباني: ضعيف]

[٤٦٢] - (ت) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، فلا يحلُّ له نكاحُ ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحلُّ له أن ينكح أمها، دخل بها أو لم يدخل» أخرجه الترمذي.

[جامع: ٩٠٢٣] [الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٤٦٣] - \* (د ت س) حجاج بن حجاج عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما يُذهِبُ عني مَدَمَّةُ الرِّضَاعِ؟ قال: عُورَةٌ أو أمة» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أن أبا داود قال: «الغرة: العبدُ أو الأمة».

[جامع: ٩٠٥٤] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: في سنده حجاج بن حجاج الأسلمي، لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده محتمل للتحسين] [الألباني: ضعيف]

[٤٦٤] - (د) سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار - يقال له: بصرة بن أكنم - من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «تزوجت امرأة على أنها بكر في سترها، فدخلت عليها فإذا هي خبلى، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبدٌ لك، وفرق بيننا، وقال: إذا وضعت فاجلدوها - أو قال: فحُدِّوها» أخرجه أبو داود.

قال الخطابي: هذا حديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل، ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا - إذا كان من حرة - حُرٌّ، [فكيف يستعبده؟] قال: ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - أنه أوصى به

خيراً، وأمره [باصطناعه] وتربيته واقتنائه، لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة، مكافأة له على إحسانه، [وجزاءً لمعرفه] ويحتمل - إن صحَّ الحديث - أن يكون منسوخاً.

[جامع: ٩٠٧٨] [عبد القادر: مرسل] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٤٦٥] - (ت) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهرٍ جديدٍ ونكاحٍ جديدٍ». أخرجه الترمذي.

[جامع: ٩٠٨٤] [الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال] [عبد القادر: في سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس] [الألباني: ضعيف]

[٤٦٦] - (ط) محمد بن شهاب بلغه: «أن نساءً أُكُنَّ في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يُسَلِّمَنَ بأَرْضِهِنَّ، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلَمْنَ كُفَّارًا، مِنْهُنَّ بنتُ الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلَمَتْ يومَ الفتح، وهرب صفوان من الإسلام، فبعث إليه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- ابنَ عمِّه وهب بن عمير برداء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أماناً لصفوان، ودعا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- إلى الإسلام، وأن يُقدِّم عليه، فإن رضيَ أمراً قَبِلَهُ وإلا سَيَّرَهُ شهرين، فلما قدِمَ صفوان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بردائه، ناداه على رؤوس الناس، فقال: يا محمد، إنَّ هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القُدوم عليك، فإن رضيتُ أمراً قَبِلْتُهُ، وإلا سَيَّرْتَنِي شهرين، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: انزل أبا وهب، فقال: لا والله، لا أنزل حتى تُبَيِّنَ لي، فقال له رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: بل لك تَسِيرُ أربعة أشهر، فخرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- قَبْلَ هَوَازِنَ بَحْنَيْنِ، فأرسل إلى صفوان يستعيره أداةً وسلاحاً عِنْدَهُ، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طَوْعاً، فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده، ثم خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو كافر، فشهد حُنيئاً والطائف وهو كافر وامرأته مُسَلِّمَةٌ، ولم يُفَرِّق رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بينه وبين امرأته حتى أسلَمَ صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح». قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وبين [إسلام] امرأته نحو من شهر. أخرجه الموطأ.

[جامع: ٩٠٨٥] [عبد القادر: إسناده منقطع قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح... وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله، وقد روى بعضه مسلم] [الهلائي: ضعيف]

[٤٦٧] - (ط) محمد بن شهاب «أنَّ أم حكيم بنت الحارث بن هشام - كانت تحت عكرمة بن أبي جهل - فأسلَمت يومَ الفتح، وهرب زوجها عِكرمةُ [بن أبي جهل] من الإسلام حتى قدِمَ اليمن، فارتحلت أمُّ حكيم حتى قدِمَتْ عليه اليمن، فدعتهُ إلى الإسلام فأسلَم، وقدِمَ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عامَ الفتح، فلما رآه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- وثب إليه فَرِحاً، وما عليه رداء حتى بايَعَهُ، فثبنا على نكاحهما ذلك» أخرجه الموطأ.

[جامع: ٩٠٨٦] [عبد القادر: مرسل] [الهلائي: ضعيف]

[٤٦٨] - (د) أسماء بنت يزيد [بن السكن] - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فإن الغيل يدرك الفارس، فيُدَعِثِرُهُ عن فرسه» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٩١١١] [عبد القادر: في سنده المهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٤٦٩] - \* (جه) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ١٨٤٦] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني، لكن له شاهد صحيح] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، عيسى بن ميمون - وهو المدني - متروك الحديث]

[٤٧٠] - (جه) أبو أمامة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٨٥٧] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده علي بن يزيد، قال البخاري: منكر الحديث. وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه. والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، لضعف عثمان بن أبي العاتكة وعلي بن يزيد]

[٤٧١] - (جه) عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ حُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْعِمَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَا مَمَّةَ حَرَمَاءَ سَوْدَاءَ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٨٥٩] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده الإفريقي وهو عبد الله بن زياد بن أنعم ضعيف. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر] [الألباني: ضعيف جداً] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف الإفريقي]

[٤٧٢] - \* (جه) عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَحَدَبُ أَقْوَاهَا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٨٦١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده محمد بن طلحة. قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: هو من الثقات ربما أخطأ. وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة، قال البخاري: لم يصح حديثه] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة وجاهالة أبيه]

[٤٧٣] - (جه) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٨٦٢] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم. وسلام هو ابن سليمان بن سوار. قال ابن عدي عنده مناكير. وقال العقيلي في حديثه مناكير] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لسلام ابن سوار - وهو ابن سليمان بن سوار ابن أخي شبابة - وضعف كثير بن سليم]

[٤٧٤] - \* (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انكِحُوا، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٨٦٣] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي متفق على تضعيفه] [حكم الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جداً، طلحة - وهو ابن عمرو المكي - متروك الحديث، ويعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف]

[٤٧٥] - (جه) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتِ قَيْمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٨٩٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عطية العوفي ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي وأبي هشام الرفاعي]

[٤٧٦] - (جه) عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاصْرُبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٨٩٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي. اتفقوا على ضعفه. بل نسبة ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع] [الألباني: ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، خالد بن إلياس - وهو ابن صخر العدوي - متروك الحديث، وقد تابعه عيسى بن ميمون الأنصاري وهو مثله - متروك أيضًا]

[٤٧٧] - \* (جه) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُعَيِّي»، قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ " أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٩٠٠] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح. وأبي الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس. وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف الأجلح]

[٤٧٨] - (جه) عائشة، وأم سلمة - رضي الله عنهما - قَالَتَا: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ، فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَعَرَّضْنَا تَرَابًا لَيْنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبُطْحَاءِ، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَيْنِ لَيْفًا، فَنَفَسْنَا بِأَيْدِينَا، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا، وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا، وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ، فَعَرَّضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، لِيَلْقَى عَلَيْهِ الثُّوبُ، وَيُعَلِّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءَ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: ١٩١١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده الفضل بن عبد الله وهو ضعيف وجابر الجعفي متهم] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده مسلسل بالضعفاء، سويد بن سعيد، والمفضل بن عبد الله - وهو الكوفي - وجابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ثلاثتهم ضعفاء]

[٤٧٩] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٩١٥] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو مالك النخعي. وهو ممن اتفقوا على ضعفه. وقد رواه الترمذي في جامعه من حديث عبد الله بن مسعود] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي متروك الحديث]

[٤٨٠] - (جه) عتبة بن عبد السلمي - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرَّدَ الْعَرَبِيِّنَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٩٢١] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لجهالة تابعيه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم]

[٤٨١] - (جه) عائشة - رضي الله عنه - قَالَتْ: «مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٩٢٢] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، مولى عائشة لم يسم] [البوصيري: إسناده ضعيف لجهالة تابعيه]

[٤٨٢] - (جه) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرَلَ عَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٩٢٨] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة ولانقطاعه]

[٤٨٣] - \* (جه) ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٩٦٠] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مندل وهو ضعيف] [الألباني: حسن لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف مندل - وهو ابن علي الفهري]

[٤٨٤] - (جه) عَائِشَةُ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي، وَلَكَ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَتْهُ بِالْمَاءِ لِيُفَوِّحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، إِلَيْكَ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ»، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِي عَنْهَا. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٩٧٣] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده سمية البصرية. وهي لا تعرف، كذا قاله صاحب الميزان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة سمية الراوية عن عائشة]

[٤٨٥] - (جه) أَبُو رُحْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْضَلَ الشَّفَاعَةِ، أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فِي التَّكَاحِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٩٧٥] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد مرسل. وأبو رهم هذا اسمه أحزاب بن أسيد (بفتح الهمزة وقيل بضمها) قال البخاري: هو تابعي. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة. وذكره ابن حبان في الثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[٤٨٦] - (جه) عَائِشَةُ - رضي الله عنه - قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي، قَالَتْ: فَالْتَفَتَ، فَاسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَأَذْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: أُرْسِلُ، يَهُودِيَّةً وَسَطَ يَهُودِيَّاتٍ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٩٨٠] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن جدعان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - وجهالة أم محمد الراوية عن عائشة]

[٤٨٧] - (جه) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي سُؤَالٍ، وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي سُؤَالٍ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ١٩٩١] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق. وقد عنعنه. وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عند المصنف. وليس له شيء في الأصول الخمسة] [الألباني: مرسل] [شعيب: ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على ابن إسحاق]

[٤٨٨] - (جه) أَبُو أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا، قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِيَنِ إِلَى

أَزْوَاجِهِمْ، دَخَلَ مُصَلِّيَاهُنَّ الْجَنَّةَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٠١٣] [عبد الباقي: في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه ومؤمل: هو ابن إسماعيل سيئ الحفظ]

[٤٨٩] - (جه) ابن عمر - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٠١٥] [عبد الباقي: في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن محمد الفزوي وعبد الله بن عمر الغمري]

## من كتاب الهبة

[٤٩٠] - \* (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أردت الخروج إلى خير، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلمت عليه، وقلت: إني أردت الخروج إلى خير، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٩٢٤٣] [عبد القادر: فيه عن عبد الله بن إسحاق، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في " التلخيص " وقد علق البخاري طرفاً منه في الخمس] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[٤٩١] - (جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّبْ مِنْهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٣٨٧] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: ضعيف مرفوعاً، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، وعمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة كما قال البيهقي، والصحيح أنه من قول عمر]

[٤٩٢] - \* (جه) خيرة، امرأة كعب بن مالك، أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَلِ أَدْنَتْ خَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: ٢٣٨٩] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب. فالإسناد ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف، عبد الله بن يحيى وأبوه مجهولان]

## من كتاب الوعد

[٤٩٣] - (د) عبد الله بن أبي الحمساء - رضي الله عنه - قال: «بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببيع قبل أن يُبْعَثَ، فَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، وَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ فَنَسِيتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ لِي: يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَاهُنَا مِنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ.» أخرجه أبو داود.

[جامع: ٩٢٦٥] [عبد القادر: في سنده ضعف واضطراب] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عبد الكريم وهو ابن عبد الله بن شقيق] [الألباني: إسناده ضعيف]

[٤٩٤] - (د ت) زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ، وَنَوَى أَنْ يَفِيَّ بِهِ، فَلَمْ يَفِ بِهِ، فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.  
وفي رواية أبي داود قال: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمَنْ نَبَّئْتَهُ أَنْ يَفِيَّ لَهُ فَلَمْ يَفِ لَهُ، وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».  
[جامع: ٩٢٦٦] [الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أبي النعمان وأبي وقاص]

---

## من كتاب الوكالة

[٤٩٥] - (د ت) حكيم بن حزام - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى كَبِشًا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهُ بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَجَاءَ بِهَا وَبِالدِينَارِ الَّذِي اسْتَفْضَلَ مِنَ الْآخَرَى، فَتَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالدِينَارِ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وفي رواية الترمذي نحوه، وقال له: «ضَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقَ بِالدِينَارِ».

[جامع: ٩٢٧٢] [الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام] [شعيب: إسناده ضعيف لإبهام الشيخ الراوي عن حكيم بن حزام] [الألباني: ضعيف]

## فهرس المواضيع

الصفحة	العنوان
٦	القسم الأول: فقه الأسرة
٧	الكتاب الأول: في النكاح
	الباب الأول: في المقدمات
	الفصل الأول: في زواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه رضي الله عنهن
	عائشة
	حفصة
	أم سلمة
	زينب بنت جحش
	أم حبيبة بنت أبي سفيان
	صفية رضي الله عنها
	جويرية رضي الله عنها
	ابنة الجون
	أحاديث متفرقة
	الفصل الثاني: في الحث على النكاح والترغيب فيه
	الفصل الثالث: في الخطبة والخطبة والنظر
	الفصل الرابع: في آداب النكاح
	الباب الثاني: في أركان النكاح
	الفصل الأول: في العقد
	الفرع الأول: في نكاح المتعة
	الفرع الثاني: في نكاح الشغار، ونكاح الجاهلية
	الفصل الثاني: في الأولياء والشهود
	الفرع الأول: في حكم الأولياء والشهود
	الفرع الثاني: في الاستئذان والاجبار
	الفرع الثالث: في الكفاءة
	الباب الثالث: في موانع النكاح
	الفصل الأول: في الحرمة المؤبدة
	الفرع الأول: في النسب والصهر

	الفرع الثاني: في الرضاع
	الفصل الثاني: فيما لا يوجب حرمة مؤبدة
	الفرع الأول: في الجمع بين الأقارب
	الفرع الثاني: في المبتوتة والمحلل
	الفرع الثالث: في أمور متفرقة
	الفصل الثالث: في نكاح الشركات، وإسلام الزوج عليهن
	الباب الرابع: في أحكام متفرقة للنكاح
	الفصل الأول: فيما يفسخ النكاح، وما لا يفسخه
	الفصل الثاني: في العدل بين النساء
	الفصل الثالث: في العزل والغيلة
	الفصل الرابع: في النشوز
	الفصل الرابع: في لواحق الباب
٥٤	<b>الكتاب الثاني: في الصداق</b>
	الفصل الأول: في مقدار الصداق وما يصح أن يسمى صداقا
	الفصل الثاني: في أحكام الصداق
	الفرع الأول: فيمن لم يسم لها صداق
	الفرع الثاني: فيما تعطى المرأة قبل الدخول
٦١	<b>الكتاب الثالث: في الإيلاء</b>
٦٤	<b>الكتاب الرابع: في الظهار</b>
	الفصل الأول: في أحكامه
	الفصل الثاني: في الكفارة ومقدارها
٦٨	<b>الكتاب الخامس: في الطلاق</b>
	الفصل الأول: في ألفاظ الطلاق
	الفرع الأول: في الصريح
	الفرع الثاني: في الكناية
	الفرع الثالث: في تفويض الطلاق إلى المرأة
	الفصل الثاني: في الطلاق قبل الدخول
	الفصل الثالث: في طلاق الحائض
	الفصل الرابع: في طلاق المكره والمجنون والسكران
	الفصل الخامس: في الطلاق قبل العقد
	الفصل السادس: في طلاق العبد والأمة
	الفصل السابع: في أحكام متفرقة للطلاق

٧٦	<b>الكتاب السادس: في الخلع</b>
٧٨	<b>الكتاب السابع: في اللعان ولحاق الولد</b>
	الفصل الأول: في اللعان وأحكامه
	الفصل الثاني: في لحاق الولد، ودعوى النسب والقافة
	[الفرع] الأول: في الولد للفرش
	[الفرع] الثاني: في القافة
	[الفرع] الثالث: فيمن ادعى إلى غير أبيه، أو استلحق ولدا
	[الفرع] الرابع: فيمن والى غير مواليه
	[الفرع] الخامس: إسلام أحد الأبوين
٩٠	<b>الكتاب الثامن: في العدة والاستبراء</b>
	الباب الأول: في مقدارهما
	الفصل الأول: في عدة المطلقة والمختلعة
	الفصل الثاني: في عدة الوفاء والحمل
	الفصل الثالث: في الاستبراء
	الباب الثاني: في أحكام المعتدات
	الفصل الأول: في السكنى والنفقة
	الفرع الأول: في المطلقة
	الفرع الثاني: في المتوفى عنها
	الفصل الثاني: في الإحداد
	الفصل الثالث: في أحكام متفرقة
١٠٩	<b>الكتاب التاسع: في الحضانة</b>
١١١	<b>الكتاب العاشر: في صحبة الأهل والأقارب</b>
	الفرع الأول: في حق الرجل على الزوجة
	الفرع الثاني: في حق المرأة على الزوج
	الفرع الثالث: في أحاديث متفرقة
١٢٣	<b>القسم الثاني: فقه المواريث</b>
١٢٤	<b>الكتاب الأول: في الفرائض والمواريث</b>
	الفصل الأول: في أسباب الميراث وموانعه
	الفصل الثاني: في أحكام الفرائض، وذكر الوارثين
	الفرع الأول: في الجد والجدة
	الفرع الثاني: في البنات والأخوات
	الفرع الثالث: في الإخوة

	الفرع الرابع: في الجنين
	الفرع الخامس: في ولد الملاعنة
	الفرع السادس: في المعتدة
	الفرع السابع: في الكلالة
	الفرع الثامن: في ذوي الأرحام
	الفرع التاسع: في ميراث الدية
	الفرع العاشر: في ميراث الصدقة
	الفرع الحادي عشر: في جماعة من الوارث
	الفرع الثاني عشر: في الولاء
	الفرع الثالث: في العصبية
	الفرع الرابع عشر: فيمن لا وارث له
	الفصل الثالث: في ميراث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما خلفه
	الفرع الأول: في أحكام ميراثه وتركه
	الفرع الثاني: فيما خلفه بعده، وما كان له من الآلات في حياته
١٣٨	<b>الكتاب الثاني: في الوصية</b>
	النوع الأول: في الحث عليها
	النوع الثاني: في وقتها
	النوع الثالث: في مقدارها
	النوع الرابع: في الوصية للوارث
	النوع الخامس: في وصية النبي - صلى الله عليه وسلم -
	النوع السادس: في أحاديث متفرقة
	النوع السابع: في الوصي واليتيم
١٤٤	<b>القسم الثالث: فقه المعاملات المالية</b>
١٤٥	<b>الكتاب الأول: في البيع</b>
	الباب الأول: في آدابه
	الفصل الأول: في الصدق والأمانة
	الفصل الثاني: في التساهل والتسامح في البيع والإقالة
	الفصل الثالث: في الكيل والوزن
	الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة
	الباب الثاني: فيما لا يجوز بيعه ولا يصح
	الفصل الأول: في النجاسات
	الفصل الثاني: في بيع ما لم يقبض، أو ما لم يملك

	الفصل الثالث: في بيع الثمار والزروع
	الفرع الأول: في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة
	الفرع الثاني: في بيع العرايا
	الفرع الثالث: في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها
	الفصل الرابع: في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها أمهات الأولاد
	الولاء
	الماء والملح والكلأ والنار
	القينات
	الغنائم
	حبل الحبلية
	ضراب الجمل
	الصدقة
	الحيوان باللحم
	الباب الثالث: فيما لا يجوز فعله في البيع
	الفصل الأول: في الخداع
	الفرع الأول: في مطلق الخداع
	الفرع الأول: في النجش
	الفصل الثاني: في الشرط والإستثناء
	الفصل الثالث: في النهي عن بيع الملامة والمناذرة
	الفصل الرابع: في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة
	الفصل الخامس: في النهي عن بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان
	الفصل السادس: في النهي عن بيعتين في بيعة
	الفصل السابع: في أحاديث تتضمن منهيات مشتركة
	الفصل الثامن: في التفريق بين الأقارب في البيع
	الباب الرابع: في الربا
	الفصل الأول: في ذمه ودم أكله وموكله
	الفصل الثاني: في أحكامه
	الفرع الأول: في المكيل والموزون
	الفرع الثاني: في الحيوان
	الفرع الثالث: في أحاديث متفرقة
	الباب الخامس: من كتاب البيع، في الخيار
	الباب السادس: في الشفعة

	الباب السابع: في السلم
	الباب الثامن: في الاحتكار والتسعير
	الباب التاسع: في الرد بالعيب
	الباب العاشر: في بيع الشجر المثمر، ومال العبد، والجوائح
١٩٨	الكتاب الثاني: في الرهن
٢٠٠	الكتاب الثالث: في التفليس
٢٠٢	الكتاب الرابع: في الضمان
٢٠٤	الكتاب الخامس: في الشركة
٢٠٦	الكتاب السادس: في الوكالة
٢٠٨	الكتاب السابع: في العارية
٢١١	الكتاب الثامن: في المزارعة
	الفصل الأول: جواز ذلك
	الفصل الثاني: في المنع من ذلك
٢٢٢	الكتاب التاسع: في إحياء الموات
٢٢٤	الكتاب العاشر: في الهبة
٢٢٨	الكتاب الحادي عشر: في العمرى والرقبى
٢٣٣	الكتاب الثاني عشر: في اللقطة
٢٣٨	الكتاب الثالث عشر: في الكسب والمعاش
	الفصل الأول: في الحث على الحلال واجتناب الحرام
	الفصل الثاني: في المباح من المكاسب والمطاعم
	[النوع] الأول: في مال الأولاد والأقارب
	[النوع] الثاني: أجرة كتب القرآن وتعليمه
	[النوع] الثالث: في أرزاق العمال
	[النوع] الرابع: في الإقطاع
	[النوع] الخامس: في كسب الحجام
	[النوع] السادس: في أشياء متفرقة
	الفصل الثالث: في المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم
	[النوع الأول] منهيات مشتركة
	[النوع الثاني] منهيات مفردة
	كسب الإمام
	ثمن الكلب
	كسب الحجام

	عسب الفحل
	القسامة
	المعدن
	عطاء السلطان
	التكهن
	المتباريان
	صنائع منهيّة
	المكس
٢٥٠	الكتاب الرابع عشر: في الدين وآداب الوفاء
٢٥٨	القسم الرابع: فقه الجنائيات والحدود
٢٥٩	الكتاب الأول: في الحدود
	الباب الأول: في حد الردة وقطع الطريق
	الباب الثاني: في حد الزنا
	الفصل الأول: في أحكامه
	الفرع الأول: في حد الأحرار
	الفرع الثاني: في حد العبيد والإماء
	الفرع الثالث: في حد المكره والمجنون
	الفرع الرابع: في الشبهة
	الفرع الخامس: فيمن زنى بذات محرم
	الفرع السادس: في أحكام متفرقة
	الفصل الثاني: الذين حدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ورجمهم من المسلمين وأهل الكتاب
	الفرع الأول: في المسلمين
	الفرع الثاني: في أهل الكتاب
	الباب الثالث: في حد اللواط وإتيان البهيمة
	الباب الرابع: في حد القذف
	الباب الخامس: في حد السرقة
	الفصل الأول: في موجب القطع
	الفصل الثاني: فيما لا يوجب القطع
	الفصل الثالث: في تكرار القطع
	الفصل الرابع: في أحكام متفرقة
	الباب السادس: في حد شرب الخمر

	الفصل الأول: في مقدار الحد وحكمه
	الفصل الثاني: في الرفق بشارب الخمر
	الباب السابع: في إقامة الحدود وأحكامها
	الفصل الأول: في الحث على إقامتها
	الفصل الثاني: في الشفاعة والتسامح في الحدود
	الفصل الثالث: في درء الحدود وسترها
	الفصل الرابع: في التعزير
	الفصل الخامس: في أحكام متفرقة
٢٩٢	<b>الكتاب الثاني: في الديات</b>
	الفصل الأول: في دية النفس وتفصيلها
	الفرع الأول: في دية الحر المسلم الذكر
	الفرع الثاني: في دية المرأة، والمكاتب، والمعاهد والذمي، والكافر
	الفصل الثاني: في دية الأعضاء والجراح
	العين
	الأصابع
	الجراح
	الفصل الثالث: فيما اشتركت النفس والأعضاء فيه من الأحاديث
	الفصل الرابع: في دية الجنين
	الفصل الخامس: في قيمة الدية
	الفصل السادس: في أحكام تتعلق بالديات
٣٠٤	<b>الكتاب الثالث: في القصاص</b>
	الفصل الأول: في النفس
	الفرع الأول: في العمد
	الفرع الثاني: في الخطأ وعمد الخطأ
	الفرع الثالث: في الولد والوالد
	الفرع الرابع: في الجماعة بالواحد، والحر بالعبد
	الفرع الخامس: في المسلم بالكافر
	الفرع السادس: في المجنون والسكران
	الفرع السابع: فيمن شتم النبي - صلى الله عليه وسلم -
	الفرع الثامن: في جنابة الأقارب
	الفرع التاسع: فيمن قتل زانيا بغير بينة
	الفرع العاشر: في القتل بالمثل

	الفرع الحادي عشر: في القتل بالطب والسم
	الفرع الثاني عشر: في الدابة والبئر والمعدن
	الفصل الثاني: في قصاص الأطراف والضرب
	السن
	الأذن
	اللظمة
	الفصل الثالث: في استيفاء القصاص
	الفصل الرابع: في العفو
٣١٦	الكتاب الرابع: في القسامة
٣٢٢	القسم الخامس: فقه القضاء والشهادات
٣٢٣	كتاب القضاء وما يتعلق به
	الفصل الأول: في ذم القضاء وكراهيته
	الفصل الثاني: في الحاكم العادل والجائر
	الفصل الثالث: في أجر المجتهد
	الفصل الرابع: في الرشوة
	الفصل الخامس: في آداب القاضي
	الفصل السادس: في كيفية الحكم
	الفصل السابع: في الدعاوى والبيانات والأيمان
	البينة واليمين
	القضاء بالشاهد واليمين
	القضاء بالشاهد الواحد
	تعارض البينة
	القرعة على اليمين
	موضع اليمين
	صورة اليمين
	الفصل الثامن: في العدل والشهادة
	الفرع الأول: في شهادة المسلمين
	الفرع الثاني: في شهادة الكفار
	الفصل التاسع: في الحبس والملازمة
	الفصل العاشر: في قضايا حكم فيها النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٣٤	القسم السادس: فقه الحاجات الإنسانية الأساسية
٣٣٥	الكتاب الأول: في الشراب

	الباب الأول: في آداب الشرب
	الفصل الأول: في الشرب قائما
	جوازه
	المنع منه
	الفصل الثاني: في الشرب من أفواه الأسقية
	جوازه
	المنع منه
	الفصل الثالث: في التنفس عند الشرب
	الفصل الرابع: في ترتيب الشاربين
	الفصل الخامس: في تغطية الإناء
	الفصل السادس: في أحاديث متفرقة
	الباب الثاني: في الخمر والأنبذة
	الفصل الأول: في تحريم كل مسكر
	الفصل الثاني: في تحريم كل مسكر وذم شاربه
	الفصل الثالث: في الخمر وتحريمها، ومن أي شيء هي؟
	الفصل الرابع: في الأنبذة، وما يحرم منها، وما يحل
	[الفرع] الأول: في تحريمها مطلقا
	[الفرع] الثاني: في تحليلها مطلقا
	[الفرع] الثالث: في مقدار الزمان الذي يشرب النبيذ فيه
	[النوع] الرابع: في ذكر نبيذ الخليلط
	النهي عنه
	جوازه
	[الفرع] الخامس: في المطبوخ
	تحليله
	النهي عنه
	الفصل الخامس: في الظروف، وما يحرم منها، وما يحل
	[الفرع] الأول: ما يحرم منها
	[الفرع] الثاني: فيما يحل من الظروف
	الفصل السادس: في لواحق الباب
٣٦٨	الكتاب الثاني: في الطعام
	الباب الأول: في آداب الأكل
	الفصل الأول: في آلات الطعام

	الفصل الثاني: في التسمية عند الأكل
	الفصل الثالث: في هيئة الأكل والآكل
	[النوع] الأول: الأكل باليمين
	[النوع] الثاني: الأكل مما يليك
	[النوع] الثالث: الأكل من جوانب الطعام، وترك وسطه
	[النوع] الرابع: في القران بين التمر
	[النوع] الخامس: الأكل بالسكين
	[النوع] السادس: في القعود على الطعام
	[النوع] السابع: في أحاديث متفرقة
	[النوع] الثامن: في لعق الأصابع والصفحة
	الفصل الرابع: في غسل اليد والفم
	الفصل الخامس: في ذم الشبع وكثرة الأكل
	الفصل السادس: في آداب متفرقة
	الحث على العشاء
	ذم الطعام
	الذباب في الطعام
	الأكل مع المجذوم
	باكورة الثمار
	بقية الطعام
	الباب الثاني: في المباح من الأطعمة والمكروه
	الفصل الأول: في الحيوان
	الضب
	الأرنب
	الضبع
	القنفذ
	الحبارى
	الجراد
	الخيل
	الجلالة
	الحشرات
	المضطر
	إبل الصدقة والجزية

	اللحم
	الفصل الثاني: ما ليس بحيوان
	الثوم والبصل
	طعام الأجنبي
	[النوع الأول]: لبن الماشية
	[النوع الثاني] الثمار
	[النوع الثالث] السنبل
	الباب الثالث: في الحرام من الأطعمة
	الفصل الأول: قول كلي في الحرام والحلال
	الفصل الثاني: في ذي الناب والمخلب
	الفصل الثالث: في الحمر الأهلية
	الفصل الرابع: في أحاديث مشتركة التحريم
	الفصل الخامس: في الهر
	الباب الرابع: فيما أكله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من الأطعمة ومدحه
	الخل
	الزيت والملح
	السمن
	الدباء
	الجبين
	التمر
	الرطب والبطيخ والقثاء
	الزبد والتمر
	الحلواء
	الثريد
	المرق
	الذراع
	السلق
	الكباث
	الباب الخامس: في أطعمة مضافة إلى أسبابها
	الفصل الأول: في الدعوة مطلقا
	الفصل الثاني: في الوليمة، وهي طعام العرس
	الفصل الثالث: في العقيقة

	الفصل الرابع: في الفرع والعتيرة
٤١٠	<b>الكتاب الثالث: في الطب والرقى</b>
	الباب الأول: في الطب
	الفصل الأول: في جواز التداوي
	الفصل الثاني: في كراهية التداوي
	الفصل الثالث: فيما وصفه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من الأدوية
	العسل
	الحبة السوداء
	العجوة
	الكمأة والعجوة
	الحناء
	السنا
	العود الهندي
	الكحل
	الماء
	التلبية
	أبوال إبل
	أدوية مشتركة
	أحاديث متفرقة
	الفصل الرابع: فيما نهى عن التداوي به
	الفصل الخامس: في الحجامة
	الفصل السادس: في الكي
	الباب الثاني: في الرقى والتمايم
	الفصل الأول: في جوازها
	الفصل الثاني: في رقى مسنونة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه
	الفصل الثالث: في النهي عن الرقى والتمايم
	الباب الثالث: في الطاعون والوباء والفرار منه
	الباب الرابع: في العين
٤٤٣	<b>الكتاب الرابع: في الزينة</b>
	الباب الأول: في الحلي
	الفصل الأول: في الخاتم
	الفرع الأول: فيما يجوز منه، وما لا يجوز

	الفرع الثاني: في أي إصبع يلبس الخاتم؟
	الفصل الثاني: في أنواع من الحلي متفرقة
	الباب الثاني: في خضاب البدن والشعر
	الفصل الأول: في خضاب الشعر
	الفصل الثاني: في خضاب البدن
	الباب الثالث: في الخلق
	الباب الرابع: في الشعور
	الفصل الأول: في شعر الرأس: الترجيل
	الحلق والجز
	الوصل
	السدل والفرق
	الفصل الثاني: في شعر اللحية والشارب
	نتف الشيب
	قص الشارب واللحية
	الباب الخامس: في الطيب والدهن
	الباب السادس: في أمور من الزينة متعددة، والأحاديث فيها منفردة ومشاركة
	نوع أول
	نوع ثاني
	نوع ثالث
	نوع رابع
	نوع خامس
	الباب السابع: في الصور والنقوش والستور ذم المصورين
	كراهية الصور والستور
٤٧٢	<b>الكتاب الخامس: في اللباس</b>
	الفصل الأول: في آداب اللبس وهيئته
	[النوع] الأول: في العمام والطبالسة
	[النوع] الثاني: في القميص والإزار
	[النوع] الثالث: في إسبال الإزار
	[النوع] الرابع: في إزرة النساء
	[النوع] الخامس: في الاحتباء والاشتمال
	[النوع] السادس: في الإزار
	[النوع] السابع: في خمر النساء ومروطهن

	[النوع] الثامن: في النعال والانتعال
	[النوع] التاسع: في ترك الزينة
	[النوع] العاشر: في التزين
	الفصل الثاني: في أنواع اللباس
	[النوع] الأول: في القميص والسراويل
	[النوع] الثاني: في القباء
	[النوع] الثالث: في الحبرة
	[النوع] الرابع: في الدرع
	[النوع] الخامس: في الجبة
	الفصل الثالث: في ألوان الثياب
	الأبيض
	الأحمر
	الأصفر
	الأخضر
	الأسود
	الفصل الرابع: في الحرير
	[النوع] الأول: في تحريمه
	[النوع] الثاني: في المباح منه
	الفصل الخامس: في الصوف والشعر
	الفصل السادس: في الفرش والوسائد
	الفصل السابع: في أحاديث متفرقة
٤٩٧	<b>الكتاب السادس: في الذبائح</b>
	الفصل الأول: في آداب الذبح ومنهياته
	الفصل الثاني: في هيئة الذبح وموضوعه
	الفصل الثالث: في آلة الذبح
	الفصل الرابع: فيما نهى عن أكله من الذبائح
٥٠٢	<b>الكتاب السابع: في الصيد</b>
	الفصل الأول: في صيد البر
	الفصل الثاني: في صيد البحر
	الفصل الثالث: في ذكر الكلاب واقتنائها
٥١٣	<b>الكتاب الثامن: في السبق والرمي</b>
	الفصل الأول: في أحكامهما

	الفصل الثاني: فيما جاء من صفات الخيل والوصية بها
	[النوع] الأول: فيما يحب من ألوانها
	[النوع] الثاني: فيما يكره منها
	[النوع] الثالث: في مدحها، والوصية بها
	[النوع] الرابع: [تسمية الخيل]
٥٢٠	<b>الكتاب التاسع: في العتق والتدبير، والكتابة، ومصاحبة الرقيق</b>
	الباب الأول: في مصاحبة الرقيق، وآداب الملكة
	[النوع] الأول: في حسن الملكة
	[النوع] الثاني: في العفو عنه
	[النوع] الثالث: في الكسوة والطعام والرفق
	[النوع] الرابع: في الضرب
	[النوع] الخامس: في القذف
	[النوع] السادس: في التسمية
	[النوع] السابع: فيمن أعتق جاريته وتزوجها
	[النوع] الثامن: في العبد الصالح
	[النوع] التاسع: في العبد الآبق
	الباب الثاني: في العتق
	الفصل الأول: في عتق المشترك
	الفصل الثاني: في العتق عند الموت
	الفصل الثالث: في عتق أم الولد
	الفصل الرابع: فيمن ملك ذا رحم
	الفصل الخامس: فيمن مثل بعده
	الفصل السادس: في العتق بشرط
	الفصل السابع: في عتق ولد الزنا
	الفصل الثامن: في العتق عن الميت
	الفصل التاسع: في مال المعتق وولده
	الفصل العاشر: في أحاديث مفردة
	الباب الثالث: في التدبير
	الباب الرابع: في المكاتب
٥٣٥	<b>الكتاب العاشر: في الوعد</b>
٥٣٧	<b>ملحق الأحاديث الضعيفة والمردودة في جامع الأصول وزوائد ابن ماجه</b>

تم بحمد الله وتوفيقه